



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفتن

في شرائح الاستدراك

تألیف

الشيخ عکبر سعید الحسین

در انتشارات آستان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٩
١١	اشاره
١٢	[تتمه القسم الأول في العبادات]
١٢	[تتمه كتاب الصلاة]
١٢	[تتمه الركن الأول في المقدمات]
١٢	[المقدمه السابعة في الأذان و الإقامه]
١٢	اشاره
١٥	[النظر و البحث في الأذان و الإقامه يقع في أربعة أشياء]
١٥	اشاره
١٥	[الأول فيما يؤذن له و يقام]
١٥	اشاره
١٥	[استحباب الأذان و الإقامه و وجوههما]
٣٩	[في استحباب الأذان و الإقامه في القضاء]
٤٥	[موارد سقوط الأذان]
٤٥	[في سقوط الأذان عن صلاه العصر يوم الجمعة]
٥٢	[في سقوط الأذان لصلاه الظهر و العصر بعرفه]
٥٣	[في بيان ما يحصل به التفريق]
٥٦	[في حكم الجماعه الثانيه قبل تفرق الأولى]
٦٤	[في حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعه]
٦٥	الثاني في المؤذن
٦٥	[في اعتبار العقل و الإسلام في المؤذن]
٦٨	[في اعتبار الذكوره في المؤذن]
٧٠	[في استحباب أن يكون المؤذن عدلا]

٧١	[في استحباب أن يكون المؤذن صينا]
٧٢	[في استحباب أن يكون المؤذن مبصرا]
٧٥	[في استحباب أن يكون المؤذن قائما على مرتفع]
٨١	[في جواز قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامه]
٨٩	[في جواز إعطاء الأجره على الأذان من بيت المال]
٩٤	[الثالث في كيفية الأذان]
٩٤	اشاره
٩٥	[في عدم جواز الأذان في غير الصبح قبل الوقت]
١٠٠	[في فصول الأذان والإقامه]
١٠٩	[في اعتبار الترتيب في الأذان والإقامه]
١١٢	[في استحباب سبعه أشياء في الأذان والإقامه]
١١٢	اشاره
١١٢	[أولها أن يكون مستقبل القبله]
١١٥	[و ثانيةها أن يقف على أواخر الفصول]
١١٧	[الثالث والرابع و هما أن يتأنى في الأذان و يحدر في الإقامه]
١١٨	[و الخامس أن لا يتكلم في خلالهما]
١٢٣	[و السادس مما يستحب فيهما أن يفصل بينهما]
١٢١	[السابع أن يرفع الصوت به]
١٣٣	[في بيان ما يتأكد في الإقامه من المستحبات]
١٣٤	[في كراهه الترجيع في الأذان]
١٣٦	[في حكم التشوييب في الأذان]
١٤٢	[الرابع في أحكام الأذان]
١٤٢	اشاره
١٤٢	[المسئله الأولى من نام في خلال الأذان أو الإقامه]
١٤٥	[المسئله الثانية إذا أذن ثم ارتد]
١٤٦	[المسئله الثالثه يستحب لمن سمع الأذان أن يحكىه]

- ١٥٤ [المسئلہ الرابعہ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه كره الكلام]
- ١٥٤ [المسئلہ الخامسة يکرہ للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا]
- ١٥٥ [المسئلہ السادسہ إذا تشاح الناس في الأذان]
- ١٥٨ [المسئلہ السابعہ إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميما]
- ١٦١ [المسئلہ الثامنه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزى به في الجماعه]
- ١٦٦ [المسئلہ التاسعہ من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامه تطهر]
- ١٦٧ [المسئلہ العاشرہ من أحدث في أثناء الصلاه]
- ١٦٨ [المسئلہ الحادیه عشر من صلی خلف إمام لا يقتدى به]
- ١٧٤ [الرکن الثاني في أفعال الصلاه] اشاره
- ١٧٤ [فی واجبات الصلاه]
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٥ [الأول النیہ]
- ١٧٥ اشاره
- ٢٠٩ [فی حکم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافي الصلاه]
- ٢١٢ [فی بطلان العباده بالرياء في الصلاه أو غيرها]
- ٢٢١ [فی جواز نقل النیہ في الموارد المخصوصه]
- ٢٢٧ [الثانی تکبیره الإحرام]
- ٢٢٧ [فی بيان الواجبات من التکبیره]
- ٢٣١ اشاره
- ٢٣١ [فی بيان المراد من التکبیره]
- ٢٣٨ [فی كيفية تکبیر الآخرين]
- ٢٤٠ [فی بيان وجوب الترتیب و المواله بين أجزاء تکبیره الإحرام]
- ٢٤٠ [فی وجوب تعین تکبیره الإحرام من بين التکبیرات]
- ٢٤٧ [فی بطلان الصلاه لو كبر و نوى الافتتاح ثانيا]
- ٢٤٩ [فی اعتبار القيام حال تکبیره الإحرام]

- ٢٥٣ [في بيان المسنون من تكبيره الإحرام]
- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٣ [أحدها أن يأتي بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها]
- ٢٥٤ [أنانيها في استحباب أن يؤتى بلفظ الجلاله من غير مد]
- ٢٥٥ [ثالثها أن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها]
- ٢٥٦ [رابعها أن يرفع المصلى بها يديه]
- ٢٦٦ [الثالث القيام]
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٦ [في بيان المراد من الركن]
- ٢٧٣ [في أن المرجع في القيام إلى العرف]
- ٢٧٧ [في حكم الاستئناد حال النهوض]
- ٢٨٠ [في اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً و عدمه]
- ٢٨٢ [في وجوب القيام بقدر الإمكان]
- ٢٨٦ [في لزوم الصلاة قاعداً مع العجز عن القيام]
- ٢٩١ [في كيفية الرکوع عن جلوس]
- ٢٩٣ [في الصلاة مضطجعاً إذا عجز عن القعود]
- ٢٩٤ [في الصلاة مستلقياً إن عجز عن الاضطجاع]
- ٢٩٥ [في كيفية الإيماء للرکوع و السجود]
- ٣٠٤ [في حكم العاجز عن حالة في أثناء الصلاة]
- ٣١٠ [من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه]
- ٣١١ [فيما يستحب للقائم حال قراءته]
- ٣١٣ [فيما يستحب للقاعد حال قراءته]
- ٣١٤ [الرابع من أفعال الصلاة القراءه]
- ٣١٤ اشاره
- ٣١٤ [واجبات القراءه]
- ٣١٤ اشاره

- ٣١٥ ----- [فيما يجب فيه الحمد من الركعات]
- ٣١٦ ----- [في عدم جواز الإخلال بشيء من القراءه حتى التشديد]
- ٣٢٩ ----- [في عدم كفايه ترجمة الفاتحه عنها]
- ٣٣٠ ----- [في وجوب تعليم القراءه لمن لا يحسنها]
- ٣٣١ ----- [في وجوب قراءه ما تيسر من الفاتحه إن ضاق الوقت عن التعليم]
- ٣٣٥ ----- [في حكم تعذر التعلم لشيء من الفاتحه أو السوره]
- ٣٤٥ ----- [في كيفية قراءه الآخرين]
- ٣٤٩ ----- [في التخيير بين القراءه و التسبيح في الآخرين]
- ٣٥٢ ----- [في بيان حكم الإمام و غيره في الآخرين]
- ٣٦٣ ----- [في وجوب سورة كامله بعد الحمد]
- ٣٧٠ ----- [في سقوط السوره حال الضرورة]
- ٣٧١ ----- [في وجوب إعادة السوره بعد الحمد لو قدمها عليه]
- ٣٧٦ ----- [في عدم جواز قراءه شيء من العزائم في الفرائض]
- ٣٨٤ ----- [في عدم جواز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته]
- ٣٨٧ ----- [في حكم القراءان بين السورتين]
- ٣٩٨ ----- [في بيان موارد الإجهاز والإخفاف]
- ٤١١ ----- [في تحديد الجهر والإخفاف]
- ٤١٨ ----- [في وجوب الجهر على النساء]
- ٤٢٠ ----- [مستحبات القراءه]
- ٤٢٠ ----- اشاره
- ٤٢٠ ----- [في استحباب الجهر بالبسمله في مواضع الإخفاف]
- ٤٢٦ ----- [في استحباب ترتيل القراءه]
- ٤٣٥ ----- [في استحباب قراءه سوره بعد الحمد في التوافل]
- ٤٣٥ ----- [في استحباب أن يقرأ في الصلاه بسور المفصل]
- ٤٤٥ ----- [في استحباب القراءه في نوافل النهار بالسور القصار]
- ٤٤٦ ----- [في استحباب القراءه في نوافل الليل بالسور الطوال]

- ٤٤٨ ----- [فيما يستحبب فيه قراءه الجحد و التوحيد]
- ٤٥٥ ----- [في استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءه الجهريه]
- ٤٥٥ ----- [في استحباب السؤال و التعوذ عند المرور بآيات الرحمة و النعمه]
- ٤٥٧ ----- [في استحباب الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه]
- ٤٥٩ ----- تعریف مركز

اشاره

شماره بازيابي : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئينات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهقهه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجي موسى ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فى شارع ناصر خسرو و قرينا من شمس العملاوه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطابق با يوم الثانى من شهر جمادی الاولى من سنه اربع مائه بعد الالاف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاحر حسين الصالحي ... النجفي و التهراني المسکن" (ظهريه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸:۲)، ملی (۵۹:۲۷۷)، ذریعه (۲۴:۵۹)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است، و عنوانین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوذه : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۹، ص: ۱

[**تمه القسم الأول في العبادات**]

[**تمه كتاب الصلاه**]

[**تمه الركن الأول في المقدمات**]

[**المقدمه السابجه في الأذان والإقامه**]

اشاره

المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه الأذان لغه الاعلام و إن فسر بالنداء المستلزم له فى قوله تعالى (١) «وَ أَذْنٌ فِي النَّاسِ» من «أذن يؤذن» و قد يمد للتعمديه كقراءه المد فى قوله تعالى (٢):

«فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ» أى من ورائهم، أو من «آذن» بالمد فيكون أصله الإذان كالأمان بمعنى الامان و العطاء بمعنى الإعطاء، أو من «أذن يؤذن» بالتضعيف بمعنى التأذين كسلام بمعنى التسليم و كلام بمعنى التكليم، و الإقامه مصدر أقام بالمكان، و التاء عوض من عين الفعل، لأن أصله إقامة مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه، و منه «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»*(٣) و شرعا الأقوال المخصوصه التي هي وحى من الله تعالى بالضروره من مذهبنا، و

قال ابن أبي عقيل: إن الشيعه أجمعـت على أن الصادق (عليه السلام) لعن قوما زعموا أن النبي (صلى الله عليه و آله) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال (٤): «ينزل الوحي على نبيكم فترعمنـون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد»

معرضـا

- ١- سورة الحج- الآيه ٢٨.
- ٢- سورة البقره- الآيه ٢٧٩.
- ٣- سورة المائدـه- الآيه ٦٠.
- ٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأذان و الإقامـه- الحديث ٣.

بذلك لما أطبق عليه العامه العميماء من أن النبي (صلى الله عليه و آله) أخذه من رؤيا عبد الله بن زيد في منامه.

و على كل حال فهما من السنن الأكيدة للصلوة حتى ورد في

موثق عمار (١) (الصلوة إلا بأذان و إقامة)

كما أن الأذان منهما يشرع أيضا للاعلام بدخول الوقت بل عن ظاهر جماعه و صريح آخرين أن أصل شرعيته ذلك، و ان شرعيته في القضاء للنص (٢) و إن كان قد يناقش فيه بأن النصوص (٣) مستفيضه أو متواتره في الدلاله على أن شرعيته للصلوة أيضا مع قطع النظر عن الاعلام، كما أنها ظاهره في ندبه للاعلام مع قطع النظر عن الصلاه، كما تسمع جمله من النصوص في تضاعيف الباب داله على ذلك، فالاولى حينئذ جعل الأصل في مشروعه الصلاه و الاعلام كما صرحت به العلامه الطباطبائي بقوله:

و ما له الأذان بالأصل رسم شيئاً: إعلام و فرض قد علم

و ان استحب هو أو مع الإقامه في مواضع آخر تعرفها فيما يأتي إن شاء الله، فما عساه يظهر من حواشى الشهيد - من أنه انما هو مشروع للصلوة خاصه، و الاعلام تابع و ليس بلازم - لا يخلو من نظر، قال: «هو عند العامه من سنن الصلاه و الاعلام بدخول الوقت، و عندنا هو من سنن الصلاه و مقدماتها المستحبه، و الاعلام تابع و ليس بلازم، و تظهر الفائده في القضاء و في أذان المرأة، فعلى قولهم: لا - يؤذن القاضي و لا - المرأة، لأنه للإعلام، و على قولنا: يؤذنان و تسر المرأة به» و هو كما ترى، نعم لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا توقف الفائد المزبوره على تابعيه الاعلام، و لعل

١- الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٢

٢- الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .١

٣- الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان و الإقامه .

مراده الرد على ما حكاه عن العامه بعد أن فهم منهم اعتبار الاجتماع فيهما، و إلا فمن المستبعد إنكاره مشروعه الأذان للإعلام مستقلاً عن الصلاة مع جريان السيره القطعية به واستفادته من المستفيض من النصوص، كـ

صحيح معاویه بن وهب [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أذن في مصر من أمصار المسلمين وجبت له الجنة»

و غيره من الأخبار [\(٢\)](#) الوارده في مدح المؤذنين المحرمه لحومهم على النار السابقين إلى الجنه، بل هم فيها على المسک الأذفر و ان من أذن منهم سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامه ولا ذنب له، و ان للمؤذن فيما بين الأذان والإقامه مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله، بل المؤذن المحتسب كالشاهد سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفين، إلى غير ذلك مما جاء في الثواب المعد لهم مما يبهر العقول، و حمل ذلك كله على مؤذنى الصلاه في الجماعات في المساجد و نحوها لا داعى إليه بل مقطوع بعده، و لقد أجاد العلامه الطباطبائي في ذكره أحكام كل من الإعلامي و الصلاة باستقلاله، فلا يعتبر في الأول الاتصال بالصلاه، بل ولا نيه القربه الصرفه، بل ولا ترك الأجره على إشكال، ولا اللحن والتغيير في احتمال، و انه لا يجوز أن يؤخر عن أول الوقت بخلاف الثاني إلى أن قال:

فافترق الأمر ان في الأحكام فرقا خلا عن وصم الإبهام

و قد تسمع فيما يأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله، و الله الموفق.

[النظر و البحث في الأذان و الإقامه يقع في أربعه أشياء]

اشارة

و كيف كان ف النظر و البحث في الأذان و الإقامه يقع في أربعه أشياء

[الأول فيما يؤذن له و يقام]

اشارة

الأول فيما يؤذن له و يقام

[استحباب الأذان و الإقامه و وجوبهما]

و هما أى الأذان و الإقامه مشروعان للفرائض الخمس بإجماع

١ - الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ و في الوسائل «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة».

٢ - الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة.

ال المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين و المشهور بين المتأخرین، بل لعل عليه عامتهم انهم مستحبان في الصلوات الخمس المفروضه أداء و قضاء للمنفرد و الجامع للرجل و المرأة لكن يشرط أن تسر المرأة، و قيل و القائل السيد في الجمل، و المفید في المقنعه و كتاب أحكام النساء، و الشیخ فی النهایه و المبسوط، بل فی کشف اللثام سائر کتبه عدا الخلاف، و ابن حمزه فی الوسیله، و القاضی فی المھذب و شرح الجمل، و ابن زهره فی الغنیه، و أبو الصلاح فی الكافی، و الکیدری فی الإصباح هما شرطان فی الجماعه إلا أنه فيما عدا الآخرين قيده بالرجال، بل لعله المراد من إطلاقهما أيضاً، بل و إطلاق المصباح أن بهما تنعقد الجماعه خصوصاً مع عدم تعارف اعقاد جماعه خاصه للنساء، بل ربما قيل بعدم مشروعيتها لهن كما تسمعه مفصلاً في بحث الجماعه، فيتفق الجميع حينئذ، ولذا نسبه القاضی إلى أكثر الأصحاب، بل قد يظهر من الغنیه الإجماع عليه.

ولكن مع ذلك الأول أظهر للأصل و استصحاب حال عدم اعتبارهما الثابت قبل نزول جبرئيل بهما كما تسمعه من بعض النصوص [\(١\)](#) و [إطلاق دلیلی الجماعه و الصلاه](#)، و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن زياد [\(٢\)](#): «إذا كان القوم لا يتذمرون أحداً اكتفوا بإقامته واحده»

و

صحيح على بن رئاب [\(٣\)](#) المروى عن قرب الاستناد للحميري انه سأله فقال: «تحضر الصلاه و نحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا إقامه بغير أذان قال: نعم»

متتمماً بما عن المخالف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، و أن القول بوجوب الإقامه خرق للإجماع المركب و معتقداً بما سمعناه من إطلاق دليل استحباب الأذان بل و الإقامه الظاهر في تناول الجماعه التي كانت من المتعارف في ذلك الزمان، بل لعل الانفراد كان من النادر متتمماً

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٨

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٠

ما يحتاج منه إلى ذلك بالإجماع المزبور.

بل إن أراد المشرط المذكور الاشتراط حتى مع سماع أذان الجار، و سماع الإمام أذان غيره، و للمؤتم في فرضين بفرض واحد للإمام، و للجامع بين الفرضين و في الظلمه و الريح و المطر كانت النصوص الدالة على سقوط الأذان و الإقامه في هذه الأحوال حجه عليه، ففي

خبر أبي مريم الأنصارى (١) عن الباقر (عليه السلام) ألم قوما بلا-أذان و لا إقامه فسئل عن ذلك فقال: «إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك»

و خبر

عمر بن خالد (٢) عن الباقر (عليه السلام) «انه سمع إقامه جاره فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامه، فقال: يجزيكم أذان جاركم».

و قد دلت النصوص (٣) المقبولة عند الأصحاب على جواز اتمام المسافر في ظهره و عصره بظاهر الإمام، و مغربه وعشائه بعشاء الإمام، و في

صحيح أبي عبيده (٤) عن الباقر (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليه مظلمه و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتغفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا»

و في

صحيح رهط منهم الفضيل و زراره (٥) عن الباقر (عليه السلام) أيضا «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين»

إلى غير ذلك من النصوص التي إن لم

١- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣ و روی في الوسائل عن عمرو بن خالد.

٣- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١ و ٦ و الباب ٥٣- الحديث ٩.

٤- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب المواقف- الحديث ٣ من كتاب الصلاة.

٥- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب المواقف- الحديث ١١ من كتاب الصلاة.

يلترم تقييد دعوه بها كانت حجه عليه، بل لا يبعد انقداح الاستحباب من هذا التسامح فيها، بل قد يظهر من خصوص الأولين أن الحاضرين لم يكن معلوماً عندهم الوجوب، ولذا ما بادروا جميعهم إلى السؤال والاستفسار، بل قد يشم أيضاً من نصوص [\(١\) الصف و الصفين](#) ندب الأذان أيضاً باعتبار ظهورها في أن من صلى بإقامته بلا أذان صلى معه صفات الملائكة، ولو لأن صلاته قابلة للايتمام لم يؤتم به الملائكة.

بل إن أراد هذا المشترط بطلان صلاة من أراد الاتمام بالمتلبس في صلاته منفرداً حتى يؤذن ويقيم، أو لا يجزيه أيضاً ذلك باعتبار عدمهما ممن أراد الاتمام به إذا فرض أن صلاته كانت بدونهما، أو باعتبار أن ما وقع منه سابقاً لا بعنوان الجماعة لا يجتزئ به كأنت السيره القطعية والنصوص حجه عليه أيضاً، خصوصاً إذا ضم مع ذلك بطلان صلاة الإمام بمجرد عروض الاتمام به في أثناء صلاته، بل من المستبعد جداً الترام ذلك حتى قبل التلبس، إذ لا تنقص حينئذ صلاة الإمام عن صلاة المنفرد، ونفي الإمامه غير لازمه، وإن وقعت باطله غير قادره في صحة الصلاه، إلى غير ذلك مما لا يخفى بأدنى تأمل ووضح فساد الترامه أو استبعاده، بل كفى بإجمال موضع هذا الدعوى في بطلانها، بل لعل فيها إجمالاً من جهه أخرى، وهي أنه لم يعلم إرادة الوجوب التبعدي أو الشرطي.

بل يمكن إرادة المشترط أن ذلك شرط في فضيله الجماعه لا صحتها المستلزم لبطلان الصلاه، قال في الدروس: «من أوجب الأذان في الجماعه لم يرد أنه شرط في الصحه بل في ثواب الجماعه، و كان مراده ما يشمل الإقامه من الأذان» فيوافق حينئذ ما عن المهدب البارع وكشف الالتباس و حاشيه الميسى من أن من أوجبهما في الجماعه أراد أنهما شرط في ثوابها لا في صحتها، بل عن المبسوط الذي هو أحد ما نسب

الى الوجوب، بل لعله العمد أنه بعد نصه على وجوبهما في الجماعة قال ما نصه:

«و متى صليت جماعه بغير أذان ولا إقامه لم تحصل فضيله الجماعه، و الصلاه ماضيه» بل لعله المراد أيضا مما عن النهايه من أن من تركهما فلا جماعه له، و المصباح «بهما تتعقد الجماعه» و مثله نقل عن الكافي.

بل لعل المراد عدم فضيله الجماعه المشتمله عليهما، و إلا فيها فضل أيضا، لإطلاق دليل استحباب الجماعه الذي لم يصلح ما هنا لتفقيده، إذ هو ليس إلا

خبر أبي بصير (١) سأله أحدهما (ع) «أ يجزي أذان واحد؟» قال: إن صليت جماعه لم يجز إلا أذان و إقامه و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتوك تجزيتك إقامه إلا الفجر و المغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات»

المعلوم ضعف سنته، و لا- جابر يعتد به محقق، خصوصا وقد سمعت غير مرره احتمال عدم تحكيم المقيد على المطلق في المندوبات، بل يحمل على إراده المستحب في المستحب.

و أضعف من ذلك الاستدلال به على الوجوب التبعدي أو الشرطى، ضروره ظهوره في إراده الأجزاء في الفضل و الندب بقرينه ما سترى من ثبوت استحبابهما للمنفرد، مع أنه عبر فيه بالأجزاء أيضا، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه: «إنه ينبغي» إلى آخره. مشعر بإرادته ذلك منه كالتعميل، و احتمال إراده أقل الواجب منه بالنسبة إلى الجماعه دون غيرها يدفعه أنه قد وقع منه (عليه السلام) جوابا لسؤال واحد عبر فيه بلفظ الأجزاء، فمن المستبعد بل الممنوع بعد مراعاه مطابقه الجواب للسؤال إراده ذلك منه، خصوصا و ظهور لفظ الأجزاء في الواجب إنما هو من جهة

١- ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧ من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ذيله في الباب ٦ منها- الحديث ٧.

- غلبه الاستعمال و نحوها، فبأداني قرينه يرتفع الوثوق بإراده ذلك فضلاً عما سمعته مما ذكرناه من أدله الندب التي يمكن دعوى القطع بملحوظتها أن المراد منه ذلك، بل و عن

موثق عمار(١) «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ فقال: لا و لكن يؤذن و يقيم»

خصوصاً بعد تضمن خبر أبي مريم (٢) و عمر بن خالد(٣) السابقين الاجتراء بسماع الإمام أذان الغير من الجار و غيره، فأذانه أولى، و نيه الفرادي و الجماعه لا مدخلية لها، و لا استفصال في الخبر أن الإمام هو الذي أذن سابقاً أو لا، مضافاً إلى ما سمعته من أدله الندب السابقة.

فلا ريب حينئذ في إراده ذلك من نفي الجواز، و مفهوم

صحيح الحلبى (٤) عنه (عليه السلام) «إن أباه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه واحده ولم يؤذن»
لا- يقتضى سوى فعل الأذان منه الذي هو أعم من الوجوب، فلا يعارض أدله الندب حينئذ، كما أنه مما ذكرناه يعلم المراد من مفهوم

صحيح ابن سنان (٥) «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده بغير أذان»

و أنه نفي الأجزاء في الفضل و الندب، و دعوى أن الجماعه هيئه متلقاه من الشرع فيقتصر فيها على المتيقن يدفعها من انحصر المتيقن فيه أولاً، و منع وجوب مراعاته بعد ظهور الأدله و لو الإطلاق منها في الأعم.

فظهر حينئذ أنه لا مناص عن القول بعدم الوجوب تبعداً أو شرعاً في صلاة الإمام و المأمور خاصه كباقي شرائط الجماعه.

و أولى من ذلك جماعه النساء بناء على انعقاد جماعه لهن، للشك في جريان

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٦.

٥- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

قاعدہ الاشتراک هنا، خصوصاً بعد أن

سؤال عبد الله بن سنان (١)الصادق (عليه السلام) «عن المرأة تؤذن للصلوة فقال (عليه السلام)- في جوابه ولم يستفصل:- حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و

زراره (٢)في الصحيح أيضاً الباقي (عليه السلام) «النساء عليهن أذان فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»

و

جميل بن دراج (٣)الصادق (عليه السلام) في الصحيح أيضاً «عن المرأة عليها أذان و إقامه فقال: لا»

و نحوه في

وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) المروى عن العلل (٤)بل قال أبو مريم الأنصاري (٥) : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إقامه المرأة أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً (ص) عبده و رسوله»

و

أرسل في الفقيه (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «ليس على النساء أذان و لا إقامه و لا جمعه و لا جماعه»

و من هنا قيد من عرفت بجماعه الرجال، و المتوجه على المختار الفرق بينهما بالتأكد و عدمه في الجماعه و غيرها، كما أن المتوجه تفاوت الأذان و الإقامه في التأكيد و عدمه من حيث الجماعه، لظاهر النصوص السابقة التي منها ما يظهر منه أن الأذان لأجل اجتماع المؤمنين، و إلا فلو كانوا حاضرين مجتمعين لم يشرع، بل سترى تفاوتهم في ذلك في الفرادي أيضاً. ولو كان الإمام رجلاً و المؤمنون نساء ففي الواقع ذلك بجماعه الرجال أو النساء وجهان، أقواهمما الثاني على تقدير الوجوب، للأصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين، بل و على المختار أيضاً بالنسبة إلى تأكيد الجماعه و عدمه، فتأمل هذا.

و من الغريب اقتصار المصنف هنا على نقل القول بالوجوب للجماعه خاصه من

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧ و روی في الوسائل عن الفقيه.

٥- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٦- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٦.

بين الأقوال مع أن القول بوجوب الإقامة في جميع الصلوات أقوى منه قطعاً، وقد ذهب إليه المرتضى والحسن بن عيسى والكاتب كما قبل، بل صرخ الحسن منهم ببطلان صلاة من تركها عمداً، كما أن المرتضى والكاتب على ما قبل صرحاً بتقييد ذلك بالرجال نظراً إلى النصوص المزبورة، ولعله مراد الحسن أيضاً استبعاداً لارتكابه طرح النصوص السابقة بقاعدته الاشتراك ونحوها.

و على كل حال فقد مال إليه جماعه من متأخرى المتأخرين كال المجلسى والأستاذ الأكبر والمحدث البحرينى، بل جزم به الأخير، بل في منظومه الطباطبائى:

و القول بالوجوب فيما و في جماعه و للرجال ضعف

و لا كذا الوجوب في الإقامة عليهم للنص ذى السالمه

لذاك أفتى بالوجوب السيدو أنه لو لا الشذوذ جيد

كل ذلك لاستفاضته النصوص في الدلاله على وجوبها في الفرائض، بل قد يدعى توافرها على اختلاف كيفية الدلاله فيها، منها ما تقدم من التعبير باجزاء الإقامة المشعر بكونه أقل المجزي من الواجب، ومنها ما تسمعه إن شاء الله عن قريب، ومنها ما يأتي إن شاء الله في من دخل [\(١\)](#) في الصلاه مع نسيان الإقامة، ومنها ما دل [\(٢\)](#) على أن الإقامة من الصلاه وأنه يحرم بعدها الكلام.

و لا معارض لذلك فيها سوى

صحيح زراره أو خبره [\(٣\)](#) «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنه»

بناء على إراده الندب من السننه فيه، و ما يشمل الإقامة

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان والإقامة.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .١٢.

٣- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .١.

من الأذان فيه ليطابق السؤال، ولإطلاق لفظ الأذان عليهما في جمله من النصوص (١) أو على ما تسمعه من مختلف من الإجماع المركب، إلاـ أنه قد يمنع الأول ويراد الواجب بالسنة، فيكون التعليل موافقاً لما ورد في غيره من النصوص (٢)المتضمنه لعدم إعاده الصلاه بنسيان القراءه و التشهده و غيرهما معللاً ذلك فيها بأنها انما وجبت في السنة بخلاف نسيان الركوع و السجود و نحوهما مما دل على وجوبهما الكتاب.

اللهم إلا أن يقال: إنه مسلم فيما دخل في الصلاه من الأجزاء لا ما كان خارجا عنها مما هو كالشرائط، فإنه لا فرق في إعاده الصلاه بنسيانه بين ما وجب بالسنة و الكتاب، فلا يتم التعليل حينئذ إلا مع إراده الندب منه، أو يقال: إن إراده الوجوب بالسنة إن كان محتملا فهو في الإقامه دون الأذان المجمع على استجابه في غير الفجر والمغرب والجماعه، فلا محicus عن إراده الندب حينئذ، و احتمال كون المراد هنا من كونه سنة الثبوت بالسنة وجوبا أو ندبا - و كلامها مستر كان في عدم إعادة الصلاه بنسيانهما وإن كان لا خصوصيه في ذلك للندب السنوي - خلاف المتعارف من إطلاق لفظ السنة بلا قرينه.

وقد يناقش فى الأول بمنع خروجهما أولاً- خصوصا الإقامه التى ورد فيها أنها من الصلاه، وثانيا منع حصر الفرق بذلك فى الأجزاء، وفىهما معا خصوصا الأولى ما لا يخفى، نعم قد يقال: إنه يكفى فى رفع الدلاله اشتراك هذا اللفظ فى المعنين و ترددده بين الأمرين، و تعين إراده الندب منه بالشهره ليس بأولى من تعين المعنى الثانى جمعا بينه وئ بين باقى النصوص الداله على الوجوب، وفيه أيضا نظر واضح.

- ١- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٧ و ٨
 - ٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التشهد - من كتاب الصلاة.

و سوى ما فى المدارك من خلو صحيح حماد^(١)المتضمن تعليم الصلاه عنهم، ولو كانت واجبه أو هي مع الأذان لذكر فيه ذلك، وفيه أنه كما لا يخفى على من لاحظه إنما هو في ذكر المندوبات و تعليمها، و أنها هي المراد من الحدود فيه و اشتتماله على الركوع و السجود و نحوهما إنما هو لذكر المندوبات فيهما، فلعل عدم ذكرهما فيه حيثئذ مما يشعر بوجوبهما، و إن كان الإنصاف أنه لا إشعار فيه بالوجوب و لا بالندب، لأنه بصدق بيان المندوبات الخفية في نفس الأمر، و هما على كل حال مع خروجهما عنها معروfan لا خفاء فيهما على الأقل من حماد فضلا عنه.

و سوى

خبر أبي بصير^(٢)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نسى أن يقيم الصلاه حتى انصرف يعيد صلاته قال: لا يعيدها و لا يعود لمثلها»

بتقريب أن النهى عن العود يقضى بإراده ما يشمل تعمد الترك من النسيان، وفيه أنه يمكن إراده النهى بذلك عن التفريط و التساهل المؤديين للنسيان غالبا.

و سوى تظافر النصوص في الدلاله على استحباب الأذان،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن^(٣): «يجزى في السفر إقامه بغير أذان»

و

سؤال الحلبي^(٤)في الصحيح «عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر إقامه ليس معها أذان؟

قال: نعم لا بأس به»

إلى غير ذلك مما مر و يمر بك بعضه متتمماً بذلك بالإجماع المركب المحكم في المختلف الذي أذعن له جماعه من تأخر عنه، بل ربما كان هو العمده عند بعضهم في ثبوت المطلوب، قال فيه: «إن علماءنا على قولين: أحدهما أن الأذان و الإقامه سنتان في جميع المواطن، و الثاني أنهما واجبان في بعض الصلوات» فالقول باستحباب

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

الأذان مطلقاً و وجوب الإقامة في بعضها خرق للإجماع، بل عن المعتبر والمتهمي والتذكرة «أن الأذان من وكيد السنن إجماعاً» و نهاية الأحكام «ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعاً ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا» و الخلاف «من فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن و يقيم لكل صلاة إجماعاً» متمماً بعدم القول بالفصل بين الفوائت و الحواضر، و التذكرة «يستحب الأذان و الإقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضره عند علمائنا».

و فيه أولاً منع حصول الظن من مثل هذا المقام في مثل هذا المقام كما لا يخفى على من له أدنى دريه، خصوصاً على التحقيق في أن طريقه في هذا الزمان ليس إلاـ الاتفاق الكاشف عن الرأي، و إلاـ فلا قطع بدخول شخص إمام الزمان (عليه السلام) أو غيره، بل القطع بعدم دخوله حاصل، و كذا لا ظن بالإجماعات المزبورة المحتملة لإراده أصل المشروعية، أو في الجمله أو عند القائلين بالندب أو غير ذلك مما سبقت لبيانه، لا ما نحن فيه من وجوبه لخصوص الفجر و المغرب المعلوم تحقق الخلاف فيما كالجماعه، فلاـ حظ و تأمل، و ثانياً منع ثبوت استحباب الأذان مطلقاً كي يلزم منه ذلك، لوجوب الخروج عن الإطلاقات المزبورة بـ ما دل من النصوص [\(١\)](#) على وجوبه في الفجر و المغرب الذي حكى عن المرتضى و الكاتب و الحسن الجزم به مصرحاً الأخير منهم بالبطلان مع الترك، و ربما كان مراد الأولين أيضاً استبعاداً للوجوب التبعدي بعد ظهور الدليل في الشرط، قيل و زاد الأول الجمعة، و لعله لازم الآخرين بعد إيجابهما له في الجمعة كما عرفت الواجبه فيها، كما حكى عنه التقى بالرجال، و ربما كان مراد الآخرين أيضاً، لما سمعته من نصوص [\(٢\)](#) النساء التي لا ريب في رجحانها على قاعده

١ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من أبواب الأذان و الإقامة.

٢ـ الوسائلـ البابـ ١٤ـ من أبواب الأذان و الإقامة.

الاشتراك، فتحصل حينئذ بها، بل و على نصوص الوجوب فيهما، وإن كان التعارض في بعضها من وجه، بل ربما نقل التصرير بالقييد عن الكاتب منهمما، لكن حكى بعض الناس عن المرتضى التصرير بالعميم للرجال والنساء ولم تتحققه، بل المتحقق خلافه.

و على كل حال فمما يدل على الوجوب فيهما

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (١): «أدنى ما يجزى من الأذان أن تفتح الليل بأذان و إقامه، و تفتح النهار بأذان و إقامه، و يجزيكم في سائر الصلوات إقامه بغير أذان»

و

الصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان (٢) المروي عن العدل: «الأذان مثنى مثنى، و الإقامه مثنى مثنى، و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامه في الحضر و السفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر، و يجزئكم إقامه بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخره، و الأذان و الإقامه في جميع الصلوات أفضل»

و

قوله (عليه السلام) أيضاً لصالح بن سبابه (٣): «لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في الفجر و المغرب، فإنه ليس فيهما تقدير»

و

قوله (عليه السلام) في موثق سماعه (٤): «لا تصل الغداه و المغرب إلا بأذان و إقامه، و رخص في سائر الصلوات بالإقامه، و الأذان أفضل»

و

قوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٥): «يجزئكم في الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب»

إلى غير ذلك، فيقيد بها حينئذ إطلاق تلك الأدلة، فلا يتم حينئذ استحباب الأذان مطلقاً كـي يتوجه الإجماع المركب.

لكن قد يدفع ذلك بالمنع من صلاحية هذه النصوص لقييد تلك الأدلة المعتضده بالشهر العظيمه التي كادت تكون إجماعاً باعتبار ندره الخلاف و انقارضه، بل لعلها إجماع بملاحظه السيره القطعيه و كون الحكم مما تعم به البليه، و من المستبعد

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٢.

٣ - ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٣.

٤ - ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٥.

٥ - ٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٤.

بل الممتنع خفاء الحكم فيه، ورفع اليد عن ذلك بما سمعته من النصوص كما ترى، خصوصاً مع ضعف سند بعض نصوص التقىد ولا جابر، والتعبير بلفظ «ينبغى» في خبر أبي بصير السابق [\(١\)](#) و

خبر عمر بن يزيد [\(٢\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد»

و إمكان دعوى ظهور خبر الصباح منها في إراده الكراهة من النهي الثاني، أو بيان شده التأكيد بتربيته النهي الأول الذي هو بعض منه، بل لا ينكر ظهور مثل هذا التعبير في ذلك عرفاً، بل لعل قول الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزى» إلى آخره ظاهر أيضاً في إراده الأجزاء في الفضل والندب، ضرورة تقابلها بالأكثر المراد منه ذلك قطعاً، بل هو المراد من اللابديه في صحيح صفوان كما يومي اليه التعليل بعدم التقصير الذي لا مدخله له في تقصير الأذان بمعنى الاقتصر منه على الإقامة، كما

قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن [\(٣\)](#): «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، يجزى إقامه واحده»

بل يومي اليه أيضاً الأفضلية في ذيله المشعره بأن غيره ذو فضل، وليس هو حينئذ إلا الندب، ولذا جعله بعضهم من أدله الندب، و مثله موثق سماعه.

و بالجمله الخروج عن الإطلاقات المزبوره بمثل هذه النصوص كما ترى، فلا- ريب حينئذ في استحبابه فيهما كغيرهما من الفرائض التي لا نجد خلافاً في عدم وجوبه فيها، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص عموماً وخصوصاً مستفيضه فيه، إلا أنه فيهما مؤكداً للنصوص المذكوره، فحينئذ يتم الإجماع المزبور من هذه الجهة، بل قد عرفت إمكان دعوى البسيط منه، إذ المخالف في الإقامة فيهما هو المخالف في الإقامة للجميع،

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٦.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٩.

و هو نادر منقرض أيضاً قد استقر المذهب فتوى و عملاً على خلافه، و به حينئذ تقوى دلاله ما عرفت من النصوص عليه، مضافاً إلى الأصل حتى على القول بإجمال العباده المقتضى لاعتبار المشكوك فيها، ضرورة ظهور النصوص في حدوث الأذان والإقامة، و أن الصلاه كانت بدونهما،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١): «لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان رأسه في حجر على (عليه السلام) فأذن جبرائيل (عليه السلام) و أقام، فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: يا على، سمعت قال: نعم، قال: حفظت قال: نعم، قال: ادع بلا لا فعلمه».

فيتجه حينئذ بناء عليه التمسك باستصحاب عدم اعتبار ذلك في صحتها، على أنه لا يخفى ظهور هذا الصحيح في الندب أيضاً باعتبار الاقتصار فيه على الأمر بتعليم بلال، و عدم المبادره منه و من على (عليه السلام) إلى بيان الوجوب للناس، خصوصاً وقد عرف بينهم خلو الصلاه عن ذلك، كما أنه لا يخفى ظهور النصوص (٢) المستفيضه أو المتواتره المرويه من طرق الخاصه و العامه المتضمنه لبيان أن من صلي بأذان و إقامه صلي معه صفان من الملائكة، و من صلي بإقامه صلي معه صف، و

في بعضها (٣) «ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب»

و

في آخر (٤) «ان أقله ما بين المشرق والمغرب، و أكثره ما بين السماء والأرض»

- فيه أيضاً، لكن في

خبر ابن أبي ليلى (٥) عن على (عليه السلام) المروي عن ثواب الأعمال «ان من صلي بإقامه صلي خلفه ملك»

و لعل المراد منه الجنس، فلا ينافي الصف منهم، كما يشهد له

قول الصادق (عليه السلام) في

- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢
- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة .
- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٦
- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ .
- ٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٥ .

خبر المفضل بن عمر^(١) المروي عن ثواب الأعمال أيضاً أنه: «من صلى بإقامته صلى خلفه ملك صفا واحداً»

نعم قد ينافيه

قول الرضا (عليه السلام) في خبر العباس بن هلال^(٢): «من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة، و إن أقام بغير أذن صلى عن يمينه واحد و عن شماله واحد، ثم قال: اغتنم الصفين»

و

خبر أبي ذر^(٣) المروي عن المجالس مسنداً إليه عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال: «يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قى يعني قراءة فتوضأ أو تيمم ثم أذن و أقام و صلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاً، يركعون لركوعه، و يسجدون لسجوده، و يؤمّنون على دعائه، يا أبا ذر من أقام و لم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه» و الأمر سهل.

و على كل حال فلا ريب في ظهورها في المطلوب أولاً باعتبار اشتتمالها على الترغيب الذي تعارف استعماله في المندوبات بخلاف الواجبات التي يضم فيها معه الترهيب أيضاً، بل من هذا ينقدح قوله أخرى للقول بالنسب، لخلو النصوص كافه عن ذلك. و ثانياً أنها صريحة أو كالصربيح في استحباب الأذان، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام):

«من صلى بإقامته» بعد قوله (عليه السلام): «من صلى بأذان» في الأذن بتركه، خصوصاً مع الأمر باغتنام الصفين، و منه يظهر إراده الندب أيضاً في الخطاب الثاني، إذ هما كالعبارة الواحدة، بل من المستبعد أو الممتنع التعبير ب نحو ذلك مع الاختلاف في الوجوب والنسب. و ثالثاً أنه لا ينكر ظهورها في أن عدم الإقامة إنما يؤثر عدم ايتام الملائكة، و لا دليل على اشتراط صحة الصلاة بذلك، بل إطلاق الأدلة يقتضي خلافه، فيكون المراد من مفهوم الشرط حينئذ أن من صلى بدونهما صلى وحده كما رواه

١- الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٢ و في النسخة الأصلية مفضل بن عمرو و الصحيح ما أثبتناه.

٢- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٤.

٣- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث ٩.

العامه فى نصوصهم، بل قيل: إنهم رروا أيضاً نصوصاً أخر صريحة فى ندبها، مضافاً إلى ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) إنهم من السنن اللازمه و ليست بغيريشه.

كل ذلك مع أن أكثر نصوص (٢) وجوب الإقامه انما هو للتعبير فيها بلفظ الأجزاء و الرخصه و نحوهما مما هو ظاهر فى الوجوب، وفيه أولاً منع ذلك فى زمانهم (عليهم السلام)، بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب و الوجوب كما لا يخفى على المتبع نصوصهم (عليهم السلام). و ثانياً فى خصوص المقام المعبر فيه تاره بهما و أخرى بلفظ الاكتفاء، بل لا يخفى على المتأمل فى النصوص هنا كثره التعبير بلفظ الأجزاء فى معلوم النديه، و ما ذاك إلا لشده تأكيد الندب المقتضيه نحو هذا التعبير، و إلا فمقتضاه أنه هو أقل المجزئ و أكثره الفرد الآخر، و ليس هنا إلا الأذان معها، و الفرض أنه مندوب، فيتعين إراده أنه الأكثر إجزاء فى الفضل، فيكون الأقل أيضاً كذلك، كما أن لفظ الرخصه يقتضى كون الأصل الأذان معها أيضاً، و من المعلوم أن أصالته إنما هي فى تمام الفضل لا فى الوجوب، فتتبعه الرخصه حينئذ، لا أقل من أن يتعين إراده ذلك هنا بما سمعته من شواهد الندب من الشهره العظيمه أو الإجماع و غيرها.

و منه يظهر ضعف القول بالوجوب جداً، ضروره كون معظم أدله ذلك، و إلا فالأمر بالإقامه على وجه يظهر منه الوجوب قليل فى النصوص، ففى

خبر على بن جعفر (٣) المروى عن قرب الاستناد سأله أخاه (ع) «عن المؤذن يحدث في أذانه و في إقامته فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، و إن كان في الإقامه فليتوضاً و ليقم إقامه»

و هو كما ترى في بيان شرطيه الطهاره لا بيان وجوبها، كالامر بها عند نسيانها في جمله

١- المستدرك - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان و الإقامه .

٣- الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧.

من النصوص [\(١\)](#)المختلفه فى تقييد ذلك بما قبل الركوع أو القراءه أو غيرهما، ضروريه كون المراد منه الرخصه، لأنه فى مقام توهم الحظر، ولذا أمر فى جمله [\(٢\)](#)منها بالأذان معها عند فرض السؤال عن نسيانهما، فلا حظ و تأمل، بل قيل: إن شده اختلاف هذه النصوص فى الإعاده و عدمها و فى تقييدها بما قبل الركوع و عدمه و غير ذلك مما يومى إلى الندب، كايماء ما دل [\(٣\)](#)على إجزاء طاق فى الإقامه أو مع الأذان فى السفر أو مطلقا، إذ القائل بالوجوب ظاهره الإطلاق.

بل قد يومى اليه أيضا ما سمعته من نصوص [\(٤\)](#)نفى كونهما على النساء المشعر بكونهما على الرجال، و من المعلوم إراده تأكيد الندب من علاوه الأذان عليهم، فالإقامه كذلك، لأنهما بلفظ واحد، بل ذكر جمله من المندوبات معهما فيه إيماء آخر، إلى غير ذلك مما تومئ اليه النصوص منجبرا بالشهره العظيمه، و

قول الصادق (عليه السلام) لأبي هارون المكفوف [\(٥\)](#): «يا أبا هارون الإقامه من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تؤم يدك»

- مع أنه معارض بنفي البأس عن الكلام بعدها فى غيره من النصوص [\(٦\)](#)- يراد منه شده التأكيد فى عدم فعل شيء من منافيات الصلاه بعدها، لا أنه بعض منها حقيقه، ضروريه معلوميه أن افتتاح الصلاه التكبير و اختتامها التسليم، ولذا كانت النية عنده لا عندها كما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد إطناب، على أن بعضيه الصلاه أعم من الوجوب، فان كثيرا من المندوبات كالقنوت و نحوه بعضها: أي بعض

١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٣.

٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه.

٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣ و ٦ و ٧.

٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٢.

٦ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٩ و ١٠ و ١٣.

الفرد الكامل منها، فقد ظهر بحمد الله أنه لا محيس عن القول بندب الأذان والإقامة مطلقاً، نعم هما مختلفان في التأكيد و عدمه، كاختلف الأذان في ذلك في الفجر والمغرب والجماعه، ولعل الإقامة فيها مؤكده زائدا على تأكدها في غيرها.

كما أنه ظهر لك من نصوص النساء السابقه اختلافهن مع الرجال في التأكيد و عدمه الذي هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم، إذ لا ريب في مشروعيتهم لهن، بل الإجماع صريحاً و ظاهراً محكمٌ عليها، بل الظاهر انه كذلك كما في كشف اللثام، مضافاً إلى بعض النصوص السابقه و غيرها، لكن ليس في شيء منها الأمر بالاسرار و الإخفاء، و مقتضاه الاجتراء به و إن أجهرت بحيث سمعها الأجانب، بل في المحكم عن المبسوط «و إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا، لأنه لا مانع منه» و لعل ذلك مؤيد لما ذكرناه سابقاً من عدم ثبوت جريان حكم العوره على أصواتهن، بل مقتضى السيره المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار و ما وصل إلينا من النصوص المتضمنه كلامهم (عليهم السلام) معهن زائدا على الواجب خلاف ذلك، فيتجه حينئذ اجترائهم به و إن سمعهن الأجانب، نعم قد يشكل ما في المبسوط بأن ذلك على تقدير تسليمه لا- يقتضي اجتراء الرجال به، اقتصاراً على المتيقن في سقوطه عنهم، و دعوى شمول إطلاق الأدله أو قاعده الاشتراك لذلك في غايه الصعوبه.

كما أنه قد يشكل اجترائهم به مع سماع الأجانب بالشهره العظيمه على اشتراط الاسرار بمعنى عدم سماع الأجانب، بل عن المنتهي و التذكرة نسبته إلى علمائنا مشمراً بدعوى الإجماع عليه، و لذا ضعفوا ما سمعته عن الشیخ بأنها إن أجهرت عصت، و النھی يدل على الفساد، و إن أسرت لم يجتاز به بل عن المختلف زياده أنه لا يستحب لهن، فلا يسقط به المستحب، و كأن بناء الجميع على عوريه صوتها، و لذا ذكر غير واحد اعتداد المحارم به كالنساء، لجواز سماعهم أصواتهن، فيتجه حينئذ عدم الاعتداد به

لحرمه، و ظاهرهم المفروغية من ذلك، نعم في الذكرى «إلاـ أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء و نحوهـ ثم قالـ: و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه، فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عوره» لكن الجميع كما ترى، خصوصا ما سمعته من المختلف الذي يمكن دعوى الإجماع على خلافه، كما أن الإجماع المزبور الذي مبناه على الظاهر كون صوت المرأة عوره يمكن منعه أيضا بما عرفت، و إلا فإن تم اتجه عدم الاستثناء لعدم الدليل، و احتمال الاجتزاء به لرجوع النهى لأمر خارج غلط واضح، إذ اللفظ إنما هو صوت خاص، فمع فرض حرمه لا يتصور التقرب به، و مثله احتمال الاجتزاء به مع إسرارهن لعدم توقفه على السماع، و إلا لم يسقط عن جاء قبل تفرق الجماعة، ضروره أن القول بذلك للدليل الخاص لا يقتضي الاعتداد به في نحو الفرض، أقصاه أنه يمكن دعوه مثلا فيمن جاء قبل تفرق جماعتهن، لعدم المحذور فيه، إلا أنه يشكل بما عرفت من المناقشه في شمول أدله الاعتداد بمثله على تقدير عدم كون صوتها عوره.

و على كل حال ففي الذكرى «ان الختى المشكك فى حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال و النساء و لأجانب النساء دون أجانب الرجال» و في جامع المقاصد «الختى كالمرأه فى ذلك، و كالرجل فى عدم جواز تأذين المرأة لها» و كأنهما بنيا بذلك على مراعاه الاحتياط فيها الذى قد ادعى وجوبه في مثل العباده، و إلا فقد يتوجه التمسك بأصاله البراءه عن حرمه سماع صوتها، فتشملها حينئذ إطلاق الاعتداد بأذان الغير الذى لم يقييد بالرجال، بل أقصاه خروج النساء عنه، فيقتصر على المعلوم منها، أما عدم اعتمادها بأذان المرأة فقد يتوجه كما ذكره في الجامع، إذ الثابت اعتماد النساء به، و المفروض عدم ثبوت كون الختى منها، و احتمال كونها منها معارض باحتمال كونها

من الرجال، فلا يجدى هذا، وقد عرفت أنه فى غير واحد من النصوص [\(١\)](#)السابقه اجزاء النساء بالتكبير و الشهادتين، و فى بعضها [\(٢\)](#)بالشهادتين، كما انها اختلفت فى كيفيه الشهادتين، و ظاهر بعضها أن ذلك إقامتها، و لا بأس بالعمل بما فيها على إراده الرخصه، و إن كان الأفضل غيره، و فى المحكى من عباره ابن الجنيد أن على النساء التكبير و الشهادتين، و لا ريب فى ضعفه على تقدير إراده الوجوب، و الله أعلم.

و كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب بل لم يعرف فيه خلاف أصلاً أن الأذان والإقامة يتأكدان فيما يجهر فيه من الفرائض، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو مع اعتضاده بالفتاوی و التسامح في أدله السنن الحجه، و إلا- فلم نقف في النصوص على ما يشهد له، بل قد يظهر من عد العشاء فيها مع الظهر و العصر و الاقتصار على استثناء المغرب و الغداه خلافه، و تعليله بأن الجهر دليل اعتماد الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعاهما لذلك كما ترى، اللهم إلا أن يرجع إلى ما عن علل الفضل [\(٣\)](#)عن الرضا (عليه السلام) من أن الأمر بالجهر في فرائضه لوقوعها في أوقات مظلمه ليعلم المار أن هناك جماعه تصلى، فإن أراد أن يصلى صلی معهم، المشعر بأنها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

و أما أن أشدتها و غيرها من الصلاه تأكدا استحبابهما في الغداه و المغرب فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص [\(٤\)](#)حتى قيل بالوجوب كما سمعت، هذا كله في الصلوات الخمس. و أما استحبابه في غيرها فستعرف إن شاء الله الموضع

١-١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الأذان و الإقامه.

التي ندب فيها الأذان خاصه، أو هو والإقامه في آخر المبحث، و الله الموفق.

و على كل حال ف لا- يؤذن ولا يقام لشىء من النوافل وإن وجبت بالعارض ولا لشىء من الفرائض عدا الخمس إجماعاً محصلاً و منقولاً عن المعتبر و المتهى و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الغريه، بل عن أولها أنه مذهب علماء الإسلام، و منه يعلم حينئذ أن المراد بطلاق بعض النصوص [\(١\)](#) أو عمومها خصوص الفرائض الخمسه، فيبقى غيرها على أصله عدم المشرع عليه، مضافاً إلى ما تسمعه في خبر إسماعيل بن جابر الجعفي [\(٢\)](#) من نفي الصادق (عليه السلام) الأذان والإقامه في العيدين متمماً بعدم القول بالفصل، بل لو كان مشروعًا في غير الخمس لكانا أولى من غيرهما بذلك، كما هو واضح.

بل يقول المؤذن للصلاه في العيدين عوض الأذان المعهود الصلاه ثلثا بلا خلاف أجده فيه لـ

خبر إسماعيل الجعفي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أرأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامه، ولكن ينادي الصلاه ثلاث مرات»

بل الحق الفاضلان و غيرهما بهما سائر الفرائض غير اليوميه، بل ظاهر المتن و غيره إلحاق سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات و لو نافله، فيدخل صلاه الاستسقاء، كما هو صريح المحكى عن التذكرة و نهايه الأحكام، نعم فيه الإشكال في صلاه الجنائز، من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيعين، لكن فيه أنه قد لا يغنى الحضور للغفله و نحوها، و لم نجد غير الخبر المزبور، و لذا توقف بعض المتأخرین في تعظيم الاستحباب لغيرهما، إلا أنه - بعد التسامح،

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

و فتوى جماعه، و احتمال إلغاء الخصوصيه فى العيدين، و معلوميه ندب النداء للجتماع، و أفضليه المأثور، و إرسال الفاضل العموم المذبور و إن لم نعثر عليه- لا- يبعد التعميم لكل صلاه أريد فيها الاجتماع من فريضه أو نافله، و إطلاق الأصحاب استحباب اللفظ المذبور من غير نص على كيفيه خاصه من الوقف أو النصب أو الرفع أو التفريق يستفاد منه عدم تقييد الاستحباب بشيء من ذلك، إما لعدم مدخليه الاعراب أصلا في كل ما أمر بقوله أو في خصوص المقام، فحينئذ يجوز نصب الصلاه في الثالث و رفعها كما نص عليه غير واحد، و التفريق كما نص عليه الشهيد الثاني، هذا. وعن الحسن أنه يقال في العيدين:

«الصلاه جامعه» و الخبر المذبور حال عنه، إلا أنه في بالى أن في بعض الأخبار [\(١\)](#) هذا اللفظ في غير العيدين من بعض الصلوات التي أريد بها الاجتماع كصلاه الغدير أو نحوها، و ربما كان ذلك مؤيدا للتعميم المذبور، فلاحظ. و في كشف اللثام أن الصدوق لم يذكر إلا

قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره [\(٢\)](#): «أذانهما أى العيدين طلوع الشمس»

قلت: لعل مراده لفظ الصلاه أو مطلق الاعلام لا الأذان المعهود، بل ينبغي القطع بذلك، كما أن ما عن الكشى، من أنه روى في ترجمة يونس ابن يعقوب انه صلى على معاويه بن عمار بأذان و إقامه من الشواذ الغريبه، و الله أعلم.

[في استحباب الأذان والإقامه في القضاء]

و كيف كان فقد عرفت سابقا أن مقتضى إطلاق الأدلـه- بل عموم بعضها خصوصا

قول الصادق (عليه السلام) منها في موثق عمار [\(٣\)](#): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و غيره- عدم الفرق في استحبابهما بين القضاء والأداء، و حينئذ فقاضى الصلوات الخمس

١- صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥ و انما ورد في صلاه الكسوف.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٥.

٣- الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ٢.

يؤذن لكل واحده و يقيم مضافا إلى عموم

قوله (عليه السلام) (١): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

بناء على إراده الجنس من الفريضه فيه، وعلى شموله للكيفيه وإن كانت خارجه عن أجزاء الصلاه كالطهارة والستر والاستقبال والأذان والإقامه، فتأمل. و خصوص

خبر عمار (٢)«ان الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والإقامه؟ قال: نعم»

و الإجماع المحكى عن الخلاف و ظاهر المسالك و الروض و حاشيه الإرشاد، بل لعله مقتضى ما عن التذكره من الإجماع على أفضليته في الأداء من القضاة، نعم

روى زراره (٣)في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) رخصه في ترك الأذان لما عدا الأولى قال: «إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن و أذن لها و أقم ثم صلها و صل ما بعدها بإقامه لكل صلاه»

و

محمد بن مسلم في الصحيح (٤)أيضا «في الرجل يغمى عليه ثم يفتق يقضى ما فاته يؤذن في الأولى و يقيم في الباقي»

و

في المرسل (٥)«ان النبي (صلى الله عليه و آله) شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلا لا فأذن للأولى و أقام للباقي من غير أذان».

و إليها أشار المصنف وغيره- بل لا أجد فيه خلافا معتدا به بينهم- بقوله و لو أذن للأولى من ورده ثم أقام للباقي كان دونه في الفضل بل قد يظهر من

مكاتبه موسى ابن عيسى (٦)الرخصه في ترك الأذان للجميع، قال: «كتبت اليه رجل يجب عليه

١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١ و نصه « يقضى ما فاته كما فاته».

٢- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب المواقف - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢.

٥- تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠.

٦- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٢

إعاده الصلاه أ يعيدها بأذان و إقامه فكتب يعيدها بإقامه»

بناء على إراده ما يشمل القضاء من الإعاده فيه. و في المحكى عن الخلاف الإجماع على ذلك، بل هو ظاهر ما في المحكى عن النهايه و السرائر و من فاتته صلاه قضاها بأذان و إقامه أو إقامه، بل عن المعتبر و المتهى و التذكرة و نهايه الأحكام التصرير بذلك، بل عن البحار نسبته إلى الأصحاب، وليس في نصوص الرخصتين تقيد بالعجز أو المشقة، فما عن جامع ابن سعيد أنه إن عجز أذن للأولى و أقام للثانية إقامه، والنفليه من أن من أحكامه الاجتراء بالإقامه عند مشقه التكرار في القضاء لا يخلو من نظر، كما أن ما عن البحار من الميل إلى عدم ثبوت الرخصه الثانية كذلك أيضا.

و المراد بالرخصه في ترك المستحب المعلوم جواز تركه خصوص الشارع على تركه على وجه يظهر منه أن ذلك ليس من حيث كونه مستحبا يجوز تركه، بل لعدم كون الاستحباب في محلها كما في غير محلها، و من هنا ينقدح إشكال في الاستدلال على أفضليه الأذان هنا في الجميع بالاستصحاب أو بعض العمومات، مثل

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (١): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و نحوه من عمومات التأكيد، ضروره كون هذا الحال غير الحال الأول، فلا يستصحب الحال السابق، كضروره أنه مما لا يندرج في عموم التأكيد للفرائض بعد فرض أنه قد رخص فيه رخصه تشعر بعدم ثبوت ذلك التأكيد فيه، نعم لا-بأس بالإطلاقات أو العمومات الخالية عن ذلك، بل إنما كانت داله على ثبوت أفضلية الفعل على الترك التي هي قدر مشترك بين سائر المراتب، اللهم إلا أن يفرض كون عمومات التأكيد كذلك، فتأمل. بل ربما استشكل بعضهم في الاستدلال بسائر الإطلاقات و العمومات باعتبار ظهور الأمر في الصحيحين و الموثق بأفضليه ذلك من الأذان، إذ أقل مرتبه الندب، بل ربما أيد بفعل النبي

١- الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المعلوم مواظبته على الراجح، و ليس الخبر منافيا للعاصمه كى يطرح، إذ يمكن أن يكون ذلك منه (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل النسخ، لـ

ما روى «ان الصلاه كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى»

حتى نسخ ذلك بقوله تعالى [\(١\)](#) «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُقْمِ» أو يكون لعدم تمكنه من استيفاء الأفعال و لم يكن قصر الكيفيه مشروعا، و لعله إلى ذلك نظر القائل بأفضليه الأذان لأول الورد خاصه ثم الإقامه على فعل الأذان في الجميع كما حكاه غير واحد عن بعضهم و إن كنا لم نعرفه بالخصوص.

نعم قد يستظهر من الفاضل في الإرشاد من حيث عطفه سقوط الأذان عن القاضي على عصر يومى الجمعة و عرفه اللذين سترعرف حرمته الأذان فيما أو كراحته، بل ربما ظهر من منظومه العلامه الطباطبائي، و استحسنه في المدارك و المحكم عن البحار، بل عن الكفايه اختياره، بل في المدارك و المحكم عن البحار لو قيل بعدم شرعية الأذان لغير الأولى لكان قويا، لعدم ثبوت التبعد به على هذا الوجه، بل في المفاتيح حكايته قولًا لبعضهم و إن كنا لم نعرفه، اللهم إلا أن يرجع اليه القول بأفضليه الترك، ضروره عدم تناول أدله الاستحباب حينئذ له، فتحتاج شرعيته حينئذ إلى دليل، بل لا تتصور إذ الفرض أنه عباده، و هي لا يرجح تركها على فعلها، و أقليله الثواب على وجه خاص التي هي معنى الكراهة في العبادات غير متصوره هنا، ضروره تصورها في الأفراد المتفاوتة لا في فرد الترك و الفعل، و تتكلف رجوع ذلك إلى الصلاه ذات الإقامه و حدها و الصلاه ذات الأذان و الإقامه لا محصل له، خصوصا و الأذان عباده مستقله عن الصلاه انما يلاحظ فعله و تركه لنفسه، فلا بد حينئذ إما القول بأن الترك رخصه، و إلا فالفضل

في الفعل، وإنما القول بأنه عزيمه يحرم معها الفعل ولو لعدم الدليل على الشرعيه، لكنك خبير بضعف الثاني و ندرة القائل به، بل قد سمعت دعوى الإجماع صريحاً و ظاهراً على خلافه، بل يمكن تحصيله مضافاً إلى الأدله المزبوره التي لا يعارضها ظاهر الأمر الذي هو شبيه الأمر في مقام توهם الحظر المنصرف إلى إراده الرخصه، ولا المرسل المتضمن لفعل النبي (صلى الله عليه و آله) الذي لم يثبت، و عدم منافاته العصمه لا يقتضي ثبوته، على أنه يمكن أن يكون أيضاً لبيانها كما يقع منهم فعل المكرهه .
لبيان الجواز فضلاً عن الرخصه.

فظهر حينئذ أن الأقوى ما عليه المشهور، لكن في الدروس «أن استجواب الأذان للقاضى لكل صلاة ينافي سقوطه عن جموع الأداء، إلا أن نقول السقوط فيه تخفيف، أو أن الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا-الأذان الذكرى، ويكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى، وهذا متوجه» و فيه أنه يمكن كون الفارق الدليل، ضرورة ظهوره فى بعض أفراد الجمع كما سترى فى رجحان الترك، إما للمواطبه منهم (عليهم السلام) على ذلك، أو لدلالة القول عليه بخلافه هنا، فإنه لم تفهم صلاة إلا ما سمعته من الخبر المزبور الذى استظرف المجلسى على ما قيل عاميته، وليس فيه شيء من المواطبه كى يصلح لمعارضته ما عرفت، كالقول فى الصحيحين المزبورين والموقق بعد ما سمعت، ومن الغريب احتماله سقوط أذان الإعلام خاصه، بل استوجهه، و النصوص و الفتاوى هنا و فى الجمع فى الأداء صريحة أو كالصرىحة فى خلافه، مضافا إلى ما رده به فى المدارك من أن الأذان عباده مخصوصه مشتمله على الأذكار و غيرها، و لا ينحصر مشروعيته فى الإعلام بالوقت، إذ قد ورد فى كثير من الروايات أن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاه، و إن كان قد يناقش فيه بأنه ظاهر فى عدم ثبوت تعدد الأذان عنده للإعلام و الصلاه، بل هو أذان واحد له فوائد متعددة قد تجتمع

و قد يختلف بعضها، وفيه أنه خلاف الظاهر من النصوص كما عرفت في أول المبحث و تعرف إن شاء الله.

[موارد سقوط الأذان]

[في سقوط الأذان عن صلاة العصر يوم الجمعة]

ويصل إلى يوم الجمعة الظهر بأذان و إقامه، و العصر بإقامه بلا خلاف معتمد به أجرده فيه إذا كانت صلاته الظهر جمعه و جاء بالموظف بأن جمع بينها و بين العصر، و ما عن بعض نسخ المقنعه من التعبير بالأذان مراد منه الإقامة بقرينه ما عن نسخه أخرى، و عدم إرادته بالإقامة في النسخة المزبورة، كل ذلك للتأسى و إدراكه مع من احضر صلاة الجمعة و إدراكه لها جماعه، بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغنيه و السرائر و المتهى الإجماع عليه، بل قد يقوى في النظر الحرمه و فاقا للبيان و الروضه و كشف اللثام و المحكى عن النهايه و ظاهر التلخيص، بل لعله المراد من التعبير عنه بالبدعه في بعض كتب الفاضل و ثانى الشهيدين، إذ دعوى أنها تنقسم إلى الأحكام الخمسه كما ترى، خصوصا بعد

ما ورد [\(١\)](#) في نوافل شهر رمضان «ان كل بدوعه ضلاله»

و على كل حال فالتجه التحريم لأصاله عدم المشروعية، فهو كالاذان في غير الفرائض، قيل و لـ

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث [\(٢\)](#): «الاذان الثالث يوم الجمعة بدعه»

إذ الثالث في يومها لا يكون إلا للعصر، لأن الأول للصبح و الثاني للجمعة، وإن لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الإعلامي لوقت الظهر و الأذان لصلاتها فالثالث حينئذ ليس إلا للعصر، لكن قد يقوى إراده الثاني للظهور منه باعتبار كونه زياده ثالثه على الأذان و الإقامة المشروعتين للظهور، و يؤيده ما قيل من أن عثمان أحدث لل الجمعة أذاناً بعد بيته عن المسجد، فكانوا يؤذنون أولاً في بيته و ثانياً في المسجد، و قيل: إن المبتدع معاویه، كما أنه قيل: الأذان الأول كان بدعه، و قيل: الثاني، و قيل: إنه كان

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

بعد نزول الامام من المنبر، و قيل: قبل الوقت، إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره.

والحاصل لا يخفى انصراف الذهن إلى إراده التعريض بما في يد الناس من الابداع

كما ورد(١) «الاجتماع فى شهر رمضان بدعه»

لا أن المراد أنه لو فعل ذلك كان بدعه: أي تشریعا محرما، فان هذا لا يخص الأذان، بل لعل لفظ البدعه ظاهر في خلافه كما هو واضح، خلافا للمحکى عن المبسوط والفاصل في جمله من كتبه و الشهيد في الذكرى و المحقق الثاني في جامعه و تعليقه على النافع والإرشاد فمکروه، وللدروس فمباح لا محرم ولا مکروه، بل جعل فيها الأول منهما مبالغه، قال: «و يسقط استحباب الأذان في عصر عرفة و عشاء المزدلفة و عصر الجمعة» و ربما قيل بكراهته في الثلاثة و خصوصا الأخير، و بالغ من قال بتحريم الأخير، وقد عرفت أن المبالغة هي التي يقتضيها النظر، ضرورة عدم جريان أصله الجواز في إثبات أصل العباده، كما أن كونه ذكر الله و حثا على عبادته و الكل حسن على كل حال لا يشرع الخصوصيه، و إلا-لاقتضى ذلك استحبابه لغير اليوميه، والاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ضرورة كون هذا الحال غير الأول لا حجه فيه، و إلا رجع إلى استصحاب الجنس، و هو غير حجه عندنا، و كذا لا جهه للتمسك بإطلاق أوامر الأذان أو عموماته، ضرورة الاتفاق على عدم شمولها للمفروض، و إلا لاقتضيا بقاء ندبه، و التزام الدروس بذلك بناء على إرادته سقوط تأكيد الاستحباب لا أصله الذي لا تتم العباده بدونه- بل مقتضى ما سمعته منه في المسألة السابقة من أن الساقط أذان الإعلام دون أذان الذكر البقاء على التدب الأول بعد الإجماعات السابقة، بل يمكن دعوى المحصل، و بعد مواظه النبي (صلى الله عليه و آله) و التابعين و تابعى التابعين على وجه يقطع بأنه الراجح، لا أن الترك رخصه، و إلا فالأفضل غيره- غريب.

١- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

نعم قد يقوى عدم التحرير بل ولاـ الكراهه، بل الظاهر بقاء الندب الأول إذا لم يجمع بينهما، إذ مرجوحه التفريق لا تنافي استحباب الأذان الثابت بالاستصحاب و بإطلاق الأدله و عمومها و لا معارض، إذ خبر حفص قد عرفت المراد منه، فما عن ظاهر النهايه و البيانـ من الحرمـه هنا أيضا حيث جوز التنفل بست بين الفرضـين و أطلقـا تحرـيم أذـان العـصرـ فيه ما لا يخفـىـ، و إن قالـ فىـ كشفـ اللثـامـ: إنه يقوـيـهـ النـظرـ إلىـ أنـ الأـذـانـ لـلـإـعـلامـ وـ النـاسـ مـجـمـعـونـ معـ ضـيقـ الـوقـتـ لـثـلـاثـ تـنـفـضـ الـجـمـاعـهـ، وـ يـمـكـنـ إـرـادـتـهـماـ الصـورـهـ الـأـولـىـ، كـماـ أـنـهـ يـمـكـنـ بـقـرـيـنـهـ مـلـاحـظـهـ الـكـتـبـ الـاسـتـدـلـالـيـهـ وـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـهاـ دـلـيـلاـ لـلسـقـوـطـ إـرـادـهـ مـاـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـفـرـوضـ منـ إـطـلاقـ الـمـتنـ وـ غـيـرـهـ سـقـوـطـ أـذـانـ العـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، بلـ قـدـ يـدـعـىـ أـنـ الـمـنـسـاقـ إـرـادـهـ مـاـ لـوـ فـعـلـ الـجـمـعـ الـمـوـظـفـ فـيـهاـ لـاـ تـفـرـيقـ الـذـىـ هـوـ إـمـاـ مـحـرـمـ أوـ مـكـرـوهـ أوـ رـخـصـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ صـلـىـ الـظـهـرـ أـرـبـعاـ جـامـعاـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـعـصـرـ فـعـنـ صـرـيـحـ الـتـهـذـيبـ وـ الـكـافـيـ وـ الـمـتـهـىـ وـ الـمـخـلـفـ وـ الـظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ وـ الـنـهـاـيـهـ السـقـوـطـ أـيـضاـ، بلـ رـبـماـ اـسـتـظـهـرـ أـيـضاـ مـنـ عـبـارـهـ الـمـتنـ وـ كـتـبـ الـفـاضـلـ وـ غـيـرـهـاـ مـاـ أـطـلـقـ فـيـ سـقـوـطـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، وـ لـعـلهـ لـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ، بلـ رـبـماـ اـسـتـظـهـرـ أـيـضاـ مـاـعـنـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ أـنـهـ يـجـمـعـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ بـأـذـانـ وـ إـقـامـتـيـنـ، قـالـهـ الـثـلـاثـهـ وـ أـتـبـاعـهـمـ، لـأـنـ الـجـمـعـهـ يـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ، بلـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ «أـنـهـ قـالـهـ عـلـمـائـونـاـ»ـ بلـ عـنـ مـوـضـعـ مـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ «لـاـ خـلـافـ فـيـ سـقـوـطـ أـذـانـ العـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـظـهـرـ»ـ بلـ هـوـ مـقـتضـيـ تـعـلـيلـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ السـقـوـطـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـأـولـىـ بـالـجـمـعـ الـذـىـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ مـنـ يـنـقـدـحـ أـنـ السـقـوـطـ هـنـاكـ لـيـسـ لـخـصـوصـيـهـ الـجـمـعـهـ، نـعـمـ لـمـاـ كـانـتـ يـخـتـصـ يـوـمـهـاـ باـسـتـحـبـابـ الـجـمـعـ ذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ، فـماـ وـقـعـ مـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـىـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ

في بعض أدله تلك المسألة بأنه لا يخص الجمعة في غير محله، ضروره أنه لم يظهر منهم إراده اختصاصها من دون ملاحظة الجمع، فحينئذ يتوجه السقوط أيضا هنا، لأن الظاهر من النصوص و الفتاوى استحباب الجمع مطلقا صلى الظهر أربعا أو جمعه، على أن الحكم غير مقيد باستحباب الجمع، بل وقوعه كاف في السقوط وإن لم يكن مستحبنا كما يفهم من تعليل كثير من الأصحاب، و لعله لهذا نسبة غير واحد إلى الشهير كما قيل، بل ربما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف «ينبغي لمن جمع بين الصالحين أن يؤذن للأولى و يقيم للثانية» وفي كشف اللثام و كذا يسقط بين كل صلاتين جمع بينهما: أى لم يتغلب بينهما كما قطع به الشيخ و الجماعة، لأن المأثور [\(١\)](#) عنهم (عليهم السلام) ثم حكى عن الذكرى أن الساقط فيه أذان الإعلام لا أذان الذكر و الإعظام، وقال: و لما لم يعهد عنهم إلا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمت أخباره و لم يكن إلا ذكرا و أمرا بالمعروف.

قلت: و كان ذلك كله لأنه مع الجمع كالصلاه الواحده، و لأن المعهود منهم (عليهم السلام) قولها و فعلها في حال استحباب الجمعة و غيره ذلك، ففي

صحيح عبد الله ابن سنان [\(٢\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير عله بأذان و إقامتين»

و في

صحيح عمر بن أذينه [\(٣\)](#) عن رهط منهم الفضيل و زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين»

و في

خبر صفوان الجمال [\(٤\)](#) «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر و العصر عند ما زالت

١- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب المواقيت- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب المواقيت- الحديث ١١ من كتاب الصلاه.

٤- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب المواقيت- الحديث ٢.

الشمس بأذان و إقامتين، و قال: إنى على حاجه فتفلوا»

مضافا إلى ما ورد في المسلوس (١) و المستحاضه من سقوط الأذان للفرض الثاني، و ما ذاك إلا للجمع المشروع له، و ما تسمعه في ظهرى عرفة و عشائى المزدلفه، و ما سمعته في الجمعة و العصر و في الورد الواحد من القضاء و غير ذلك، و من الجميع بمعونه فهم الأصحاب يحصل الظن أن العله في السقوط في الجميع الجمع، بل منه حيئند يظهر أن الأقوى التحرير و فاقا للمحکى عن صريح بعض و ظاهر آخرين لما سمعته مفصلا، لكن قد ينافش في ذلك كله بأنه ليس في شيء من النصوص إشاره إلى العله المذبوره کي يصح الاستناد إليها، ولا - شهره محققه عليها، و إنما وقعت في كلام بعضهم المحتمل للتقرير و نحوه مما يذكر بعد النص على الحكم كما هي عادتهم، و لم يكن المنقول عنهم (عليهم السلام) استمرار الجمع في غير محل استحبابه على وجه يعلم منه أفضليه الترك، و أقصى الأخبار المذبوره أنه فعل، و لعل ترك الأذان فيه كالجمع لبيان الرخصه و التوسيع، كما صرحت بهذا التعيل في بعض نصوص الجمع لما سئل عنه من جهه تعارف التفريق، خصوصا من عادته (ص) و كذلك الترك في نصوص المسلوس و المستحاضه فلعله كالجمع للمحافظه، و القضاء قد عرفت أن الأفضل فيه الإتيان بالأذان، و عن مجمع البرهان الإجماع على عدم التحرير في غير موضع الندب، و عن الروض أنه لا قائل به.

و من ذلك يعلم أن ليس العله في السقوط الجمع، و إلا ما اختلف معلولها رخصه و حرمه أو كراهه كما عرفت الحال فيه و في الجمع بين الجمعة و العصر، فالإطلاقات و العمومات حيئند بحالها كافية في شرعية العباده التوقيفيه، و عدم معهوديه أذان منهم (عليهم السلام) فيما جمعوا فيه لا - ينافي استفاده الشرعيه من الإطلاقات و العمومات بعد أن لم يعلم استمرارهم على الجمع المتروك فيه الأذان، نعم هو متوجه فيما علم ذلك فيه كالجمعه

١- الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة.

و العصر و ظهرى عرفه و عشائى المزدلفه لا مطلقا خصوصا إذا لم يكن الجمع مستحبأ، فإنه لا لفظ يدل على السقوط بحيث لا يندرج في العمومات السابقة، ولا - مداومه بل ان اتفق منهم ذلك أحيانا فلعله لبيان الرخصه كأصل الجمع، و استفادته من السقوط حال استحباب الجمع بناء عليه من القياس المحرم عندنا، بل يمكن الفرق باحتمال إشعار استحباب الجمع باتصال الصالحين و عدم التفريق بينهما و لو بالأذان، و مع هذا الاحتمال فيه و في الفعل السابق يبقى العمومات سالمه عن المعارض، و خبر حفص (١) مع أنه في خصوص الجمع قد عرفت البحث في دلالته المؤيد زياده على ما سمعت بعدم استناد أكثر الأصحاب إليه في الحكم هنا، بل علوه بالجمع و نحوه، و لعله لهذا حكى عن نص المقنعه والأركان و الكامل و المذهب و السرائر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعا في يوم الجمعة فضلا عن الجمع بين الظهرين في غيرها، بل ربما استظهر أيضا من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط إلى القيل، بل عن ابن إدريس أنه مراد الشيخ أيضا، و كأنه مال إليه في كشف اللثام، وقد عرفت أنه لا - يخلو من قوه، خصوصا مع ملاحظه قاعده التسامح التي لا يعارضها احتمال التحريرم بعد أن كان منشأه التشريع، و أولى منه بعدم السقوط الجمع في غير محل الاستحباب، نعم هو رخصه لا تنافي الندب.

و على كل حال فقد عرفت أن المتوجه التحريرم على تقدير السقوط وفاقا للمحكى عن النهايه و غيرها، بل ربما ظهر من بعضهم أن القائل بها هناك قائل بها هنا لا الكراهه و إن نص عليها كما قيل في مفروض موضوع أصل المسأله في المنتهي و المختلف و غيرهما، لكن قد عرفت ما فيها هناك، اللهم إلا أن يكون الأذان عنده ليس عباده، بل القربه شرط في ثوابه لا صحته، و هو مقدمة للصلاه، و ربما يشعر بذلك تقييد بعض مراتب

١- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

ثواب التأذين في بعض [\(١\)](#) نصوصه بالاحتساب، بل قد يشعر به ظهور النصوص [\(٢\)](#) في أن الحكمه فيه نداء المكلفين أو الملائكة أو نحو ذلك، لكن لا ريب في أن الأقوى خلاف ذلك و ان أذان الصلاه من العبادات للأصل في الأوامر، نعم هو متوجه في أذان الاعلام كما تقدمت الإشاره اليه، و يمكن أن تكون الكراهه فيه نحوها في الصلاه في الأوقات الخمس و الصوم في السفر و نحوهما مما لا بدل له.

و قد قيل: إن الكراهه في ذلك بمعنى أنه أقل ثواباً بالنسبة إلى نفس الطبيعة لاــ أنه أقل ثواباً من فرد آخر، وفيه أن ذلك لا يقتضي مرجوحه الفعل بالنسبة إلى الترك المستفاده من المداومه و المواظبه عليه، اللهم إلا أن يكون منشأ تلك القله مفسده في ذلك الفرد يرجح مراعاتها على مراعاه الثواب الحاصل بسبب الفعل، و لا ينافي ذلك العباده عند التأمل لكثير من أوامر الساده و العبيد، و لتمام كشف المسأله محل آخر.

هذا كله لو جمع يوم الجمعة بين أربع الظهر و العصر، أما لو فرق بينهما بنافله أو نحوها فلاــ سقوط للأذان، للاستصحاب، والإطلاقات و العمومات السالمه عن المعارض، و خصوص

خبر زريق [\(٣\)](#) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن أمالي الشیخ أنه «ربما كان يصلی يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات أخرى، و كان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذن و صلی ركعتين، فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم لصلاه الظهر، و يصلی بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن و يصلی ركعتين ثم يقيم فيصلی العصر»

بناء على حصول التفريق بذلك، كما مستسجم تمام الكلام فيه، و خبر حفص قد عرفت الحال فيه، و إطلاق بعض الأصحاب سقوط أذان العصر

١ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من أبواب الأذان و الإقامهـ .

٢ـ الوسائلـ البابـ ١٩ـ من أبواب الأذان و الإقامهــ الحديث ١٤ و ١٥ـ .

٣ـ الوسائلـ البابـ ١٣ـ من أبواب صلاه الجمعةــ الحديث ٤ـ مع الاختلافـ .

يوم الجمعة بقرينه التعليل في الكتب الاستدلالية منهم متصل على غير هذه الصوره.

فصار حاصل البحث أن الصور أربعه بل خمسه: الجمع بين الجمعة و العصر، و التفريق بينهما، و الجمع بين الظهر و العصر في يومها، و التفارق بينهما، و الجمع بين الفرضين في غير محل استجاباته، و الظاهر عدم السقوط في صورتي التفارق، بل ولا في الصوره الأخيرة على إشكال و ان اختصت بالرخصه، و أما صورتا الجمعة في يومها فالثانية منها فيها البحث المزبور، و أما الأولى فلا إشكال في السقوط فيها، و الأقوى كونه عزيمه.

[في سقوط الأذان لصلاح الظهر والعصر بعرفه]

و كذا في الظهر و العصر بعرفه: أى عرفات، فإنه لا خلاف أجدده في سقوطه فيها، بل عن حج التذكرة و صلاة المتنهى نسبته إلى علمائنا، بل عن حج الخلاف و الغنية و المتنهى الإجماع على أنه إذا صلى منفردا يجمع بينهما بأذان و إقامتين، كما أن في المحكى عنها و عن حج الدروس و التذكرة و غيرها الإجماع أيضا على سقوطه في عشاء مزدلفة، و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان (١): «السنة في الأذان يوم عرفة أن تؤذن و تقيم الظهر ثم تصلي ثم تقيم للعصر بغير أذان، و كذلك المغرب و العشاء بمزدلفة»

و قال أيضا في

صحيح منصور بن حازم (٢): «صلاح المغرب و العشاء يجمع بأذان واحد و إقامتين»

و

أرسل في الفقيه (٣)«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بعرفه بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين»

إلى غير ذلك من النصوص.

بل الظاهر كون السقوط عزيمه أيضا وافقا لتصريح البعض، و ظاهر التعبير بالبدعه من آخر لعين ما سمعته سابقا في الجمعة، خلافا لأول الشهيدين في بعض كتبه و ثانى المحققين فمكرره، وقد سمعت ما في الدروس، و البحث، فلا نعيده.

١- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب المواقف- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٣.

بل لعل الأمر كذلك هنا فيما لو فرق بينهما بالنافله مثلاً و خالف المستحب و إن أطلق النص و المتن و غيره من الفتاوى، إلا أنه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك، فإنه الموظف، بل علل السقوط غير واحد به، و إن كان المحكى عن السرائر تعليمه بخصوصيه المكان، كما أنه يمكن انسياق إراده المكان المخصوص مما أطلق فيه عرفه كالمتن و القواعد، و إن كان محتملاً لإراده يوم عرفة مطلقاً كما في الصحيح السابق [\(١\)](#) و غيره من النصوص المحتمل لإراده يوم المضى إلى عرفة، بل لعله المنساق، اقتصاراً على المتىقн من الإطلاقات و العمومات و الاستصحاب، و الله أعلم بحقيقة الحال، هذا.

في بيان ما يحصل به التفريق

و قد عرفت في بحث المواقت المراد بالتفريق و أنه لا يحصل الموظف منه بمجرد إيقاع النافله بين الفرضين، لكن عن السرائر في بحث الجمعة و الحج «ان الجمع أن لا- يصلى بينهما نافله، و أما التسييج و الأدعية فمستحب ذلك، و ليس بمانع للجمع» و نحوه عن الروض هنا، بل قيل: إنه المستفاد من كل من علل السقوط هنا بعدم الإتيان بالنافل، و هم جماعة، و قد سمعت جواب المصنف لتلميذه في بحث المواقت، كما أنك سمعت تفسيره به في كشف اللثام، لكن قال: نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل و إن طال ما بينهما من الرمان حتى أوقع الأولى في أول وقتها و الثانية في آخر وقتها مثلاً، و كأنه إليه يرجع ما في المحكى عن الكفاية من أنه يعتبر مع عدم التنفل صدق الجمع عرفاً، و لعل ذلك كله لأصاله عدم السقوط مع عدم حذف النافل، و لـ

قول أبي الحسن (عليه السلام) في موثق محمد بن حكيم المروي [\(٢\)](#) في الكافي: «إذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما»

بل في

موثقه الآخر [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»

المراد

١- الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقت- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٣- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقت- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

من التطوع فيهما النافلة، لندرة القائل بحصول التفريق بالتعقيب و نحوه، بل هو غير معلوم، نعم نقل عن بعض احتماله، و كونه موافقا لحقيقة الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص و لو بواسطه الفتوى، فحينئذ تم دلالة الخبرين خصوصا على روایه الأخير منهما على المطلوب، مضافا إلى خبر زريق السابق [\(١\)](#) بل قد يشعر به في الجملة أيضا خبر صفوان الجمال [\(٢\)](#) السابق آنفا بل و

خبر الحسين بن علوان [\(٣\)](#) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «رأيت أبي و جدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليل المطير، و لا يصليان بينهما شيئا»

و إن كان قد يقال: إنه لا دلالة في اتفاق عدم التنفل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه، بل ربما ظهر من

خبر أبان بن تغلب [\(٤\)](#) خلاف ذلك، قال: «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صلità معه بعد ذلك بسنّته فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة»

بل و

صحيح أبي عبيده [\(٥\)](#) قال: «سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليه مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء»

و في

خبر ابن سنان [\(٦\)](#) «شهدت صلاة المغرب ليه مطيره في مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فحين كان قريبا من الشفق نادوا [\(٧\)](#) و أقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث .٤

٢- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب المواقية- الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب المواقية- الحديث .٤

٤- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب المواقية- الحديث .١

٥- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب المواقية- الحديث .٣

٦- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب المواقية- الحديث .١

٧- و في النسخة الأصلية «ثاروا» بدل «نادوا» و الصحيح ما أثبتناه.

منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) عمل بهذا».

مضافا إلى إمكان تأييده باستبعاد تركه (صلى الله عليه و آله) النافل في بعض أفراد الجمع المروي عنه، وأنه فعل ذلك بغير عذر ولا عله، وليس في صحيح الرهط^(١) وغيره من نصوص الجمع ترك النافل معه، فلعله تنفل مع الجمع، بل المنساق إلى الذهن من نصوص الجمع إراده أنه لم يفرق بين الصلوات التفريق المعهود، ولعله لذا كان الظاهر من تعليل جماعة السقوط بأن الأذان للوقت ولا وقت للعصر حيث تكون واقعه في فضيله الظاهر أن مدار الجمع فعل الفرضين معا في وقت واحد منهما، بل ما عن الفاضلين والشهداء والعليين وغيرهم - إن الجمع إن كان في وقت الأولى كان الأذان مختصا بها، لأنها صاحبه الوقت ولا وقت للثانية، وإن كان في وقت الثانية أذن أولاً - لصاحبها الوقت وأقام لكل منها - لا يخلو من إيماء إلى ذلك وإن كان لا شاهد في شيء من النصوص على هذا التفصيل، بل ظاهرها خلافه، ضروره عدم مدخلية الوقت في أذان الصلاة، و إراده أذان الإعلام بل هو صريح المحكى عن بعضهم وأصححه الفساد، على أن الجمع بينهما قد يكون بإيقاع الأولى في آخر وقتها و الثانية في أول وقتها كما في المستحاضه و نحوها، و حينئذ فالمتوجه بناء على مراعاه الوقت الأذان لهما و إن جمع بينهما، كما أن المتوجه بناء على ذلك عدم أذان للثانية لو وقعت في آخر وقت الأولى التي يفرض وقوعها في أول وقتها، بل منه ينقدح أنه لا وجه لتحديد الجمع بذلك، فان مثل المفروض لا يعد جماعا لغه ولا عرفا ولا شرعا، و المتوجه فيه عدم سقوط الأذان، خصوصا مع الاستغال بما لا ربط له في الصلاة في مده التخلل، و لعل المتوجه مع ملاحظه ما سلف لنا في المواقت أن المدار في التفريق على الزمان، لكن لا يعتبر فيه في مثل الظهرين التأخير للمثل، نعم هو فرد منه، بل لعله الكامل كما أوضحنا ذلك في المواقت

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب المواقت- الحديث ١١.

و في جميع أفراده لا يسقط الأذان.

أما مع عدم حصول شيء منها ولكن فصل في النافل فالجمع بين النصوص السابقة يقتضي السقوط أيضاً لكن ليس كالسقوط حال عدم التنفل، ضرورة كونه الفرد الكامل من الجمع، بل يمكن بناء على حرمه الأذان حال الجمع اختصاصها بحال عدم التنفل دون التنفل، وعلى الكراهة فلا ريب في أنها فيه أكد، فاختلفت حينئذ أفراد الجمع كاختلاف أفراد التفريق، والله أعلم.

[في حكم الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى]

ولو صلى الإمام جماعه و جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهيته ما دامت الأولى لم تترقق، فإن تررق صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، للنصوص المستفيضة، ففي

خبر (١) زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) «دخل رجلان المسجد وقد صلى على (عليه السلام) بالناس فقال لهما: إن شتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم»

و

السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطلع حتى يبدأ بصلاح الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه»

و

أبي على (٣) قال: «كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المعن، فقلت:

فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه قال: يقومون في ناحيه المسجد ولا يبدو بهم

١- الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب صلاه الجماعه - الحديث .٣

٢- الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٤

٣- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب المواقف - الحديث .٢

إمام)

و

أبى بصير^(١) سألته عن الرجل ينتهى إلى الامام حين يسلم فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان»

و

خبره الآخر^(٢) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: إن كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن و أقام»

وفي المحكى عن

كتاب زيد الترسى عن عبيد بن زراره^(٣) عن الصادق (عليه السلام) «إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزاءك أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، وإن وجدتهم تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فأذن و أقم لنفسك».

فما في المدارك - من التوقف في هذا الحكم من أصله بعد أن اقتصر على إيراد أحد خبرى أبى بصير و خبر أبى على مستنداته قال: لضعف مستنته باشتراك راوي الأول و جهاله راوي الثاني - في غير محله قطعاً بعد الانجبار بما عرفت و الاعتضاد بما سمعت، على أنه لا - اشتراك قادح في أبى بصير كما حرق في محله، و أبو على الحراني^(٤) يحتمل أنه سلام بن عمر الثقة، فيكون الخبر صحيحاً في طريقه إن لم يكتفى في صحة الخبر بصححة سنته إلى من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و إلا - فلا تقدح جهالته، لأن في أحد طريقيه ابن أبى عمير، و الآخر الحسين بن سعيد عنه، و هما معاً ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

و أما ما قيل من أنه يلوح من الإرشاد و الموجز و موضع من المبسوط قصر الحكم

١- الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .١

٢- الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٢

٣- المستدرك - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .١

٤- و في النسخة الأصلية «الحراني» و الصحيح ما أثبتناه.

على الأذان فقد يراد منه ما يشمل الإقامة، و إلا-فلا-ريب في ضعفه، لتطابق النصوص و الفتوى على سقوطهما معاً، و ما في المحكى عن كتاب زيد مع ظهور السقط فيه إنما هو في خصوص المنصرفين عن الصلاة و هم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد و لم يتفرقوا، و هو خارج عن موضوع المسألة كما سترى، أو أخص منه، على أنه قاصر عن معارضه ما عرفت من النصوص المعتمدة بالفتوى، كقصور

موثق عمار-(١) سئل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال: عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة»

و

خبر معاويه بن شريح (٢) في حديث قال: «و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة، فليس عليه أذان و لا إقامة، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامة»

- عن معارضه النصوص السابقة، و لذا حملأ على إراده بيان الجواز في مقابل الرخصه أو الكراهة، أو على إراده صوره التفرق و إن كان لا- يخفى ما فيهما، و أولى منهما طرحهما أو حملهما خصوصا الثاني منهمما على إراده بيان انتهاء الدخول في الجماعة بحيث تحصل له فضيله الجماعة، فكتى حينئذ بالأذان و الإقامة عن عدم مشروعية الدخول فيها و الاستغناء عن الأذان و الإقامة من حيث إدراك الصلاة جماعه من غير تعرض لباقي الحيثيات التي منها عدم تفرق الجماعه حتى ينافي ما سمعت، بل يمكن دعوى سياقهما لبيان ذلك خصوصا الثاني منهمما.

و منه يعلم ضعف ما عن الصدوق من الفتوى بمضمون موثق عمار و إن حکى عن الأستاذ الأكبر تأييده بأنه أوفق بالعمومات و التأكيدات الواردة في الأذان و الإقامة، مضافا إلى ما في أخبار السقوط من الاختلاف حتى أن روایه السكونی في غاية التأكيد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق، فھي أوفق بمذاهب العامه و أليق بالحمل على الاتقاء

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب صلاة الجماعه- الحديث ٤.

من حيث ندور وجود الامام الراتب في مسجد من الشيعه في زمانهم، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فان رفع اليد عن النصوص المعهول بها بين الأصحاب المعتبر سند بعضها في نفسه التي ليس اختلافها إلا بالإطلاق و التقييد كما ستعرف بموقف عمار الذى قد عرفت الحال فيه و موافق لمذهب أبي حنيفة مخالف لأصول المذهب، لكنه هو أدرى بما قال، فتأمل.

و كيف كان فقد يقوى كون هذا السقوط على الحرمء و إن قل القائل به صريحا إذ لم يحك إلا عن المقنعه و التهدیب في خصوص الصلاه جماعه، بل في كشف اللثام الاقتصار على نسبته للثانى منهمما، و أما ما عن موضع من الفقيه و المبسوط و بعض نسخ السرائر من المنع عن الصلاه جماعه في المسجد الذى صلى فيه، تلك الصلاه جماعه، و منه يستفاد تحريم الأذان بالأولى فهو خارج عما نحن فيه، نعم حكى التحرير في المفاتيح عن بعض الأصحاب، و لعله فهمه من التعبير بالسقوط و النفي و نحوهما في جمله من كتب الأصحاب، لكن على كل حال لا يخفى قوله، لأصاله عدم المشروعية، و النهي في خبر زيد و السكوني المراد منه بقرينه خبر أبي على الحراني الحرمء لا رفع الندب السابق قياسا على الأمر عند توهם الحظر، والاستصحاب بعد القطع بتغير الحال غير جار كالعمومات التي لا-Rib في تخصيصها، و خبرا عمار و معاویه بن شریح- مع ظهورهما في المنفرد و موافقتهم للمحکى عن أبي حنيفة- قد عرفت الحال فيهما، و الاجزاء في المروي عن كتاب زيد غير مراد منه أقل المجزئ قطعا، و إلا لكان الفضل في الفعل، و هو واضح البطلان، و من ذلك يظهر ما في القول بالكراهه فضلا عن القول بالرخصه الذي ينافي خبر أبي على الحراني.

و كيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالمؤذن و المقيم بل هو عام لمن أذن لهم و أقام ممن كان مرید الاجتماع في الصلاه، كما أن الظاهر من النصوص عدم اختصاصه

أيضا بالجماعه بل يعمه و المنفرد، فيسقط عنه الأذان و الإقامه لصلاته أيضا وفاقا لجماعه، لا للأولويه لعدم وضوحها على وجه تكون به حجه، بل لظاهر النصوص السابقه، بل صريح بعضها، و خبر زيد لا دلاله فيه على نفي ذلك كي يكون معارضا، فما عساه يظهر من ترتيب الحكم على الجماعه فى عباره جماعه من أصحابنا من فيه فى المنفرد لا ريب فى ضعفه، و لعل عباره المتن و ما ضاحها غير مراد منها خصوص الجماعه فى الصلاه و إن عبر بمجرى الجماعه، كما أنه يمكن عدم إراده المقتصر عليها نفيه فى المنفرد، فدعوى الشهره و المعظم على الاختصاص لا تخلو من نظر، على أن المتبع الدليل، وقد عرفت مقتضاه، بل ليس فيما سمعته من النصوص تعرض لاعتبار الجماعه أصلا سوى ما فى خبر زيد، و ظهوره ولو بالمفهوم فى اشتراط السقوط بالجماعه على وجه يعارض ظاهر باقى النصوص محل منع، بل يمكن دعوى كون المراد منه إنكمما إن شئتما أن يؤم أحد كما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم فافعلا، فان ذلك لكمما فى هذا الحال، فتأمل جيدا.

ولا- فرق فى أذان المنفرد الممنوع منه و لو على جهة الكراهه بين السر و العلانيه، للإطلاق المزبور، فيما عن المبسوط من جواز الأذان سرا أو استحبابه لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه كما هو واضح.

وكذا ظاهر المتن و غيره مما لم يتعرض فيه لذكر المسجد عدم اعتباره فى هذا الحكم وفاقا لصريح جماعه، لإطلاق أحد خبرى أبي بصير، و ظهور الجواب فى غيره فى أن المدار على تفرق الجماعه و عدمه، و دخوله فى الشرط فى خبر أبي على خارج مخرج الغالب.

نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا، كما أنه على تقدير اعتبار المسجد نعتبر ذلك أيضا، فمتى تعدد لم يسقط، اقتصارا فى الخروج من العمومات على المتيقن المنساق إلى الذهن من النصوص الموافق لمقتضى الحكمه التي هي بحسب الظاهر إجراء حكم الجماعه

بالنسبة إلى ذلك على مدركتها قبل التفرق، ولذا لم يختص الحكم بالمسجد، خلافاً لظاهر جماعه و صريح آخرين بل قيل المعظم، اقتصاراً على المتيقن، وفيه ما عرفت، كما أن ما في كشف اللثام - من احتمال الاكتفاء في السقوط ببلوغ صوت المؤذن وإن لم يتحد المكان - فيه ما لا يخفى أيضاً، قال: و هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفاً أو يكفي بلوغ صوت المؤذن؟ وجهان.

و لا - يعتبر اتحاد الصلاة أيضاً، لإطلاق الأدلة، خلافاً لبعضهم بل ربما قيل المعظم وإن كنا لم نتحققه، اقتصاراً على المتيقن، بل في كشف اللثام أنه المتبادر من الأخبار والعبارات، وفيه أن ظاهر الدليل حجه كالآتين أيضاً، و دعوى التبادر بحيث لا تصلح لتناول الغير ممنوعه.

نعم يمكن القول بعدم سقوط أذان الأداء بإدراك جماعه القضاء عن النفس والغير وبالعكس على إشكال، خصوصاً في الأخير الذي قد تردد فيه في الحدائق.

أما جماعه غير اليوميه فلا يسقط بها أذان اليوميه قطعاً، كما أنه لا يسقط أيضاً بجماعه اليوميه المعلوم انعقادها بلا أذان ولا إقامه، لظهور النصوص، خصوصاً أحد خبرى أبي بصير في دخول الجائى واستغناه بأذان الأولى، نعم لا يشترط العلم بأذانها لظهور الحال، وفي استغناء الجائى ثالثاً مثلاً مع الصلاه جماعه أو فرادى بإدراك الجماعه الثانيه المستغنـيه عن الأذان بإدراكـه الأولى وجهاـنـ، من الأصل و العمومـاتـ التي لا تعارضـهاـ نصوصـ المسـأـلهـ بعد ظهورـهاـ فيـ غيرـ ذـلـكـ، و من تنزيلـ الشـارـعـ لهاـ بإدراكـهاـ الأولىـ غيرـ متفرـقهـ متـزلـتهاـ، بلـ وـ كـذـاـ الـوجـهـانـ فـيـ الثـانـىـ إـذـاـ كـانـ الجـمـاعـهـ الأولىـ غـيرـ مؤـذـنـهـ وـ لـاـ مـقـيمـهـ لـاستـغـنـائـهاـ عـنـهـماـ بـسـمـاعـهـماـ بـنـاءـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ أـمـكـنـ إـبـدـاءـ فـرقـ ماـ بـيـنـ المـوـضـوعـينـ.

و كيف كان فقد اعتبر المصنف كجماعه من الأصحاب في السقوط عدم تفرق

الأولى للنصوص السابقة المحمول إطلاق ما في خبر زيد^(١) و السكوني^(٢) منها على المقيد الذي هو خبر أبي بصير^(٣) و المحكى في كتاب زيد^(٤) فاحتمال السقوط مطلقاً عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة- بل هو صريح المحكى عن المبسوط أو ظاهره عملاً- بإطلاق خبر السكوني الظاهر في المنفرد و خبر زيد، و طرحاً لخبر أبي بصير و غيرهما- في غير محله قطعاً، كذلك الذي سمعته سابقاً عن الصدوق من العمل بموقف عمار مع طرح باقي الأخبار.

انما البحث في أن المدار على تفرق الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السقوط، أو على الأكثر تفرقاً و بقاء بمعنى تحقق السقوط مع بقائهم و عدمه مع تفرقهم، أو على العرف في صدق التفرق و عدمه من غير ملاحظة شيء من ذلك أقوال، صرخ جماعه بالأول، بل ربما استظهر أيضاً من عبر بلفظ تفرقوا و نحوه لترك الاستفصال في خبر أبي على، و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «فإن وجدتهم قد تفرقوا أعادوا الأذان»

إلى آخره.

ك

قوله (عليه السلام) في خبره الآخر: «و إن كان تفرق الصفة أذن و أقام»

إذ المراد بالصف المصطفين^(٥) كتاييه عن الجماعه، فاعتبار تفرقهم يقضى بالاستغرار كضمير الجمع، بمعنى أنه لا بد من افتراق كل واحد عن الآخر، و مع بقاء الواحد مثلاً معقلاً لا يتحقق ذلك، لكن فيه أنه خلاف المنساق عرفاً من صدق التفرق، ضروره تتحققه

١- الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ٢.

٤- المستدرك- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٥- هكذا في النسخه الأصليه و لكن الصحيح «المصطفون» بقرينه ما يأتي من قوله قدس سره: «إن المراد من الصفة المصطف».

بانصراف الأكثـر مثلاـ بل بمجرد سيلان الجمـاعـه فى الأـزـقـه من غير ملاحظـه الأقلـ والأكـثـر كـما يـومـى اليـه المحـكـى من كتابـ زـيدـ، و تـركـ الاستـفـصالـ فى خـبرـ أـبـى عـلـى لـعلـه لـحملـ الـأـمامـ فعلـه عـلـى الصـحـهـ، لأنـ منـعـهـ و دـفعـهـ لـلـمـؤـذـنـ عنـ الأـذـانـ يـقـضـى بـكونـ الـبعـضـ الـخـارـجـ لاـ يـتـحـقـقـ معـهـ صـدقـ التـفـرقـ، عـلـى أنـ خـبرـ أـبـى عـلـى ضـعـيفـ لاـ يـصـلـحـ لـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ وـ تـقـيـيدـ الـمـطلـقـاتـ منـ دونـ جـابـرـ، وـ لـاـ شـهـرـ مـحـقـقـهـ عـلـى الـاـكـتـفـاءـ فـى السـقـوـطـ بـيـقـاءـ الـواـحـدـ تـجـبـرـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ فـىـ ذـيـلـهـ مـنـ النـهـىـ عـنـ أـنـ يـبـدرـ بـهـمـ إـمامـ مـمـاـ لـاـ عـاـمـلـ بـهـ فـيـمـاـ أـجـدـ إـلـاـ الصـدـوقـ وـ الشـيـخـ فـىـ مـوـضـعـ مـوـضـعـ فـىـ الـفـقـيـهـ وـ الـمـبـسـطـ وـ بـعـضـ نـسـخـ الـسـرـائـرـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـتـابـ عـنـ عـقـدـ جـمـاعـهـ ثـانـيـهـ لـتـلـكـ الـصـلـاهـ فـىـ ذـلـكـ الـمـسـجـدـ، وـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ عـدـمـ ظـهـورـ إـمامـ لـهـمـ مـرـاعـاهـ لـرـاتـبـ الـمـسـجـدـ أـولـىـ قـطـعاـ، بلـ يـنـبـغـىـ القـطـعـ بـفـسـادـ الـأـوـلـ إذاـ كـانـ الـمـرـادـ مـاـ يـشـمـلـ حـالـ تـفـرقـ الـجـمـاعـهـ بـحـيـثـ لـمـ يـبـقـ إـمامـهـ وـ لـاـ مـأـمـومـهـ كـماـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ الـمـحـكـىـ عـنـهـمـ، فـتـأـملـ.

وـ تـعـلـيقـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ عـلـىـ تـفـرقـ الصـفـ المـدـعـىـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ مـعـ بـقـاءـ الـواـحـدـ مـعـارـضـ بـتـعـلـيقـ السـقـوـطـ قـبـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـدـمـ تـفـرقـ الصـفـ الذـىـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ بـقـاءـ جـمـيعـ الـمـصـلـينـ فـيـهـ كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـدارـكـ، وـ لـعلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـعـمـومـاتـ دـلـيلـ الـقـوـلـ الثـانـيـ، لـكـنهـ مـعـ نـدـرـهـ الـقـائـلـ بـهـ صـرـيـحاـ وـ مـعـارـضـهـ ذـلـكـ بـالـتـعـلـيقـ الثـانـيـ فـىـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ الـمـعـتـضـدـ بـمـاـ فـىـ خـبـرـ أـبـىـ بـصـيرـ الـآـخـرـ وـ خـبـرـ أـبـىـ عـلـىـ وـ الـمـحـكـىـ عـنـ كـتـابـ زـيدـ، وـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ دـعـوـىـ عـدـمـ صـدقـ التـفـرقـ عـرـفـاـ بـخـرـوجـ الـبـعـضـ الـنـادـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـاقـيـ فـىـ الـجـمـاعـهـ الـكـثـيرـهـ - يـشارـكـ السـابـقـ فـيـ الـضـعـفـ.

وـ أـمـاـ الـثـالـثـ فـكـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـرـابـعـ وـ إـنـ وـقـعـ التـحـدـيدـ فـيـهـ بـالـأـكـثـرـ، إـلـاـ أـنـ نـظـرـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ إـلـىـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ الـمـخـلـفـ بـكـثـرهـ الـجـمـاعـهـ وـ قـلـتـهاـ وـ نـحوـهـمـاـ، نـعـمـ لـاـ رـيبـ

في انسياق الخروج من المسجد من التفرق في النصوص بل هو صريح المحكى عن كتاب زيد، ولذا عبر به بعضهم، لكن لا يبعد إراده الاعراض عن الصلاه و تعقيبها من ذلك، و خص بالذكر جريا على الغالب كما صرخ به الشهيد في المحكى عن النفيه، و ربما كان ظاهر المحكى عن موضع من المذهب حيث عبر بانصرافهم عن الصلاه، بل لعله المراد من باقى العبارات و إن كان بعيدا، وقد وقع في كشف اللثام هنا ما هو محتاج للنظر و التأمل، خصوصا ما فيه من الفرق بين التعبير بتفرقوا و تفرق الصف، مع أن مرجع الثاني إلى الأول كما عرفت، إذ المراد من الصف المصطف، و الله أعلم.

[في حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة]

و إذا أذن المنفرد ليصلى وحده ثم أراد الجماعه التي لم يكن قد أذن لها أعاد الأذان و الإقامه للأصل و إطلاق ما دل على استحبابهما لها، و خصوص

موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ قال:

«لا ولكن يؤذن و يقيم»

و هو- مع أنه من المؤوث الذي هو حجه عندنا، و معتضد بالأصل و العمومات، و منجر بفتوى المشهور نقلا و تحصيلا، بل نسبة في الذكرى إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه- واضح الدلاله على المطلوب الذي هو من السنن التي يتسامح فيها.

فمن الغريب ما في المعتبر من أن في هذه الروايه ضعفا، فان في سندها فطحيه، لكن مضمونها استحباب تكرار الأذان و الإقامه، و هو ذكر الله، و ذكر الله حسن على كل حال، و الأقرب عندي الاجتزاء بالأذان و الإقامه و إن نوى الانفراد، و يؤيد ذلك ما رواه

صالح بن عقبه عن أبي مريم الأنصارى (٢) قال: «صلى لنا أبو جعفر

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠- الرقم ١١١٣ من طبعه النجف.

(عليه السلام) في قميص بغير إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلما انصرف قلت له:

صليت بنا في قميص بغير إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فقال: قميصى كثيف، فهو يجزى أن لا يكون على إزار و لا رداء، وإنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأنى ذلك»

و إذا اجترى بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى.

و أغرب منه اتباع غيره عليه كالغاضل في بعض كتبه و غيره، مع أن خبر أبي مريم في غاية الضعف، لمعروفيه صالح بن عقبة بالكذب، و يمكن منع الأولويه أولاً، و احتمال الفرق بقصده (عليه السلام) الجماعة التي هو إمامها، و عدم معلوميه انفراد جعفر (عليه السلام) ثانياً، وقد يقال في الجمع بين الخبرين باعتبار لفظ الـجزاء في الثاني إراده نفي الكمال منه بحمل ما في الكلام السائل من الجواز عليه، و ربما كان هو مراد المصنف و من تبعه، و لو أذن بقصد الجماعة ثم أريد الانفراد فالظاهر الاجتراء بالأذان الأول، و الله أعلم.

الثاني في المؤذن

[في اعتبار العقل والإسلام في المؤذن]

و يعتبر فيه إذا كان للجماعه و الاعلام العقل و الإسلام بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر، بل يمكن القطع بكونه المراد من النصوص [\(١\)](#)الواردة في مدح المؤذنين و ما أعد لهم من الثواب و الدعاء بالغفره لهم و أنهم الأمانة و نحو ذلك، مضافا إلى

موثق عمارة [\(٢\)](#)سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان فأذن به و لم

١- الوسائل- الباب- ٢ و ٣- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

يُكَنْ عَارِفًا لَمْ يَجِزْ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَتِهِ وَلَا يَقْتَدِي بِهِ»

وَإِلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَهُ، وَلَا تَصْحُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُجْنَونَ، وَالْمُؤْذِنِينَ أَمْنَاءَ، وَهُمَا مَعًا لَيْسَا مَحْلًا لِلْأَمَانَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وَقَوْعَهُ مِنَ الْكَافِرِ، لَأَنَّ التَّلْفُظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِسْلَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نَوْعٍ تَأْمُلُ، لَمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ أَذَانَ الْإِعْلَامِ لَيْسَ عِبَادَهُ، وَأَنَّ الْمَرَادَ مَمَّا وَرَدَ مِنْ أَمَانَهُ الْمُؤْذِنِينَ الْحَثَّ عَلَى مَوَاطِبِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَالتَّحْفِظِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَهُ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ، وَلَذَا أَمْرُوا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالصَّلَاةِ بِأَذَانِ الْمُخَالَفِينَ مَعْلَلاً بِشَدِّهِ مَوَاطِبِهِمْ عَلَى الْوَقْتِ، وَالتَّلْفُظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ إِسْلَامًا إِذَا كَانَ اسْتِهْزَاءً أَوْ حَكَايَهُ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ تَأْوِلًا عَدْمِ عُومِ النَّبُوَّهُ، أَوْ مَعَ دَعْمِ الْمَعْرِفَهِ بِمَعْنَاهُمَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ وَقَوْعَهُمَا مِنْ يَعْلَمُ عَدْمَ اعْتِقَادِهِمْ بِهِمَا، وَمِثْلُهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَجْرِدِ التَّلْفُظِ الْمُزَبُورِ قَطْعًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادَ مِنْ كُوْنِ ذَلِكَ مَعَ أَحَدِ الْأَحْوَالِ الْمُزَبُورِهِ أَذَانًا حِينَئِذٍ بِدُعْوَى أَنَّ قَوْلَهُمَا مَعَ ظَهُورِ الاعْتِقادِ بِمَضْمُونِهِمَا إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا، لَا لِلْغُوْ وَالْاسْتِهْزَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يَوْمَى إِلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي عَلَلِ الْأَذَانِ فِي خَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١) وَ

مَا جَاءَ فِي مَدْحِ الْمُؤْذِنِينَ (٢) «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَلَ بِأَصْوَاتِهِمْ رِيحًا تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَهُ الْأَذَانَ قَالُوا: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمِّهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمِّهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى يَفْرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (٣)

وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَخْدُشُ بَأْنَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ يَتَلْفُظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُعْتَقِدًا بِهِمَا كَالْخُوارِجِ وَالْغَلَّاهُ وَالْتَّوَاصِبِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ إِسْلَامٌ.

وَكَيْفَ كَانَ فَالْعَمَدَهُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ مَا عَرَفَهُ أَوْلَاءُ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .١٤

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأذان و الإقامة.

٣- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .٧

اقتصر المصنف وغيره على اشتراط الإسلام عدمه، ويشهد له أيضاً معروفيه الاجتزاء بالأذان في الأزمنة السابقة التي لم يكن للشيعة مؤذن معلوم فيها، وكذا يشهد له العباره المنسوبه للشيخ و أكثر من تأخر عنه، وهي «يستحب قول ما يتركه المؤذن» ضرورة شمولها إن لم تكن ظاهره فيه للمخالف المنقص نحو «حى على خير العمل» بل عن الكركى منهم التصرير بإراده هذه الفقره منها، وحيئذ فمقتضاه الاجتزاء بالأذان المزبور مع الإتمام، كما هو ظاهر مستندها الذي هو

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان^(١): «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه».

لكن قد يناقش في ذلك كله بأنه لا يتم فيما كان عباده منه كأذان الجماعه، لعدم صحتها منهم، وبمخالفته الموثق المزبور المشترط فيه المعرفه الظاهره في إراده الایمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص و كثره تعبيرها بذلك عن ذلك، إذ الذي لم يعرف إمام زمانه لم يعرف شيئاً وقد مات ميته جاهيليه، ولما وقع للشيخ و أكثر من تأخر عنه كما قيل أيضاً من أن المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم الظاهر في إراده المخالف، ضرورة الاعتداد بأذان الفاسق كما سمعت، بل أظهر منه في ذلك مستنده الذي هو

خبر معاذ بن كثير^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آياتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله أكبر لا إله إلا الله»

و

خبر محمد بن عذافر^(٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «أذن خلف من قرأت خلفه»

مضافاً إلى موثق عمارة المزبور، و لعله لذا صرخ الشهيد وغيره باشتراطه، بل

١- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

عن كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب عدا صاحب الموجز، و لعله أخذه من العباره المزبورة لهم التي يمكن عدم منافاتها للأولى المحمولة على إراده بيان استحباب الإتمام في نفسه إقامه للشعار الذي يجامع إعادة الأذان، و لا ينافي عدم الاعتداد، وإن كان قد يناقش فيه بأنه مناف لخبر ابن سنان السابق، أو على إراده أذان المؤذن الذي نقص نسياناً أو تقيه أو نحو ذلك، بل يمكن إراده الكركى ذلك أيضاً وإن ذكر «حى على خير العمل» إذ لا يختص تركها بالمخالف، أو على أنه يستحب له الإتمام حيث يتعدر عليه الإعاده تقيه، و لعل هذا و سابقه أولى من الجمع بأن المخالف لا يعتد بأذنه إذا لم يتمم و أما إذا جرىء بما نقصه اعتد به، إذ هو مخالف لما عرفت من أن مقتضى الأدله عدم الاعتداد به لنفسه لا لنقيصته بل ولذكرهم استحباب الإتمام، ضروره كونه على هذا التقدير شرطاً، بل و لإطلاقهم عدم الاعتداد بأذنه، هذا. وقد تسمع إن شاء الله زياده تفصيل لذلك عند تعرض المصنف، و يمكن أن يقال بعدم اشتراط الایمان في أذان الإعلام بخلاف أذان الصلاه، لعدم كون الأول عبادة، و حصول حكمه المشروعيه و معروفيه الاجتناء به في أزمنه التقيه، و به يجمع بين النصوص و الفتاوى، والله أعلم.

[في اعتبار الذكور في المؤذن]

و كذا يعتبر في المؤذن الذكوره لأصاله عدم السقوط بأذانها للإعلام و لجماعه الرجال، ضروره كون المنساق إلى الذهن من النصوص التي عبر في كثير منها بصيغه الذكور الرجال، خصوصاً مع تعارف ذلك فيهم، و تعارف الستر و الحياة في النساء، بل علل غير واحد من الأساطين الحكم هنا بأنه إن أسرت المرأة بالأذان بحيث لم يسمعوا لا اعتداد به، و إن جهرت كان أذاناً منها عنه، لأن صوتها عوره، فيفسد للنهي، و إن أمكنت المناقشه فيه أولاً- بعدم ثبوت عوريه صوت المرأة للسيره كصوت الرجل بالنسبة إليها، و ثانياً بعدم كون أذان الإعلام عبادة، و ثالثاً بعدم اشتراط السماع في الاعتداد، و إلا لم يكره للجماعه الثانيه ما لم يتفرق الأولى و لا اللاحق

للأولى إذا سبقه الأذان، ورابعاً بأن النهى عن كيفية الأذان، وهو لا يقتضي فساده، ولو سلم فلا يتم فيما إذا جهرت وهو لا تعلم سمع الأجانب فاتفاقاً أن سمعوه، على أنه لا يتم فيما إذا كان الأذان لجماعه المحارم الذي صرخ جماعه باعتدادهم به، كجماعه النساء المجمع على مشروعه أذان المرأة لها، وخامساً باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار وتلاوه القرآن كالاستفقاء ونحوه من الرجال.

وبغير ذلك كالاستدلال في المحكى عن المختلف لأصل الحكم بأنه لا يستحب الأذان لها، فلا يسقط به المستحب، إذ هو واضح المنع، كإطلاق المصنف اشتراط الذكور الذي لا يلائم ما سمعت من الإجماع على مشروعه لهن و اعتدادهن به، لكن قد يعتذر عنه بأنه أطلق ذلك اعتماداً على ما سيصرح به من أنه لو أذنت المرأة للنساء جاز، أما غيرهن من جماعه المحارم أو الأجانب مطلقاً أو على بعض الوجوه فإطلاقه فيه في محله، فإن الأقوى عدم الاعتداد به إن لم يكن إجماع على خلافه، كما عساه يفهم مما تسمعه من معقد إجماع الكركي في الصبيه بالنسبة للمحارم، لما عرفت من الأصل السالم عن المعارض المعتمد به مؤيداً ببعض ما سمعت، و ربما^(١) ورد من أنه ليس عليهم أذان ولا إقامة، وبغير ذلك، وإن أمكن المناقشه في جميع ما عداه حتى النصوص التي قد عرفت في أول الأذان إراده نفي التأكيد منها لا المشروعه، فتأمل جيداً، فالعمده حينئذ الأصل المزبور، فما عن الشيخ في المبسوط - من أنه إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا، لأنه لا مانع منه - لا يخلو من نظر، كالمحكى عن جماعه من الاعتداد به للمحارم كما عرفت.

وكيف كان ف لا يشترط البلوغ في الأذان إجماعاً محصلاً و منقولاً

١- الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٦ و ٧.

مستفيضا كالنصوص (١) بل متواترا ف يكفى كونه مميزا حينئذ كما هو معقد بعض الإجماعات المزبوره، و مندرج قطعا في النصوص (٢) إذ احتمال إراده خصوص المراهق منها مع ذلك غلط، خصوصا بعد ملاحظة الفتاوي، فما عن بعض عبارات النهايه- من أنه لا- يؤذن ولا- يقيم إلا- من يوثق بدينه- يريد به إخراج المخالف، خصوصا مع ملاحظة تصريحه قبل ذلك بالصبي، بل لعل الموثق (٣)المزبور كذلك، فلا يقدح حصر الأذان فيه في الرجل، و إلا وجب تخصيص مفهومه بذلك لما عرفت.

أما غير المميز فلا عبره بأذانه كما صرحت به جماعه، بل عن التذكرة الإجماع عليه لمسلوبيه عبارته، و لذا ساوي المجنون في أكثر الأحكام، و ظهور النصوص في غيره، بل لعله غير مراد من إطلاق الصبي في بعض العبارات، فلا- يكون فيه حينئذ خلاف، و المرجع في التمييز إلى العرف الذي هو أولى مما عن الروض من أنه الذي يعرف الأضر من الضار والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس، إذ هو مع أنه رد إلى الجهة غير واضح المأخذ، كالمحکى عن جماعه من التصريح بعدم الفرق في الحكم المزبور بين الذكر والأثنى، ضرورة اختصاص النصوص ومعاقد الإجماعات و أكثر الفتاوي بما لا- يشملها من التعير بالصبي و الغلام و نحوهما، لكن قد يظهر من جامع المقاصد الإجماع على الاجتناء بأذان الصبيه للنساء و المحارم، و للنظر فيه مجال، و الله أعلم.

[في استحباب أن يكون المؤذن عدلا]

و أما ما يستحب فيه لا- على جهة الشرطيه فهو أن يكون عدلا بلا- خلاف كما عن المنتهي، بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المحکى عنه و في المعتبر أيضا

- ١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الأذان و الإقامه.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الأذان و الإقامه.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

الإجماع عليه، كالمحکى عن صريح التذکر و نهاية الأحكام، فيجب إرادته حينئذ من

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «يؤذن لكم خياركم»

خصوصاً مع قصوره من وجوه عن إفاده الوجوب الشرطي، فحينئذ يعتد بأذان مستور الحال إجماعاً في المحکى عن التذکر، بل وبأذان الفاسق وإن لم يكن مستور الحال، خلافاً للمحکى عن الكاتب فلم يعتد بغير أذان العدل، وفي كشف اللثام يتحمل أن يريده عدم الاعتداد به في دخول الوقت، قلت: و كذا العدل لغير ذوى الأعذار كما مر البحث فيه في المواقف وإن كان هو مقتضى ما ورد من ايتمانهم القاضي بتصديقهم، فالأولى حينئذ إرادته عدم حصول الموظف من نفي الاعتداد، وقد استوجهه الشهيدان في المستأجر أو المرتزق من بيت المال للإمام أو المجتهد، لما فيه من كمال المصلحة، وفيه أنه لا دليل على وجوب مراعاه الكمال عليهمما، ولو سلم فليس شرطاً في وظيفه الأذان بحيث لا يعتد به لو كان من فاسق، بل هو تكليف آخر يأشم المجتهد بعدم مراعاته كما هو واضح.

و الظاهر أن مرجع هذا الندب إلى المكلفين لا المؤذن، أي يستحب لهم في تأديه هذه الوظيفة الكفائية اختيار الثقة العدل، و ربما قيل: إن مرجعه الإمام والحاكم، ولا بأس به إذا أريد ذلك حيث يكون لهما الاختيار وأنهما أحد المخاطبين بالوظيفة المزبوره، فتأمل جيداً.

[في استحباب أن يكون المؤذن صينا]

و كذا يستحب أن يكون صينا بلا خلاف نقلاً في المحکى عن المنتهي إن لم يكن تحصيلاً: أي شديد الصوت كما في الصلاح والمجمل و المحکى عن المحيط و المقاييس و تهذيب الأزهرى و مفردات الراغب، بل قيل: و نحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنه رفع الصوت لما فيه من زياده المبالغه في رفع شأن هذا الشعار، و

للنبي^(٢) «ألقه

١- الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٣.

٢- تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩.

على بلال فإنه أندى منك صوتا»

قال ابن فارس في المجمل: ندى الصوت بعد مذهبه وهو أندى صوتاً: أى أبعد، و زاد بعض استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت معللاً له بإقبال القلوب على سماعه، و لا بأس به بعد التسامح، و أما احتمال أنه المراد من الأندي فيدفعه - مع انه خلاف المتصρ به كما سمعت - أنه مناف لجعله دليلاً للارتفاع، و الأمر سهل بعد قاعده التسامح.

[في استحباب أن يكون المؤذن مبصرا]

وأن يكون مبصراً للإجماع المحكم عن النذكره، و ليتمكن من معرفه الأوقات، و ليس ذلك شرطاً قطعاً، للأصل والإطلاقات، فلو أذن الأعمى جاز بلا خلاف كما في كشف اللثام، و لقد كان ابن أم مكتوم مؤذناً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و هو أعمى إلا أنه كان لا ينادي إلا أن يقال له أصبحت أصبت، و من هنا حكى عن المتهى وغيره أنه يستحب أن يكون معه من يسده، بل عن الدروس الكراهة بدون مسد، قلت: هو لا يمكن غالباً من معرفة الوقت بدونه، و لعله لهذا كان ظاهر المدارك و كشف اللثام و المحكم عن جامع الشرائع اشتراط الجواز بالمسد، و لعل مراد الجميع واحد، و الأمر سهل، و فقد إحدى العينين من المبصر كغير صحيح العينين حتى الأرمد وإن كان لا يناسبه التعليل المتقدم الذي هو أمر اعتباري يذكر بعد السماع، و ربما يقال بالنقصان فيهم، و الله أعلم.

وأن يكون بصيراً بعرفه الأوقات بلا خلاف في كشف اللثام، و عليه فتوى العلماء في المعتبر، لأنشديه عمى البصيرة من عمى البصر، و احتمال كونه المراد من العارف المتقدم في أول البحث، و لعل مثل ذلك و نحوه كاف في إثبات الندب التسامح فيه، إذ ليس ذلك شرطاً قطعاً، لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام، بل إجماعاً في المدارك، لكن في معقد الأول اشتراط المسد، و الكلام فيه كالأعمى.

و كذا يستحب أن يكون متطهرا إجماعا في الخلاف والتذكرة والذكرى والمحكى عن إرشاد الجعفريه، بل في المعتبر والمحكى عن المتهى و جامع المقاصد من العلماء إلا من شد من العامه، بل في المعتبر عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق ابن راهويه من اشتراط الطهاره، كما أن في جامع المقاصد ليست الطهاره شرطا عند علمائنا، بل في كشف اللثام الإجماع على عدم اشتراطها، بل هو قضيه الإجماعات السابقة على الاستحباب المزبور، ضروره انحلال ذلك إلى حكمين: أحدهما رجحان ذلك فيه، و لعل مستنده- بعد الإجماع و كونه من مقدمات الصلاه-

المرسل في كتب الفروع «لا تؤذن إلا و أنت متطهر»

و

آخر (١)«حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو ظاهر»

بل مقتضى الأول منهما الكراهة مع عدمه، و ثانيهما عدم اشتراطه به، للأصل و إطلاق الأدله والإجماع المزبور، و قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٢): «تؤذن و أنت على غير وضوء- إلى أن قال:- و لكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيا للصلاه»

و الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبى (٣) و

ابن سنان (٤) و اللفظ للأول «لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، و لا يقيم إلا و هو على وضوء»

و

موثق أبي بصير (٥)«لا بأس أن تؤذن على غير وضوء»

و

خبر إسحاق بن عمار (٦)«إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب، و لا يقيم حتى يغتسل»

و

سؤال على بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروي عن قرب الاستناد (٧)«عن المؤذن يحدث في أذانه و في إقامته فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، و إن كان في الإقامه فليتوضا و ليقم إقامه»

و

- ١- كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ الرقم ٥٤٩٦.
- ٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.
- ٣- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٢.
- ٤- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٣.
- ٥- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٥.
- ٦- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٦.
- ٧- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٧.
- ٨- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٨.

«عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء يجزيه ذلك قال: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أ يصلى بإقامته؟ قال: لا»

إلى غير ذلك من النصوص.

بل الظاهر إجزاؤه لو أذن جنبا في المسجد كما صرخ به الشيخ في الخلاف، بل ربما استظهر منه الإجماع عليه، لعدم جزئيه الكون منه، فالمعصي في البث لا تنافيه، كالأذان في الدار المغصوبه بناء على أن التلفظ ليس تصرفها فيها، خلافا للفاضل و ثانى الشهيدين فلم يعتد بأذانه في الأول فضلا عن الثاني، للنهى المفسد، ولا ريب في ضعفه كما عرفت.

و كيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة، أما الإقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك، ولا معارض لها إلا الأصل المقطوع بها، والإطلاق المقيد بها كذلك، ولذا حكى عن صريح الكاتب والمصباح للسيد و جمل العلم و العمل و المنتهى و ظاهر المقنعه و النهايه و السرائر و المذهب الاشتراط المذبور، وفي كشف اللثام و هو الأقرب للأخبار بلا معارض، و مال إليه في المدارك و غيرها، لكن المشهور نقا عن البحار و مجمع البرهان إن لم يكن تحصيلا العدم، بل في الروضه ليست شرطا عندنا، وكأنهم حملوا الأخبار المذبورة على التأكيد، كما أنه ينبغي حمل الأمر بالإعاده في خبر على بن جعفر^(١) على الاستحباب أيضا بناء منهم على أن المطلق لا يحمل على المقيد في المندوبات، لعدم التعارض عند التأمل، وفيه أنه لو سلم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي و نحوه، فالقول بالاشترط أولى و أحوط، خصوصا بعد ما تسمعه من النصوص الدالة على أنها من الصلاه، والله أعلم.

[في استحباب أن يكون المؤذن قائما على مرتفع]

و كذا يستحب أن يكون قائما على المشهور، بل في التذكرة و المحكمى عن

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٧.

المتى و نهائى الأحكام الإجماع عليه، بل فى الأول نسبته إلى أهل العلم كافه، كما فى الثانى الإجماع على جوازه جالسا للأصل والإطلاقات، إلا أنه لا يخلو من كراحته لغير الراكب والمريض جمعاً بين

خبر حمران (١) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالسا فقال: لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض»

و

قول أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في صحيح زرارة (٢) «تؤذن و أنت على غير وضوء و في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متاهياً للصلوة»

و

أبي الحسن (عليه السلام) (٣) «يؤذن الرجل و هو جالس، و لا يقيم إلا و هو قائم - و قال (عليه السلام) أيضاً - تؤذن و أنت راكب، و لا تقيم إلا و أنت على الأرض»

و

الرضا (عليه السلام) في خبر ابن أبي نصر (٤) المروي عن قرب الاسناد «تؤذن و أنت جالس، و لا تقيم إلا و أنت على الأرض و أنت قائم».

و كيف كان فلا إشكال في عدم اعتبار القيام في الأذان لما عرفت، مضافاً إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي بصير (٥): «لا - بأس بأن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلا من عله أو تكون في أرض ملصقه»

و

قال له (ع) محمد بن مسلم (٦): «يؤذن الرجل و هو قاعد قال: نعم، و لا يقيم إلا و هو قائم»

و

قال له (ع) يونس الشيباني أيضاً (٧): «أؤذن و أنا راكب قال:

نعم، قلت: فأقيم و أنا راكب قال: لا - قلت: فأقيم و رجل في الركاب قال: لا، قلت: فأقيم و أنا قاعد قال: لا، قلت: فأقيم و أنا ماش، قال: نعم ماش إلى الصلاة، قال:

- ١ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١١
- ٢ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١
- ٣ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٦
- ٤ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٤
- ٥ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٨ و روی فى الوسائل عن أبي بصير و هو الصحيح.
- ٦ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٥
- ٧ - الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٩

ثم قال: إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنك في الصلاه، قال: قلت: قد سألك أقيم وأنا ماش قلت لي نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاه فقال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاه أجزاك ذلك، فإذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعه، لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع»

و

سؤال على أخيه (عليه السلام) [\(١\)](#) «عن المسافر يؤذن على راحته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض قال: نعم لا بأس»

و

سأله أيضاً تاره أخرى [\(٢\)](#) «عن الأذان والإقامه أ يصلح على الدابه؟ قال: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامه فلا حتى يتزل على الأرض»

و كان ما عن المقنعه لم يرد منه الشرطيه حقيقه، قال:

«لا بأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا في جمته و كان طول القيام يتعبه و يضره، أو كان راكبا جادا في مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب، ولا يجوز له الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلى القبله مع الاختيار» و إلا كان محظوظا بما سمعت، كالممحى عن المقنع «إن كنت إماما فلا تؤذن إلا من قيام» و تبعه في المحكمي عن المذهب فأوجب القيام والاستقبال فيه و في الإقامه على من صلى جماعه إلا لضروره، نعم هو جيد بالنسبة إلى الإقامه، لما سمعت من الأمر بالقيام فيها و النهى عن غيره في النصوص السابقة التي لا معارض لها إلا الإطلاقات المتزله على ذلك، اللهم إلا أن يقال إنه بمحظوظه الشهره بين الأصحاب، و ما عن المنتهي من الإجماع على تأكيد القيام فيها و غير ذلك يمكن إراده شده التأكيد، بل الكراهه في الترك، بل لعل ذلك كذلك بالنسبة إلى باقي ما يعتبر في الصلاه من الاستقرار والاستقبال و غيرهما، كما أومنا إليه بعض النصوص السابقة، خصوصا ما دل [\(٣\)](#) منها على أن حال الإقامه من أحوال الصلاه،

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٥.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن صالح^(١): «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو مаш ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»

مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في الطهارة وفي كراهه الكلام بعد الإقامة، وبظاهر بعضها عمل المرتضى (رحمه الله) في المحكى عن جمله، فلم يجوز الإقامة من دون استقبال، لكن في المحكى عن ناصرياته في بحث النبي أن الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون جمعاً بين الإطلاقات وبينها يتأكد ذلك فيها، وهو الأقوى في النظر.

و على كل حال ينبغي أن يكون قائماً على مرتفع حال الأذان كما صرخ به غير واحد، بل في التذكرة وعن النهاية الإجماع عليه، والأمر النبي (صلى الله عليه و آله) بلا لا أن يعلو على الجدار حال الأذان^(٢) وأنه أبلغ في الأذان، والمناسب لاعتبار المنارة في المسجد و كراهه علوها على حائط المسجد مثلاً لا ينافي استحباب الأذان فيها، نعم الظاهر عدم الخصوصية فيها على باقي أفراد المرتفع كما صرخ به في المعتبر، و إليه

أو ما أبو الحسن (عليه السلام)^(٣) يقوله حين سئل عن الأذان في المنارة أ سنه هو: «إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه و آله) في الأرض ولم يكن يومئذ متاره»

وفي المحكى عن الدروس «يستحب الارتفاع ولو على منارة وإن كره علوها» مما عن المختلف من أن الوجه استحبابه في المنارة لا يخلو من نظر إن أراد الخصوصية، كما أن ما عن المبسot و الوسيلة من أنه يكره التأذين في الصومعه كذلك إن أراد بها المنارة كما استظهره في المحكى عن البيان، وعن القاموس «الصومعه كجوهره بيت للنصارى ينقطع» و يقال:

هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى و عن الصحاح و مجمع البحرين «صومعه النصارى

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ١٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٧.

٣- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٦.

دقيقه الرأس» لكن عن البحار لعل مراد الشيخ و الطوسي السطوح العالى من الصومعه، قلت: و لا دليل أيضا على كراهه الأذان عليها، مع أن الشيخ فى المبسوط قد حكى عنه أيضا استحباب كون الأذان على مرتفع، و له عباره أخرى أيضا، و هي «لا فرق بين أن يكون الأذان على المناره أو الأرض، و لا يجوز أن تعلى على حائط المسجد» و ظاهر العبارات الثلاثه التنافى، اللهم إلا أن يريد بالمرتفع غير المناره العالى على سطح المسجد و غير الصومعه، لكن إقامه دليل الكراهه لا تخلو من صعوبه و إن كان مما يتسامح فيها، فتأمل جيدا.

ثم لا- يخفى أن الظاهر اختصاص هذا المستحب و أكثر ما تقدم فى مؤذن الإعلام أو الجماعه، ضروره عدم اعتبار شيء من العداله و البصر و البصيره و الصوت و الارتفاع فى المكان فى أذان الصلاه، لما عرفت سابقا من استحبابه لكل مصل ، نعم الظاهر ثبوت ندب القيام و الطهاره فى الجميع، و لقد أجاد العلامه الطباطبائي فى تخصيص هذه المندوبات بالمؤذن المنصوب، قال:

و سن فى المنصوب أن يكون اعدلا بصيرا مبصرأ مأمونا

مرتفع الصوت و قائما على مرتفع يبلغ صوته الملا

و إن كان هو مراد الجميع أيضا كما هو واضح، هذا.

و قد ترك المصنف استحباب وضع المؤذن إصبعيه حال الأذان فى أولى الذكر، لأنه من السنه، كـ ما رواه الحسن بن السري [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) و مده لصوته، بل فى البيان جهده، لكن فى

خبر زراره [\(٢\)](#) عن الباقي (عليه السلام) «و كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، و كان أجرك فى

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

ذلك أعظم»

و لعل المصنف اكتفى عن ذلك بذكر كونه صيغة قائمة على مرتفع، أو بما سيدركه بعد فيما يأتي، والأمر في ذلك كله سهل.

[في جواز قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامه]

و لو أذنت المرأة للنساء جاز، ولو صلى منفردا ولم يؤذن ولم يقم ساهيا وكان الوقت واسعا رجع إلى الأذان والإقامه مستقبلا صلاته ما لم يركع وفقاً للمشهور شهور عظيمه نقا وتحصيلا، بل عن المختلف الإجماع على عدم الرجوع بعد الركوع، فهو حينئذ - مع اعتقاده بالشهره، وما دل [\(١\)](#) على حرمته إبطال العمل، مع أن الأذان والإقامه مستحبان، بل لو قلنا بوجوبهما لم يجز القطع لو تعمد تركهما فضلاً عن النسيان الذي هو فرض البحث، لعدم مدخلتهما في صحة الصلاه على تقديره - الحجه على عدم الرجوع بعد الركوع، مضافاً إلى

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبى [\(٢\)](#): «إذا افتتحت الصلاه فنسست أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاه، وإن كنت قد رکعت فاتم على صلاتك»

و

سؤال زراره [\(٣\)](#)أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل نسى الأذان والإقامه حتى دخل في الصلاه فقال: فليمض في صلاته فإنما الأذان [سننه](#)»

و

الصادق (عليه السلام) [\(٤\)](#)«عن رجل ينسى الأذان والإقامه حتى يكبر فقال: يمضى على صلاته ولا يعيد» و تقييدهما بما في الصحيح الأول من الانصراف قبل الركوع لا ينافي الدلاله على عدمه بعده، كـ صحيحى ابن مسلم [\(٥\)](#) و الشحام [\(٦\)](#) عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «في الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه: إن كان ذكر قبل أن يقرأ

١- سورة «محمد» صلى الله عليه و آله- الآيه .٣٥

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان والإقامه الحديث .٣.

٣- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان والإقامه الحديث .١.

٤- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان والإقامه الحديث .٧.

٥- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٤

٦- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٩

فليصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته»

بناء على إراده الأذان والإقامه بقرينه السؤال، إلا أنه خصها بالذكر لزياده التأكيد فيها، و منافاته لصحيح الحلبي في شرط الأمر بالإتمام لا تقدح في دلالته على وجوب الإتمام فيما بعد الركوع، و هو المطلوب.

نعم قد يناقش في دلائله خبرى زراره باحتمال إراده الإباحه من الأمر بالمضى فيهما بقرينه التعليل في أولهما، و لأنه في مقام توهם الحظر، لكن في غيرهما مما عرفت عنهمما، فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقا - لـ

صحيح ابن يقطين (١) سأله أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه وقد افتح الصلاه قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاتة، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»

لأولويه نسيانها مع الأذان من نسيانها وحدتها، أو لأنه أعم من نسيان الإقامه ضروره عدم تقييده بنسيانها خاصه - في غايه الضعف، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب عدا الشیخ في كتابی الأخبار الموضوعین لمجرد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات التي لا يفتی بها، و عن المعتبر «أن ما ذكره الشیخ محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفرضیه بالخبر النادر» قلت: بل هو لا يقاوم غيره سندا و عددا و عملا، فما عن المفاتیح من العمل به تبعا للشیخ كما ترى، بل طرحة أو حمله على ما قبل الرکوع و إن بعد متوجه، أما الرجوع قبل الرکوع فقد عرفت دلائله صحيح الحلبي عليه، و لا يعارضه إطلاق الصحیحین المزبورین بعد رجحانه عليهم بالشهره العظیمه، بل قيل: إن المحقق الثانی فى جامعه و الشهید فى مسالکه حکیا الوفاق عليه، ذکرا ذلک عند نسيان الإقامه وحدتها أو الأذان و إن كان لا يخلو ذلك من تأمل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهما مع التدبر، لكن على كل حال لا ريب في رجحانه عليهم خصوصا مع مهجوريه

الصحيحين، و عدم العمل بهما من أحد من المعتبرين، و احتمال إراده حال ما بعد القراءه الذى هو غالبا الركوع، فلا تنافى حينئذ أصلا، كما أنه لو أريد من الركوع فى النص و الفتوى زمن الخطاب به حتى أنه لو نسيه فهو للسجود ثم ذكر لا يرجع أيضا لتداركهما لم يكن بينهما تناف، و كذا لو لوحظ التعارض بينه وبينهما فى شرط المضى فى الصلاه لاعتبارهما القراءه و اعتباره الركوع كان صحيح الحلبي حينئذ مقيدا لهما، لمعلوميه عدم التعدد فى المقام باعتبار لزوم الثانى للأول إلا فى حالة النسيان و نحوه التي هي نادره و غير ملاحظه، أما لو لوحظ التعارض بين شرط الانصراف فى صحيح الحلبي و شرط الإتمام فيهما كان التعارض بينهما بالعموم و الخصوص، و الخصوصيه فى جانبهما، لكن قد عرفت أن مثهما لا يقاوم مثله، خصوصا بعد ما سبق من تقرير وجه المعارضه بما سمعت، كما أنه لا يعارضه أيضا خبرا زراره السابقان المقيدان بما بعد الركوع، أو المحمولان على إراده بيان الجواز، لعدم وجوب الرجوع المذبور إجماعا فى المحكم عن التذكرة، و لأن ما غايته غيره فى غير التبليغ يتبع العايه فى حكمها، و غايته الرجوع الأذان و الإقامه، و هما مستحبان، نعم التبليغ واجب و إن كان ما يبلغه مندوبا، على أن الأمر بالانصراف هنا فى مقام توهم الحظر، فلا يفيد إلا الإباحه بالمعنى الأخضر، و لو لا الانجبار بفتوى الأصحاب و التسامح فى السنن و كونه مقدمه للمندوب أمكن المناقشه فى إفادته الاستحباب فضلا عن الوجوب، هذا.

و لعل المصنف أشار بقوله و فيه روايه أخرى إليهما، أو إلى صحيحى ابن مسلم و الشحام بعد حمل الأمر بالإقامه فى الجواب فيهما على التأكيد فيها، و إلا فالمراد الأذان و الإقامه بقرينه السؤال، و ما فى المدارك من احتمال الإشاره بذلك إلى صحيح ابن أبي العلاء^(١) يدفعه أنه متضمن للإقامه سؤالا و جوابا كما ستعرف، و على كل

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.

حال فلا ينافي ما ذكرنا

خبر نعمان الرازى [\(١\)](#) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسى أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاه قال: إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف»

إذ هو مع قصوره عن معارضه غيره من وجوه مطلق أىضا يمكن تقييده أىضا بما إذا ركع، كما أن إطلاق مفهومه مقيد بما إذا لم يركع، فما عن الشيخ فى النهايه و الحالى فى السرائر بل و ابن سعيد فى الجامع بناء على إرادته الأذان و الإقامه من الأذان من عدم إعاده الناسى مطلقا بخلاف العايد فيعيid قبل الركوع لا بعده فى غايه الضعف.

و الخبر المزبور إن كان فى إطلاق منطوقه شهاده عليه ففى مفهومه شهاده بخلافه، و حمل النسيان على العمد فى صحيح الحلبى كما ترى، و إطلاق بعض النصوص السابقه قد عرفت تقييده بغيره، و أضعف من ذلك دعوى الجواز فى صوره العمد التي ليس فى شيء من النصوص ما يشهد لها فضلا عن أن يعارض ما دل على حرمه الابطال، و دعوى اندراجها فى مفهوم الخبر المزبور محل منع، ضروره ظهوره فى التفصيل فى الناسى و لعل إطلاق المبسوط الرجوع قبل الركوع لا يزيد منه ما يشمل صوره العمد، هذا.

و ما فى الصحيحين السابقين من الأمر بالصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) لم أعتبر على عامل به على سبيل الوجوب كالسلام عليه الذى تسمعه فى صحيح ابن أبي العلاء [\(٢\)](#)نعم فى الدروس «يرجع ناسيهما ما لم يركع فيسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ويقطع الصلاه» و فى الذكرى وأشار بالصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) قاطعا لها، و يكون المراد بالصلاه هناك السلام، و أن يراد الجمع بين الصلاه و السلام،

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٨

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٥

فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع، لأنه

قد روی [\(١\)](#)«أن التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) ليس بانصراف،»

و يمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة و يكون التسليم على النبي (صلى الله عليه و آله) مبيحاً لذلك، قلت: لكن الجميع كما ترى، وأولى منه إراده الندب هنا المؤيد بـ ما ورد [\(٢\)](#) من الصلاة عليه (صلى الله عليه و آله) عند عروض النسيان أو إراده التذكرة، فحينئذ يفعله إما لذكر حاله أو لاذهاب الشيطان الذي هو سبب النسيان، فحينئذ ينبغي إراده الصلاة من السلام لا العكس، أو لا بأس لأن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه و آله).

و على كل حال فالمراد قطع الصلاة بأحد قواطعها و استئناف الأذان و الإقامة، أو العدول عن الفريضه إلى غيرها حيث يكون له ذلك، بل ربما كان متيناً، تجنباً عن قطع الصلاة و إن كان الأقوى العدم عملاً بإطلاق النص و الفتوى، كما أن الأقوى عدم مشروعيته للنفي للنسيان، لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل، فما عن التذكرة و نهاية الأحكام و الموجز و كشفه و إرشاد الجعفريه من جواز ذلك له لا يخلو من نظر، و لعل دليهم عليه الأولويه الممنوعه، فتأمل جيداً، هذا. و من الغريب ما في الحدائق بعد أن اعترف بأن ما في الذكرى في غايه البعد قال: «ما حاصله أن من المحتمل قريباً كون المراد ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) أو السلام عليه و يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين من الأمر بالإقامة، و يبقى مستمراً على صلاته كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم [\(٣\)](#) و فقه الرضا (عليه السلام) [\(٤\)](#)- إلى أن قال:- و لا استبعاد

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب التسليم- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب الذكر- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٦.

٤- المستدرك- الباب- ٢٤- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

في عدم قطع ذلك الصلاه وإن كان كلاما للدليل» إذ هو كما ترى مخالف للمقطوع به من النصوص ولو بواسطه الفتاوى، وفقه الرضا (عليه السلام) لم تثبت حجيته عندنا، وستعرف الحال في خبر زكريا بن آدم.

ثم انه لا يخفى عليك ظهور النصوص في الرجوع إلى الأذان والإقامه، أما الأذان وحده فعدم جواز القطع له هو الموافق لما دل على حرمته الابطال، ولذا صرخ جماعه بذلك كما هو ظاهر آخرين، بل عن الإيضاح وغايه المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه، فما في المتن من الاقتصار على نسيان الأذان لا يخلو من نظر و إن وافقه عليه الشهيد في المسالك وشيخه في المحكم عن حاشيته، بل قد يظهر من الأول أنه المشهور لكنه كما ترى بل يمكن إراده المصنف الأذان والإقامه من الأذان بقرينه معروفيه موضوع المسأله بين الأصحاب بذلك، فينحصر الخلاف فيما وفى المحكم عن الحسن و ابن سعيد، قال الأول: «إن من نسى الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاه وأذن و أقام ما لم يركع، وكذا إن نسى الإقامه من الصلوات كلها رجع إلى الإقامه ما لم يركع - قال:-

فإن كان قد رکع مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة» وقال الثاني: «و من تعمد ترك الأذان و صلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع، فإن رکع لم يرجع، فإن نسيه لم يرجع بكل حال» مع احتمال إرادتهما ما يعمهما منه، و الثاني انما هو في صوره العمد.

و على كل حال فلا دليل على ذلك، نعم قد سمعت ما في صحيح ابن يقطين [\(١\)](#) من الإعادة للإقامه قبل الفراج، إلا أنني لم أجده عاملا به على إطلاقه غير الشيخ في كتابي الأخبار وال Kashani كما سمعت سابقا، ومثله

صحيح ابن أبي العلاء [\(٢\)](#) سأل أبو عبد الله

١ - الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٤

٢ - الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث .٥

(عليه السلام) «عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر أنه لم يقم فقال: إن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يقيم ويصلى، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته»

و المحكى عن ابن الجنيد أنه يرجع إليها ما لم يقرأ عامه السوره، فرفع اليد حينئذ عما دل على حرمه الإبطال لهذين الخبرين المتوك ظاهرهما مخالف لأصول المذهب، خصوصاً بعد ما في المسالك من أن عدم الرجوع لها هو المشهور، بل عن الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه وإن أمكن المناقشه فيما بأن المحكى عن المتنهى والدروس والتغليه والموجز الحاوي و كشفه و الروضه و شرح التغليه الرجوع إليها كما يرجع إليها معاً بل قيل قد يظهر من التغليه أنه المشهور بل لعله لا يخلو من قوه للأمر بها خاصة في جواب السؤال عن نسيانهما في صحيحي ابن مسلم [\(١\)](#) و الشحام [\(٢\)](#) ولا ريب في ظهوره بكمال المزية لها، و متى ثبت جواز الرجوع قبل القراءه ثبت جوازه إلى ما قبل الركوع، لعدم القول بالفصل بينهما إلا ما عساه يظهر من المحكى عن الفقيه من العمل بخبر الشحام حيث اقتصر عليه، لكنه كما ترى ليس قوله محققاً، كما أن

خبر زكريا بن آدم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعه الثانية و أنا في القراءه أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال:

اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، ثم امض في قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك»

شاذ مجھول الرواه لم يعمل به أحد إلا ما يحكى عن الشيخ في كتاب الأخبار مخالف لما دل على منافاه الكلام للصلاه، و حمله على إراده القول في النفس مناف للفظ القول و لسوق الكلام، كما هو واضح، هذا.

و تخصيص المصنف الحكم بالمنفرد تبعاً للمحكى عن المبسوط مخالف لإطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع و لمقتضى تأكدهما في غيره، ولذا حكى عن الإيضاح و حاشيه

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث [٤](#).

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث [٩](#).

الميسى أن المراد بذلك التنبئ بالأدنى على الأعلى، قلت: أو يكون لندره تحققه في الجماعة.

ثم إن المتيقن من النص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر، أما إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع، اقتصاراً في حرمه الإبطال على المتيقن، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر، كما أن المتيقن الرجوع للنسayan كملأ، بل هو ظاهر الأدله المزبوره، أما نسيان بعض الفصول أو الشروط فلا، لحرمه الإبطال اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتوجه التدارك، لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد متزله العدم في كل ما كان من هذا القبيل، و هو لا يخلو من قوله، خلافاً للعلامة الطباطبائي في منظومته، قال:

و لا رجوع للفصول منهما ولا لشرط فيهما قد عدما

و الله أعلم.

[في جواز إعطاء الأجرة على الأذان من بيت المال]

ويعطى الأجرة على الأذان من بيت المال إذا لم يوجد من يتطلع به كما عن المنتهى والمبسود وإن عبر في الأخير بالشىء، لكن ظاهر تحرير الفاضل إراده الأجرة من الشىء وإن أريد من المتن وغيره حصر جواز أخذ الأجرة عليه في بيت المال كان نفس المحكمي عن صريح القاضى من عدم جواز أخذ الأجرة عليه إلا من بيت المال، إلا أنه لا وجه له ظاهر، فإنه إن جاز أخذ الأجرة عليه منه فأولى أن يجوز من غيره، وإن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه، ولذا حكمي عن جماعة التصريح بعدم الفرق بين أخذ الأجرة منه ومن غيره، بل ستسمع نفى الخلاف عنه، ومن هنا احتمل إراده القاضى الارتزاق منه، قلت: وأولى بذلك المبسود، لتعبيره «ويعطى شيئاً من بيت المال» ونصه في المحكمي عن الخلاف على الإجماع على حرمه أخذ الأجرة، بل و المتن، لتصربيحه في التجاره بتحريم أخذ الأجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال، فلا قائل معنده به بالقول المزبور، بل ولا جواز أخذ الأجرة عليه مطلقاً عدا

المرتضى (رحمه الله) فكرهه و تبعه الكاشاني، و في الذكرى و المحكى عن البحار و تجاره مجمع البرهان أنه متوجه، و في المدارك «لا- بأس به» و كأنه ظاهر المعتبر، و في المحكى عن التحرير و المتنبه ان في الأجره نظرا، لكن خيره الأكثـر بل المشهور نقاـلا و تحصيلاـ الحرمـه، بل عن المختـلـف «هـذا مذهب أـصحابـنا إـلاـ منـ شـذـ» بل في حاشـيـهـ الإـرشـادـ لـلـكـرـكـيـ «لاـ خـالـفـ» في تحريم أخذ الأجره عليه سواء كان من السلطـانـ أو من طـائـفـهـ منـ النـاسـ كـأـهـلـ مـحلـهـ أوـ قـرـيـهـ» بل في جـامـعـ المـقـاصـدـ وـ عـنـ الخـالـفـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، بل لـعـلهـ مـرـادـ المـرـتضـىـ منـ الـكـراـهـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـ وـ الـمـعـوـضـ عـنـهـ، ضـرـورـهـ كـوـنـ الـمـؤـذـنـ أحدـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـهـ، وـ لـ

قولـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) (١): «آخـرـ ماـ فـارـقـتـ عـلـيـهـ حـبـيـبـ قـلـبـيـ أـنـ قـالـ: يـاـ عـلـىـ، إـنـ صـلـيـتـ فـصـلـ صـلـاـهـ أـضـعـفـ مـنـ خـلـفـكـ، وـ لـاـ تـتـخـذـ مـؤـذـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ أـذـانـهـ أـجـرـاـ»

و

مرـسلـ الصـدـوقـ (٢) «أـتـىـ رـجـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـ اللـهـ أـنـىـ لـأـحـبـكـ، فـقـالـ لـهـ: وـ لـكـنـ أـبـغـضـكـ قـالـ: وـ لـمـ؟ قـالـ: لـأـنـكـ تـبـغـيـ فـيـ الـأـذـانـ كـسـبـاـ، وـ تـأـخـذـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ أـجـرـاـ»

لـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ لـسـانـهـمـاـ بـعـدـ الـإـغـضـاءـ عـنـ سـنـدـهـمـاـ لـسـانـ كـراـهـهـ، بلـ فـيـ الثـانـيـ مـنـهـمـاـ أـمـارـهـ أـخـرىـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ، وـ يـمـكـنـ إـرـادـهـ الـأـرـتـاقـ مـنـهـ، بلـ فـيـ الذـكـرـىـ حـمـلـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ، فـإـنـ تـمـ الـإـجـمـاعـ الـمـزـبـورـ وـ الـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ كـانـاـ هـمـاـ الـحـجـهـ، مـؤـيـدـهـ بـالـخـبـرـيـنـ السـابـقـيـنـ، وـ بـالـمـرـوـىـ عـنـ

دعـائـ الـإـسـلـامـ (٣) عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ «مـنـ السـحـتـ أـجـرـ الـمـؤـذـنـ يـعـنـيـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـ الـقـوـمـ، وـ قـالـ: لـاـ- بـأـسـ أـنـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ»

وـ بـغـيرـ ذـلـكـ.

١ـ الـوـسـائـلـ- الـبـابـ- ٣٨ـ- مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ- الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ- الـبـابـ- ٣٨ـ- مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ- الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ـ الـمـسـتـدـرـكـ- الـبـابـ- ٣٠ـ- مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ- الـحـدـيـثـ ٢ـ.

وأما جواز ارتراقه من بيت المال فلا۔ خلاف أجده فيه، كما عن مجمع البرهان الاعتراف به، بل عن غير واحد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في التذكرة والمحكى عن المختلف والمتهم دعواه صريحاً عليه، نعم قيده جماعة من الأصحاب بعدم وجود المتطوع، بل لا۔ خلاف أجده في ذلك، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ضرورة عدم المصلحة لل المسلمين في ارتراقه معه، كضروره عدم جواز صرفه في غير مصالحهم، فمع وجود المتبرع حينئذ الجامع لشروط الكمال لا يجوز ارتراق غيره قطعاً، أما إذا كان المتبرع فقد بعض صفات الكمال التي في وجودها مصلحة للمسلمين كالعدالة ونحوها اتجه حينئذ الجواز.

كما أن المتوجه أيضاً مراعاه التععدد مع فرض الاحتياج إليه، وفي المحكى عن نهاية الأحكام لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدي الشعار، ولو أمكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال، ورزق الكل لئلا يتعطل المساجد، قلت: الذي يظهر بعد التأمل أن محل البحث الأذان الإعلامي لا الصلاتي الذي ظاهر الأدلة كون الخطاب به كخطاب الصلاة وقوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلفين، والاجتناء بأذان الغير لصلاته في بعض الأحوال بشرط السمع مثلًا لا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضي على فرض الصفة الاكتفاء بما يفعله الغير وإن لم يكن لصلاه ولم يسمعه المصلى كما في غيره مما تصح النيابة فيه، ويكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه، وشرع ذلك هنا بعيد عن الأدلة من غير فرق بين أذان الجماعة والمنفرد، وإن قلنا إن المخاطب بأذان الأولى إمامها، لأن المأمومين يصلون بصلاتهم، وفعل الغير حينئذ يسقط عنه إذا كان جاماً للشروط من السمع ونحوه، ضرورة عدم التلازم بين جواز ذلك والنيابة كما عرفت، وقاعدته جواز الإجارة في كل ما جاز التبرع فيه مقطوعة هنا بظهور الأدلة في المباشرة أو السمع على

الوجه المخصوص دون النيابه الأجنبية عن ذلك عند التأمل، بل لعل التبرع المستلزم لجواز الإجارة غير جائز هنا أيضا، إذ الجائز هنا فعل الغير على وجه مخصوص بأن يكون مسموعا للإمام وأن يكون لصلاه و نحو ذلك، فتأمل.

و مثله البحث في الإقامة، بل أولى منه بعدم الجواز مطلقا لا أنه لا كلفه فيها بمراعاه الوقت بخلاف الأذان كما وقع من الفاضل في المحكى عن نهايته كي يرد عليه أنه لا- يعتبر في العمل المستأجر عليه وجود الكلفه فيه، بل لما عرفت من ظهور الأدله في إراده المباشره و أنها خطاب الصلاه.

أما أذان الإعلام الذي هو مستحب كفائي فلا ريب في عدم ظهور الأدله في اعتبار المباشره فيه على وجه ينافي الإجارة، بل هي إن لم تكن ظاهره في عدم ذلك فلا- أقل من أن تكون خاليه عن التعرض له، فيبقى عموم الإجارة بحاله، إذ هو من الأفعال السائجه المترتب عليها نفع وليس بواجب على المكلف فعله، و ندب الناس إلى فعله لا ينافي جواز إعطاء العوض عليه بعد فرض عدم انحصار نفعه في الثواب للفاعل كي يجمع بين العوض والمعوض عنه.

والحاصل أن المندوب إما أن يشترط في صحته القريه أو لا، بل هي شرط في ثوابه، فان كان الثاني و لم يلاحظ المكلف فيه القريه و كان فيه نفع تصلح المعاوضه عليه جازت الإجارة عليه بلا إشكال، بل لا بأس بمالحظه القريه مع ذلك، لعدم منفاه الإجارة لها، بل هي مؤكده لها إذا راعى التقرب إلى الله تعالى من حيث الوفاء بالإجارة مع امثال أمر الندب، بل و كذا الكلام في الأول، أما إذا كان لا نفع فيه إلا الثواب فان ظهر من الأدله عدم حصوله إلا بال المباشره لم تجز الإجارة عليه و لا النيابه فيه تبرعا و مع الأذن، و إلا جاز الجميع عملا بعموم أدله كل منها، و لا يعارضه ظهور الأمر في المخاطب بعد أن كان ظهور مورد لا قيد، فهو خطاب بع و صالح و نحوهما

الذى جازت الوکاله فيه و الاستئجار عليه، و به ينقطع أصاله عدم مشروعية الفعل و عدم ترتب الثواب و انتقاله لغير الفاعل، فإذاً الاعلام حينئذ بعد أن عرفت حصول نفع فيه غير الثواب و عدم اعتبار النيه فيه لم يكن إشكال فى جواز الإجارة عليه بل و النیابه فيه مع قصد الثواب فيه، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، لكن خرج عن ذلك كله بالأدله السابقه، فتحرم الإجارة عليه، و لا حرمه فيه مع إيقاعه لا بعنوان كونه عوض الإجارة، بل هو كذلك فى العابده المشرط فيها النيه التي لا يصح الاستئجار عليها فضلا عنه، إذ الحرمه فى قبض المال عوضا عنها لا تقتضى فسادا بعد أن كان فعلها لا بعنوانه و لا بمحظته.

أما إذا فعله بعنوانه فيمكن الحرمه وفaca للمحكى عن القاضى باعتبار النهى عن إجراء المعامله الفاسده مجرى الصحيحه المراد منه بحسب الظاهر نفس الصوره، ضرورة تعذر الحقيقة مع العلم بالفساد، و لا فرق فى ذلك بين القول باشتراط النيه فيه و عدمه، نعم يقع فاسدا على التقدير الأول، أما على الثاني فيمكن القول بحرمة مع عدم الفساد فيه، فترتباً حينئذ أحکامه عليه من الاجتراء به واستحباب حکایته و نحو ذلك، إذ دعوى ظهور الأدله فى ترتيبها على المحل دون المحرم يمكن منعها على مدعيمها، و من ذلك يظهر لك المناقشه فى استنباط الجواز من ذكر استحباب حکایه الأذان الذى قد أخذ عليه أجره حتى نسب إباحه الأذان و حرمه الأجره خاصه فى مقابله المحکى عن القاضى إلى من ذكر استحباب حکایته، كما أنه يظهر لك ضعف القول بالإباحه، فتأمل.

ولا يلحق بالأذان فى حرمه الأجره قول: الصلاه ثلثا فى نحو صلاه العيدین، لعدم ثبوت البدلية المنصرفة لمثل ذلك.
كما أنه لا يلحق بالأجره الأذان لتناول ما وقف على المؤذنين مثلا.

و كذلك لا يدخل أذان صلاه النیابه فى الأذان المحرم أخذ الأجره عليه، ضرورة

وقوع الأجرة في الفرع موقعها في الأصل كما صرخ به شيخنا في شرح تجارة القواعد، وإن كان فرضه بحيث يكون مما نحن فيه حتى يحتاج إلى الاستثناء لا يخلو من تأمل ونظر، كما أن ما فيه أيضاً من أنه لا بأس بأخذ الأجرة على ما يستحب فيه كالشهادة على (ع) بالولاية ونحوها بناء على أنها من مستحباته كذلك، هذا.

وقد عرفت سابقاً أنه لا فرق في الأجرة بين كونها من أوقاف المسجد، أو بيت المال المعد للمصالح، أو من زكاه ونحوها، أو من متبرع للإطلاق، أما لو أخذ شيئاً منها لا يقصد المعاوضة فليس فيه بأس، سواء توقف أذنه على الأخذ، لمنفاته الكسب ولا مدخل له سواء، أو لم يتوقف ولكن أخذه لأنه أحد المصارف، فيدخل على التقديرين في الارتزاق، ولا بأس به، وفرق بين الإيجاره والارتزاق احتياج الأولى إلى ضبط المقدار والمدح ونحوهما مما يعتبر في الإيجاره بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم، ولا يقبح فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذنه عليه إلا أن عوضه الارتزاق المزبور كالقاضي والمترجم وكاتب الديوان ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين، ولا يعتبر فيه الفقر والحاجة، وهل يجوز نحو ذلك في غير بيت المال؟ إشكال ينشأ من عدم الخصوصية، ومن أنه حينئذ من الإيجاره الفاسد، إذ لا يدخل تحت عقد من عقود المعاوضة المعروفة، ومشروعية غيرها في غير بيت المال مشكلة، اللهم إلا أن يدخل نحوه في الإباحات بالعوض، أو في العمل بأجره المثل، فتأمل جيداً، والله أعلم.

[الثالث في كيفية الأذان]

اشاره

الثالث من مجال النظر.

في كيفية الأذان وبعض ما يعتبر فيه وجوباً أو ندبأ و إن أمكن إدراج الجميع في الكيفية، ومنه وجوب النية في العبادى منه كاذان الصلاه وإقامتها، لمعلوميه اشتراطها فيسائر العبادات واحتمال أنه مطلقاً ليس منها يدفعه أصاله العباده في كل ما أمر به، مع عدم ظهور

الحكمه في غير الإعلامي منه، أما هو فظهور كون المراد منه الإعلام يقوى عدم اعتبار النية فيه كما صرخ به العلامه الطباطبائي في منظومته، بخلاف ما كان منه للصلوة، ولا بد مع ذلك من استدامتها إلى تمام العمل كما في كل عباده مركبه، كما أنه لا بد من نيه التعيين مع فرض الاشتراك بين الصلوات، بل لا بد أيضا من تعين الفضول للأذان والإقامة، كل ذلك لأصول المذهب وقواعد، و كان ترك الأكثر للتعرض لذلك اعتمادا عليها، والله أعلم

[في عدم جواز الأذان في غير الصبح قبل الوقت]

و على كل حال ف لا- يجوز أن يؤذن في غير الصبح إلا- بعد دخول الوقت إجماعا من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و سنه [\(١\)](#) معلومه من النبي (صلى الله عليه و آله) و ذريته الطاهرين (عليهم السلام) فهو الموفق حينئذ لدليل التأسي برسول رب العالمين و الأئمه المرتضىين فضلا عن الصحابة و التابعين و تابعى التابعين، و لحكمه وضعه التي هي الإعلام بوقت الصلاة، و لغير ذلك مما لا يخفى و قد رخص في تقديمها على وقت الصبح عند معظم من أصحابنا، بل في المعتبر «عندنا» بل عن المنتهى «عند علمائنا» كما عن الحسن بن عيسى «أنه توافت الأخبار به» قلت: لكن لم يصل إلينا إلا

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب [\(٢\)](#) في حديث: «لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاة، و احضر إقامتك حدرًا»

قال [\(٣\)](#): و كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان، أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم، و كان ابن أم مكتوم أعمى، و كان يؤذن قبل الصبح، و كان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي (صلى الله عليه و آله): إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العame هذا الحديث عن جهته و قالوا: إنه (صلى الله عليه و آله) قال: إن بلالا يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٢.

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١)

و

قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبـي^(٢): «كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه و آله)، و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر»

و

قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زرارـه^(٣): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسـك»

و

قال ابن سنـان^(٤) له (عليه السلام) أيضاً: «إن لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما أن ذلك ينفع الجيران، لقيامهم إلى الصلاة، و أما السنـه فإنه ينادـى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقـامـه إلا الركـعتـان»

وفي

خبرـه الآخر^(٥) «سألـته عن النـدا قبل طلـوع الفـجر فـقال: لا بـأس، و أما السنـه مع الفـجر، و ان ذلك ليـنـفعـ الجـيـرانـ».

إلاـ أن هذه النـصـوصـ مع احتمـالـ كـونـ أـذـانـ ابنـ أمـ مـكتـومـ قـبـلـ الفـجرـ لأنـهـ أـعمـىـ يـخـطـئـ لـاـ لـتوـظـيفـ منـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ كـماـ يـوـمـيـ إـلـيـ ماـ فـيـ الصـحـيحـ الـأـوـلـ مـنـ تـفـرـيـعـ قولـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ عـلـىـ فعلـهـ وـ تـقـدـيمـهـ أـوـلـاـ: «إـنـكـ لـاـ تـنـتـظـرـ إـلـاـ الـوقـتـ»ـ عـلـىـ وجـهـ لـاــ يـظـهـرـ مـنـ إـرـادـهـ التـخـصـيـصـ بـمـاـ ذـكـرـهـ، بلـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـهـ: «فـغـيـرـتـهـ العـامـهـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ كالـصـرـيـحـ فـيـ ذلكـ، ضـرـورـهـ إـرـادـهـ أـذـانـهـ قـبـلـ الفـجرـ كـانـ لـعـدـمـ بـصـرـهـ وـ لـيـسـ توـظـيـفـاـ، وـ لـمـ رـوـوـهـ بـالـعـكـسـ فـهـمـواـ مـنـهـ ذـلـكـ وـ شـرـعـوهـ قـبـلـ الفـجرـ لـعـدـمـ كـونـ بـلـالـ مـظـنـهـ الخـطـاءـ، بلـ ظـاهـرـ

قولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ صـحـيحـ الحـلـبـيـ: «أـعمـىـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ»

ذـلـكـ أـيـضاـ، بلـ لـاـ يـخـفـيـ ظـهـورـ ذـكـرـ العمـىـ مـقـتـرـنـاـ بـمـاـ يـحـكـيـ أـنـ فعلـهـ قـبـلـ الفـجرـ فـيـ إـرـادـهـ كـونـ ذـلـكـ خـطاـ منهـ، وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ لـفـظـ «كـانـ»ـ فـيـ بـعـضـهـاـ، إـذـ لـعـلـهـ كـانـ يـتـكـرـرـ مـنـهـ ذـلـكـ، بلـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ خـبـرـىـ ابنـ سنـانـ الـأـخـيـرـينـ:

١ـ الوـسـائـلــ الـبـابــ ٨ــ مـنـ أـبـوـابــ الـأـذـانــ وــ الـإـقـامـهــ الـحـدـيـثــ .٢ـ

٢ـ الوـسـائـلــ الـبـابــ ٨ــ مـنـ أـبـوـابــ الـأـذـانــ وــ الـإـقـامـهــ الـحـدـيـثــ .٣ـ

٣-٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٨

«وَأَمَّا السَّنَةِ» إِلَى آخِرِهِ كَالصَّرِيحُ فِي عَدْمِ سَنِيهِ الْأَوَّلِ، وَعَدْمِ كُونِهِ مِنْ تَوْظِيفِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ السَّنَنِ.

كُلُّ ذَلِكَ مَعْ قَوْهُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَقْتِ مِنَ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ^(١) الَّتِي مِنْهَا أَمَانَهُ الْمُؤْذِنُونَ عَلَى الْأَوْقَاتِ وَصَلَاهُ الْفَجْرُ بِأَذْنَاهُمْ وَعَلَى حُكْمِهِ الْأَذَانِ^(٢) وَمَشْرُوعِيهِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ، وَ

الْمَرْسُلُ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «إِنْ بَلَّا لَا أَذَانٌ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَمْرُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْإِعْادَةِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ فَأَذْنُ». وَ

وَمَعْ خَصْوصِ بَعْضِ النَّصُوصِ النَّاهِيَةِ عَنِ ذَلِكَ،

كَالْمَرْوُى عَنْ كِتَابِ زَيْدِ النَّرْسِى^(٤) عَنْ أَبِى الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «إِنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: شَيْطَانٌ، ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: الْأَذَانُ حَقًا»

وَ

فِيهِ^(٥) عَنْ أَبِى الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا «سَأَلَهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْلَى مَا يَطْلُعُ، قَلَتْ: فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَؤْذِنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَيَنْبَهُهُمْ قَالَ: فَلَا يَؤْذِنُ وَلَكِنْ لِيَقُولُ وَيَنْادِي بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِّنَ النَّومِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّومِ، يَقُولُهَا مَرَارًا»

وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ ذَكْرِ هَذِهِ الْفَقْرَهِ أَنَّ الْخَبَرَ موَافِقَ لِلتَّقْيِيَهِ الَّتِي يَنْافِيَهَا مَا فِيهِ مِنْ النَّهَى عَنْهُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، لِمَعْلُومِيهِ مَشْرُوعِيهِ ذَلِكَ عَنْدَ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ، لِأَنَّهَا مِنْ فَصُولِ الْأَذَانِ عِنْهُمْ، لَا أَنَّهَا تَذَكَّرُ مُسْتَقْلَهُ عَنْهُ لِإِرَادَهُ التَّبَيِّنِ بِهَا، فَفِي

الْمَرْوُى^(٦) عَنِ الْكِتَابِ الْمَزْبُورِ عَنْ أَبِى الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّومِ بَدْعَهُ بْنَى أُمَّيَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ، فَلَا يَبْأَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبَهَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ

١- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ وَ ٣- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ.

٢- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٩- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ - الْحَدِيثُ ١٤.

٣- الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ٧- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ - الْحَدِيثُ ٤ وَ ٥.

٤- الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ٧- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ - الْحَدِيثُ ٢.

٥- الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ٧- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ - الْحَدِيثُ ٣.

٦- الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ١٩- مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ - الْحَدِيثُ ٢.

أن ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذانا»

و ربما كان في

قوله (عليه السلام) في خبرى ابن سنان السابقين: «ان ذلك ينفع الجيران»

إلى آخره جمع بين مراءاه التقىه وبين بيان الواقع بذكر الفائد له قبل طلوع الفجر، وأنه خلاف السنّه، على أنه لا ظهور في شيء من النصوص المزبوره أنه أذان صلاه أو وقت قدم كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب حيث عبروا بالتقديم مستثنين للصبح مما ذكره من وجوب كونه في الوقت، فعلله أذان مشروع في نفسه لتنبيه الناس على التهيئة للصلاه والصوم في مثل شهر رمضان، كالاذان في أذن المولود و نحوه، و ربما كان ذلك ظاهر موضع من الذكرى حيث عده في ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاه، بل هو ظاهر غيره من ذكر حجه القائل بالعدم من أمر بلال بالإعاده، و ردّها بأننا نقول بموجبها، لأن الوقت سبب للأذان، والأصل عدم السقوط بما قبل الوقت، كالعلامة في المختلف وغيره.

و ربما انقدح من ذلك لفظيه النزاع بحمل كلام المانع كالجعفى والكاتب والتقيى والحلى والمرتضى - بل ربما استظره من الأخير الإجماع عليه - على إراده أذان الصلاه و كلام المجوز على إراده المشروعه في نفسه. لكن قد ينافي ذلك ما ذكره المصنف وغيره من أنه يستحب إعادته بعد طلوعه: أي الفجر مستندين فيه إلى أمر بلال بالإعاده، وإلى أصالة عدم السقوط بما قبل الوقت و نحو ذلك، ضرورة ظهوره في أنه لو ترك هذا المستحب أجزاء الأول عن أذان الصلاه، ولقد أجاد العلامة الطباطبائى بقوله:

و رخص الأذان قبل الفجر لخبر عارض نص الحضر

فإن يكن غاية الأذان ها هنا مجرد التنبيه كان حسنا

قلت: بل يمكن دعوى ظهور ما ذكرناه من بعض النصوص [\(١\)](#) في أنه ينبغي التنبيه بغيره مخافة صيرورته سبباً لذوي الأعذار أو لسواد الناس في الصلاة قبل الوقت و ربما كان

في الصحيح [\(٢\)](#) إيماء إليه أيضاً، مضافاً إلى ما عرفت، قال فيه: «إن عمران بن على سأله الصادق (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس».

ثم ان الظاهر عدم تقدير زمان للتقدم بناء عليه بسدس الليل و نحوه، بل ربما

روى [\(٣\)](#) «أن الفصل بين أذانى ابن أم مكتوم و بلال نزول هذا و صعود ذاك»

كما أنه لا يعتبر فيه الاتحاد، بل مقتضى التأسي بناء على أنهما منصوبان للنبي (صلى الله عليه و آله) التعدد، فتأمل جيداً.

[في فصول الأذان والإقامة]

و كيف كان ف الأذان على الأشهر عندنا فتوى إن لم يكن روایه شهره عظيمه يمكن دعوى الإجماع معها، بل في المدارك «أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا» و في التذكرة و المحكم عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا، وفي الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب، و في المسالك الطائفه والأصحاب لا يختلفون فيه في المحكم عن المذهب بل ظاهر الغنيه أنه من معتقد إجماعها ثمانية عشر فصلاً لا أزيد ولا أنقص:

التكبير أربعاً، و الشهاده بالتوحيد، ثم بالرساله، ثم يقول: حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، و التكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان بل في المعتبر و التذكرة و المحكم عن الناصريات و البحار و المنتهى الإجماع على تشيه التهليل في آخره، بل عن الأخير الإجماع على التربيع في الأول.

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٧ و ٨.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٦.

٣- سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٢.

وأما الإقامة ففصولها على المشهور بين الأصحاب أيضاً شهراً عظيمه بل في التذكرة عندنا، و عن المنهى والنهاية نسبته إلى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكم عن المذهب، و عليه عمل الأصحاب في الذكرى، والطائفه في المسالك مثنى، ويزاد فيها بين حى على خير العمل والتکبير قد قامت الصلاه مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مره واحده فتكون سبعه عشر فصلا، إذ لم تنقص عن الأذان إلا بالتهليل في الآخر مره، لقيام قول: «قد قامت» مقام التکبيرتين في الأول، فيكون مجموع فصول الأذان والإقامة خمسه وثلاثين فصلا، كما سمعه

الجعفى (١) من الباقر (عليه السلام) قال: «الأذان والإقامة خمسه وثلاثون حرفا، فعدد ذلك بيده الأذان ثماني عشر، والإقامة سبعه عشر حرفا»

وهذا لا ينطيق إلا على ما عرفت ولو بمعونه الإجماع و باقي النصوص، فلا يقدر حينئذ إجماله من هذه الجهة، ف

في خبر الحضرمي والأسدى (٢) «أن الصادق (عليه السلام) حكى لهما الأذان فقال: الله أكبير الله أكبير»

إلى آخر ما ذكرنا، لكن

قال (عليه السلام) في آخره: «و الإقامة كذلك»

والظاهر إرادته أنه حكى الإقامة مفصله أيضاً لأن المراد تكرار ذلك للإقامة فيكون محدوفاً قوله: «قد قامت الصلاه» فيه، وهو مما لم يقل به أحد ولا تضمنه خبر، ويكون مجموع الأذان والإقامة حينئذ ستة وثلاثين، وهو غريب، فلا بد من حمل الخبر المزبور على ما ذكرنا، واحتمال إرادته كون الإقامة كالاذان فصولاً مع زياده «قد قامت الصلاه» فيكون المجموع ثماني وثلاثين حرفاً ينافي الإجماع في المحكم عن الناصريه إن لم يكن تحصيلاً على سقوط التهليل مره من آخر الإقامة، بل و

الصحيح (٣) عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل المسجد

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .٩

٣- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .١

و هو لا- يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آياتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله و ليدخل في الصلاة»

ضروره ظهوره في الاجتاء عن الإقامه بالإتيان باخرها الذي هو ما سمعت كالمروى

عن دعائم الإسلام (١) عن الصادق (عليه السلام) «الأذان و الإقامه مثنى مثنى، و تفرد الشهاده في آخر الإقامه بقول: لا إله إلا الله مره واحده»

بل و المروى

عن المعتبر في الصحيح (٢) عن كتاب البزنطى «ان الصادق (عليه السلام) قال:

الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»

و

قال في آخره: «لا إله إلا الله مره»

بناء على إراده الإقامه من الأذان فيه للإجماع بقسميه كما عرفت على تثنية التهليل في آخر الأذان.

و على كل حال فلا محicus عن حمل الخبر المزبور على ما ذكرناه، و هو واضح الدلاله على فصول الأذان، كوضح

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٣): «يا زراره تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين»

و

خبر المعلى بن خنيس (٤) «سمعت الصادق (عليه السلام) يؤذن فقال: الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين»

إلى آخر ما وصفنا، و منه يعلم أن مراده (عليه السلام)

لما سأله ابن سنان (٥) عن الأذان فقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله»

إلى آخر ما قلنا تعليم كيفية التكبير لا- الاقتصار فيه على المرتين المخالف للمعلوم من تربع التكبير في أول الأذان و إن كان يوافقه على ذلك

صحيح زراره و الفضيل (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لما أسرى برسول الله

- ١-١ المستدرك- الباب- ١٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٤
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٩
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٢
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٦
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٥
- ٦-٦ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٨

(صلى الله عليه و آله) فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاه فأذن جبرائيل و أقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و صفت الملائكه و النبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله)، قال: فقلنا: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله- إلى آخر ما سمعت ثم قال:- و الإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه بين حى على خير العمل و بين الله أكبر، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه و آله) بلا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صلى الله عليه و آله)»

بل و

خبر أبي همام [\(١\)](#) عن أبي الحسن (عليه السلام) انه قال: «الأذان و الإقامة مثنى مثنى»

و غيرهما من النصوص الدالة على ذلك، حتى أن جماعه من متاخرى المتأخرين عملوا بها إلا أنها بين مطرح أو مأول بإراده التشيه فى أكثر الفصول أو التشبيه به لذلك فلا ينافي حينئذ وحده التهليل فى آخر الإقامة، كما أنه لا ينافي نصوص التربيع أول تكبيرة الأذان، خصوصا مع احتمال إراده نفي الوحدة من

قوله (عليه السلام) «الأذان و الإقامة مثنى مثنى»

تعريضا بما ذهب اليه جميع العame من الوحدة فى تهليل الأذان، و أكثرهم فى الدعاء للصلاه و الفلاح فى الإقامة، بل عن الشافعى منهم فى القديم و مالك و داود الوحدة فى جميع فصولها، فيراد من التشيه حينئذ فى النصوص نفي الوحدة المزبوره فلا ينافي التربيع بل و لا وحده التهليل فى آخر الإقامة، و ستسمع مرسل الهدایه [\(٢\)](#) الذى عبر بالمعنى مع انتهائه إلى اثنين و أربعين.

كل ذلك مضافا إلى احتمال إراده أن الأصل فى الأذان التشيه إلا أنه وضع الأربع فى الأول للإعلام،

قال الرضا (عليه السلام) فى خبر علل الفضل [\(٣\)](#): «و جعل

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .١

٢- المستدرك- الباب- ١٨- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .٧

٣- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .١٤

التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدأ غفله وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأولياء تنبئها لل المستمعين لما بعده في الأذان»

و إلى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة وإن كان بعضها في غاية الضعف بل مقطوعا بفساده، بل الإنصاف أنه لو لا تسالم الأصحاب و عمل الشيعة في الأعصار والأمسكار في الليل والنهار في الجامع والجومع ورؤوس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متوجه للتسامح في أدله السنن.

بل قد يتوجه ارتفاؤهما إلى اثنين وأربعين حرفًا لما عن الهدایة من

قول الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامه مثنى، و هما اثنان وأربعون حرفًا، الأذان عشرون حرفًا، والإقامه اثنان وعشرون حرفًا»

قلت: و كأنه لtribut التكبير فيهما في الأول و تربيعه قبل التهليتين في الآخر مع زيادة «قد قامت الصلاه» مرتين في الإقامه، و لعله هذا هو الأقصى و دونه ثمانية و ثلاثون بأن يقتصر على المرتين في التكبير أولا و آخرا، و دونه سبعه و ثلاثون بحذف التهليل في آخر الإقامه أيضا، ثم خمسه و ثلاثون كما هو المشهور بحذف التكبيرتين من الأربعه في آخر الأذان و الإقامه مع حذف التهليل مره في آخر الإقامه، و إثبات التربيع في أول الأذان، و دونه أربعه و ثلاثون يجعل فصول الأذان ستة عشر مثنى، و فصول الإقامه ثمانية عشر بزيادة «قد قامت الصلاه» مرتين.

قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المشهور في فصولهما: «هذا هو المختار المعول عليه، وقد روى سبعه و ثلاثون فصلا في بعض الروايات، و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا، فأما من روى سبعه و ثلاثين فصلا فإنه يقول في أول الإقامه أربع مرات: «الله أكبر» و يقول الباقى كما قدمناه: أى المشهور، و من روى ثمانية و ثلاثين فصلا فإنه يضيف إلى ذلك قول: «لا إله إلا الله» مره أخرى في آخر الإقامه، و من روى اثنين

وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفى أول الإقامة أربع مرات وفى آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مؤثماً و هو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا لكن لا ريب في أن الاحتياط الاقتصار على المشهور.

ثم قال: «فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ شَوَّادِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ: إِنَّ عَلِيًّا وَلِيَ اللَّهُ وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّهِ فَمَمَّا لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ، فَمَنْ عَمِلَ بِهِ كَانَ مَخْطُؤًا» وقال في الفقيه بعد ذكر

حديث الحضرمي و كليب (١): «هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوض له عنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان «محمد و آل محمد خير البرية»

مرتين، وفي بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولی الله مرتين، ومنهم من روی بدل ذلك أشهد أن علياً أمیر المؤمنین حقاً مرتين، ولا شك في أن علياً ولی الله و أمیر المؤمنین حقاً، وأن محمداً و آلـه صلی الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان - قال: وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمنون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا» قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك، ويشهد له خلو النصوص عن الإشاره إلى شيء من ذلك، ولعل المراد بالشواد في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوض، لكن ومع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهاده بالولاه من الأجزاء المستحبه للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميـت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في

خبر القاسم بن معاویه المرـوى (٢) عن احتجاج الطبرـسى عن الصادق (عليه السلام) «إذا قال أحدكم:

لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلـى الله عليه و آلـه) فليقل: على أمـير المؤمنـين»

و هو

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .٩

٢- البحار- ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاه من طبعه الكمباني.

كما ترى، إلا أنه لا يأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيه عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاه والترتيب، بل هي كالصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلامه الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه، فقال:

صل إذا ما اسم محمد بداعيه و الآل فصل لتحمدا

و أكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة

و أنها مثل الصلاه خارجه عن الخصوص بالعموم والجه

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعه الخصوصيه، والأمر سهل.

و من ذلك كله ظهر لك الحال فيسائر الأقوال في المقام التي أغربها ما يحكى عن ابن الحنيد من أن التهليل في آخر الإقامه مرره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنتي «لا إله إلا الله» في آخرها، هذا.

و قد رخص في السفر الاقتصار فيما معا على كل فصل مرره،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر نعمان الرازي (١): «يجزيك من الإقامه طاق طاق في السفر»

و

قال البافر (عليه السلام) في خبر العجل (٢): «الأذان يقصر في السفر كما تنصر الصلاه، الأذان واحداً واحداً والإقامه واحده»

و إطلاقه وحده الإقامه منزل على حال الرخصه قطعاً، كـ

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (٣): «الأذان مثنى، والإقامه واحده»

و في

خبر ابن سنان (٤) «الإقامه مرره إلا قول: الله أكبر فإنه مرتان».

١- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

و كذا يقصر الأذان حال الاستعجال، فـ

في خبر الحذاء^(١) رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحده واحده في الأذان فقلت له: لم تكبر واحده واحده؟

فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلًا

لكن قد يظهر من

مرسل يزيد مولى الحكم^(٢) أفضليه الإقامه مثنى على الأذان والإقامه واحدا، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لأن أقيم مثنى أحبت إلى من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا»

أما الأذان تماماً وحده فلا يقوم مقامهما مقصرين، لشده تأكيد الإقامه، و لعله إليه أشار الطباطبائى بقوله:

و جاز تقصيرهما حال السفرو عند الاستعجال حتى في الحضر

و ذاك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل جلى

والظاهر عدم اشتراط الرخصه في تقصير أحدهما بتقصير الآخر للإطلاق، بل الظاهر ثبوت الرخصه في الاجتزاء بالإقامه المقصره عن الأذان كالتامة، و

قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي همام^(٣): «الأذان والإقامه مثنى مثنى، إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاه المكتوبه، و من أقام الصلاه واحده واحده ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان»

محمول على التأكيد في الحال المخصوص، وعلى كل حال فمثل ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من عدد فصول الأذان ضروره كون ذلك رخصا في أحوال خاصة، كرخصه المرأة في الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين خاصة، سيمما إذا سمعت أذان القبيله، و عن الإقامه بالتكبير وشهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان^(٤) و صحيحى

١- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ١.

زراوه^(١) المروى أحدهما عن العدل، و خبر أبي مريم الأنصارى^(٢) المتقدمه سابقاً، و كرخصه المصلى خلف من لا يقتدى به بالآخر جراء بخمسه فصول من آخر الإقامه إن كان قد خشى فوات الائتمام الذى لا يسعه تركه للتقيه إن حافظ على الإيتان بالفصول تامه كما سمعته سابقاً في خبر معاذ^(٣) و تسمعه لاحقاً أيضاً عند تعرض المصنف له.

و كذا لا يقدح ما ورد من الأمر بتكرار بعض الفصول زياذه على العدد المزبور لأجل اجتماع الجماعه،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير^(٤): «لو أن مؤذنا أعاد في الشهاده أو في حي على الصلاه أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان انما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»

فإنه ليس من أصل الأذان كما هو واضح.

و قد ظهر لك من جميع النصوص و الفتاوى أن آخر الأذان التهليل، فما في

المروى^(٥) عن كتاب العدل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم «ان آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاويه، وقال: أما يرضى محمد (صلى الله عليه و آله) أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره»

من الغرائب، و يبعده زياذه على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً، كما حفظ إسقاط عمر «حي على خير العمل» بل هو أولى منه بذلك، خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاويه الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق و الفجور، والله أعلم.

[في اعتبار الترتيب في الأذان والإقامه]

و كيف كان ف الترتيب بين الفصول شرط في صحة الأذان و الإقامه

- ١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢ و ٨.
- ٢- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.
- ٣- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.
- ٤- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.
- ٥- البحار- ج ١٨ ص ١٧٨ من كتاب الصلاه من طبعه الكمباني.

إجماعاً بقسمييه، مضافاً إلى أصله عدم مشروعية غيره و النصوص، و في

مرسل الفقيه [\(١\)](#) عن الباقر (عليه السلام) «تابع بين الوضوء- إلى أن قال-: و كذلك في الأذان و الإقامه، فبدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حى على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حى على الصلاه»

و في

صحيح زراره [\(٢\)](#) «من سهى في الأذان فقدم أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره»

و كما أن التقاديم و التأخير ينافي الترتيب كذلك النقصان، ضروره كونه مع النقصان لم يضع الفصل في محله الذي هو بعد المنسى، ولذا

سؤال الساباطي [\(٣\)](#) أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه فقال له: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامه»

وبه- مضافاً إلى ما سمعت- يخرج عن ظاهر

موثقه الآخر [\(٤\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول: إن نسى الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامه فليمض في الإقامه وليس عليه شيء، فإن نسى حرفاً من الإقامه عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه»

و لعله محمول على الاجتزاء بالإقامه عن الأذان لا أن المراد حصول وظيفتها معاً في الفرض المزبور و إن كان قد يشهد له

خبر على بن جعفر [\(٥\)](#) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل يخطئ في أذانه و إقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاه ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، و إن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، و إن ذكر بعد الفراغ من ركعه أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأ ذلك»

لكن يمكن حمله أيضاً على ما عرفت، فظهر من ذلك كله اعتبار الترتيب و أن تداركه يكون بإعادته ما فيه

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٤.

٤- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢.

٥- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥.

الخلل و ما بعده على نحو تدارك ترتيب الموضوع، لكن ينبغي أن يكون الخلل المفروض قد وقع على وجه لا تشريع فيه بحيث يفسد العمل من أصله، وإلا اتجه الاستئناف من رأس كما هو واضح.

و كذا يتشرط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسها، فمع نسيان حرف من الأذان يعيده من ذلك الحرف إلى الآخر، للإجماع بقسميه أيضاً، والأصل والتأسی، إذ هو الثابت من الأدله، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص، فما في خبر الساباطي الأول من الاقتصر على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لا بد من طرحة، أو يحمل على إراده ولا يعيده الأذان كله لو نسي منه حرفاً، و كذا لا يعيده الإقامة كلها لو نسي منها حرفاً إلا إذا كان المنسى الحرف الأول فيهما.

و على كل حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك لو عكس الترتيب بين الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن السهو، ضروره أن له الاقتصر على كل من الأذان والإقامة، فمع فرض عدم إرادة الإيتان بالوظيفتين لا يلزم بالتدارك ويسلم له أحدهما، نعم لو أرادهما معاً اتجه لزوم التدارك عليه، لكن ينبغي اشتراط العمد في العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضي فساده، و مثل العكس في ذلك الترك عمداً أو سهواً، فمن أقام عازماً على الاقتصر عليها ثم بذاته بعد فراغها الإيتان بالأذان وجب عليه إعادة الإقامة أيضاً إن كان قد أراد حوز الفضيلتين، وإلا اقتصر على الأذان و كان كالمصلى به ابتداء بلا إقامة كما هو واضح.

ثم ان ظاهر النصوص المذبورة عدم مراعاه الموالاه، ضروره اقتضاء صحته تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكره بعد الفراغ منه و من الإقامة، و لعله لا يأس به عملاً بإطلاق النصوص المذبورة، خلافاً للعلامة الطباطبائي، فقال:

و من سهى فخالف الترتيب في بعض الفصول فليعد حتى يفي

إلا إذا فات بذلك الولاد طال فصل فليعد مستقبلا

اللهم إلا أن لا يريد ما تشمله النصوص المزبوره كما لو فصل بأمر آخر من صلاه أو ذكر أو سكوت أو نحوها، أما الخلل عمدا فقد يقوى فيه مراعاه الموالاه العرفية التى ينافيها الفصل المزبور فى صوره السهو قطعا، لسلامه ما دل هنا على اعتبار الموالاه من الأصل، وأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) و المستفاد من الأدله عن المعارض.

ولوفات الترتيب فيهما معا فلم يذكره حتى دخل الفريضه فيه البحث السابق فى نسيان الأذان والإقامه، وأنه هل يلحق به مثل ذلك كما عرفت الحال فيه سابقا، هذا.

والحكم في الشك كالحكم في النسيان بمعنى أنه لو شك في فصل من فصول الأذان قبل تجاوز محله تلافاه و ما بعده، أما بعده فلا يلتفت كالشك في أصل الأذان، و الظاهر كون الإقامه محل آخر، فلا يلتفت حينئذ مع الدخول فيها إلى شيء من الشك في الأصل أو في الفصل، فاحتمال أنهما معا محل واحد كاحتمال كون كل كلامه منهما محل آخر لا يخلو من ضعف، و تسمع في أحكام الخلل ما ينفع هنا، إذ الظاهر اتحاد البحث من هذه الجهة بينهما وبين الصلاه، فلاحظ و تأمل، والله أعلم.

[في استحباب سبعه أشياء في الأذان والإقامه]

اشاره

ويستحب فيهما سبعه أشياء

[أولها أن يكون مستقبل القبله]

أولها أن يكون مستقبل القبله حالهما وفاقا للمشهور نقا و تحصيلا، بل في الخلاف والتذكرة و عن إرشاد الجعفريه الإجماع عليه في الأذان، بل في المدارك و الذكرى و ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه فيهما، لكن لعل مراد الثاني منها الفضل، لنقله القول بوجوبه في الإقامه عدم الاعتداد به في حصول القطع له، و كيف كان فهو بعد شهاده التبع له الحجه على الرجحان و نفي الوجوب الشرطى، بل في الغنيه و التذكرة الإجماع عليه في الأذان، مضافا إلى الأصل، و خصوصا في صفات المستحبات، و إطلاق النصوص، و التأسي بمؤذنى

رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و إطلاق

قوله (عليه السلام) (١): «خير المجالس ما استقبل فيه القبلة»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن صالح (٢): «إذا أخذ في الإقامه فهو في صلاه»

و في

خبر هارون المكفوف (٣) «الإقامة من الصلاه»

و

خبر على بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاستناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن رجل يفتح الأذان والإقامه و هو على غير القبله ثم استقبل القبله فقال: لا بأس»

و

سؤال ابن مسلم أحدهما (ع) في الصحيح (٥) «عن الرجل يؤذن و هو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور فقال: نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»

و

سؤال الحلبى الصادق (عليه السلام) في الحسن (٦) «يؤذن الرجل و هو على غير القبله فقال: إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»

إذ لا- يخفى على من له أدنى درية بصناعة الفقه أن الجمع بين جميع ما سمعت بعد ملاحظه قصور تحكيم المقيد منها على المطلق هنا انما يقتضى ما قلنا من الاستحباب، نعم يمكن دعوى ثبوت الكراهة بترك الاستقبال في الشهادتين، لأنها أقل المراد من البأس في مفهوم الصحيح والحسن السابقين، فما عن المقنعه و جمل العلم و مصباح السيد و المراسم و الوسيله و ظاهر المحکى عن الكاتب و المقنع و النهايه من الوجوب في الإقامه لا- يخلو من نظر و إن وافقهم عليه في الحدائق، كما أن ظاهر المحکى عن المقنعه

١- الوسائل- الباب- ٧٦- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ من كتاب الحج.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢ رواه في الوسائل عن سليمان بن صالح.

- ٣- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢ لكن رواه عن أبي هارون المكفوف و هو الصحيح كما تقدم في الصحيفه ٢٠ التعليقه ٥ و يأتي آنفا.
- ٤- الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.
- ٥- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧.
- ٦- الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

و النهايه و المصباح- من وجوب الاستقبال فى الشهادتين من الأذان، و الكاتب مع زياده التكبير- كذلك أيضا، و أضعف من الجميع ما عن القاضى من وجوب الاستقبال فى الأذان و الإقامه فى خصوص الجماعه، إذ لم نعرف له مستدرا فى ذلك.

[و ثانيها أن يقف على أواخر الفصول]

و ثانيها أن يقف على أواخر الفصول بأن يترك الاعراب عليها عند علمائنا فى المعتبر قطعا فى الأذان و ظاهرا أو محتملا فى الإقامه أيضا، و المحكمى عن المنتهى و الروض، بل إجماعا فى الخلاف فى الأذان، بل التذكرة فيهما معا، و ل

قول أبي جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره (١): «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامه حدر»

و

الصادق (عليه السلام) فى خبر خالد بن نجيج (٢)«التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف»

و

فى الفقيه عن خالد بن نجيج أيضا عنه (عليه السلام) انه قال: «و الأذان و الإقامه مجزومان»

قال: و فى حديث آخر موقفان، لكن قد يظهر من مقابله الجزم بالحدر الذى هو الإسراع فى صحيح زراره عدم استحباب الجزم فى الإقامه، ضروره اقتضاء الجزم الذى هو ترك الاعراب الوقف، و إلا كان لحنا، لوجوب ظهور الاعراب فى الدرج كوجوب تركه فى الوقف فيكون الأمر بالحدر حينئذ كنایه عن إظهار الإعراب، كما أن الأمر بالجمل الذى هو السكون كما تسمعه عن النهاية كنایه عن الوقف، لما عرفته من التلازم، و عليه حينئذ يتم الأمر بالحدر فى الإقامه فى غيره ك الصحيح ابن وهب (٣) و غيره من غير حاجه إلى تكلف إراده ما لا- ينافي الوقف من الحدر، أو التزام جواز ذلك فى خصوص المقام، أو منع كون مثله لحنا كالوقف على المتحرك، أو أن المراد من الوقف ترك الحركة، أو نحو ذلك مما يمكن منعه و إن التزم بعضه فى المحكمى عن الروض، قال: «و لو فرض ترك

١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٣.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١

الوقف أصلاً سكن أواخر الفصول أيضاً وإن كان ذلك في أثناء الكلام، ترجيحاً لفضيله ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج» لكن قد ينافي فيه بأنه لا وجه له مع فرض كونه لحنا، إذ الظاهر اعتبار العربية فيها، بل والأذان لأنّه هو الثابت، فالاجتراء بغيره مشكل، بل جزم بعده في منظومه الطباطبائي، نعم احتمل عدم قدره بل والتغيير في مثل أذان الإعلام، مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً.

كما أن ما في المحكى عن الروض - من أن في بطلان الأذان والإقامه باللحن وجهين، وأنه قد اختلف فيه كلام الفاضل، فحرمه في بعض كتبه وأبطلهما به، والمشهور العدم، نعم لو أخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) و مد لفظ «أكبر» بحيث صار أكباد جمع كبير وهو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان - كذلك لا يخلو من نظر بل منع، خصوصاً دعوى شهره العدم و ترك التعرض لشرطيه ذلك من المصنف و نحوه اتكالاً على ظهور الحال.

فظهر حيئذاً أن المتوجه - بناءً على مراعاه حكم الدرج و الوقف و إلا كان لحنا - إراده الكناية عن إظهار الاعراب بالأمر بالحدر فيها، وليس في شيء من النصوص ما ينافي ذلك سوى خبر ابن نجيح على ما أرسله في الفقيه، مع أنك قد عرفت الذي رواه عنه غيره بل ظاهر المعترض أن روایته مثل صحيح زراره، نعم ينافي ما ذكرنا تصريحاً غير واحد من الأصحاب باستحباب الجزم فيهما، بل هو معقد إجماع التذكرة كالمحكى عن المتنى فلا بد حيئذاً من إراده ما لا ينافي الوقف من الحدر المزبور بناءً على مراعاه حكمي الدرج و الوقف المذكورين في علم العربية، أي لا - تقطع قطع الأذان، إذ المراد بالجزم في صحيح زراره القطع بقرينه مقابلته بالحدر لا السكون و ترك المد و الاعراب في الأواخر و إن حكى عن النهاية تفسيره بذلك، إذ الجميع ثابتة في الإقامه أيضاً، فلا

يقابل بالحدر، بل لا بد من إراده الثاني و الترسل من الجزم [\(١\)](#)- مطلق القطع، لما عرفت من حصوله في الجملة في الإقامه بناء على مراعاه حكم الوقف و الدرج، فيكون حينئذ مقابلته بالحدر في الإقامه متوجهه، خصوصا مع ملاحظه

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن السري [\(٢\)](#): «الأذان ترسيل، و الإقامه حدر»

و عن بعض النسخ «ترتيل» و المراد واحد، و عن أكثر المتأخرین أن المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلا، و بالثاني إطالتها.

[الثالث و الرابع و هما أن يتأني في الأذان و يحدر في الإقامه]

و كيف كان فمن ذلك كله ظهر لك الوجه في المستحب الثالث و الرابع و هما أن يتأني في الأذان و يحدر في الإقامه الذي قد اعترف في التذكرة و المحكى عن المنتهى بعدم معرفه الخلاف فيه، و المراد بالألف و الهاء المأمور بالافصاح بهما في الصحيح المتقدم و غيره ما كانا في آخر بعض الفصول كالواقعين في لفظ الجلاله في آخر التهليل و في لفظ الصلاه كما استظهروه في الذكرى، بل ظاهر المحكى عن المنتهى الجزم به، و لعله للمرسل العامي على الظاهر المروي في المنتهى عن النبي (صلى الله عليه و آله) «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء في لفظي الله و الصلاه» لكن عن ابن إدريس أن المراد بها هاء «إله» لا هاء «أشهد» و لا هاء «الله» لأنهما مبيتان، و الثانية موقف عليها يفصح فيها من دون لبس، و فيه أن كونها مبينه لا يستلزم عدم اللحن بها، بل كثير من المؤذنين لا- يظهر الهاءات المزبورة، بل الحاء من الفلاح لا- يظهرها بخلاف هاء «إله» المتحركه، بل قيل: إن كثيرا منهم لا يظهر هاء «أشهد» و يقول: «أشد» و كأنه

١- في النسخه الأصلية المسوده و المبيضه «في الجزم» و لكن الصحيح ما أثبتناه لأن «من الجزم» متعلق بلفظه «إراده» و هي تتعدى بـ «من» و لا تتعدى بـ «في».

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ^٣.

فهم من الخبر المزبور أن المراد الجزم في أواخر الفصول لاـ بحيث يشمل الهاء من «إله» بل هي يفصح بها: أى تحرك ولا تجزم، فقوله (عليه السلام): «و أَفْصَحْ رفع لما عساه يتوهّم من قول: «الأذان جزم» و لعل ما ذكرناه من إرادته الأمر بإظهار الهاءات المزبورة مخافه أن الوقف المأمور به يذهبها، فتأمل جيداً، و كيف كان فقضيه ما سمعته من الأصحاب من التعبير عن الحكمين بالاستحباب جواز غيرهما و عدم البطلان بخلافه، حملها لهذا الأمر على الاستحباب في الاستحباب، فما عن القاضيـ من اشتراط الوقف في فصولهما، و ربما حكى عن بعض أفضضل عصرناـ لاـ يخلو من نظر خصوصاً بعد ما عرفته من إجماع الأصحاب، و الله أعلم.

[و الخامس أن لا يتكلم في خلالهما]

و الخامس أن لا يتكلم في خلالهما بمعنى كراحته فيه وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل في المحكى عن المنتهى «نفي الخلاف عنه بين أهل العلم في الإقامه» كما أن في الغنيه «الإجماع على جواز التكلم في الأذان و أن تركه أفضل» و فيها أيضاً «السنة في الإقامه حدر كلّها، و فعلها على طهاره و استقبال القبلة، و لا يتكلّم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاه بالإجماع» و على كل حال فقد استدل عليه في الأذان بأن فيه فوات الإقبال المطلوب في العبادة و فوات الموالاه، و هو كما ترى، و الأولى الاستدلال عليه بما يفهم من

موثق سماعه^(١) و لو بمعونه فهم الأصحاب و التسامح، قال: «سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه»

من ثبوت الألس الذى أقله الكراهه قبل الفراغ، و لعلها المراد من أفضليه الترك في معقد إجماع الغنيه السابق، لكن لا دلالة في شيء من ذلك على التعديه لغير المؤذن، بل ليس في نصوص الإقامه التي تسمعها ما يدل على الكراهه لغير المقيم قبل قول:

«قد قامت الصلاه».

^١ الوسائلـ البابـ ١٠ـ من أبواب الأذان و الإقامهـ الحديث ٦.

و كيف كان فما عن القاضى- من عدم الكراهه حيث حصرها فى الإقامه للأصل و ظهور

خبر عمرو بن أبي نصر [\(١\)](#) فيه، قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «أ يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامه قال: لا» لإراده الكراهه من النهي في الإقامه كما ستعرف، فتكون هي المنفيه في الأذان بقرينه المقابله- ففيه [\(٢\)](#) ان الأصل مقطوع بما عرفت، و المنفي كراهه الإقامه لا مطلق الكراهه و إن ضعفت عنها، فتأمل.

و أما الكراهه في خلل الإقامه و بعدها فلأنها مقتضى الجمع بين ما دل على الجواز- كـ

خبر الحلبى [\(٣\)](#) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال: «لا بأس»

و

خبر الحسن بن شهاب [\(٤\)](#) سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاه، و بعد ما يقيم إن شاء»

و

صحيح عبيد بن زراره [\(٥\)](#) المروى عن المستطرفات «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلاه؟ قال: لا بأس»

و

صحيح حماد بن عثمان [\(٦\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه قال: نعم»

- و بين ما دل على النهي كـ خبر ابن أبي نصر المتقدم [\(٧\)](#) و خبر أبي هارون [\(٨\)](#) و غيره، إذ هو أولى من الجمع بحمل ما دل على الجواز على ما قبل قول: «قد قامت» و عدمه على ما بعده بشهاده

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره [\(٩\)](#): «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الامام و أهل المسجد إلا في تقديم إمام»

و

الصادق (عليه السلام) في موثق سماعه [\(١٠\)](#) «إذا أقام المؤذن الصلاه فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٤

٢- في النسخة الأصلية «و فيه» و الصحيح ما أثبناه.

- ٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٨
- ٤- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٠
- ٥- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٣
- ٦- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٩
- ٧- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٤
- ٨- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١٢
- ٩- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١
- ١٠- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٥

ليس يعرف لهم إمام»

و

سؤاله (عليه السلام) أيضا ابن أبي عمير (1) «عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان»

لصراحته بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعد قيام الصلاة، اللهم إلاـ أن يحمل الكلام فيها على الكلام المزبور في هذه النصوص، أو غيره مما يتعدى منه إليه بدعوى أنه مثال لمطلق المتعلق بالصلاه كتسويه الصفوف و نحوها، قال في المحكى عن المنتهى: «لا خلاف في توسيع الكلام بعد «قد قامت» إذا كان مما يتعلق بالصلاه تقديم إمام و تسوية صف».

و كيف كان فيكون المراد من سؤال نصوص الجواز إباحه طبيعة الكلام في الجملة لكنه كما ترى، خصوصا و المقنعه و جمل السيد و النهايه و التهذيب التي هي الأصل في الخلاف قد أطلقوا عدم جواز الكلام في خلال الإقامة، فلم يعملوا بالنصوص المزبوره على الوجه المذكور، نعم عن المبسوط و النهايه و الوسيلة التنصيص على تحريمها بعد قوله:

قد قامت الصلاه بغير ما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسوية الصف، مع أنها لم تتحققه عن غير الأخير، فيضعف حينئذ من هذه الجهة احتمال تحكيمها على غيرها المعتمد بالشهره و بالأصل و غيره، خصوصا مع عطف المعلوم كراحته في خبر أبي هارون عليه، وأنه إذا أعطيت حكم الصلاه كما هو مضمون خبر أبي هارون و غيره ينبغي عدم الكلام فيها مطلقا، بل لا يخفى على من له أدنى معرفه بلسان النصوص إراده الكراحته من ذلك و شدتها بعد قيام الصلاه لا الحرجه حقيقه التي هي وظيفه تكبيره الإحرام، و إلاـ فمن المعلوم أن له الاعراض عن الصلاه بعد الإقامة، و حينئذ لا يحرم الكلام عليه قطعا، فلا بد من حمله على ما إذا بقى عازما على الصلاه متهديا لها بالإقامة المذكوره، فلو فرض

أنه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخل في الاتصال المعتبر يجب عليه السكوت، أو الاشتغال بغير الكلام من ذكر و نحوه، وهو أمر غريب يمكن دعوى معلوميه خلافه من الشرعيه، كمعلوميه أن له رفع اليد عن الإقامه و الصلاه بدونها، فأقصى ما في الكلام حينئذ ذلك لا الحرمه التعبديه، و من ذلك ظهر لك أنه لا ريب في قوله ما ذكرناه من الجمع - خصوصا مع ملاحظه ما سمعته و الشهره والأصل والإطلاقات وغيرها- و ضعف الجمع المزبور.

و أضعف منه احتمال حمل نصوص الجواز على إراده ذلك لكن مع بطلان الإقامه بشهاده

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (١): «لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه»

ضروره قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبوره من جواز الكلام و عدم بطلان الإقامه به، إذ هو المسؤول عنه، فالأولى حينئذ حمل الخبر المزبور على استحباب الإعاده الذي صرخ به غير واحد من الأصحاب، بل أضعف منهما معا الجمع بحمل نصوص التحرير على ما بعد قول: «قد قامت» في الجماعه بغير ما يتعلق بالصلاه، و الجواز على الانفراد بدعوى ظهور كل منهما في ذلك فلا- جهه للجمع بينهما بالكراهه، إذ هو يمكن كونه خرقا للإجماع المركب، اللهم إلا- أن يدعى تنزيل كلام المحرمين على ذلك، و على كل حال فقد عرفت أن ما ذكرناه أولى منه من وجوهه.

و أضعف من ذلك احتمال الجمع أيضا بحمل نصوص الجواز على الاضطرار و العدم على الاختيار، مع أن في بعض النصوص المزبوره ما هو كالصریح في الاختيار، نحو قوله (عليه السلام): «إن شاء» و ما شابهه.

ثم ان الظاهر كراهه الكلام أيضا فيما بين الأذان و الإقامه في صلاه الغداه كما

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .^٣

عن جامع الشرائع والنفليه

للمروى (١) عن المجالس والخصال «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كره الكلام بين الأذان والإقامه في صلاه الغداه حتى تقضى»

بل قبل:

إنه رواه في الفقيه في وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) و الله أعلم.

[و السادس مما يستحب فيما أن يفصل بينهما]

و السادس مما يستحب فيما أن يفصل بينهما بركتعتين أو سجده إلا في المغرب، فان الأولى أن يفصل بينهما بخطوه أو سكته إذ هو ليس بواجب قطعا للأصل والإطلاقات و ظهور نصوص المقام التي تستسمعها إن شاء الله فيه، و

خبر ابن مسakan (٣) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أذن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس»

و إن كان يحتمل الفصل بغيره، فما في

موثق عمار (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه بشيء حتى أخذ في الصلاه أو أقام للصلاه فقال: ليس عليه شيء، و ليس له أن يدع ذلك عمدا»

محمول على التأكيد أو كراهه الترك و إن لم يكن ذكرها الأكثر، كل ذلك مع ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الإجماع عليه، قال في المعتبر: «و يستحب الفصل بينهما بركتعتين أو جلسه أو سجده أو خطوه خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوه أو سكته أو تسبيحه، و عليه علماؤنا و مثله عن المنتهي، و قال في التذكرة: «يستحب الفصل بين الأذان والإقامه بجلسه أو سجده أو خطوه أو صلاه ركتعتين في الظهرين إلا المغرب، فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوه أو سكته أو تسبيحه عند علمائنا» و على كل حال فاستحباب الفصل بركتعتين في غير المغرب - مع

١- المسندرك - الباب - ٩- من أبواب الأذان والإقامه - الحديث .٤

٢- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان والإقامه - الحديث .٢

٣- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان والإقامه - الحديث .٩

٤- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب الأذان والإقامه - الحديث .٥

أنه معقد ما سمعته من المعتبر بل و التذكرة في خصوص الظهرين - قد يدل عليه

مضمر ابن أبي نصر (١): «العقود بين الأذان والإقامه في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه تصليها»

و

في خبره (٢) سأله الرضا (عليه السلام) عن القعده بين الأذان والإقامه فقال: القعده بينهما إذا لم يكن بينهما نافله»

وفي

صحيح ابن سنان المتقدم (٣) في الأذان قبل الفجر «و أما السننه فإنه ينادى به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامه إلا الركعتان»

وفي

خبر أبي علي صاحب الأنماط (٤) عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: «يؤذن للظهر على ست ركعات، و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر»

وفي

المروي عن دعائيم الإسلام (٥) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «و لا بد من فصله بين الأذان والإقامه بصلاه أو بغير ذلك، وأقل ما يجزى في صلاه المغرب التي لا صلاه قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسه يمس فيها الأرض بيده»

وفي

صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٦) (سمعته يقول:

فرق بين الأذان والإقامه بجلوس أو ركعتين»

و المراد الركعتان من نافله الغريضه كما يومى اليه خبر الدعائم، و التعريف في صحيح ابن سنان و خبر البزنطي كالصريحين في ذلك، و لما لم يكن نافله قبل المغرب اختص الحكم بغيرها، بل في

خبر زريق (٧) المروي عن الصادق (عليه السلام) التصريح بنفيهما فيها، قال: «من السننه الجلسه بين الأذان والإقامه في صلاه الغداه و المغرب و صلاه العشاء، ليس بين الأذان والإقامه سبحة، و من السننه أن يتتفل بركتعين بين الأذان والإقامه في صلاه الظهر

١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٣

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .١٢

٣-٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٧

٤-٤ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٥

٥-٥ المستدرك- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١

٦-٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٢

٧-٧ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .١٣

و اشتماله على نفيهما أيضاً في صلاة الغداه و العشاء الذي يمكن حمله على نفي التأكيد غير قادر، بل لعل طرحة في مقابله ما سمعته من النصوص الداله على رجحانهما على الجلوس متوجه، كـ

خبر عمران الحلبي [\(١\)](#) المفصل بين الامام و المنفرد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعه فالاذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أن قبلهما أذنت أو بعدهما؟»

مع أنه يمكن حمله على إراده شده التأكيد حيثـ.

فظهر لك أن ما يظهر مما سمعته من التذكرة- من اختصاص الركعتين بالظهررين خاصه، و لعله لخبر زريق السابق- لا يخلو من نظر و إن حکى عن المفید و الشهید موافقته على ذلك، قال الأول في المقنعه: «إن الفصل بالركعتين في الظهررين خاصه، و أما العشاء و الغداه فلا و انما يجلس فيهما إلا أن يكون عليه قضاء نافله فليجعل ركعتين منها بين الأذان و الإقامه، فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاه» و قال الثاني في الذكرى: «يستحب الفصل بينهما بركتعتين في الظهررين محسوبتين من نافلتهما» مع أنه يمكن إرادتهما أن الفصل بنافله الغريضه مختص بهما لا مطلق الركعتين كما يومي اليه ما في بيان الثاني منهمـ، قال: «و الفصل بينهما بركتعتين، فان كان في الظهررين جعلهما من نوافلهمـ» و كأنه لضعف دلاله نصوص غير الظهررين على الفصل بخصوص النافلهـ، بل في كشف اللثام و المحکى عن الروض أن الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في الأخبار، بل لعله ظاهر إطلاق العلامـ الطاطبائـ.

لكن على كل حال قد عرفت دلاله تلك النصوص على المشهورـ، بل منها يعلم ما في المحکى عن المقنعه و المراسيم و السرائرـ من أن الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعه إمامـاً كان أو مأمورـاً، ضروريه اقتضاء إطلاقها أو أكثرها خلاف ذلك كما عرفـ.

١- الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الأذان و الإقامـ- الحديث .

بل و ما في المحكى عن البحار من أنه ينبغي تقييد الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيله الفريضه، ولذا خص الشهيد في الذكرى ذلك بالظهررين، وأما صلاة الغداه فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر، ولذا لم يذكر في الأخبار، قلت: بعد تتميم كلامه بأن نافله المغرب ضيقه الوقت قد عرفت دلالة الأخبار على صلاة الغداه بالخصوص وعلى غيرها عدا المغرب بالعموم.

و أما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى عللوه بأنها جلسه و زياده راجحه، والأولى الاستدلال عليه بما

عن فلاح السائل لرضى الدين ابن طاوس، فإنه روى عن التلوكبرى بإسناده عن الأزدي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: رب لك سجدة خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتى و عزتى و جلالى لأجعلن محبته في قلوب عبادى المؤمنين، و هبته في قلوب المنافقين»

و

بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رأيته أذن ثم أهوى ثم سجد سجدين بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنبه كلها، وقال: من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت سجدة لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنبه»

إلا أنهم كما ترى يشملان المغرب أيضاً، ولذا لم يفرق بينها وبين باقي الصلوات بالفصل بها في منظمه الطابطائي خلافاً لأكثر الأصحاب، ولعل مستندهم ضيق وقت المغرب حتى جعل الفصل فيها بالنفس دون الجلوس فضلاً عن السجود في

خبر ابن فرقان (٣) عن

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ١٤.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ١٥ في الوسائل «ثم سجد سجده».

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٧.

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «بين كل أذانين قعده إلا المغرب، فان بينهما نفسها»

و قد سمعت ما في خبر الدعائم (١) من الجلسه التي تمس الأرض فيها يده المشعر بكونها خفيفه جدا تقارب النفس في الزمان، إذ الظاهر إراده التقدير الزمانى من خبر ابن فرقد السابق الذى هو الحجه لما ذكره المصنف وغيره، بل قد سمعت نسبته إلى علمائنا من الفصل في أذان المغرب و إقامتها بالسكته بناء على أن المراد منها النفس كما عن الشهيد في النفيه تفسيرها به، بل و لما ذكره أيضا هو و غيره، بل سمعت نسبته إلى علمائنا من الخطوه التي اعترف غير واحد من الأصحاب بعدم الظفر لها بمستند بناء على ما سمعته من إراده التقدير الزمانى المساوى للخطوه أو قريب منه، مضافا إلى

المحكى (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) بناء على حجيته أو في خصوص المقام للتسامح، و معلوميه كون المستند في مثله النص، قال: «و إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامه فافعل فان فيه فضلا كثيرا، و انما ذلك على الامام، و أما المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنى، ثم يقول: بالله أستفتح و بحمده أستنبع و أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى بهم و جيئها في الدنيا والآخره و من المقربين، و إن لم تفعل أيضا أجزاك»

لكنه كما ترى خاص بالمنفرد، و المعروف بين الأصحاب عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك، بل و عدم الفرق بين المغرب و غيره، و قد سمعت ما في المعتبر و غيره سابقا، و استثناء المصنف له يقضى بعدم الفصل فيه بالركعتين و السجدة لا أنه يختص بالخطوه و السكته، نعم يحكى عن المفید و السيد و الدیلمی و العجلی تخصيص الخطوه بالمنفرد و تعہم العلامه الطباطبائی، و لعله للخبر المزبور الذى يمكن و لو بمعونه فهم الأصحاب حمله على إراده عدم تأکد الجلوس فيه للمنفرد كالإمام.

١- المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢ و في فقه الرضا عليه السلام و المستدرک «بمحمد صلى الله عليه و آله أستنبع و أتوجه».

أما السكته فقد يشكل تعديه الفصل بها لغير المغرب، ضروره خلو النصوص عدا خبر ابن فرق المختص بالمغرب عنها، إلا أنك قد سمعت معقد ظاهر إجماع التذكرة بناء على رجوعه للجميع، وقد يتتكلف له بأن المراد من خبر ابن فرق ذكر أقل ما يحصل به الفصل وإن كان يستحب فعله في المغرب لضيق وقتها، لا أنه يختص استحبابه بالمغرب، مضافا إلى ما في خبر الدعائم من إطلاق الفصل بغير الصلاه، و

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار^(١): «إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان والإقامه بقعود أو بكلام أو بتسبيح»

ضروره مساواه أقلها للسكته، وقد

سؤاله (عليه السلام) هو أيضا في خبره الآخر^(٢) «كم الذي يجزى بين الأذان والإقامه من القول؟ قال: الحمد لله»

وفي

خبره الثالث^(٣) سأله «ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامه؟ قال: يقول: الحمد لله».

و من ذلك كله يعلم استحباب الفصل بالقعود والذكر والكلام، إلا أنه ينبغي تقييد الأخير بغير صلاه الفجر، لما سمعته سابقا من كراهه الكلام بين أذانها وإقامتها كما أن بعض الأصحاب قيد الأول بغير صلاه المغرب، ولعله لخبر ابن فرق^(٤) المتقدم لكن فيه أنه معارض بإطلاق نصوص الجلوس^(٥) التي بعضها كالتصريح في المغرب، وخصوص خبر زريق المتقدم^(٦) و

خبر إسحاق الجيريري^(٧) عن الصادق (عليه السلام) «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامه كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»

و عن

كتاب فلاح السائل عن التعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعه

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٧.

٥- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ و ٢ و ٣.

٦- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٣.

٧- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٠.

عن الحسن بن معاویه بن وهب عن أبيه [\(١\)](#) قال: «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس فسمعته يدعوا بدعاء ما سمعت بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته، ثم قلت: يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله فقط قال: هذا دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليه بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وهو يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتقوى، يا من ليس له وزير يخشى، يا من له بباب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال إلا كرما وجودا، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمه و عفوا صلى على محمد و آل محمد، و افعل بي ما أنت أهله، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة، و أنت أهل الجود و الخير و الكرم»

لكن قال ابن طاوس بعد أن روی ذلك: وقد رویت روايات أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها، و هو الظاهر من عمل جماعه من أهل التوفيق، و لعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت، أو لفريق دون فريق، و يقرب منه ما عن الشيخ من الجمع بين خبرى الجريري و ابن فرق بضيق الوقت و عدمه، قلت: وقد يجمع بينهما بإراده الجلسه الخفيفه من خبر الجريري كما أو ما إليه خبر الدعائم [\(٢\)](#) بل عن المقنعه و النهايه و السرائر تقييدها بذلك في المغرب.

و بالجمله فالقول باستحباب الفصل فيه أيضا بالجلسه قوى، و اختاره العلامه الطباطبائي، إلا أنه يظهر مما سمعته من المعتبر و التذكرة الإجماع على خلافه، بل استظهره بعض المعاصرین من مشايخنا أيضا بعد أن رجح خبر ابن فرق باعتراضه بمراسيل ابن طاوس، و الاعتبار لضيق وقت المغرب، مضافا إلى قطع خبر الدعائم، و ضعف خبر

١- المستدرک- الباب- ١١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

الفالح بالحسن بن معاویه، و العجریری بسعدان بن مسلم المجهول، و العبیدی الذی فیه ما فیه، إلأ أنه لا يخفی عليك ما فی ذلك کله، خصوصاً فی نحو المقام المتسامح فیه، و على كل حال فیستحب الدعاء حال الجلوس بـ

ما رفعه ابن يقظان [\(١\)إليهم \(عليهم السلام\)](#) «اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا، و اجعل لی عند قبر نبیک (صلی الله علیه و آله) قرارا و مستقررا»

و بما سمعته سابقاً، و الله أعلم.

[السابع أن يرفع الصوت به]

و المستحب السابع أن يرفع الصوت به إذا كان ذکرا لا- أمرأ بلا- خلاف أجدھ فیه، لما فیه من إبلاغ الغائبين، و إقامه شعار المسلمين، و لأمر رسول الله (صلی الله علیه و آله) بلا بلا به [\(٢\)](#) و

قول الباقر (علیه السلام) فی صحيح زراره [\(٣\)](#): «لا يجزيک من الأذان إلأ ما أسمعت نفسک أو فهمته- إلى أن قال-: و كلما اشتد صوتک من غير أن تجهد نفسک كان من يسمع أكثر، و كان أجرك في ذلك أعظم»

و

قال الصادق (علیه السلام) فی صحيح عبد الرحمن [\(٤\)](#): «إذا أذنت فلا تخفين صوتک، فإن الله يأجرك مد صوتک»

و

سأله أيضاً معاویه بن وهب [\(٥\)](#) عن الأذان فقال: «اجهر به و ارفع به صوتک، و إذا أقمت فدون ذلك»

إلى غير ذلك، بل يتأكد لرفع السقم و عدم الولد، فان

هشام بن إبراهيم [\(٦\)](#) «شكا إلى الرضا (علیه السلام) سقمه، و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: فعلت فأذهب الله عنى سقمي و كثر ولدي»

قال محمد بن راشد: «و كنت دائم العله ما أنفك عنها

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١ هكذا في النسخه الأصلية و لكن في الكافی «يقطان» و في الوسائل و التهذيب «يقطين».

٢- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٧

- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٢
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١
- ٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١

في نفسي و جماعه خدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى وعن عيالى العلل».

[في بيان ما يتأكد في الإقامة من المستحبات]

و كيف كان ف كل ذلك مما هو مشترك بين الأذان والإقامة من الأمور السبعة، أو منها و مما تقدم سابقاً يتأكد في الإقامة بلا إشكال في مثل الاستقبال والكلام والقيام والطهارة، بل قد عرفت اشتراطها بالأخير، لظهور ما سمعته من الأدلة فيه، أما الوقف ورفع الصوت فليس في النصوص ما يدل عليه، و كذا العدالة والبصر وال بصيره و نحوها، بل في المدارك عدم مسنونيه الثاني فيها، نعم في كشف اللثام «و كذا رفع الصوت فيها آكده كما يعطيه الكتاب والتحرير والشروع والجامع، لاتصالها بالصلاه، وأنها أفضله، فما يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتاً آكده من كون المؤذن صيتاً، و لاـ ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر^(١) و لأنه لإعلام الغائبين» و هو كما ترى، إذ لا تلازم بين الاتصال بالصلاه وأفضليتها وبين التأكيد فيها ولو تم هذا لكان حجه لكثير مما عرفت مما استفید من النصوص أصل استحبابه لا تأكده، إلا أنه محل للنظر، ولكن رفع الصوت بها في الجمله مسنون، لما سمعته من صحيح ابن وهب، وإن كان ينبغي أن يكون دون الأذان ارتفاعاً، و لا منافاه كما ذكره الفاضل المزبور لو كان هناك دليل يقتضي تأكيد ذلك فيها و البحث فيه، و من ذلك ظهر لك ما في المدارك، ضرورة ظهور الخبر المزبور في استحباب الرفع المذكور فيها إلاـ أنه دون الأذان، و كأنه تبع فيما ذكره المحقق الثاني في جامعه، فإنه قال أيضاً في شرح نحو عباره المتن: و يستثنى من ذلك رفع الصوت، فإن الإقامة أدون كما سبق في روایه معاویه بن وهب، و لأنها للحاضرين، و الأذان للإعلام مطلقاً، لكن قد يريده رفع الصوت كالرفع في الأذان، فتأمل.

١ـ الوسائلـ البابـ ١٦ـ من أبواب الأذان و الإقامةـ الحديث ١.

ثم إنه ينبغي كون المؤذن غير المقيم، تأسيا بالمحكى

عن على و الصادق (عليهما السلام) ففى مرسل الفقيه [\(١\)](#) «كان على (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره، و كان يقيم وقد أذن غيره»

و فى

خبر إسماعيل بن جابر [\(٢\)](#) «إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره، و قال: كان يقيم وقد أذن غيره».

[في كراهة الترجيع في الأذان]

و كيف كان ف يكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الاشعار كما في القواعد و غيرها، بل في التذكرة و المحكى عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، و المراد به تكرير الشهادتين مرتين أخرىين كما عن جماعة، أو مع التكبير كما عن أخرى، أو مطلق الفصل زياده عن الموظف كما عن ثالثه، و في البيان تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت، أو برفعين أو بخفضين، و عن جماعه انه تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفائهما، و عن بعض العامه أنه العبر في كلمات الأذان مره و الإخفات أخرى من دون زياده، إلى غير ذلك، لكن يسهل الخطب أنه لا شيء فيما وصل إلينا من النصوص فيه لفظ الترجيع كي يحتاج إلى البحث عن معناه أو المراد منه، نعم في المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) [\(٣\)](#) «ليس في فضول الأذان ترجيع ولا ترديد»

و هو- مع أنه ليس حجه عندنا- محتمل كما عن البحار لإراده ترجيع الغناء، و لعل نفيه بالخصوص فيه باعتبار حصول المد في الأذان بسبب مطلوبه الارتفاع فيه، فناسب حينئذ التعرض لنفيه فيه بالخصوص، حذارا من التغنى فيه كما يقع من كثير من المؤذنين، و تعرض الأصحاب لنفي الترجيع المزبور بالخصوص هنا يمكن أن يكون تعرضا بالشافعى و من تابعه ومن جعله مسنونا فيه، تمسكا بما رواه عن أبي محدوره

١- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٣

٢- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١

٣- المستدرك- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .١

عن النبي (صلى الله عليه و آله) «أنه أمره بالشهادتين سرا ثم بالترجع جهرا» مع أنه يمكن أن يكون ذلك منه لخصوص أبي محدوره، لما حكى عنه أنه كان مستهزئاً بالنبي (صلى الله عليه و آله) غير مقر بالشهادتين، لا لمشروعيته في نفسه التي ينفيها خلو ما نزل بالوحى من الأذان عندنا، وما روى في المنام عندهم عنه، ومن ذلك يظهر أن القول بإرادته ما عند الشافعى من الترجع في عبارات الأصحاب أولى، إذ النظر إليه على الظاهر بذلك بعد ما عرفت من خلو النصوص.

و على كل حال فلا ريب في حرمته مع قصد الم مشروعية كغيره مما هو زائد على ما عرفت من فضوله عندنا، بل الظاهر بطلان الأذان إذا أدخله في النية حيث تكون معتبره فيه كما في غير أذان الإعلام، أما مع عدم القصد فيشكل تحريمه فضلاً عن البطلان بالأصل وغيره، اللهم إلا أن يكون مستند الإجماع المحكى عن السرائر على حرمه التثواب الذي أحد تفاسيره فيها تكرار الشهادتين، لكنه - مع احتمال إرادته إذا انضم إليه قصد الم مشروعية، وعدم اقتضائه الحرمه بالنسبة إلى غير ذلك مما مر في تفسيره - قاصر عن قطع الأصل المعتمد بغيره، إذ لم نعرف أحداً صرخ بها قبله بل ولا بعده عدا الفاضل في المحكى عن مختلفه، بل ربما ظهر منه أنه المشهور، و تبعه سيد المدارك و الخراساني، مع أن صريح الأول منها كون الحرمه من حيث التشريع كما صرخ بها ثانى المحققين و الشهيدين و غيرهما، بل لا إشكال فيها على الفرض المزبور، فيمكن حينئذ دعوى عدم الموافق له إن أراد بها التعبدية لا التشريعية.

و من ذلك يعلم ما في حكاية الشهر المزبوره، سيما وقد سمعت نسبة الكراهة في التذكرة و المتهى إلى علمائنا، و ليس في الخلاف سوى «لا يستحب الترجيع إجمالاً» و المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع و المذهب سوى «أنه غير مسنون» بل لو لا التسامح في الكراهة، و ظهور الإجماعين عليها في الكتابين، و أنه شبه الصورة العامية، و البأس

في مفهوم خبر أبي بصير [\(١\)](#) الآتي و نحو ذلك لأشكل القول بها من حيث كونه ترجعاً فضلاً عن الحرم، وما في كشف اللثام «و إذا لم يكن لها من وجوه منها قوله الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، ومنها إخلاله بنظامه و فصله بين أجزائه بأجنبي، ومنها أنه شبه ابتداع» كما ترى، بل الإنصاف أنها لا تخلي من الإشكال أيضاً إذا أريد بها الكراهة في الأذان المستتمل على الترجيع، كما هو الظاهر من كل مكروه في الشيء نحو العبث في الصلاة وغيره لا نفس الفصول المكررة، إذ العمده في ثبوتها مفهوم الخبر الآتي، و دلالته على ذلك لا تخلي من إشكال، اللهم إلا أن تجبر بظاهر الإجماعين و نحوهما، ولكن على كل حال فالأمر سهل فيها، أما إذا أريد الاشعار فلا إشكال في الجواز وفاقاً للشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك، بل في المحكم عن جامع المقاصد نسبة إلى الأصحاب، بل في المحكم عن المختلف الإجماع عليه، مضافاً إلى

قول الصادق (عليه السلام) [\(٢\)](#): «لو أن مؤذنا أعاد في الشهاده أو في حى على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين و الثالث و أكثر من ذلك إذا كان انما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»

ورواه في المدارك «إذا كان إماماً يريد» إلى آخره لكن ظاهر الأصحاب عدم اختصاص ذلك بالإمام، بل ظاهرهم عدم اعتبار جمع الجماعه للصلاه جماعه، و لعلهم حملوا ما في الخبر على المثال، والله أعلم.

[في حكم التشويب في الأذان]

و كذا يكره كما عن الميسوط والنافع والدروس والمفاتيح التشويب الذي هو عند الأكثر بل المشهور بين أهل اللغة والفقه قول: الصلاه خير من النوم و قال المرتضى كما عن الحلى قول ذلك بعد الدعاء إلى الفلاح، و في الخلاف عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامه أنه هو التشويب الأول الذي كان عليه الناس، وأنه

١ - الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .١

٢ - الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .١

بين الأذان والإقامة، وقيل: هو حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، وفيه أيضاً عن الجامع المزبور أنه هو التثواب الثاني الذي أحدثه الناس بالكوفة، وقيل هو تكرير الشهادتين، وعن السرائر أنه الأظهر، لأن التثواب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، و محله عند العامه العشاء والصبح، بل عن المبسوط نفي الخلاف عندهم في ذلك، بل عن قديم الشافعى ثبوته في الصبح خاصه، كما أن في الخلاف أن أحداً من العامه لم يقل باستحباب التثواب في العشاء إلا ابن حى، لكن حكم غيره عن النخعى استحبابه في جميع الصلوات بعد أن حكم اتفاقهم على استحبابه في الغداه.

و على كل حال فأصحابنا مجتمعون عدا النادر منهم على عدم مشروعية بالمعنى الأول في شيء من الأذان والإقامة، بل و بالمعنى الثاني، بل و بالمعنى الثالث إلا للإشعار أيضاً كما عرفته سابقاً، بل في المحكم عن السرائر الإجماع على حرمة بالمعنى الأول والثالث، و الناصريات و الانتصار عليها بالأول و الثاني، و التهذيبين إجماع الطائفه على ترك العمل بأخبار التثواب، و الحبل المتيين الإجماع على ترك التثواب، و جامع المقاصد أعرض الأصحاب عن أخبار التثواب، و في كشف اللثام عن الخلاف الإجماع عليها بالمعنى الأول، و على الكراهة بالمعنى الثاني، و الذي وجدها فيه الإجماع على الكراهة بالمعنى الثاني، و نفي الاستحباب أو الكراهة أيضاً بالمعنى الأول، نعم قال بعد أن ذكر إن ذلك التثواب في أذان العشاء الآخره بدعه: دلينا ما قلناه في المسألة الأولى، و قد ذكر فيها الإجماع و غيره، و عن التذكرة و نهاية الأحكام و إرشاد الجعفري أنه بالمعنى الأول بدعه عندنا.

و كيف كان فلا إشكال في الحرمه مع قصد المشروعيه في الثلاثه نحو ما سمعته في الترجيع، لكونه تشريعاً محرياً، و

في الصحيح عن معاويه [\(١\)](#) انه سأله الصادق

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ١.

(عليه السلام) «عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال: ما نعرفه»

بل ما سمعته سابقا من النصوص [\(١\)](#)المتضمنه لحكايه فصوله كالصرحه فى إراده نفيه و أمثاله، و

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم [\(٢\)](#): «كان أبي ينادى فى بيته بالصلاه خير من النوم»

مع احتماله التقىء منهما لا دلاله فيه على أنه يفعل ذلك بأحد المعانى السابقه، و حكايات الأفعال لا عموم فيها، و في

المعروف عن كتاب زيد النرسى [\(٣\)](#)عن الكاظم (عليه السلام) «الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، و ليس ذلك من أصل الأذان، و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاه أن ينادى بذلك و لا يجعله من أصل الأذان، فإنما لا نراه أذانا»[\(٤\)](#)

و فيه «إنه سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قيل: فان كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه و ينبههم قال: فلا يؤذن و لكن ليقل و يناد بالصلاه خير من النوم، يقولها مرارا، و إذا طلع الفجر أذن»

و في المحكى

عن فقه الرضا (عليه السلام)[\(٥\)](#)«ليس في الأذان الصلاه خير من النوم»

و أما

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبي بصير[\(٦\)](#): «النداء و التثويب في الإقامة من السنّة»

فمع ما في كشف اللثام من أنا لا- نعلم معنى النداء و التثويب، و حمل الشيخ إيه و صحيح ابن مسلم [\(٧\)](#)الآتي على التقىء، للإجماع على ترك العمل بهما محتمل لإراده سنه أهل البدع، بل ينافي

ما في المعتبر عن كتاب البزنطى عن عبد الله بن سنان [\(٨\)](#)عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت في أذان الفجر فقل: «الصلاه خير من النوم بعد حي على خير العمل، و قل بعد

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامة الحديث .٤.

٣- المستدرك- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .٢.

٤- المستدرك- الباب- ٧- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .٢.

٥- المستدرك- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث .١.

٦- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامة الحديث .٣.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٤

٨- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٥

الله أكبير الله أكابر: لا إله إلا الله، ولا تقل في الإقامه الصلاه خير من النوم، إنما هذا في الأذان»

فطرحه أو إراده معنى آخر من التثواب فيه متعين، كما أنه يمكن حمل خبر المعتبر على التقىه بقرينه اقتصاره على وحده التهليله و إن استبعده المصنف، قال:

لا شتماله على «حي على خير العمل» و هو انفراد للأصحاب، فالوجه أن يقال: في التثواب روایتان أشهرهما ترکه، لكن فيه أنه لا شهره عمل في روایته ولا روایة بل هي من الشواذ أو الأخبار التي دسها أهل الباطل، أو من الجارى مجرى التقىه، و اشتتماله على «حي على خير العمل» لا يبعده، لجواز الاسرار به.

و أما

قول الباقي (عليه السلام) لزراوه^(١) في الصحيح: «إن شئت زدت على التثواب حي على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم»

فلعله للمطلوب أقرب من غيره، إذ الظاهر إراده أنك إن أردت التثواب فكرر «حي على الفلاح» زائدا على المرتين، و لا تقل له «الصلاه خير من النوم» و بعبارة أخرى أن لفظ «على» فيه بمعنى اللام، و على كل حال يراد منه ما سمعته سابقا في خبر أبي بصير من مشروعيه تكرير ذلك للإشعار، فظهر لك أن ما عن الجعفـي - من أنك تقول في أذان صلاه الصبح بعد قولك: «حي على خير العمل»: «الصلاه خير من النوم» مرتين، و ليست من أصل الأذان، و أبي على من أنه لا بأس به في أذان الفجر خاصـه - في غاـية الضعف.

أما مع عدم قصد المشروعـيه فيتحمل الحرمه بالمعنى الأول، لإطلاق معـاقد الإجماعـات و ما يـظهر من صحيح ابن وهـب و خـبر زـيد النـرسـي، و لا استبعـاد في حرمه الصورـه العامـيه، و يـتحمل العـدم، للأـصل الذـي لم يـعلم وجود المـعارضـ له بعد قـيام اـحتمـال تقـيـيدـه بـقصد المـشروعـيه، خـصوصـا مع مـلاحظـه ما يـذـكر مـستـنـدا للحرـمهـ، بل قد يـدعـي ظـهـور خـبر زـيد النـرسـي فيـ الجـواـزـ، بنـاءـ عـلـىـ إـرـادـه عدم قـصدـهـ منـ الأـذـانـ منـ

قولـهـ

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الأذان و الإقامـهـ- الحديث .٢

(عليه السلام): «و لا يجعله أذانا»

ولاريب في أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى خصوصاً بعد أن أطلق القول بحرمته في المحكم عن النهاية والوسيلة والسرائر والبيان والموجز وجامع المقاصد وتعليق النافع وحاشيه الميسى والمسالك ومجمع البرهان، بل إليه يرجع ما عن التذكرة ونهايات الأحكام والتحrir والمنتهى والإرشاد والروض وفوائد القواعد والذخيرة والوافي من التعبير بأنه بدعه، اللهم إلا أن يريدوا هؤلاء ومن عبر بالحرمه خصوصاً من تعرض للاستدلال منهم مع قصد المشروعية، أو يريدوا هم بالبدعه غير المشروع وإن لم يكن محرماً.

وأما المعنى الثاني فقد سمعت إجماع الشيخ على الكراهة فيه المعارض بإجماع غيره على الحرمه، اللهم إلا أن يجمع بينهما بقصد المشروعية و عدمها، إلا أنه ومع ذلك فالأحوط تركه لغير الاشعار، كالثالث الذي قد سمعت إجماع السرائر على الحرمه فيه.

ثم ان الظاهر عدم الفرق في كراهه التثواب أو حرمته بالمعنى الأول بين فعله بعد «حي على الفلاح» كما يصنعه العame، لعدم حيعله عندهم بعدها وبين فعله بعد «حي على خير العمل» إذ فضل مثله لا يقدح عندهم، على أنه قد يحتمل إراده كونه بعد الحيلات، فتأمل. ومن هنا حملت نصوص التثواب على التقيه و نحوها، مع كونه في بعضها بعد «حي على خير العمل» نعم يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكبير في الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع، لعدم وجود صوره البدعه التي احتملنا الحرمه التبعديه فيها، والله أعلم.

[الرابع في أحكام الأذان]

اشاره

الرابع من مجال البحث في أحكام الأذان فيه مسائل

[المسألة الأولى من نام في خلل الأذان أو الإقامه]

الأولى من نام في خلل الأذان أو الإقامه ثم استيقظ استحب له الاستئناف كما في القواعد والتحرير والتذكرة وبيان و المحكى عن المذهب والمبسوط و ظاهرهم أو صريحهم أنه يجوز له البناء بل عن المبسوط و جامع الشرائع التصريح به، و لعله بناء على عدم اشتراط الطهارة فيما لإطلاق الأدلة والاستصحاب، و عدم ثبوت الابطال بذلك، لكنه لا يتم مع فوات الموالاه التي لا ريب في اعتبارها فيما لها

المرسل في الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «تابع بين الوضوء - إلى أن قال -: و كذلك في الأذان والإقامه، فابداً بالأول فالأخير، فإن قلت: حي على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي على الصلاه»

و ذكر الترتيب فيه لا يقضى بكونه المراد من المتابعه فيه خاصه، سيما بعد إفاده الفاء له و للتعقيب أيضا، مضافا إلى ماده المتابعه، على أنه لو قطع النظر عن الخبر المزبور كان المتوجه البطلان في فاقدها، لشك في تناول الأدله له إن لم يكن ظاهر بعضها عدمه، فيبقى تحت الأصل، إذ العباده توقيفيه متلقاه من الشارع، بل غير العباده منه كاذان الإعلام توقيفي أيضا، فمع فرض الشك في شمول الأدله للفاقد لا يحكم باستحبابه و لا يتربأ أحکامه عليه، بل ربما قيل لهذا الأصل المزبور بعدم الأجزاء و إن لم تفت الموالاه، ضروره اقتضائه مانعه ما شك فيه اللهم إلا أن يمنع الشك، للقطع باندرج الفرض في عباره من تعرض للفرع المزبور، فلا شك حينئذ في شمول الإطلاقات له، على أن التحقيق عندنا صحة التمسك بالإطلاق

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .^٣

في نفي الشرط و المانع المشكوك فيهما.

نعم لا- شك في اقتضاء الأدله بطلان فقد الموالاه، و لعله لا يريده من أطلق منهم كالمصنف و غيره، ضروره كون البحث من حيث تخلل النوم، بل في التحرير و نهاية الأحكام و المنتهي و البيان و جامع المقاصد و حاشيه الإرشاد و المسالك و غيرها على ما حكى عن البعض التصريح بتقييد جواز البناء بما إذا لم تفت الموالاه، فيتجه حينئذ البناء في واجدها و العدم في فاقدها، ولا يشكل الأول بفوات استدامه النية المعتبره في أثناء العمل، لعدم كون المراد منها إلا عدم وقوع جزء من أجزاء العمل بدونها، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل، اللهم إلا أن يدعى ذلك في خصوص الإقامه منهما باعتبار ما ورد(١) فيها من أنها من الصلاه، لكن مقتضي ذلك حينئذ البطلان بالنوم نفسه و الإعماء كالصلاه من غير حاجه إلى تكلف البطلان من جهة فوات الاستدامه، على أن الظاهر من تلك النصوص و لو بمعونه فهم الأصحاب خصوص بعض ما عرفت لا- مطلقا، وقد عرفت أن فرض البحث على تقدير عدم اشتراط الطهاره فيما و الظاهر أن المدار في الموالاه بناء على التحقيق عندنا على المعلومات قدحه من الفصل في عرف المتشرعه، ضروره معلوميه إراده الهيئه من أمثال هذه المركبات، أما المشكوك فيه فلا مانع من التمسك بالإطلاق في شموله، اللهم إلا أن يفرض الشك فيتناوله لأمور آخر كما أوضحته في محله.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من تقديرها بأن لا يطول الفصل بحيث لا يذكر أن الثاني مبني على الأول، اللهم إلا أن يريده ما ذكرنا كالذى أو كلها على العاده، و في جامع المقاصد تعيل عدم إجزاء الفاقد بعدم تسميته أذانا مع فواتها، و ظاهره كون المدار فيها على بقاء الاسم و عدمه، و فيه نوع تأمل، خصوصا إذا قلنا

باعتبارها للمرسل المزبور، و على كل حال فقد يناقش فيما ذكروه من الاستحباب، ضروره عدم صلاحيه خروج المكلف بذلك عن التكليف لبوته، وليس سواه في المقام نعم قد يقال ذلك في خصوص الإقامة الوارد فيها أنها من الصلاه التي من المعلوم إعادةتها بتخلل النوم.

ولا- يخفى عليك أنه كذلك البحث إن أغمى عليه في خلالهما أو جن أو أسكر أو غير ذلك، و ما عن نهايه الأحكام- من احتمال الاستئناف في الإغماء و نحوه و إن قصر لخروجه عن التكليف به- كما ترى لا يجدى في الفرق، إذ أقصاه عدم توجه الخطاب إليه بالإتمام في ذلك الحال، إلا أنه لم يثبت اشتراط صحة الأذان ببقاء الخطاب، بل مقتضى إطلاق صدق الأذان عليه عدمه، فهو كالعبد المأمور بفعل سرير وقد جن في أثناءه ثم أفاق الذي لا ريب في بقاء التكليف عليه، و صدق الامتثال بالإتمام، و ليس المقام من الأمر بالمشروع مع علم الأمر بانتفاء شرطه كما قد يتواهم، ضروره عدم ثبوت الاشتراط، بل مع علم الأمر بإفاقته قبل فوات المواله هو أمر له بالمشروع المعلوم تمكنه من شرطه كما هو واضح، على أن مثله يأتي في النوم، فلا جهه للفرق بذلك إلا بتكلف، هذا.

و في المدارك «أنه نص الشيخ و أتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الأذان، لأنه يجوز صلاه واحده بإمامين ففي الأذان أولى- قال- و فيه إشكال من شأنه توقف ذلك على النقل، و منع الأولويه» قلت: لعله صدق الأذان عليه و ظهور الاتحاد في الأوامر ظهور مورد لا شرط، فلا يمنع صدق نحو

قولهم (ع): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و دعوى صحة السلب معه ممنوعه، و ربما كان ما في صحيح ابن سنان (١) من الأمر بإتمام ما نقصه المؤذن من الفصول إذا أراد الصلاه بذلك الأذان

١- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

فيه إيماء إليه في الجملة، نعم ذكر الفاضل في القواعد كراهه التراسل الذي ما نحن فيه منه أو نحوه على الظاهر، و أقره عليه المحقق الثاني و غيره من شرائحه، ولم نعرف له دليلاً سوى احتمال عدم الاندراج في الأدلة مع التسامح، والأمر سهل.

[المآل الثاني إذا أذن ثم ارتد]

المآل الثاني إذا أذن ثم ارتد عن الإسلام مثلاً جاز أن يعتد به من أراد الصلاة و يقيم غيره بلا خلاف أجده فيه، للأصل، و اندراجه في الإطلاقات و كونه بالنسبة إلى ذلك كالأسباب التي لا تبطل بالرد من وضوء أو غسل أو غسل نجاسه و نحوها، لكن قد يشكل ذلك بناء على اشتراط صحة العباده باستمرار اليمان فمثى ارتد انكشف بطلان العباده لعدم حصول الشرط، و دعوى أن اعتداد به حتى للمؤذن نفسه من الآثار كالظهوره من الحديث و الخبر يمكن منعها بظهور الفرق بينهما ولو بالأدلة، و تقييد القول المزبور بما إذا مات المرتد على رده لا يرفع الأشكال المذكور فيما لو فرض موته بعد ارتداده، ضرورة عدم الفرق فيما ذكروه من اعتداد بين موته و حياته، بل صرح بعضهم بعدم الفرق بينه لو عاد إلى الإسلام و بين غيره، و هو كذلك بناء على الصحيح، نعم قد يفرق بين الأذان الإعلامي و غيره على القول المزبور لعدم كونه عباده، و مع فرض كونه قصد به التقرب بطلانه من حيث الثواب لا يمنع الاعتداد به الذي لم يقييد به، و كيف كان فيمكن أن يكون مراعاه للقول المزبور، و لأن رده تورث شبهه في حاله للقول بأن المؤمن لا يرتد، و للتسامح، و خصوص ما سمعته في الإقامه قال الفاضل في المحكى عن نهايته: «إنه يستحب أن لا يعتد بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامه» و الله أعلم.

ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول للشيخ و أبي العباس و القاضي فيما حكى عنهم، و عن التذكرة و نهاية الأحكام أنه قوي، بل عن كشف

الالتباس أنه الأشهر و إن كان لا يخلو من نظر، لانحصر القائل بمن عرفت، و إلا فالفاضل في المتهى و التحرير و الشهيدان في الذكرى و البيان و المسالك و العليان في جامع المقاصد و حاشيتي الشرائع و غيرهم على ما حكى عن البعض على جواز البناء له على الأول ما لم تفت الموالاه، بل هو مقتضى اعتراض المصنف في المعتبر على المبسوط بأن دليل الاعتداد إذا ارتدى بعده جار فيه، و هو كذلك، إذ الرد كما أنها لا تبطله بعده كذلك في الأناء، ضرورة أن الأذان و إن كان عباده واحده من كبه ذات أجزاء لكن ليس كالصلاه التي ليس فيها زمان فتره، اللهم إلا- أن يفرق بأنه بعد التمام من قبيل الأسباب التي لا تبطلها الرده، بخلاف الأناء، و هو كما ترى تحكم ببطله صحة الغسل لو ارتدى في أثناءه ثم رجع الذي هو ظهر في السبيبه، فالمتوجه حينئذ جواز البناء له مع عدم فوات الموالاه، أما بناء غيره فمبني على التراسل الذي قد سمعت الكلام فيه، و الله أعلم.

[المسئلة الثالثة ستحل لمن سمع الأذان أن تحكى]

السؤال الثالث يسأله من سمع الأذان أن يحكيه إجماعاً بقسميه، بل المنشول منهما متواتر أو مستفيض جداً كالنحوص ^(١) أما الإقامه ففي النهايه و المبسوط و المهدب و ظاهر النفليه على ما حكى عن بعضها ذلك أيضاً، ولعله لظهور بعض نصوص المقام ^(٢) في أن حكايه الأذان تكونه ذكر، خصوصاً

صحيح زراره (٣) منها المروي عن العلّ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «ما أقول إذا سمعت الأذان قال: اذْكُر اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ»

و لخصوص

قول الصادق (عليه السلام) في المروي عن دعائم الإسلام (٤): «إذا قال المؤذن: الله أكبر فقل: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقل: إلا الله فقل:»

أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: فإذا قال: قد قامت الصلاة فقل: اللهم أقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالحى أهلها»

يل قد يستفاد من إطلاق المؤذن فيه على المقيم

- ١- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامة.
 - ٢- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٥.
 - ٤- المستدرك - الباب - ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ٦.

أن المراد بالأذان في نصوص المقام خصوصاً في مثل

المرسل (١) «ان من سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في رزقه»

ما يشمل الإقامة، كل ذلك مع التسامح في السن.

فما عن جماعه - من الجزم بعدم استحباب حكايتها لعدم الدليل - لا يخلو من نظر، إذ قد عرفت أن الظاهر استحباب حكايتها، لكن ينبغي إبدال فصلِي الإقامة بالدعاء المذبور في خبر الدعائم، و إليه أومأ العلامة الطاطبائي بقوله:

و أبدل المختص بالإقامه من الفصول بداع الإدامه

و كأنه لأنه ليس ذكراء، و ظاهر النصوص استحباب الحكايه للذكر كما سمعته في

صحيح زراره، وقال الباقر (عليه السلام) أيضاً لـ محمد بن مسلم (٢): «لا تدع عن ذكر الله عز وجل على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن».

و من هنا كان المتوجه بإبدال الحيلات في الأذان والإقامة بالحولقه، كما عن الشيخ في المبسوط روایته عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكن في الحدائق تبعاً للمحكي عن المجلسي أن الظاهر كون الرواية عامية، لموافقتها للمروي في صحيح مسلم (٣) وغيره من صحاحهم (٤) قلت: يكفي مثلها بعد رواية الشيخ لها في إثبات المندوب، خصوصاً بعد اعتضادها بالظهور الذي سمعته من النصوص التي يمكن أن يراد منها حكايه الذكر من الأذان، و بخبرى الآداب والمكارم (٥) و الدعائم (٦) المصرح فيما

١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٢.

٣- في النسخة الأصلية «ابن مسلم» و الصحيح ما أثبتناه.

٤- صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٥ و سنن النسائي ج ٢ ص ٢٥.

٥- المستدرك- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٩.

٦- المستدرك- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٥.

بإبدالها بالحوقلـه،

قال في المحكى عن الثاني منهمما: «روينا عن على بن الحسين (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا سمع المؤذن قال: كما يقول، فإذا قال: حى على الصلاه حى على الفلاح حى على خير العمل قال: لا حول و لا قوه إلا بالله»

و إلـيـهـماـ أـوـمـاـ العـلـامـهـ الطـابـطـائـيـ بـقـولـهـ:

و أحـكـ الأـذـانـ الـكـلـ إـلـاـ الـحـيـعـلـهـفـإـنـهـ مـبـدـلـهـ بـالـحـوـقـلـهـ

فـىـ خـبـرـ الـآـدـابـ وـ الـمـكـارـمـ وـ فـىـ حـدـيـثـ صـاحـبـ الدـعـائـمـ

و لا يعارض بأن في ذلك خروجا عن ظاهر النصوص المعتبره القاضى باستحباب حكايه الأذان كله، بل ظاهرها أن جميع فصوله من الذكر، لما عرفت من ظهور بعض تلك النصوص فى إراده حكايه الذكر منه، بل حملها على هذا أولى من التزام أنها ذكر الذى يمكن إنكاره على مدعىء أشد إنكار، وأولى من ترجيح مثل هذا العام على مثل هذا الخاص بدعوى عاميته أو ضعف سنته، بل يمكن أن يقال: إن الذى يقتضيه النظر فى الأدلـهـ بناءـ علىـ ظـهـورـ دـلـيلـ الـحـوـقـلـهـ فـىـ الـبـدـلـيـهـ وـ عـلـىـ ظـهـورـ غـيـرـهـ فـىـ حـكـاـيـهـ الـحـيـعـلـهـ أـيـضـاـ التـخـيـرـ بـيـنـهـماـ،ـ أوـ معـ شـدـهـ التـأـكـدـ فـىـ الـحـوـقـلـهـ،ـ ضـرـورـهـ عـدـمـ ظـهـورـ فـىـ نـصـوصـ الـحـوـقـلـهـ بـنـفـىـ حـكـاـيـهـ الـحـيـعـلـهـ فـيـقـىـ حينـثـ دـلـ عـلـيـهـاـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـاـ مـاـ

قولـهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـ قـلـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ»ـ

وـ غـيـرـهـ سـالـمـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ،ـ وـ تـمـامـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ الـمـنـدـوبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ.

كـمـاـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ يـقـضـىـ بـتـعـينـ الـحـوـقـلـهـ لـوـ أـرـادـ حـكـاـيـهـ وـ هـوـ فـىـ الـصـلـاهـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ اـسـتـحـبـابـ حـكـاـيـهـ فـىـ جـمـعـ الـأـحـوالـ التـىـ مـنـهـاـ الـصـلـاهـ وـ إـنـ نـفـاهـ فـيـهـاـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ وـ الـتـذـكـرـ وـ الـبـيـانـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ غـيـرـهـاـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـاـ،ـ بـلـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـأـفـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـرـيـضـهـ وـ الـتـافـلـهـ لـعـدـمـ الـعـمـومـ،ـ وـ لـأـنـ الـإـقـبـالـ عـلـىـ الـصـلـاهـ

أهم، لكن فيه أن صحيح زراره [\(١\)](#) و محمد بن مسلم [\(٢\)](#) و المرسل السابق [\(٣\)](#) وغيرها يمكن شمولها لحال الصلاة، وأهمية الإقبال بعد تسليمها على وجه تنافي الحكایه لا تنافي الاستحباب، فالأقوى حينئذ استحبابها فيها أيضاً لكن مع الإيتان بالحولقه دون الحيعله، إذ احتمال استحباب حکایتها أخذنا بالإطلاق مناف لما دل على حرمه إبطال الصلاة، وكذا احتمال فعلها مع التزام عدم الإبطال، إذ هو مناف أيضاً ما دل [\(٤\)](#) على بطلانها بكلام الآدميين، و التعارض بين أدله الطرفين من وجهه، ولا ريب في أن الترجيح لها على أدله الحكایه الظاهره في إراده بيان الحكایه من حيث أنها حكایه، وأضعف من ذلك كله احتمال أن هذه الفصول من الأذكار التي لا تبطل الصلاه بها الذي يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، بل

الضروره إذا أريد من الذكر حقيقه لا حكمها، فلا محيسن حينئذ عما ذكرنا من تعين فرد الحوقله الذي لا ينافي الصلاه، نعم بناء على انحصر الحكایه بالمشتمل على الحيعله يشكل حينئذ دعوى استحباب الحكایه لحال الصلاه الذي هو مستلزم لبعض ما عرفت، و من هنا نفي من عرفت الاستحباب، لعدم ثبوت ذى الحوقله فرداً للحكایه عندهم، ولذا صرخ كثير منهم بعد نفي الاستحباب بجواز الحكایه لكن مع الإبدال بالحولقه، و الظاهر الجواز من حيث أنه ذكر مع كل ذاكر لا- خصوص استحباب الحكایه.

نعم يمكن القول بناء على عدم اشتراط استحباب الحكایه بحكایه الجميع كما هو الأقوى بأن له حينئذ حكایه ما عدا الحيعلات من الأذان بنية الاستحباب الخصوصى، أما إن لم نقل فلا فان خالف و حکى حينئذ ففى البطلان و عدمه من جهة التشريع وجهاً

- ١- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٥
- ٢- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٢
- ٣- الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الأذان و الإقامه الحديث .٤
- ٤- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قواطع الصلاه .

مبنيان على خروج الذكر بالحرمه التشريعية عن كونه ذكرا، أو عن كونه ذكرا سائغا في الصلاه و عدمه، لا يخلو الثاني منهما من قوه، و تسمم في مباحث القراءه و نحوها زياده تحقيق له إن شاء الله.

ثم إن الظاهر أولويه اختيار ذى الحوقله فى الحكايه على الخلاء، تجنبًا من كراهه الكلام فيها و إن أمكن القول باستثنائه بالخصوص، لظهور الخبر المزبور فى حكايه الجميع على الخلاء، و من هنا بان لك الفرق بين تعارض دليلي الكراهه و الحكايه هنا و بين دليلي الحكايه و الإبطال في الصلاه، فتأمل جيدا، كما أنه بان لك أيضا أن الأهميه فى بعض المندوبات لا تخرج الآخر فى هذا الحال عن صفة التدب، فحيثنى إن عارض الحكايه بعض المندوبات و أمكن الجمع جاء بالجميع، و مع التعارض كان الأولى له الإتيان بالأهم كما هو واضح، فما عن المبسوط و غيره من كتب الأصحاب «ان من كان خارج الصلاه قطع كلامه و حكى قول المؤذن، و كلذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال:

كقوله، لأن الخبر على عمومه» إن أراد ما ذكرنا فمرحبا باللوفاق، وإنما كان للنظر فيه مجال، ضروره عدم اقتضاء استحباب الحكاية رفع استحباب غيرها حالها، وكذا ما عن جماعة من الأصحاب أيضا من أنه إذا دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاة التحيه إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين، لكنه لا يخفى أنه مبني على مشروعيه صلاة التحيه مع هذا الفصل، وإنما كان المتجه الترجيح، أو الصلاه مع الحكايه في أثنائها بناء على ما حررناه سابقا.

و المراد بالحكاية في عبارات الأصحاب قول: مثل ما قاله المؤذن عند السماع، وهو الموجود في النصوص دون لفظ الحكاية، وكان الأصحاب عبروا بها لما فهموه منها، بل لا يخفى على من لاحظ النصوص وما في بعضها من الحكاية على الخلاء، وفي آخر «اذكر مع كل ذاكر» و غيره أنه يمكن القطع بعدم امثال ذلك مع الفصل المعتمد به

بين السماع والقول، ولذا حكى عن ظاهر الشهيد وصرىح جماعه سقوطها إذا أخرها حتى فرغ من الصلاه، بل اليه يرجع ما عن المبسوط «لو فرغ من الصلاه ولم يحك الأذان كان مخيرا بين قوله و عدمه، لا مزيه لأحدهما على الآخر إلا من حيث أنه تسبيح و تكبير لا من حيث أنه أذان» و نحوه ما عن الخلاف أيضا «يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكر» بل و ما عن التذكرة من التخيير بين الحكايه و عدمها، ربما ظن خلافهم في المقام، وأنهم يجوزون الحكايه مع الفصل، وهو كما ترى، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن زمان الفراغ و زمان السماع متقاربا بحيث لا يخل بالحكايه عرفا، و إلا لم يفت محلها.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكايه بين أذان الإعلام و الجماعه و المنفرد لإطلاق الأدله، نعم ينبغي اعتبار كونه مشروعا، لأن المنساق من الأدله، فلا يحكي غيره كالأذان لعصرى عرفه و الجماعه مثلا بناء على حرمته، و احتمال أن التشريع فيه لا يخرجه عن اسم الذكريه وقد أمرنا أن نذكر مع كل ذاكر في غايه الضعف أما على تقدير الكراهه فالظاهر استحباب حكايته، لكن ظاهر الذكرى العدم أيضا بل قال: «الأقرب عدم استحباب حكايه كل أذان مكروه وأذان المرأة» و هو كما ترى، بل لا بأس بحكايه أذان المرأة للمرأه، و لمن لا يحرم عليه صوتها، فالتحقيق حينئذ بناء على استحباب الحكايه و عدمه على المشرع عليه و عدمها و لو على جهة الكراهه.

نعم قد سمعت سابقا احتمال استحباب الحكايه و غيرها في خصوص أذان الإعلام المستأجر عليه و إن قلنا بحرمه و حرمه الأجره عليه، لا- هي خاصه، بناء على أنه ليس عباده يفسد بذلك، أما إذا قلنا بحرمه الأجره خاصه فلا إشكال في تناول استحباب الحكايه له، كتناولها للأذان الجنب في المسجد و إن قارنه حرمه المكت، بل قيل: و للأذان المقدم على الفجر بناء على مشروعه، قلت: ينبغي تقييده مع

ذلك للصلوة، و إلاـ أـ شـكـلـ اـ سـتـحـبـابـ حـكـاـيـةـ بـظـهـورـ النـصـوصـ فـىـ اـ سـتـحـبـابـ حـكـاـيـةـ أـذـانـهاـ، وـ إـلاـ جـازـ حـكـاـيـةـ الـأـذـانـ فـىـ أـذـانـ المـولـودـ مـثـلـ وـ نـحـوـهـ، لـكـنـ لـعـلـ التـسـامـحـ فـىـ السـنـنـ يـؤـيدـ ذـلـكـ، وـ الـأـمـرـ سـهـلـ، هـذـاـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ أـنـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاـكـيـ أـنـ يـقـولـ عـنـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ: ماـ فـىـ

الـصـحـيـحـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـغـيـرـ النـضـرـىـ (١)ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـمـنـ سـمـعـ الـمـؤـذـنـ يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـيـنـهـ)ـ فـقـالـ مـحـتـسـبـاـ: وـ أـنـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـيـنـهـ)ـ اـكـتـفـىـ بـهـاـ عـمـنـ أـبـىـ وـ جـحدـ، وـ أـعـيـنـ بـهـاـ مـنـ أـقـرـ وـ شـهـدـ، كـانـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ عـدـدـ مـنـ أـنـكـرـ وـ جـحدـ، وـ عـدـدـ مـنـ أـقـرـ وـ شـهـدـ»ـ

وـ فـيـ أـنـ لـاـ ظـهـورـ فـىـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ فـىـ اـسـتـحـبـابـ خـصـوصـ ذـلـكـ لـلـحـاـكـيـ، فـلـاـ يـبـعـدـ كـونـهـ مـسـتـحـبـاـ بـرـأـسـهـ، بـلـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ الـمـزـبـورـ بـعـدـ إـتـمـاـمـ الشـهـادـهـ بـالـرـسـالـهـ وـ الـحـكـاـيـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ كـلـ فـصـلـ فـصـلـ، نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:

لـوـ قـالـ بـعـدـ كـلـ فـصـلـ: «ـوـ أـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ سـمـعـتـ لـمـ يـقـدـحـ فـىـ صـدـقـ الـحـكـاـيـهـ، إـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـمـمـاـئـهـ بـتـرـكـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـحـصـولـ ثـوـابـ الـقـوـلـ الـمـزـبـورـ أـيـضاـ، إـذـ الـظـاهـرـ إـرـادـهـ اـسـتـحـبـابـ هـذـاـ الـقـوـلـ عـنـ الـفـصـلـيـنـ مـنـ غـيرـ اـعـتـارـ الـتـأـخـرـ عـنـهـمـاـ جـمـيعـاـ بـحـيـثـ لـوـ عـقـبـ كـلـ فـصـلـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـزـياـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـصـحـيـحـ الـمـزـبـورـ شـاهـدـ عـلـىـ صـحـهـ عـطـفـ كـلـامـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ عـلـىـ كـلـامـ الـآـخـرـ، بـلـ لـعـلـ ذـلـكـ جـائزـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ فـضـلـاـ عـنـ الـجـمـلـ، كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ

«ـلـعـنـ اللهـ نـاقـهـ حـمـلـتـنـىـ إـلـيـكـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ وـ صـاحـبـهـ»ـ

وـ الـأـمـرـ سـهـلـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ تـبـعـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الـمـبـسوـطـ وـ الـوـسـيـلـهـ وـ غـيرـهـمـاـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ

١ - الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٥ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـ الـإـقـامـهـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ لـكـنـ روـاهـ عـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ وـ هـوـ الـصـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـ الـفـقـيـهـ وـ غـيرـهـمـاـ.

كون الحكاية مع نفسه الظاهر في إراده الاسرار بها فلم أقف على ما يشهد له، و لعله لذا قال الكركي فيما حكى عن فوائده على الكتاب: «المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن- قال-: و سمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية، و لا يظهر لى وجهه الآن» قلت: كما أنه لم يظهر لنا ما يدل على استحباب خصوص ما ذكره أيضا، اللهم إلا أن يكون هو المتعارف في الحكاية، و غيره محل شك، لكن لو فعل لم يفت استحباب الحكاية، و عن الميسى أن معنى العباره عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالsense، و هو حسن، و كذا ما ذكره الفاضل الأصبهانى فى شرح عباره القواعد- من أنه «يستحب للحاکى قول ما يتركه المؤذن من الفصول سهوا أو عمدا للتقيه إقامه لشعار الايمان»- لم أقف له على ما يشهد له أيضا، إذ ما في

صحيح ابن سنان (١)المتقدم «إذا نقص المؤذن و أنت ت يريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص من أذانه»

لا مدخلية له في الحكاية، و كان الذي دعاه إلى ذلك ذكر الفاضل في القواعد ذلك في سياق الحكاية، كالمحکى عن غيره حتى المصنف في غير الكتاب، و الأولى ذكرها مسألة مستقله كما فعله المصنف، و تسمع تمام الكلام فيها.

و كذا لا- يختص بالحاکى ما ورد من الأدعية المأثوره عند سماع مطلق الأذان و خصوص أذان الصبح، و بين الأذان و الإقامه بالmAثور و غيره و نحو ذلك من الأذكار المذكوره في مظانها، بل في منظمه الطباطبائي.

و صدق الداعي إذا تشهدوا الق برب من إلى العدل اهتدى

قل مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا

١- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

و كأنه أشار بذلك إلى ما في

خبر أبي بصير [\(١\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «كان ابن النباح يقول في أذانه: حى على خير العمل حى على خير العمل، فإذا رأه على (عليه السلام) قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا»
و الله أعلم.

[المسألة الرابعة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه كره الكلام]

المسألة الرابعة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه كره الكلام كراهه مغلظه استأهلت إطلاق اسم الحرمء عليها، بل بها أفتى بعض الأساطين إلا ما يتعلق بتدبير المصلين من تسويه الصفوف أو تقديم إمام أو نحو ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

[المسألة الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا]

المسألة الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا و شمالا في شيء من فصول الأذان، خلافا للشافعى فيستحب أن يلتفت يمينا إذا قال: حى على الصلاه، و يسارا إذا قال: حى على الفلاح، و لأبي حنيفة فيدور بالأذان في المأذنه، و يلوى عنقه إذا كان في الأرض، و في الخلاف ليس بمسنون أن يدور في الأذان و في المأذنه و لا في موضعه، و في التذكرة «يكره الالتفات يمينا و شمالا بالأذان في المأذنه و على الأرض في شيء من فصوله عند علمائنا» و لعل ذلك و نحوه كاف في الكراهة، و إلا فليس في شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك، نعم ذكرنا سابقا أنه قد يستفاد منها كراهه ترك الاستقبال في خصوص الشهادتين منه، كما أنه تقدم لك سابقا استحباب الاستقبال فيه، و إليه أشار المصنف بقوله و لكن يلزم سمت القبله في أذانه و ليس ترك المستحب مكروها عندنا، فما في كشف اللثام - من أنه يكره الالتفات في الأذان بالبدن أو بالوجه خاصه، و الأول آكد لاستحباب الاستقبال، و في الإقامه آكد - لا يخلو من نظر، و الأمر سهل، خصوصا بعد التسامح، و لعل عدم ذكر الأكثر للإقامة لأن الغرض الرد على أبي حنيفة و الشافعى، و قد سمعت كلامهما في الأذان، أو لأن الحكم

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢ و لكن نقله عن الفقيه مرسلا.

بالأذان يفهم منه الحكم في الإقامة بالأولويه، أو لأن الأذان هو مظهه الالتفات لإراده الإعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامه، و الله أعلم.

[المآل السادس إذا تشاَح الناس في الأذان]

المآل السادس إذا تشاَح الناس في الأذان قدم الأعلم، و مع التساوى يقع بينهم كما في القواعد والإرشاد، و مقتضى ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحة في الأذان و غيرها، بل مقتضى ما عن المبسوط و جامع الشرائع عدم اعتبار العلم أيضاً، لاطلاقهما القرعه مع التشاَح، وفيه أنه مناف لقاعدته قبح ترجيح المرجوح على الراجح، و للمرwoi (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) من أمره لعبد الله بن يزيد بإلقاء الأذان على بلال لأنه أعلى منك صوتاً، و لنسخ قوله (صلى الله عليه و آله) (٢) «يؤذن لكم خياركم»

ونحوه، بل و مناف لجميع ما دل من عقل أو نقل على مراعاه مصلحة المسلمين في التصرف في بيت مالهم، إذ التشاَح كما هو ظاهر الذكرى و كشف اللثام و المدارك بل هو صريح المسالك انما يتصور في الارتزاق من بيت المال، لعدم اعتبار الوحدة فيه إعلامياً كان أو غيره، على الأظهر كما سترى حتى يتصور في غير الفرض، ولو سلم تصوره فلا ريب في أن ذلك أحد أفراده، و المتوجه فيه حينئذ مراعاه ما فيه مصلحة المسلمين، بل يمكن القول بلزوم مراعاه كمال المصلحة مع فرض حصولها من غير تطلب، و هي لا تنضبط بضوابط، لاختلافها أشد اختلافاً، ضروره عدم انحصرها في الصفات المرجحة في الأذان، بل ينبغي مراعاه قوله الارتزاق و كثرته، بل قد تحصل مصلحة في خصوص إقامه بعض الأفراد لهذا الشعار ترجح على سائر غيرها من الصفات، و لعله إلى ذلك أو بعضه أو ما في الدروس بقوله: «و مع التشاَح يقدم من فيه صفة كمال، فالقرعه، إذ احتمال إرادته بصفه الكمال خصوص ما ذكره

١- تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩.

٢- الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٣.

مما يستحب في المؤذن بعيد، وفي المحكم عن مجتمع البرهان «لا فرق في الصفات المرجحة بين العقلية والنقدية» فتأمل جيدا.

و مع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات أو تساويها يقع بينهم، إذ التخيير وإن كان ممكناً لكن لا ريب في أولويه القرعه منه، سيما في الأول باعتبار كونه من تزاحم الحقوق، وأنه أطيب لنفوس المتشاحنين، وأعذر عندهم، ولما عساه يومي إليه

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «ثلاثة لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول»

و

قوله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «لو علم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لفعلوا»

من مشروعه القرعه فيه، مضافاً إلى ما ورد^(٣) من كونها لكل أمر مشكل، وقد أشكل الحال بطلب كل ذلك.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعه من أصحابنا حيث اقتصرت على الصفات المرجحة في الأذان، اللهم إلا أن يكون ذلك لندره الترجيح بغيرها، أو أن مرادهم بالمرجحه أعم من العقلية والنقدية أو غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا، بل من المحتمل إرادتهم ذكر المرجحات في الجملة، ولذا أناطوا القرعه بالتساوي وإن كان الظاهر إرادتهم التساوى في المرجحات المزبوره، لكن قد يبعده أنه كما يرجع إليها في ذلك يرجع إليها عند تعارض المرجحات، و إلا كان محلالاً للنظر لما عرفت، ففي المحكم عن المتهى والتحrir والموجز «قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة، و مع التساوى القرعه» لكن عن الموجز منها أنه «يقدم جامع الصفات، فالراتب» و في التذكرة و المحكم عن نهاية الأحكام و كشف الالتباس «قدم من كان أعلى صوتاً، و أبلغ في معرفه الوقت،

١- المستدرك- الباب- ٨- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٢- المستدرك- الباب- ٨- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٨.

٣- الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ من طبعه النجف.

وأشد محافظه عليه، و من يرتضيه الجيران، وأعف عن النظر، فان تساوا فالقرעה» و في الذكرى بل و المسالك «قدم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم لأمن الغلط معه، و لتقليل أرباب الأعذار له، ثم المبصر، ثم الأشد محافظه على الأذان فى الوقت، ثم الأندى صوتا، ثم من ترتضيه الجماعه و الجيران، و مع التساوى فالقرעה» و في البيان «قدم الأعلم و من اجتمعت فيه أكثر الصفات، و مع التساوى فالقرעה» و في المحكى عن حاشيه الميسى «يقدم الأعلم مع مساواته لغيره عداله و فسقا، فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا» و في جامع المقاصد و المدارك «يقدم من فيه الصفات المرجحة فى الأذان على غيره، فان اشتراكوا قدم جامع الكل على فاقد البعض، و جامع الأكثر على جامع الأقل» بل فى الأول منهما كالمحكى عن الروض «ينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا و مع التساوى يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات» كما فى الذكرى «و المبصر على الأعمى، فإن استوروا فالأشد محافظه على الأذان فى الوقت على من ليس كذلك، لحصول غرض الأذان به، ثم الأندى صوتا، ثم الأعف عن النظر، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرעה» ثم قال: «لم يتعرض الأصحاب لترجح المغرب على اللحن، و لا الراتب فى المسجد على غيره، مع أنهم قالوا: لا- ينبغي أن يسبق الراتب غيره بالأذان، و أن ذلك يقتضى الترجح مع التشاحر بطريق أولى» إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب، وقد عرفت التحقيق، بل منه يعرف ما قيل هنا: إن المراد بالأعلم فى المتن و غيره الأعلم بأحكام الأذان لا خصوص الأوقات المندرج تحت الأول، و إن كان هو ظاهر الذكرى و كشف اللثام، لعدم مدخلية العلم بغيرها فى الترجح، ضرورة أنه على ما عرفت يمكن الترجح بالعلم فى غير ذلك من أحكام الفقه فضلا عن الأذان كما هو واضح، نعم لا ترجح عندنا بكون المؤذن من نسل مؤذنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) كأبى محذوره و سعد القرظ و غيرهما، لعدم ما يشهد له من عقل

أو نقل معتبر، والله أعلم.

[المسألة السابعة إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميعا]

المسألة السابعة إذا كان جماعه جاز أن يؤذنوا جميعا، والأفضل إذا كان الوقت واسعاً أن يؤذن واحداً بعد واحد كما في القواعد وغيرها، لكن عباراتهم في المقام لا تخلو من إجمال، وتفصيل البحث أنه لا بأس بتعدد المؤذنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد أو محال متعدد أو مترتبين مع بقاء الوقت الذي هو سبب لمشروعية الأذان، لإطلاق الأدلة والسير المستقيمة، ولما فيه من زياده إقامة الشعارات وذكر الله وتنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين ونحو ذلك من فوائده المذكورة له في النصوص، واحتمال عدم المشروعية في خصوص المترتب منه إذا فرض عدم فائده له زائد على الأول لحصول الامتحال يدفعه أن ظاهر الأدلة كونه مستحباً علينا كما هو الأصل لا كفائيها، نعم قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد.

وأما أذان الصلاة فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضى له من فصل معتد به بينه وبين الصلاة ونحوه، لعدم معقوليه الامتحال عقب الامتحال.

وأما الجماعه فلا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدلة خصوصاً مثل

قوله (عليه السلام) (١): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه»

و نحوه استحباب الأذان لكل واحد منهم من غير فرق بين الإمام والمأموم، ولا معارض له مما يقتضى وحدة الأذان للجماعه من حيث أنها جماعه وإن كان هو ممكناً باعتبار تنزيل الشارع صلاه الجميع بمنزله صلاه واحده لتساوي زمان رکوعهم وسجودهم وباقى أفعالهم، فيجزى الجميع حينئذ أذان واحد، بل ربما كان في بعض النصوص (٢) إيماء إليه، خصوصاً موثق عمر (٣)

١- الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامه - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

٣- الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والإقامه - الحديث ١.

فى المؤذن بنيته الانفراد ثم قيل له فى الجماعة، لكنه كما ترى لا يصلح أن يكون مثله مدركاً لمثله، لعدم ثبوت التزيل المذكور بالنسبة إلى ذلك، فالإطلاق حينئذ بحاله، وجريان السيره بأذان واحد للجماعه لا يقضى بمشروعيه الأذان لها على الوجه المزبور، إذ لعله لا-جتزاء خصوص المؤذن عن نفسه بأذانه، وغيره بسماعه الذى سترى إجزاءه و من لم يسمع بدخوله فى الجماعه مثلا، لما عرفت سابقاً أنه من أدرك جماعه قبل أن تفرق دخل بأذانهم من غير فرق بين إدراكها بعد الفراغ و قبله، بل السابق أولى من اللاحق بذلك قطعاً، و حينئذ فلو فرض أذان الجماعه لم يسمعوه لم يكن مجزياً، بل إذا لم يكن قد سمعه الإمام خاصه لم يجترر هو به، لعدم الدليل الصالح لمعارضه ما عرفت، بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعه المجتمعه للصلوة ولم يكن الإمام حاضراً الأذان لصلاته، بل و من سمع منهم قبل مجىء الإمام، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، فحينئذ لا بأس بما ذكره المصنف وغيره من جواز تعدد المؤذنين دفعه و مترتبين، و لا- داعى إلى حمله على خصوص الاعلام، و ما يحكى عن الشيخ أبي على نجل الشيخ الطوسي في شرح نهاية والده- من الإجماع على أن الزائد على اثنين بدعه- يقوى في الظن إرادته ما ذكره والده في الخلاف من إجماع الفرقه على ما روى (١) من أن الأذان الثالث بدعه، قال:

فدل ذلك على جواز اثنين، و المنع عمما زاد، وفيه أن مثل ما نحن فيه لا يعد ثالثاً كما اعترف به في جامع المقاصد، ضروره كون تكراره باعتبار تعدد المكلفين، فكل منهم يؤذن لصلاته لا أنه أذان متعدد لصلوة واحدة، فإن الثاني حينئذ بدعه فضلاً عن الثالث، على أن الخبر المزبور مشار به إلى بدعه مخصوصه من تعدد الأذان لصلوة الجمعة، وقد تقدم تمام البحث فيه عند الكلام في الجمع بين الفرضين، و يأتي إن شاء الله زياً على في الجمعة، وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه، ولو سلم أن المراد بإجماع أبي على

١- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

ما نحن فيه أن التتبع يشهد بخلافه، إذ لم نجد له موافقا عليه سوى ما سمعته من الخلاف، مع أنه في المحكى عن المبسوط قال: «إنه لا يؤذن جماعه كل واحد منهم في زاويه المسجد، لأنه لا مانع منه» لكن قال أيضا: «يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد، فإنه أذان واحد» وربما قيل: إن مجموعهما يعطى اشتراط تعدد المحل في الزائد على اثنين بخلافهما، إلاـ أنه على كل حال خلاف ما سمعته منه في الخلاف و من المحكى عن ولده الذين لم نعرف مخالفًا سواهما، فدعوى الإجماع حينئذ في غايه الغرابة.

فلا ريب حينئذ في الجواز، لكن في المدارك «ان المعتمد كراهه الاجتماع في الأذان مطلقا، لعدم الورود من الشرع، و كذا إذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد، أما مع اختلاف المحل و سعه الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام و من يعتاد حضوره من المؤمنين فلا مانع منه، بل الظاهر استحبابه لعموم الأدله» و لا يخفى عليك ما فيه، فان عدم الورود لاـ يصلح دليلاـ لكراهه، كما أنه لم نثر على ما يدل على ما ذكر المصنف و الفاضل و غيرهما من أفضلية الترتيب مع سعه الوقت، نعم علل بأنه تكرير للإعلام أو إعلام لمن لم يسمع السابق و بنحو ذلك مما هو كما ترى، بل عن المبسوط «فأاما أذان واحد بعد الآخر فليس بمسنون» و احتمال إرادته من ذلك التراسل فيكون غير ما نحن فيه في غايه البعد، سيمما مع قوله في الخلاف:

«إن الاجتماع أفضل» بل قيل: إنه حكى الإجماع عليه فيه و إن كنت لم تتحققه فيما حضرني من نسخته، و في كشف اللثام «و لعله لكون الوحدة أظهر، و ليجتمع شهاده عدلين بالوقت، و لأن الترتيب ربما يشوش على السامعين».

و على كل حال فالمراد باتساع الوقت كما في جامع المقاصد و غيره عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الإمام و المؤمنين الذين يعتاد حضورهم لاـ المعنى المتعارف،

فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد، قيل: و نحو ذلك تحصيل ساتر أو طهارة حديثه أو خبيه و ما أشبهها، قلت: لكن ينبغي تقيد ذلك كله كما في المسالك بما إذا لم يفت وقت الفضيله، ضروره أهميه وقوع الصلاه فيه من غيره، و الله أعلم.

[المسألة الثامنة إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتازى به في الجماعه]

المسألة الثامنه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتازى به في الجماعه وإن كان ذلك المؤذن منفردا بصلاته لا أذانه بلا خلاف أجدده، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، قلت: هو لا إشكال فيه إذا كان المؤذن لجماعه ذلك الإمام، للسيره المعلوم كونها يدا عن يد إلى التابعين و الصحابه و الأئمه و النبي (عليهم الصلاه و السلام) مضافا إلى صحيح ابن سنان الآتي (١) الدال على الاجتزاء بأذان من نقص مع الإتمام، وإلى موثق عمار (٢) المتقدم سابقا في الذي أذن بنيه الانفراد ثم أراد الجماعه الظاهر في الاجتزاء بإعاده الأذان مره واحده، فيكتفى الثاني بسماعه، وإلى

خبر أبي مريم الأنباري (٣) قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه فقال: إن قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون على رداء، وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»

و إلى

خبر عمرو بن خالد (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقلنا معه بغير أذان و لا إقامه، وقال: يجزيكم أذان جاركم».

١- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٣- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ١١١٣ من طبعه النجف.

٤- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

إلا أن الجميع كما ترى لا دلاله فيه على الاجتراء بسماع أذان الإعلام، مع أن ظاهرهم بل هو صريح جماعه منهم عدم الفرق بينه وبين غيره، بل لم أغثر على من توقف فيه، ولعله لإطلاق

قوله (عليه السلام) «يجزىكم أذان جاركم»

إذ كون مورد الإقامه التى هى مختصه بالصلاه لا يقتضى اختصاص المراد بها، لا أقل من جبر ذلك بما عرفت من ظهور اتفاقهم عليه، بل يكفى هو مع فرض تمامه فى تنقیح المناطق بينه وبين غيره، و من الغريب عدم توقفهم فى ذلك و توقف جماعه منهم الشهيد فى الاجتراء بسماع أذان المنفرد، بل جزم ثانى الشهيدين و الميسى فيما حکى عنه باختصاص الحكم بمؤذن المسجد و المصر دون المنفرد بصلاته، بل فى المسالك «المراد بالمنفرد فى المتن المنفرد بصلاته لاـ بأذانهـ قالـ: بمعنى أنه مؤذن للجماعه أو للبلد، ولو أذن لنفسه لاـ غير لم يعتد به» مع أن الخبرين الأـخرين إن لم يكن ظاهرهما المنفرد فلا ريب فى شمول الثاني له، بل والأول على معنى أنه (عليه السلام) ما ذكر ذلك إلا لإراده بيان إجزاء مثله، ولو كان أذان جعفر (عليه السلام) لجماعه لذكره، على أن ظاهر كونه هو المؤذن و المقيم انفراده، لاستحباب تغایرهما في الجماعه، بل الغالب فيها كون المؤذن و المقيم غير الإمام، خصوصا إذا كان مثل جعفر (عليه السلام) و معارضه ذلك كله بأنه لو أجزأ سمعاه لاجتزى بأذان المنفرد الذى هو أولى من السماع إذا أراد الجماعه يدفعها ما عرفته سابقا من أنه على تقدير تسليم الأولويه أو المساواه يمكن الفرق بين سمع الإمام الذى هو قاصد الجماعه و غيره، فإن الذى يساويه حينئذ أذان الإمام بقصد الجماعه، و إن لم يسمعه المأمومون، و ليس في الخبر دلاله على كون ذلك المؤذن إماما، مع أنه لم يكن أذانه بقصد الجماعه.

فالوجه حينئذ الاجتراء بسماع أذان المنفرد أيضا كما أطلقه الأصحاب، لكن مع سمع الإمام إيه سواء سمعه المأمومون أو لا، و لا يجزى سمعا لهم دونه في الصلاه، لعدم الدليل، و التنقیح يمنعه إمكان الفرق بينه و بينهم بأن صلاتهم تابعة لصلاته،

فالمعتبره هى حينثد، و منه ينقدح الاجتزاء بأذانه بقصد الجماعه و إن لم يسمعه المأمورون بخلاف أذانهم الذى لم يسمعه هو، و دعوى أنه لا- ظهور في الخبرين المزبورين (١) باجترائهم بسماعه خاصه- سيمما أولهما (٢) و الظاهر في أن الجميع سمعوا إقامه الجار، و أقصى الثنائى إجزاؤه له لا لهم- يدفعها ترتيب الاجزاء لهم في الخبر الأول على سمعاه (عليه السلام)، و كون المراد من الثنائى بيان الاجزاء له المستلزم للجزاء عنهم باعتبار تبعيه صلاتهم صلاته، فالمدار بالنسبة إلى ذلك و نحوه عليها، و لذا لم يعرف خلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بسماعه خاصه، و بالأولى يستفاد منه حكم أذانه، و المناقشه في الأوليه المزبورة باعتبار تعدد الحكم السماويه يدفعها عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات في قطع الفقيه

الممارس لأقوالهم (عليهم السلام)، و منه القطع هنا بمساواه المنفرد للإمام في الاجتزاء بالسمع و لو للمنفرد أو أولويته بذلك، و إن كان المفروض في عباره الأكثر الإمام، إلا أن الظاهر كون ذلك منهم تبعاً للنص لا لإراده عدم اجتزاء غيره، و لقد أجاد أول الشهيدين و ثانى المحققين بدعوى أن ذلك من باب التبيه بالأدنى على الأعلى على أنه قد يحتاج له أيضاً بإطلاق صحيح ابن سنان (٣) و بظهور

قوله (عليه السلام) (٤): «يجزيكم أذان جاركم»

بناء على إرادته ذلك من حيث سمعاهم، إذ لا فرق حينثد بين المأمور و المنفرد، بل يمكن دعوى ظهور خبر أبي مريم فيه أيضاً بأن يقال لا خصوصيه للإماميه في اجترائه بالسمع قطعاً، ضروريه أنها إن كان لها خصوصيه فهي بالنسبة إلى الجماعه لا صلاه الإمام نفسه، بل لا ريب في ظهوره باجزاء ذلك السمع و إن عدل عن

١- المتقدمين في الصحيفه ١٣٦ في التعليقه ٣ و ٤.

٢- الصحيح تبديل «أولهما» بلفظ «ثانهما» و تبديل «الثانى» بلفظ «الأول» و كذلك الأول و الثاني الواقعان في الدفع.

٣- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٣.

الإمامه كما هو واضح بأذني تأمل.

ولا يشترط في إجزاء السماع حكايه السامع قطعاً، لإطلاق النص و الفتوى، فما يحكى عن الشهيد في النفيه من اشتراطه - و كأنه لا استبعاد إجزاء السماع نفسه - في غير محله، إذ هو شبه الاجتهاد في مقابله النص، نعم يعتبر فيه إتمام ما ينقصه المؤذن لصحيح عبد الله بن سنان السابق، فيتلقى حينئذ الأذان من السماع و القول، بل يتحمل التعذر منه إلى غيره مما أخفت فيه المؤذن، بل و إلى فعل ذلك اختياراً بدعوى كون ما فيه من النقصان من باب المثال، و إلا فالمراد مشروعية التلفيق، فتأمل جيداً.

و على كل حال فيه إيماء إلى أن المجزي سماع الأذان كله كما هو ظاهر الأصحاب و مقتضى أصاله عدم السقوط لا بعض الفصول منه، إذ ليس السماع أعظم من القول قطعاً، فما يحكى عن ظاهر النفيه من إجزاء سماع البعض لا - يخلو من نظر و إن كان ربما يشهد له خبر أبي مريم باعتبار غلبه سماع البعض في حال المرور، و يكون المراد حينئذ و هو آخذ في الأذان و الإقامه، بل يمكن تزويل عبارات الأصحاب على ذلك بدعوى صدق سماع الأذان بسماع بعضه، بل قد يدعى أن الغالب في السامعين ذلك حتى أئمه الجماعة خصوصاً المستغلين منهم في حال الأذان بالنافله و نحوها، لكن الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عن أصاله عدم السقوط، و ما دل على الأمر به المؤيد ذلك كله بمعلوميه ضعف السماع عن القول في الأجزاء المزبور، و هو لا يجدى فضلاً عنه.

ثم إن الظاهر إجزاء سماع الإقامه عنها أيضاً و ان اقتصر الأكثر على الأذان، إلا أنه يمكن إرادتهم منه ما يشملها، و إلا كان محلاً للنظر، لظهور الخبرين المزبورين في ذلك، فالأقوى حينئذ إجزاء سماعها أيضاً وفقاً لأول الشهيدين و غيره، لكن ينبغي أن يعلم أن سماع كل منهما يجزي عنه نفسه لا غيره، فلا يجزي سماع الأذان عن الإقامه و لا العكس، لما عرفت من ضعف السماع عن القول، و هو لا يجدى فضلاً عنه،

و خبر عمرو بن خالد لا دلائل فيه على الاجتراء عن غير الإقامة، إذ تركه الأذان يمكن أن يكون لأن جامع بين الفرضين أو في يوم الجمعة أو للاقتصار عليها أو لغير ذلك.

كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدها في إجزاء السمع و إن كان قد يظهر من خبر أبي مريم، إلا أن قوله (عليه السلام): «قوموا» بعد السمع في خبر عمرو بن خالد و ما سمعته سابقاً من عدم بطidan الإقامة القولية بالكلام بعدها- و الظاهر بدلية السمع عنه، فحكمه حكم مبدله، مضافاً إلى استصحاب السقوط- يشهد بخلافه.

نعم يستحب الإعاده حينئذ كما في القوليه التي هي أقوى من السمعيه، و عليه يحمل حينئذ الظهور المزبور في خبر أبي مريم، بل لا يبعد استحباب إعادتها و الأذان مطلقاً، لظهور قوله (عليه السلام): «و أنت تريده» في صحيح ابن سنان، و لفظ الاجزاء في الخبرين المزبورين في مشروعه غيره، بل ظاهر لفظ الاجزاء رجحانه عليه و احتمال إراده الاكتفاء منه لا أقل المجزي- فيحرم حينئذ الإعاده- ممكناً، بل يؤيده ما تقدم لنا سابقاً في المباحث السابقة، خصوصاً فيما أدرك الجماعه قبل أن تتفرق، إلا أنه لم أجده أحداً قال به هنا، بل ظاهر تعبير الأصحاب هنا بالجواز و الاجتراء و نحوهما الأول، نعم عن النفيه خاصه التعير بالسقوط، و عن شرحها لثاني الشهيدين المراد سقوط الشرعيه رأساً، ولكن لم يرتكبه، و في الذكرى جعل الاستحباب احتمالاً قال: «و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامه للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟

يتحمل ذلك و خصوصاً مع اتساع الوقت».

لكن على كل حال ينبغي استثناء سماع الإمام و المؤمنين مؤذن جماعتهم من الاستحباب المزبور، لإبطاق السلف على خلافه على وجه يعلم منه عدم الاستحباب كما قطع به في الذكرى و كشف اللثام و غيرهما، ولا ينافي ذلك ما تقدم في تعدد المؤذنين

بناء على عدم اختصاص ذلك في أذان الإعلام، لعدم انحصار فرضها في ذلك قطعاً، إذ من صورها تعدد هم ولم يسمع كل منهم الآخر كما لو جاءوا مترتبين، ومن صورها حال عدم وجود الإمام، مما عن الروض - من الميل إلى استجاباته، والمفاتيح من التأمل فيه حيث نسبة إلى القيل، بل قيل: إنه يمكن أن يقال: إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين وقد أجمعوا على جوازه، واقتصر السلف على الأذان الواحد لتأديب السنّة به، إذ الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل، فاشتغلوا بما هو أهم منه وإن بقي الاستجابة - لا يخفى ما فيه.

و كذا ينبغي استثناء الداخل على الجماعة الحاضر إمامها بعد سماع أذانها وإن لم يرد الصلاة معهم، بناء على عدم استحباب الأذان لمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرق، ضرورة كون الفرض أولى منه بذلك، لزيادته عليه بالسماع كما هو واضح، والله أعلم.

[المسئلة الناسخة من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامه تطهر]

المسئلة التاسعة من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامه تطهر وجوباً أو ندباً وبنى إذا لم تفت الموالاه، لعدم ثبوت الفساد بتحلل الحديث في الأثناء حتى على القول باشتراط الطهاره فيهما، إذ لا يراد منه إلا إيقاع فصولهما مقارنا للطهاره لا إراده اعتبار حصولها في الفواصل بين الفصول، و دعوى كونها عباده مرکبه ذات أجزاء لا تقتضي ذلك قطعاً كما أوضحتنا سابقاً وأما أن الأفضل له أن يعيد الإقامه فقد ذكره المصنف وغيره، و علل بتأكيد استحباب الطهاره فيها، و هو كما ترى، و في المدارك «أنه يمكن الاستدلال بخبر هارون المكفوف ^(١) وغيره مما تضمن كونها من الصلاه، و من أحكام الصلاه الإعاده بالحدث فيها، فالإقامه كذلك» قلت: و أولي منه الاستدلال بـ

قول الكاظم (عليه السلام) في خبر قرب الاسناد للحميري (٢) لما سأله

- ١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ١٢
 - ٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الأذان و الإقامه - الحديث ٧

أخوه عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضاً و ليقم إقامته»

فإن الظاهر إراده استئناف الإقامة، وإلا لأمره بالإتمام لا بالإقامة كما في ما حضرني من نسخه قرب الاسناد وغيره ممن حكاه عنه والله أعلم.

[المسألة العاشرة من أحدث في أثناء الصلاة]

المسألة العاشرة من أحدث في أثناء الصلاة تظهر وأعادها كما تسمع البحث فيه في محله ولا يستحب له أن يعيد الإقامة إلا أن يتكلم أو يحصل فصل معتد به أو نحو ذلك فيعيدها حينئذ، بل يعيد الأذان أيضاً مع الفصل ونحوه لحصول المقتضى، ففي

صحيح ابن مسلم (١)«لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»

أما بدونه فلا، للأصل وحصول الامتثال، لكن في المدارك «أنه مناف لما ذكره في المسألة السابقة، إلا أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة، وهو بعيد، بل عن ظاهر ثانوي المحققين والشهيدين الحكم بعدم الفرق» وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من الدليل على الحدث في أثناء الذي يمكن تأييده بالفرق بين حال الفراغ من العمل والتشاغل فيه كالصلاه التي قد أعطيت الإقامة حكمها، فهي حينئذ مرکبة مستقلة يراعى فيها الأمان، وإعادتها بالكلام للدليل، ولذا قال في كشف اللثام:

إن الفرق بينهما ظاهر، نعم قد يشكل الحكم المزبور بـ

خبر عمّار (٢) قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟»

قال: «نعم»

و

الصحيح (٣) إلى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا (عليه السلام) على طلاق و أمره أن يحج عنه، قال: «كتبت اليه رجل تجب

١- الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .٣.

٢- الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث .٢.

٣- الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .٢.

عليه إعاده الصلاه أ يعيدها بأذان و إقامه؟ فكتب يعيدها بإقامه»

لكن عدم تعرض الأصحاب لهما مع اشتتمال أولهما على إعادة الأذان يهون الاشكال المزبور، بل يوجب حملهما على صوره القضاة، أو على تبين فساد الصلاه بعد الفراغ منها كما هو ظاهر لفظ الإعادة، و حينئذ يحصل الفصل المعتمد به، إذ احتمال عدم القدح بفصل الصلاه وإن تبين بعد ذلك بطلانها في غايه الضعف، ضرورة كون ما وقع من الأذان والإقامه مقدمه للصلاه المستأنفة لا الباطله كما هو واضح، فتأمل.

[المسئله الحاديه عشر من صلی خلف إمام لا يقتدى به]

المسئله الحاديه عشر من صلی خلف إمام لا يقتدى به و كان مؤذن جماعته مخالفًا أو مؤمنًا ولم يسمع أذانه أذن لنفسه وأقام لعدم حصول المسقط لهما بناء على اشتراط الایمان في الأذان، فإطلاق الأدلّه حينئذ بحاله، و سقوطهما بإدراك الجماعه انما هو في الجماعه الصحيحه، مضافا إلى الأمر في المرسل [\(١\)](#) و خبر محمد بن عذافر [\(٢\)](#) بالأذان خلف من قرأت خلفه، و إلى ما تقدم سابقا مما يدل على اشتراط إيمان المؤذن و إن كان مما ذكرنا يظهر أن المسئله لا ينحصر فرضها في البناء على اشتراط الایمان في الأذان، بل و إن لم نقل به فان عليه الأذان و الإقامه إذا جاء إلى الجماعه المزبوره و لم يكن قد سمع أذانها، لعدم تحمل الإمام حينئذ الأذان عنه باعتبار عدم جامعيته لشرائط الإمامه، فلا يكفي حينئذ سماعه، بل منه ينقدح احتمال عدم الاجتزاء بإدراك جماعه لم يثق بآمامها و إن كان غير مخالف، و لعل عباره المصنف و غيرها تشمله و إن كان الظاهر منها بقرينه ما بعده إراده المخالف.

و على كل حال فإن خشى بفعل الأذان و الإقامه فوات الصلاه التي لو لم يظهر الائتمام بها خالف التقىي اقتصر على تكبيرتين و على قول: قد قامت الصلاه

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث .٨

٢- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث .٢

مرتين مقدماً لهما على التكبيرتين مضيفاً إليهما التهليل، لـ

قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاذ بن كثير^(١) الذي هو المستند في المقام على الظاهر «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتِم بصاحبه وقد بقي على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، و ليدخل في الصلاة»

بل ظاهره ذلك إذا خاف فوت الركعه فضلاً عن الصلاه، و لعله المراد من خوف فوات الصلاه في المتن و غيره و الفوائط في الإرشاد، كما أن المراد على الظاهر من الفوائط رفع رأس الإمام من الركوع المفوت لصوره الاقتداء بالرکعه، و ما في المدارك- من المناقشه بضعف السند التي يدفعها الانجبار، و بأن مقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءه الواجبه التي كالاجتهاد في مقابله النص- في غير محله، على أن القراءه انما تجب عليه بعد الدخول لا قبله، فله حينئذ إظهار صوره الائتمام معه في الحال التي لا يسعه القراءه فيها، فتسقط حينئذ عنه كالائتمام الصحيح الذي نزل هذا الائتمام للتقيه منزلته، و في

خبر أحمد بن عائذ^(٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا رکعوا فأركع معهم أفيجزى مني ذلك؟ فقال: نعم»

فلا حاجه حينئذ إلى ما عن الشهيد الثاني و غيره من أن المراد بفوائط الصلاه فوات ما يعتبر في الرکعه من القراءه و غيرها.

نعم قد يشكل ما في المتن و غيره الذي هو عين ما عن المبسوط بأنه غير موافق للخبر المزبور الذي هو مستند المقام على الظاهر لا في الفصول ولا في الترتيب، و يمكن

١- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامة- الحديث ١.

٢- التهذيب ج ٣ ص ٣٧ الرقم ١٣١ من طبعه النجف.

الاعتذار عن الثاني بعدم إراده الترتيب من الواو في العبارات لا الخبر الذي ظاهره إراده الاجتزاء بهذا المقدار من الإقامة المعلوم اعتبار الترتيب فيها من الأدلة السابقة، و عن الأول بإراده التهليل أيضاً من التكبيرتين تغليباً، أو للتبنيه بذلك على إراده إلى آخر الإقامة، لكن الإنصاف أن العباره المزبوره بعيده عن ذلك، بل مقطوع بعدم إراده ذلك منها، و لعل لهم دليلاً آخر لم نقف عليه، و ربما قيل: إنهم نبهوا بذلك على أهميه التكبير من غيره، و أنه مع الضيق يقتصر عليه، و فيه أولاً منع ثبوت أهميته هنا، و استنباطها من زياده تكراره في الأذان والإقامة كما ترى، و ثانياً أنها لا تقتضي تقديمها على «قد قامت الصلاه» مع الجمع بينهما. و ثالثاً أن ثبوت مثل هذه الأحكام بمثل هذه التهجسات بل الخرافات لا يجترئ عليه ذو دين، ضروره كون مقتضى الخبر المزبور استحباب هذه الصوره من الإقامة و السقوط مع التعذر لا-الاقتصار على ما يتمكن منها، و من هنا ذكر المصنف و الشهيد و غيرهما أنه ينبغي المحافظه على صوره ما في الخبر المزبور، نعم يمكن القول بإضافه: «حي على خير العمل» إليه مقدماً له على «قد قامت» لمعلوميه ترك المؤذن له إذا كان مخالفًا، فيشمله حينئذ صحيح ابن سنان الامر بإتمام ما نقص، و لما عن المبوسط و جامع الشرائع من أنه قد

روى [\(١\)](#) أنه يقول: «حي على خير العمل»

دفعتين، لأن المؤذن لم يقل ذلك، والأولى قولها حيئتذ كما ذكرنا مراعياً فيها الترتيب بين الفصول و إن كان مقتضى هذا المرسل الإطلاق.

و كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه إن أخل المؤذن بشيء من فصول الأذان استحب للمؤمن التلفظ به و ظاهر السياق كونه من تتمه المسألة السابقة و أشكاله في المدارك أما أولاً فإنه خلاف مدلول النص، و هو

صحيح ابن سنان [\(٢\)](#)

١- المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .١

٢- الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .١

«إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت ت يريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقض هو من أذانه»

و أما ثانيا فلما صرخ به الأصحاب و دلت عليه الأخبار^(١) من عدم الاعتداد بأذان المخالف، فلا فائدہ فى إثبات المأمور بما تركه الإمام من الفصول، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك مستحب برأسه و إن كان الأذان غير معتمد به، و هو حسن لو ثبت دليلا، و احتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق، و أنها محمولة على غير المخالف كناسى بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر به تقىه، و هو جيد من حيث المعنى، لكنه بعيد من حيث اللفظ، قلت: قد تقدم لنا بعض الكلام فى ذلك عند البحث عن اشتراط الایمان في الأذان، و نقول هنا: إن الاشكال المتصور في المقام إما في الجمع بين النصوص أو في عبارات الأصحاب، و الأول يدفعه أنه لا منافاه بين صحيح ابن سنان المزبور وبين ما دل على اشتراط الایمان في الأذان بعد حمله على إراده بيان اجراء السامع للأذان إذا أتم ما نقصه المؤذن كي يتلقى مجموع الأذان من السمع و القول، فيكون حينئذ مساقه لبيان ذلك، و هذا متصور في المؤمن إذا نقص عمدا لتقىه أو سهوا، بل فيه و في المخالف في خصوص أذان الإعلام منه بناء على عدم اشتراط الایمان فيه، فلا ينافي تلك الأدلة، و حمله على إراده ما يشمل المخالف مطلقا، و يكون عدم الاعتداد بأذانه لأنّه ناقص، فإذا تم ارتفاع المانع قد عرفت ما فيه سابقا، و أنه مخالف لظاهر أدلة الاشتراط، و أما بالنسبة إلى عبارات الأصحاب فاعلم انهم في ذكر هذا الحكم على أقسام ثلاثة، فمنهم من ذكره في سياق استحباب الحكایة، وقد ذكرنا هناك أنه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك للحاکی لكن عليه لا منافاه بينه وبين ما ذكروه من اشتراط الایمان، و منهم من ذكره في سياق

١- الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأذان و الإقامة و الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢ و ٨.

هذه المسألة، ولا بد من حمله على إرادته كونه مستحبًا برأيه، لتصريحهم فيها بعدم الاعتداد بأذان المخالف، ولعل دليل الاستحباب المزبور ما سمعته من مرسل الشيخ، و منهم من ذكرها مستقلة لا في سياق إحدى المسؤولتين، والأولى إرادتهم ذلك أيضاً، وعلى كل حال فالأمر سهل بعد تنقية الأدلة و عدم الاشكال فيها، هذا.

وقد ترك المصنف التعرض لاستحباب الأذان وحده أو مع الإقامه في غير الصلاه مع أن

الصدق (رحمه الله) أرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا تولعت بكم الغول فأذنوا»

وفي

خبر جابر الجعفي المروي (٢) عن محسن البرقي عن محمد بن علي (عليهما السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا تغولت بكم الغilan فأذنوا بأذان الصلاه»

و عن دعائيم الإسلام روايته عن علي (عليه السلام) (٣) و رواه في الذكرى عن الجعفريات عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٤) قال: و رواه العامه (٥) و فسره الheroi بأن الغيلان في الفلوتو تراءى للناس تتغول تغولاً أى تلون تلونا ففضلهم عن الطريق فتهلكهم، و روى في الحديث «لا غول» وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوتو وإن لم يكن له حقيقة، قلت: لكن في الحدائق عن النهاية الأثيرية أن الغول لا تستطيع أن تضل أحداً، و يشهد له

الحديث «لا غول و لكن السعالى سحره الجن»

أى و لكن في الجن سحره لهم تلبيس و تخيل، و منه الحديث «إذا» إلى آخره أى ادعوا شرها بذكر الله تعالى، وعلى كل حال فلا إشكال في استحباب الأذان في الحال

١- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٣- المستدرك- الباب- ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٤.

٤- المستدرك- الباب- ٣٥- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢.

٥- نهاية ابن الأثير ماده «غول».

المذبور، و إليه أشار العلامه الطباطبائي بقوله:

و سن فى تغول الغilan بالموحشات الجهر بالأذان

و يستحب الأذان فى أذن المولود اليمنى، و الإقامة فى اليسرى كـ

ما أرسله الصدوق [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) قال: «المولود إذا ولد يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى»

و أشار إليه فى المنظومه بقوله:

و استفتح المولود بالأذان يعصم من طوارق الشيطان

أذن بيمناه و باليسرى أقم كـ يقرع الأذنين طيب الكلم

و كذا يستحب فى أذن من ساء خلقه لـ

ما أرسله الصدوق أيضاً [\(٢\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «من لم يأكل اللحم أربعين يوما فقد ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»

قيل و مثله رواه فى الكافى عن هشام بن سالم [\(٣\)](#) فى الصحيح أو الحسن، و ينبغي أن يكون اليمنى، لـ

خبر أبيان الواسطى [\(٤\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «ان لـ كل شـىء قوتـا و قوتـ الرجالـ اللـحمـ، و من تركـهـ أربعـينـ يومـا فقدـ سـاءـ خـلـقـهـ، و من سـاءـ خـلـقـهـ فأذـنـواـ فـيـ أـذـنـهـ الـيـمـنـىـ»

و ظاهر هذه الأخبار أن المدار على سوء الخلق مطلقاً بل فيـ

خبر حفص [\(٥\)](#) عن الصادق عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «كلوا اللـحمـ فـانـ اللـحـمـ منـ اللـحـمـ، و منـ لمـ يـأـكـلـ اللـحـمـ أـرـبعـينـ يومـاـ سـاءـ خـلـقـهـ، و متـىـ سـاءـ

١- الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث .٢.

٢- الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان و الإقامة - الحديث .٣.

٣- الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ١ من كتاب الأطعمة و الأشربة.

٤- الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٧ رواه فيـ الوسائلـ عنـ أبيـانـ عنـ الواسـطـىـ وـ فيـهـ «ـ لـ كـلـ شـىـءـ قـرـمـ وـ انـ قـرـمـ»ـ إـلـخـ.

٥- الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٨ رواه فيـ الوسائلـ عنـ أبيـ حـفـصـ الـبـارـ.

خلق أحد من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان»

ولقد أجاد العلامه الطباطبائى فى الإشاره إلى ذلك بقوله:

و قرما لأربعين يوماً يقظ به فقد أطال نوما

قد ساء خلقا حين خف إربه و من يسوء خلقا فهذا أدبه

قيل و كذا يستحب فى البيت لـ

خبر سليمان بن جعفر الحميري [\(١\)](#) قال: «سمعته يقول: أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان، و يستحب من أجل الصبيان»

قلت: لكن قد عرفت سابقا أنه يمكن إراده الأذان الموظف لا أنه أذان مخصوص لذلك، لأصاله عدم التعدد، اللهم إلا أن يكون منشأه قاعده التسامح، و قاعده عدم حمل المطلق على المقيد، والأمر سهل، و في الذكرى أن منها الأذان المقدم على الصبح، قلت: قد عرفت تحقيق البحث فيه بما لا مزيد عليه، هذا. وقد شاع في زماننا الأذان والإقامه خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلا و تقريرا، إلا أنني لم أجده به خبرا، ولا من ذكره من الأصحاب، والله أعلم.

[الركن الثاني في أفعال الصلاة]

اشارة

الركن الثاني في أفعال مجموعها يسمى بـ الصلاه، وهي واجبه لا يجوز تركها و مسنونه يجوز ترك الفرد الذي قد اشتمل عليها إلى الفاقد، بناء على عدم تصور الندب في أجزاء الواجب كما تسمع تحقيقه في المباحث الآتية إن شاء الله

[في واجبات الصلاه]

اشارة

فالواجبات ثمانية أو عشرة بإضافة الترتيب والموالاه إلى الأفعال والأقوال.

١- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ٢ رواه في الوسائل عن سليمان الجعفرى و لعله الصحيح.

[الأول النية]

اشاره

الأول النية بناء على أنها جزء كما في الذكرى وعن الموجز، بل هو ظاهر المتن، وإن أمكن إرادته من الركن خصوص المبطل عمداً وسهوها كما وقع ذلك، فمن قال بشرطيتها، كما أن المراد بالفعل الأعم من الجزء، وخصت من بين الشرائط بأمثال هذه التجوزات لمقارنتها للجزء وشده اتصالها بالفعل حتى صارت كالجزء منه، إلا أنه لا ريب في كونه خلاف الظاهر، وإن كان هو المواقف لصدق اسم الصلاة بدونها حتى على القول بالحقيقة الشرعية وإن اسم العبادة لخصوص الصحيح منها، لأن الظاهر جريان الشارع في كيفية الوضع على حسب باقي الأوضاع، ولم يعهد في شيء منها أخذ القصد في صدق أسماء الأفعال، وأن عنوان الحقيقة الشرعية المتشرعيه والذى في أيديهم معامله نيه الصلاه كمعامله القصد في غيرها، فيقال: نويت الصلاه و ما نواها و هي منويه أو غير منويه و نحو ذلك مما هو كالتصريح في خروجها عنها، وأنها نحو نيه الضرب والأكل وغيرهما، بل قيل: إن

قولهم (عليهم السلام) (١): «لا عمل إلا بنية»

ظاهر في أن العمل غير نيته، خصوصاً بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العمل، وبعد تعارف هذا التركيب في إراده نفي الصحة مثلاً منه لا الحقيقة، وإن كان قد يناقش بأن المغايره حاصله بين الجزء والكل، وأن صدق اسم العمل على الفاقد لا يقتضي صدق اسم الصلاه و نحوها، وهو محل البحث، فلا دلالة في صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلاه.

كما أنه لا ينبغي الاستدلال عليه بالأصل، لعدم جريانه في أجزاء الموضوع أو المراد، وب

قوله (عليه السلام): «أولها التكبير»

إذ هو بعد تسليم كون الخبر بلفظ الأول لا التحرير لا ينافي دخولها أيضاً باعتبار مقارنتها للتکبير تقارن معه لا سبق

و لحوق، على انه يمكن كون المراد أول الأفعال الظاهرة لا- ما يشمل القلبي، وبأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نيه أخرى و يتسلسل، ليمنع الملازمه أولاً و التسلسل ثانياً، و بأنها تتعلق بالصلاه، فلو كانت جزءاً لتعلق الشيء بنفسه، إذ تعلقها بباقي أفعال الصلاه لا ينافي كونها جزء منها، إذ لا يقتضي التعلق إلا معايره المتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح، وهي حاصله، و دعوى أن الثاني هو مسمى الصلاه رجوع إلى ما استدللنا به أولاً أو مصادره، كالاستدلال بأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر أو صحة الفعل، و كلامها صادق على النيه.

و من الغريب اعتماده في الذكرى في دعوى الجزئيه على أنها مقارنه للتکبير الذي هو جزء و ركن، فتكون جزءاً خصوصاً عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوله إلى آخره، و على أن قوله تعالى (١) «وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْكَمٌ بَيْنَ لَهُ الدِّينِ» مشعر باعتبار العباده حال الإخلاص، و هو المراد بالنيه، و لا يعني بالجزء إلا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقه واحده، وفيه أن اعتبار المقارنه على سائر التقادير لا يقتضي ذلك قطعاً، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه بخلاف الشرط، و نفي الصحيحي اسم الصلاه عن فاقده الطهاره و الستر فقد الاشتراط الداخل في الموضوع له و إن خرج فعل الموضوع الذي هو مقدمته و شرطه، بل خرج الأثر الحاصل منه المقدم على الصلاه و المقارن لها، نعم المقارنه داخله في ماهيتها لا المقارن بالفتح الذي هو الطهاره التي هي أثر فعل الموضوع، و بعبارة أخرى الاتصاف داخل و الوصف خارج، و على كل حال فالمقارنه المذبوره لا تقتضي الجزئيه المذكوره قطعاً، ضروري أنه لا مانع من كون اسم الصلاه لهذه الأفعال دون ما قارنها.

و دعوى أن الشرط ما تقدم على الماهيه كالطهاره و الستر، و الجزء ما تلتئم منه

كاركوع والسجود أو ما اشتمل عليه الماهيه من الأمور الوجوديه المتلاحمه، فلا ينتقض بترك الكلام و نحوه مما هو أمر عدمي لا تلاحم فيه، أو أن الشرط ما يساوق جميع أفعال الصلاه كالطهاره والاستقبال، بخلاف الجزء كالرکوع و نحوه، و النيء ليست متقدمه ولا مساوته لجميع أفعال الصلاه، بل هي مما تلتئم منه الماهيه و من الأمور الوجوديه المتلاحمه واضحه المصادره أو المنع أو مما لا يفيد المطلوب، لأنه اصطلاح و لا مشاشه فيه، كوضوح عدم دلاله إشعار الآيه باعتبار العباده حال الإخلاص على دخول الإخلاص فى العباده على وجه الجزيئه، بل ربما أشعر بخروج الحال عنها.

و قد ظهر لك من ذلك كله أن القول بكونها شرطاً أقوى وفاقاً للمعتبر والمدارك و المنظومه و المحكمى عن كشف الرموز و المنتهى و الروض و غيرها، بل و الجعفريه و المقاصد العلية و إن قال في الأولى: «إن شبها بالشرط أكثر» و الثانية «أنها بالشرط أشبه» و استشكل فيما في التذكرة كظاهر المحكمى عن جماعه من ذكر القولين بلا ترجيح، و في جامع المقاصد «ان الذى يختلج في خاطرى أن خاصه الشرط و الجزء معاً قد اجتمعا في النيء، فإن تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذى هو أول الصلاه يلحقها بالشروط و لا يقدح في ذلك مقارنتها له أو لشيء منه، لأنها تتقدمه و تقارنه، و هكذا يكون الشرط، و اعتبار ما يعتبر في الصلاه فيها بخلاف باقى الشروط إن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء، و حينئذ فلا تكون على نهج الشروط والأجزاء بل تكون متربده بين الأمرين و إن كان شبها بالشروط أكثر» و يقرب منه ما في المسالك.

و فيه أنه لا يعقل التردد بين الجزء و الشرط، نعم قد يكون الشيء جزءاً لشيء و هو شرط كالقيام في الصلاه حال القراءه، لا أن الشيء الواحد متربد بين الجزيئه و الشرطيه، اللهم إلا أن يكون مراده التردد باعتبار تعارض الامارات و الخواص عليه

و فيه حيئذ أنه لا- تعارض موجب لذلك كما لا- يخفى على من أحاط خبرا بما ذكرنا، خصوصا ما ذكره أخيرا مما يتضى الجزئي من اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها، إذ هو واضح المنع على تقدير عدم الجزئي، ضرورة ظهور ما دل على اعتبارها في الصلاة، فمع فرض خروجها عنها تحتاج إلى دليل بالخصوص، و ليس قطعا، بل لم أعرف أحدا اعتبرها فيها و إن كانت شرطا.

نعم في الذكرى- بعد أن ذكر أن هذه المسألة لا جدوى لها إلا فيما ندر، كالنذر لمن يصلى في وقت كذا أو ابتداء الصلاة في وقت كذا، فإن جعلناها جزءا استحق و بر، و إلا- فلا- ثمره لها في الغالب، للاتفاق على بطلان الصلاة بفوائتها و لو نسيانا سواء جعلناها شرطا أو جزء- قال: «و أما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعدا و غير مستقبل، بل و غير متظاهر و لا مستور العوره فليس بسديد، إذ المقارنة المعتربر للجزء تنفي هذه الاحتمالات و لو جعلناها شرطا» و هو كالتصريح في أن اعتبار ذلك على تقدير الشرطية لما يقارنها لا لها و إن كان قد يناقش فيه بأنه مع فرض سبقها على التكبير و أنها عباره عن تصور ما سترقه مما يحتاج إلى امتداد زمان يتصور حيئذ الشمره المزبوره، نعم بناء على كون المعتربر مقارنه المعه يتجه ما ذكره، لكن قد سمعت التصريح منه و من غيره بأن مقارنتها على وجهين سبق و معه، و في جامع المقاصد عن بعض المتأخرین أن فائدہ القولین تظهر فيمن سها عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم تذكر فعلها سابقه بطلت على الثاني خاصه لزياده الرکن، قال: «و ظنى أن هذا ليس بشيء، لأن استحضار النية في مجموع الصلاه هو المعتربر لولا المشقة، و لأن الاكتفاء بالاستدامه إرفاقا بالمكلف، فلا يكون استحضارها في أثناء الصلاه عمدا و سهوا منافيا بوجه من الوجوه، فان قيل: إن القصد إلى استئنافها يقتضي بطلان الأولى قلنا هذا لا يختص بكونها رکنا» قلت: قد يفرق بينهما في الفرض، بل قد يفرق بينهما في صوره

العمد أيضا لا بقصد الاستئناف، فتأمل جيدا.

و على كل حال فهى ركن فى الصلاه إجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا، بل من العلماء كافه فى المحكى عن المنتهى و التذكرة، بل عن التنقىح «لم يقل أحد بأنها ليست بركن» و لكن بمعنى أنه «لو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تتعقد صلاته» فلا ينافي الخلاف حينئذ فى الجزئيه و الشرطيه، كما أنه لا تعرض فيه لزيادتها إما لعدم تصورها أو عدم ثبوت قدرها، لأن الثابت من الإجماع ما عرفت، كما أنه هو مقتضى

قولهم (عليهم السلام): «لا عمل إلا بنية»

و نحوه.

و أما حقيقتها فعند المصنف استحضار صفة الصلاه فى الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب و القربه و التعين و كونها أداء أو قضاء و فيه من القصور و الأجمال و الفساد ما لا يخفى، إذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهاره أنه لا حقيقة شرعية للنية، للأصل، و لأن عنوانها الحقيقة المتشريعية، و هو مفقود، ضرورة كون المراد بالمتشرعه المتدينين بدین محمد (صلى الله عليه و آله) و من المعلوم عدم كون النيه عندهم كلفظ الصلاه و الزكاه و الحج، و شیوع التعبیر فى لسان العلماء منهم بأن النيه معتبره فى العباده دون المعامله لا يقضى بالحقيقة المتشريعه فضلا عن الشرعيه، لأعممه الاستعمال منها، و وضوح القرینه على إراده نيه القربه و الإخلاص فمن الغريب دعوى بعض فحول متأخرى المتأخرین ذلك فيها مستشهدًا له بما سمعت، و بما وقع من المصنف و بعض من تأخر عنه فى تعريفها و كيفيةها، مع أن القدماء من الأصحاب تركوا التعرض لها و اكتفوا بذلك اعتبار الإخلاص فى العباده عنها، و كذلك النصوص البيانية للصلاه^(١) و الوضوء^(٢) وغيرهما من العبادات، و ما هو

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره.

إلا لأن النية فيها كالنية في غيرها من أفعال العقلاء، و

قولهم (عليهم السلام) (١): «إنما الأفعال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى»

إن لم يكن فيه دلالة على ما قلناه من صدق النية على القصد الخالي عن الإخلاص فلا دلالة فيه على خلافه كما هو واضح.

نعم يعتبر الإخلاص في العبادة الذي هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم باعتبار ما قام في النفس ودعاه إلى الفعل من الألطاف ورجاء الثواب ودفع العقاب، وهو أمر آخر خارج عن النية التي هي بمعنى القصد للفعل الذي لو كلف الله بالفعل بدونه لكان كالتكليف بما لا يطاق، ضروره خروج صدور الفعل مع الغفلة عن القدرة، ولذا قبح تكليف الغافل ونحوه، أما هو ففي غايه الصعوبه في بعض العبادات، لاحتياجه إلى الرياضه التامة القالعه للقوى النفسيه وآثارها من حيث الشهره والرئاسه وغيرهما من الآفات المهدله والأمراض القاتله، نسأل الله العافيه منها، و إلا فوجوب القصد المزبور الذي يخرج به الفعل عن كونه فعل غافل ضروري في المعامله، فضلا عن العبادة التي من مقوماتها تعلق الأمر بها، والاجتراء ببعض الأفعال من الغافلين - كحفر القبر و نقل الميت و نحوهما للدليل الخاص الظاهر في أن المراد وجودها في الخارج كيما كان و إن لم يعد مثله امثالا - و طاعه - غير قادر في قاعده اعتبار القصد في كل فعل تعلق به حكم شرعى بناء على ثبوتها و إن كان إقعادها في سائر الأفعال التي منها حيازه المباحثات و تفرق المجلس في الصرف لا يخلو من نظر، أما العبادات فلا إشكال في اعتبار القصد فيها، لعدم صدق الامتثال و الطاعه بدونه، و اعتبارهما في كل أمر صدر من الشارع معلوم بالعقل و النقل كتابا و سنه بل ضروره من الدين، بل لا يصدقان إلا بالإتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلا عن مطلق القصد، ضروره عدم تشخيص الأفعال بالنسبة إلى ذلك عرفا إلا بالنسبة، فالخالي منها عن قصد الامتثال و الطاعه

لا- ينصرف إلى ما تعلق به الأمر، إذ الأمر و العبيه فضلا عن غيرها على حد سواء بالنسبة إليه، و من هنا إذا كان الأمر متعدداً توقف صدق الامثال على قصد التعيين، لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما، و احتمال الاجتزاء بالإيتان بالفعل بقصد امثال كلّي الأمر فيكون كالأمر المتعدد بما مأمور به متعدد يدفعه أن العقل و النقل قد تطابقا على وجوب امثال كل أمر أمر للشارع بخصوصه، و لا ريب في عدم صدق امثال خصوص كل منهما في الفرض، لما عرفت من عدم انصراف الفعل بدون النية، و لذا لم يحكم به لأحدهما بالخصوص فيما لو أوقع الفعل منه واحدا لا ظاهرا و لا واقعا، نعم لو فهم من الأدلة عدم إراده الخصوصيه من التعدد، و أنه كالأمر المتعدد بتكرار الفعل لم يحتاج في الامثال حينئذ إلى أزيد من قصد الفعل بعنوان الامثال.

فاظبح من ذلك كله أن المدار على صدق الامثال من غير فرق بين تعدد الأمر و اتحاده سوى أنه يتوقف في الأول على تعين الأمر بخلاف الثاني الذي اتحاده مع قصد امثاله يكفي في تعينه، نعم قيل: الظاهر عدم كفاية الاتحاد واقعا فيه مع التعدد بزعم المكلف جهلا أو نسيانا أو عصيانا، لعدم صدق الامثال عرفا لو أوقعه مرددا أو بعنوان ما زعمه من الأمر، و تسممه تحقيق الحال فيه إن شاء الله عن قريب.

و على كل حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامثال و التعين على الوجه الذي ذكرناه، و الظاهر أن الأول هو مراد الأصحاب بنية القربة التي لا- خلاف معتمد به في وجوبها، و لذا حكم الإجماع عليها في صريح المدارك و المحكمي عن الإيضاح و ظاهر التذكرة و المنتهي، بل اعتمادا على ضروريته ترك ذكرها في الخلاف و المبسوط كما قيل، فما عن ابن الجنيد من الاستحباب- مع أنه غير ثابت- غير معتمد به، لكنه موافقته للعامه كما أن ما في انتصار المرتضى- من صحة الصلاه المقصود بها الرياء و إن لم يكن عليها ثواب- يمكن أن لا يكون خلافا في ذلك، و إن مراده عدم قدرح ضم الرياء إليها في

الصحه الموجبه للإعاده ضما لا- ينافي نيه التقرب معه و إن كان ما تسمعه مما ذكر دليلا له ينافي ذلك، بل مطلق الإخلاص واجب في نفسه شرط لحصول الثواب لا للصحه، إذ الشرطيه حكم آخر يحتاج إلى دليل غير اعتبار الإخلاص في نفسه، على أنه إن أراد غير ما ذكرنا من صحه الصلاه بقصد الرياء مع الخلو عن قصد الامثال كان خلافه غير معتمد به أيضا، لما عرفت من توقف الصدق عليه، و توقف الصحه على الصدق المزبور و المقدمتان معلومتان، فالنتيجه كذلك.

أما القربه بمعنى القرب الروحاني الذى هو شبيه بالقرب المكانى فهو من غaiات قصد الامثال المزبور و دواعيه، و لا يجب نيه ذلك و قصده قطعا، للأصل و إطلاق الأدلـه، و دعوى الإجماع عليه ممنوعه، سيمـا بعد تفسير جملـه منهم القربـه بما ذكرـنا، فـما يـظهر من بعض العبارـات من وجـوبـه بالـخصوص كـعبـارـهـ الغـائيـهـ وـغـيرـهاـ وـاضـحـ الفـسـادـ، بلـ إنـ نـواـهـ معـ عدمـ قـصـدـ الـامـثالـ يـقـويـ البـطـلـانـ كـماـ ذـكـرـناـ ذـكـرـهـ مـفـصـلاـ، وـ لـعـلـ ذـكـرـهـ هوـ المرـادـ بـالـداعـيـ فـىـ قولـهـ: إنـ الـنيـهـ هوـ الدـاعـيـ مـقـابـلـ القـولـ بـالـإـخـطـارـ، لـأـنـ الـمرـادـ بـهـ مـاـ هوـ الـمـنـسـاقـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ الـعـلـهـ الـغـائـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ قدـ يـجـزـىـ خـطـورـ الـدـاعـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ عـنـ الـنيـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ قـصـدـهـ قـصـدـهـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ اـسـتـلـازـمـ نـيـهـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـ شـىـءـ نـيـهـ ذـكـرـهـ الشـىـءـ، وـ إـلـاـ لـاـكـتـفـيـ بـقـصـدـ رـفعـ الـحـدـثـ فـىـ الـوـضـوـءـ مـثـلاـ عـنـ نـيـهـ قـصـدـ الـامـثالـ، بلـ غـيرـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـىـ رـتـبـهـ الشـارـعـ عـلـيـ صـحـهـ عـبـادـهـ، بلـ كـانـ يـجـزـىـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ بـقـصـدـ آـثـارـهـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـيـهـاـ عـنـ قـصـدـهـ، وـ هـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ وـ لـأـنـهـ مـنـ الـلـوـازـمـ، ضـرـورـهـ لـزـومـ قـصـدـ الـامـثالـ حـصـولـهـ لـأـقـصـدـهـ لـقـصـدـ الـامـثالـ، فـاـنـ الـجـاهـلـ مـثـلاـ قـدـ يـتـخيـلـ تـرـتـبـ الـآـثـارـ عـلـيـ الـأـفـعـالـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ الـامـثالـ، وـ أـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـسـبـابـ وـ الـمـسـيـبـاتـ الـتـىـ لـيـسـ بـعـبـادـهـ، بلـ لـأـنـ الـغـالـبـ مـمـنـ كـانـ الـدـاعـيـ فـىـ نـفـسـهـ الـذـىـ هـوـ الـعـلـهـ الـغـائـيـهـ وـ كـانـ عـالـمـاـ عـاقـلاـ غـيرـ غـافـلـ وـ لـأـنـ عـاصـاـنـ يـكـونـ قـاصـداـ

لذى الغاية، إلا أن ذلك لما كان ليس من الأمور المنضبطة لعامه المكلفين - وقد عرفت عدم اللزوم العقلى فيه، و شده الاحتياط فى العباده، مضافا إلى أن الغالب حصول الداعى فى نفس المكلفين لكلى العباده، فلا- يكفى عن خصوص العباده- لم يطلق الأصحاب الا-جتزاء به، بل أناطوا الحكم بحصول قصد الامثال بالعباده المخصوصه حال إراده فعلها، سواء حصل بمحاظته أو بغيره بأن استحضر ذلك حالها.

فمن الغريب تبجح بعض متأخرى المتأخرين فى المقام بذلك حتى أنه أساء الأدب، و ظن أنه قد جاء بما فيه العجب، و أنه قد تنبه لما قد غفلوا عنه، و كل ذلك ناش من بعض الملكات الرديه المفسده للعمل بفساد النيه، نسأل الله العافيه عنها، نعم ستسمع ما فى القول بالإخطار و عدم الاجتزاء بالداعى بالمعنى الذى ذكرناه، و أنهم مطالبون بدليله.

و أما الثاني أي التعيين فقد عرفت ما يدل عليه، مضافا إلى عدم معروفيه الخلاف فيه، بل نفاه عنه فى المحکى عن المنتهى، بل فى التذكرة و المدارك الإجماع عليه، لكن عن الكفايه أنه المشهور و أنه قريب، و فيه إشعار بوجود المخالف بل بالتأمل فيه، إلا أنه لم تتحققه، كما أنا لم نجد وجها للتأمل فيه بعد ما عرفت، بل لعل لذلك أوجب الأصحاب من غير خلاف معتمد به يعرف بينهم التعرض للأسباب فى ذواتها من التوافق، ضروره اشتراكها بينها و بين غيرها مما ليست بذات سبب، مضافا إلى اشتراكها بينها و نحوها الموقته لا بد من تعينها بالإضافة إلى الوقت و نحوه، ضروره عدم اقتضاء التوثيق نفى مشروعيه غيرها كى يكتفى بقصد وقوع الصلاه فيه عن ذلك، بل أقصاه عدم صحتها فى غيره، و هو لا- ينفى الاشتراك المحتاج إلى التعيين، فما عن التذكرة- من أن غير المقيد يعنى بسبب و إن تقيدت بوقت كصلاه الليل و سائر التوافق يكفى نيه الفعل عن القيد، و نحوه ما تسمعه فى كشف اللثام- فى غير محله، بل و كذا

استشكاله في المحكى من نهايته إن أراد به ما يشمل ذلك، قال: «أما التوافل فأما مطلقه يعني من السبب والوقت، ويكفى فيها نيه فعل الصلاه لأنها أدنى درجات الصلاه فإذا قصد الصلاه وجب أن تحصل له، ولا بد من التعرض للنفليه على إشكال ينشأ من الأصاله والشركه، ولا يشترط التعرض لخاصتها، وهى الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات، وإما معلقه بوقت أو سبب، والأقرب اشتراط نيه الصلاه والتعيين والنفل فينوى صلاه الاستسقاء والعيد المندوب وصلاه الليل وراتبه الظهر على إشكال» وقد يكون إشكاله راجعا إلى نيه النفل الذى مرجعه إلى نيه الوجه، فيكون فى محله، بل ستعرف أن الأقوى عدم وجوبها، ولعله لذا قد استوجه العدم كاشف اللثام فى إشكاله الأول، ضروره كون الحال كما استوجهه من حيث نيه الوجه لا من حيث نيه التعيين مع فرض الاحتياج اليه له، كما لو كان عليه غير النفل، فان دعوى الاجتزاء حينئذ بنية الصلاه أيضا لأصاله النفل كما ترى.

نعم يمكن الاعتماد على نحو هذا الأصل فى عدم وجوب التعرض للإطلاق فى المطلقه، إذ الظاهر عدم كون الإطلاق قيدا لها كى يتعرض له كباقي الأسباب، وإن فلا تشرع، بل يكفى فى مشروعيتها وتحقق كونها مطلقه عدم التعرض للسبب، نعم قال فى كشف اللثام: لكن إذا أراد فعل ما له كيفيه مخصوصه كصلاه الحبوب وصلوات الأنائم (عليهم السلام) عينها، مع أنه يمكن أن لا يكون ذلك مما نحن فيه من التعيين لتميز المشترك، بل هو من تصور العمل فى نفسه حتى يكون منويا له مقصودا، بل لو قلنا بأن هذه الهيئات المخصوصه من كيفيات النافله المطلقه أمكن حينئذ عدم وجوب التعرض لنيتها، و كان يجزى فعلها فى أثناء ما قصد به مطلق النافله، ضروره كون الكيفيه المخصوصه أحد أفراد المخير، فلا يحتاج إلى نيه، بل يجزى عنه نيه الكلى، فتأمل جيدا، فلا يتم حينئذ استثناؤه المزبور، كما أن قوله - بعد ذلك: «الأقرب

عندى اشتراط التعيين بالسبب فى بعض ذوات الأسباب كصلاه الطواف و الزياره و الشكر، دون بعض كالحاجه و الاستخاره، و دون ذوات الأوقات إلاـ أن يكون لها هيئات مخصوصه كصلاه العيد و الغدير و المبعث، فيضيفها إليها لتعيين، و لاـ يشرط التعرض للنفل إلاـ إذا أضافها إلى الوقت و للوقت فرض و نفل فلا بد إما من التعرض له أو العدد ليتميز، فينوى الحاضر فى الظهر مثلاـ أصلى ركعتين قربه إلى الله تعالى، و فى الفجر أصلى نافله الفجر»ـ غير تام أيضاـ، ضروري عدم الفرق فى الأسباب كما عرفت، و دعوى الاكتفاء فى صلاه الحاجه و الاستخاره بطلبهما فى أثناء النافله المطلقه يدفعها أن ذلك إخراج لهمما عن السببيه فى الحقيقة، و هو خلاف ظاهر الأدلـه، إذ من الواضح استفاده التنوع منها، و ان صلاه الحاجه و الاستخاره نوع مستقل عن النفل المطلق كما هو واضح بأدـنى تأمل، كوضوح احتياج التعيين لذوات الأوقات من غير فرق بين أن يكون لها هيئات مخصوصه أو لاـ، و بين إضافتها للوقت و كان له فرض و نفل أو لاـ، لما عرفته سابقاـ، و بالجمله لا إشكال فى وجوب نيه التعيين.

نعم قد يشتبه بعض أفراده كنية الوجه الذى هو الوجوب أو الندب عند كثير من أساطين الأصحاب على ما حكى عن البعض، كالشيخ وبنى زهرة و إدريس و فهد و سعيد و الفاضل و الشهيدين و العلينين و غيرهم ممن تقدم ذكره فى الموضوع، إذ القول به هنا أولى منه، ولذا قال به هناك، بل قيل: إنه المشهور، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه، بل عن الكتب الكلامية أن مذهب العدلية اشتراط استحقاق الشواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه، و ظاهرهم الإجماع أو صريحهم، وقد عرفت فى الموضوع المراد بوجه الوجوب، بل ربما استظهر منهم وجوب نيه الوجه وصفا وغايه، كما عن الروض أنه المشهور وإن كنا لم نتحققه، وقد صرخ بعضهم باعتبار

أحدهما خاصه، و آخر بإغناه الوصف عن الغائي، و ثالث العكس.

و كيف كان فقد استدلوا على اعتبار الوجه بوجوه ذكرناها في الموضوع، و بينما فسادها، لكن العمده منها دعوى توقف التعيين على ذلك، قالوا: لأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلا بالنيه، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيه، فينوى الظاهر مثلاً ليتميز عن بقية الصلوات، و الفرض ليتميز عن إيقاعها ندباً، كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة، و به فرق بعضهم بينها و بين الموضوع باعتبار أنه لا يقع إلا على وجه واحد الوجوب مع اشتغال الذمه بواجب، و الندب مع عدمه، بخلافها، و فيه مع ما قد عرفت من أن نيه التعيين تجب عند التعدد، لتوقف صدق الامتثال عليها، و صلاه الظاهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب و الندب، ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر، لأن من صلى الفريضه ابتداء لا- تكون صلاته إلا- واجبه، و من أعادها ثانياً لا- تقع إلا- مندوبه، على أن مثل ذلك يجري في الموضوع باعتبار ملاحظة التجديدي أيضاً، و لا ريب في عدم توقف صدق الامتثال على شيء من هذه الشخصيات، ضرورة الاكتفاء باتحاد الخطاب مع قصد امتثاله عن ذلك كله، إذ هو متشخص بالوحدة مستغن بها عنها، و إلا لوجب التعرض لغيرها من الشخصيات الزمانية و المكانية و سائر المقارنات، إذ الكل على حد سواء بالنسبة إلى ذلك، بل ليست صفة الوجوب إلا كتأكد الندب في المندوب المعلوم عدم وجوب نيته زياذه على أصل الندب.

و دعوى أن الوحدة الواقعية لا تكفي - إذ قد يعدد المكلف الخطاب جهلاً منه أو سهواً أو عمداً، و حينئذ مع عدم التعيين لا يعد أيضاً ممثلاً عرفاً، فمراد الأصحاب إيجاب نيه ذلك عليه لتحصل له الصلاه الصحيحه- يدفعها- مع أن نحوها تجري في الموضوع، فلا ينبغي الفرق بينه وبين الصلاه ممن فرق بينهما- أنه لو كان المراد ذلك

ما احتاجوا في مثال الخطاب بها ندبا إلى صلاه الصبي كما في التذكرة، والإعاده للجماعه كما فيها وفى غيرها، على أن صفة الوجوب لا تجدى في التعين حينئذ في الفرض، إذ قد يعدد الخطاب بها وجوبا أيضا جهلا أو نسيانا أو عصيانا، فلا ريب في عدم إراده وجوب نيتها دفعا لهذا التعدد، ولو سلم فهو خروج عن محل النزاع، إذ هو قول بوجوبها حال التعدد خاصه وإن كان بزعم المكلف، مع أن ما ذكره من الفرض إنما يتصور في خصوص الجاهل الذي يرجع إليه الناسى، أما العاصى فيكفى في بطلان صلاته حينئذ عدم قصده امثالي الأمر المعلوم لديه، والجاهل إن كان إشكال في صلاته فيما إذا نواها مردده، أو بقصد الأمر الثاني الذى زعمه، لعدم قصده امثالي الأمر المكلف به، لكن قد يقال بالصحه في الصوره الأولى إذا كان قد قصد امثالي الأمر الذى تخيل تعدده، لمكان قصده الصفة المشخصه له في الواقع، إذ الفرض عدم أمر آخر غيره، وتخيله أنها غير مشخصه لا يرفع تشخيصها الواقعى، واستوضح ذلك بأمر السيد لعبد الإيتان بلحظ مع تخيله تعدد الأمر و جاء بلحظ بقصد امثالي الأمر، بل قد يتجلسم للصحه في الصوره الثانية أيضا، إذ هو وإن كان قد جاء بالفعل بقصد امثالي الأمر الذى تخيله إلا أن ما مشخصه به من صفة الندبى مثلما وقعت في غير محلها، فلا تفيده تشخيصا، والفرض تحقق الطلب في الواقع، فينصرف الفعل اليه، وبالجمله هو أشبه شئ ببني الندب في مقام الوجوب وبالعكس، وقد ذهب جمع من محققى مشايخنا إلى الصحه معها تبعا للممحى عن المصنف في بعض تحققاته، فتأمل جيدا.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ما في كلام الأستاذ الأكبر في حاشيه المدارك وإن أطرب و تبعه عليه صهره في الرياض، فلا حظ و تأمل، كما أنه ظهر لك ضعف القول بوجوب نيه الوجه في المتعدد خطابا، للتعين، وأنه ليس من موارده، أما غيره من الأدله فقد أوضحنا فسادها في باب الوضوء حتى ما ذكره الأستاذ الأكبر من الاستدلال

عليه بقاعدته الشغل، ضروره حصول الشك من الشهره أو الإجماع كما عرفت على اعتبار الوجه في الصحه، إما لدخوله في معنى النيه أو المراد منها، و إما لاعتباره شرطا في الصلاه، و على كل حال فهو شك في جزء الشرط أو الجزء على الخلاف في النيه، أو شرط الصلاه، فيجب الإتيان به تحصيلا لليقين بالفراغ، إذ هو- مع أنه غير تام على المختار عندنا من عدم إجمال المراد بالنيه، و عدم شرطيه ما شك فيه- يدفعه أنه لا شك في المقام بعد استنادهم إلى نحو ما عرفته هنا و في الموضوع مما هو ظاهر في عدم دليل لهم غير ذلك، وأنه اشتباه في محل وجوب نيه التعين، أو أن نيه الوجه من جمله وجه المأمور به الذي إن لم يأت المكلف به على وجهه لم يتمثل، أو نحو ذلك، خصوصا بعد ملاحظه ما سمعته من أدله العدم التي ذكرناها في الموضوع.

و ما فى كتب أهل الكلام يمكن حمله على إراده نيه القربه لا خصوصيه الوجوب أو إراده نيه الخلاف، بل ربما حمل كلام من اعتبرها من الأصحاب على ذلك، و إن كان الأقوى أيضا عدم الفساد بها إذا كان قد قصد الامتثال بالأمر من حيث كونه أمرا و إن اعتقد مع ذلك خلاف وصفه من الوجوب والندب، بل لو شخصه بذلك أيضا لم يبعد الامتثال، لأنه بعد ان كان متشخصا بوحده له لم يقدح فيه الغلط بتخيل مشخص آخر خارجي له، ضروره كونه كمن شخصه بزمان أو مكان و نحوهما من الأمور الخارجيه التي لا مدخلية لها في الامتثال، و لقد أجاد المصنف فيما حکى عنه من بعض تحقیقاته في نيه الموضوع، حيث أنه بعد أن استظهر عدم اشتراط نيه الوجه في صحته قال في جمله كلام له: «و ما يقوله المتكلمون- من ان الإرادة توثر في حسن الفعل و قبحه، فإذا نوى الوجوب و الموضوع مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه- كلام شعرى، ولو كان له حقيقه لكان الناوي مخطئا في نيته، و لم يكن النيه مخرجه لل موضوع عن التقرب» إلاـ أنه ينبغي تقسيمه بما إذا لم يكن قد زعم التعدد و جعل النيه مشخصه له بناء على

البطلان في مثله، فتأمل، أو على إراده وجوب ذلك مع التعدد في الذمة.

كما يشهد له أن المنسوب إليهم أو أكثرهم في المقام عدم الفرق بين نيه الوجه والأداء أو القضاء، حتى أن المحررين للمسئلة جعلوا ذلك كله مسأله واحده، و حكوا الشهره و ظاهر الإجماع عليها، بل في تذكره الفاضل «و أما الأداء و القضاء فهو شرط عندنا» بعد قوله: «و أما النديبه و الفرضيه فلا بد من التعرض لهم عندها» و في الخلاف «يجب أن ينوى كونها ظهرافريضه مؤداته على طريق الابداء دون القضاء» بل لم أجده أحدا صرحا بوجوب نيه الوجه دونهما، و لعله لاتحد الدليل، لكن ظاهر الشيخ و الفاضل أو صريحهما أن وجوب نيه القضاء، أو الأداء عند اشتغال الذمه بهما معا، قال الأول: «و اعتبرنا كونها حاضره، لأنه يجوز أن يكون عليه ظهر فائته فلا تتميز إلا بالنيه» و قال في التذكره بعد ما سمعت من عبارته: «و هو أحد وجهي الشافعي، لأن الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنيه، إذ القصد بها تميز بعض الأفعال عن بعض، و الوجه الآخر أى لهم لا يشترط، لأنه لو صلى في يوم غير يوم بعد الوقت أجزاء و إن لم ينو الفائته، و كذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف، ثم قال ردا عليهم: و الفرق ظاهر، فإنه ينوى صلاه وقت معينه و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزاء سواء وقعت أداء أو قضاء، لأنه عين وقت وجوبيها، و جرى مجرى من نوى صلاه أمس، فإنه يجزيه عن القضاء، و انما يتصور الخلاف فيمن عليه فائته الظهر إذا صلى وقت الظهر ينوى صلاه الظهر الفريضه، فإن هذه الصلاه لا تقع بحكم الوقت عندنا و تقع عند المجوزين، و إذا كان نسى أنه صلى فصلی ثانيا ينوى صلاه الفريضه، فإن هذه الصلاه لا يجزيه عن القضاء عندنا و يجزى عندهم» إلى آخره. و هو كالتصريح في وجوب نيه ذلك مع التعدد، فلعلهم يريدون مثله في الوجوب و الندب أيضا، و إلا أشكال عليهم الفرق بين المقامين.

كما أنه يشكل عليهم ذلك بالنسبة إلى نيه القصر و التمام التى لا أجد خلافا فى عدم اعتبارها مع عدم التعدد فى الذمه و التخير، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النفيه الاتفاق عليه، بل فى المحكى عن كشف الالتباس أن المشهور عدم اعتبار ذلك فى مواضع التخير أيضا، كما أن فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب أيضا بل فى الرياض لا أجد فيه خلافا إلا من المحقق الثانى فأوجبه، و احتمله الشهيد فى الذكرى قلت: قد حكى الجزم به عنه فى الدروس و موضع من البيان و الموجز و جامع المقاصد و تعليق النافع و الجعفريه و شرحها، كمن كان عليه قضاء قصرا و تماما.

لكن على كل حال لا ريب فى أن الأكثر على عدم الاشتراط، و الفرق بينهما فى غايه الإشكال حتى على القول بأن مراعاه التمييز للتعدد بزعم المكلف، إذ مثله جار فى المقام، نعم بناء على المختار عدم اشتراط ذلك حال عدم التخير و التعدد واضح، إذ الاتحاد كاف، فإذا قصد الامثال بصلاح الظهر مثلاً أجزاء ذلك قطعا، بل قد يقال به لو نوى الخلاف جهلاً مثلاً، لأنه قد قصد الامثال بإيقاع صلاح الظهر و هي في الواقع التمام، فغلطه بوصفها بالقصر غير قادح، و ليس هذا خلوا عن نيه الركتتين الأخيرتين مثلاً، أو زياده في المكلف به في العكس بعد أن كان قصده صلاح الظهر التي هي في الواقع أحدهما، و القسرية و التمامية من الأحكام اللاحقة لها، بل هما عند التأمل الجيد كالفنوتين مثلاً في الصلاه و عدمها، و ربما يومي اليه تمثيلهم بهما للتخير بين الأقل و الأكثر و غير ذلك.

نعم ربما يتخييل هنا بعض الصور التي لا تخلو من إشكال، بل الفرض لا يخلو عنه أيضا بناء على أن القصر و التمام ماهيتان مختلفتان، ضروره كون المنوى حينئذ غير المكلف به، فلا يجزى و إن اشترك الماهيتان بالركعتين مثلاً، فتأمل جيدا حتى يظهر لك الحال في الحكم في مقام التخير، إذ على الأول يتوجه أيضا عدم وجوب التعرض

في النية لهم، إذ مما حينئذ كباقي أحكام الفريضه الذى من المعلوم عدم وجوب التعرض فى النية له، بل يجزيه نيه فريضه الظهر، و هو بالخيار فى الإتيان بأحد فرديها، حتى لو عزم على أحدهما من أول الأمر لم يلتزم به، و كان له اختيار الفرد الآخر، للأصل السالم عن معارضه ما يدل على التزامه بما عزم عليه من أحدهما.

و من هنا صرخ غير واحد من الأصحاب ببقاء التخيير له فى الأثناء كالابتداء بل بذلك استدل بعضهم على عدم وجوب التعرض فى النية، وإن كان قد يناقش فيه بأن جواز العدول له عما نواه أعم من عدم وجوب التعرض فى النية لذلك، إذ أقصاه أنه كالعدول من الحاضره إلى الفائته، اللهم إلا أن يريد بقاء التخيير الأول، وأن تعينه أحدهما كعدمه لا يلتزم به و لا تتشخص الصلاه به لذلك، فليس هو عدولا، بل الحكم الأول باق، و من ذلك يعلم قاعده، هي أن كل ما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية، و على كل حال فالتجه بناء على ذلك عدم وجوب التعرض فى النية و عدم الالتزام به لو تعرض، بل ليس التعرض المزبور سوى أنه عزم منه على اختيار أحد الفردين لا يلتزم به و لا يشخص ما وقع من أفعاله لما نواه.

أما بناء على انهم ما هيتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعين، وأنه يتعين عليه ما نواه، بل لا يخلو القول بالعدول لاستصحاب التخيير أو إطلاق دليله من إشكال، و حينئذ فلو شك فى العدد على وجه يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذ البناء على التمام و العمل بما يقتضيه الشك، إذ احتمال البطلان - لأنه الأصل فى الشك، فليس له حينئذ اختيار التمام بعد حصول الشك كما هو الفرض - فى غايه الضعف، للأصل و غيره، نعم يمكن القول بتعين اختيار التمام عليه تجنبا عن إبطال العمل، وأنه كتعذر أحد فردى المخير عليه، فيتعين عليه الفرد الآخر، بل قد يقال ذلك فيما لو كان من نيته القصر و شك، لما عرفت من عدم التعين بنيته عليه بحيث يكون عدولا منه

لو اختار التمام بعد ذلك، بل أقصاه أنه عزم منه على فعل أحد الفردين الذي هو القصر، فمع فرض تعذره عليه بالشك المزبور تعين عليه الفرد الثاني، فتأمل جيداً فإنه دقيق، و منه يعلم بطلان الاستدلال على وجوب التعين باختلاف الأحكام في الشك و غيره، مضافاً إلى أن مثله لا يقضى بالتعيين، إذ أقصاه البطلان في الفرض المزبور.

و من ذلك كله ظهر لك ما في عباره المصنف و ما ضاحها، بل قوله فيها: «إن حقيقه النيه استحضر» إلى آخره كما ترى، و كأنه به عرض الشهيد في الذكرى بقوله: «إن من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاه و صفاتها هي المقصوده، و الأمور الأربعه مشخصات للمقصود، أي يقصد الذات و الصفات مع التعين و الأداء و الوجوب و القربه، و كانت نيته هكذا أصلى فرض الظاهر بأن أوجد النيه و تكبيره الإحرام مقارنه لها ثم أقرأ و يعدد أفعال الصلاه إلى آخرها، ثم يعيد أصلى فرض الظاهر على هذه الصفات أداء لوجوبه أو ندبه قربه إلى الله تعالى» و لقد أجاد في رده بأنه و إن كان هذا مجزياً إلا أن الاعراض عنه من وجوه ثلاثة: أحدها أنه لم يعهد من السلف، و ثانيها أنه زياده تكليف، و الأصل عدمه، و ثالثها أنه عند فراغه من التعداد و شروعه في النيه لا- تبقى تلك الاعداد في التخييل مفصلاً، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات، و إن اكتفى بالتصور الإجمالي فهو حاصل بصلاه الظاهر، إذ مسمها تلك الأفعال، على أن جميع ما عدده إنما يفيده التصور الإجمالي، إذ واجب كل واحد من تلك الأفعال لم يتعرض له، مع أنها أجزاء، منها ماديـه أو صوريـه، و احتمـال إرادـه المصنـف من صـفـه الصـلاـه كـونـها ظـهـراـ وـاجـبه مـؤـدـاه يـدـفعـه قوله: «و القصد إلى أمور أربعه» فتعين حمله على إرادـه ما سـمعـتـ الذـىـ فيه مـضـافـاـ إلىـ ماـ عـرـفـتـ أنهـ ليسـ هوـ حـقـيقـهـ الـنيـهـ، وـ انـماـ هوـ تـشـخـصـ المـنـوىـ. إذـ الـنيـهـ أـمـرـ وـاحـدـ بـسـيـطـ، وـ هوـ القـصـدـ إـلـىـ فعلـ الصـلاـهـ المـخـصـوصـهـ، وـ الـأـمـورـ الـمـعـتـبرـهـ فيهاـ الـتـىـ يـجـمـعـهـاـ اسمـ المـمـيـزـ انـماـ هـىـ مـمـيـزـاتـ

المقصود، و هو المنوى لا أجزاء لنيته، بل القربه المفسره عندهم بغايه الفعل المتبعد به خارجه عنها أيضا.

نعم لما كانت النية عزما و إراده متعلقه بمقصود معين اعتبر فى تتحققها إحضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلاه مثلا، و كونها ظهرها واجبه مؤداه مثلا، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلفظه أصلى مثلا هي النية، إذ هي و إن كانت مقدمه لفظا فهى متأخره معنى، لأن الاستحضار القلبي الفعلى يصير المتقدم من اللفظ و المتأخر فى مرتبه واحد، قال فى المسالك: «و قد أفحص عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد فى دروسه و ذكراه» قلت: قال فى الأول: «لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبة من التعين و الأداء و القضاء و الوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربه إلى الله تعالى مقارنا لأول التكبير» إلى آخره، و قال فى الثاني: «النية قصد، و متعلقه المقصود، فلا بد من كونه معلوما، فيجب إحضار ذات الصلاه و صفاتها الواجبة من التعين و الأداء و القضاء و الوجوب للتقرب إلى الله تعالى، ثم يقصد إلى هذا المعلوم، و تحقيقه أنه إذا أربى نيه الظهر مثلاـ فالطريق إليها إحضار المنوى بتميزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقربا إلى الله تعالى و ليس فيه ترتيب بحسب التصور و إن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ، إذ من ضرورياتها ذلك، فلو أن مكلفا أحضر في ذهنه الظهر الواجبه المؤداه ثم استحضر قصد فعلها تقربا إلى الله و كبر كان ناويا، و لو جعل القربه مميزا كان يستحضر الظهر الواجبه المؤداه المتقرب بها و يكبر مع إراده التقرب منه صحت منه النية، و لكنه يكفى إراده التقرب منه عن استحضاره أولا و عن جعله مشخصا رابعا، و لا يكفى تشخيصه عن جعله غايه،

قلت: فإذاً الأولى الاقتصر على ذكره غاية مقتربنا بلام التعليل كما سمعته من النظم أولاً لا مشخصاً مع ذلك، إذ هو حينئذ كالعبد، ثم قال: «فإن قلت: بين لي انطباق هذه العبارة على النية المعهودة، وهي أصلى فرض الظاهر، إلى آخره، فإن مفهوم هذه العبارة يقتضى أن قوله: «أصلى» بعد ذلك الإحضار، فيلزم تكرار النية أو نيه النية، و هما محالان، قلت: إذا عبر المكلف بهذه الألفاظ فقوله: «فرض الظاهر» إشاره إلى القرب و التعيين «و أداء» إلى الأداء، و «لوجوبه» إلى ما يقوله المتكلمون من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، و قوله: «قربه إلى الله» هي غاية الفعل المتبعده به، و في هذا إحضار الذات و الصفات كما ذكر، فقوله: «أصلى» هو عبارة عن القصد المتعلق بها، و هو و إن كان متقدماً لفظاً فإنه متاخر معنى، و في قولنا:

«للتقرب إلى الله» إشاره إلى فائده، هي أن الغاية ليست متعدده بل هي متحدده، أعني التقريب إلى الله الذي هو غاية كل عباده، و على ترتيب النية المعهوده بتلك الألفاظ المخصوصه و انتسابها على المفعول له أو الإتيان فيها بلام التعليل يشكل إعرابه من حيث عدم جواز تعدد المفعول لأجله إذا كان المغيا واحداً إلا بالواو، و اعتذر عنه بعض النحاة من الأصحاب بأن الوجوب مثلاً في هذه النية غاية لما قبله، و التقرب غاية للوجوب، فيتعدد الغاية بسبب تعدد المغيا، فاستغنی عن الواو، و إذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلا - غاية واحدة، و يزول ذلك الإيراد من أصله، مع أنه ليس له تعلق بالنية الشرعية، بل متعلق بالألفاظ التي لا - مدخل لها في المقصود، فإن أريد التعيين بنية تطابق ما ذكرناه ملفوظه فليقل: أصلى فرض الظاهر الواجب المؤدى أو المقضى قربه إلى الله، و هذه العبارة كافية في هذا المقام و نحوها من العبارات، و الغرض بها إيصال المعانى إلى فهم المكلفين كما قيل لا - التلفظ بها» و نقلناه بطوله لما فيه من كمال الإفصاح بما عند المشهور من النية، و قد أنكر عليهم متاخره و المتأخرين ذلك،

بل عدوه من جمله الخرافات قائلين: إن الـيـه هـى الدـاعـى لـا هـذـا الاـخـطـار الـذـى هـو حـدـيـث فـكـرـى و مـثـارـه لـلـوـسـوـاس فى قـلـوبـ أـكـثـرـ الناسـ، خـصـوصـا بـعـد ما تـسـمـعـه من الأـقـوالـ فـى اـعـتـابـ مـقـارـنـه الـيـه لـلـتـكـبـيرـ بـخـلـافـه عـلـى القـولـ بـالـدـاعـىـ، و لـذـا قالـ رـاجـزـهمـ:

و يلزم اقترانها بالداعى و الخطب سهل فيه ذو اتساع

و لا كذاك الأمر فى الاخطار فهو مع الضيق على إخطار

لكن ربما كان نوع غموض فى المراد من الداعى فى كلامهم، و ربما انساق إلى الذهن منه العله الغائيه، و كون الـيـه عـبـارـه عنـهاـ كما تـرىـ، و الـظـاهـرـ أـنـ مرـادـهـ بـالـإـرـادـهـ المـسـمـاهـ بـالـبـاعـثـ فـىـ لـسانـ الـحـكـماءـ المـؤـثـرـهـ فـىـ وـجـودـ الفـعـلـ مـنـ الـفـاعـلـ الـمـخـتـارـ الـمـبـعـثـهـ عنـ تـصـورـ الـغـايـهـ وـ الـإـذـعـانـ بـهـاـ، وـ كـشـفـ الـحـالـ أـنـ الـقـلـبـ لـهـ مـعـنـيـانـ:ـ أـحـدـهـماـ الـلـحـمـ الصـنـوـبـرـىـ الـذـىـ فـىـ تـجـوـيفـهـ دـمـ أـسـوـدـ،ـ وـ الـثـانـىـ لـطـيفـهـ رـبـانـيـهـ روـحـانـيـهـ لـهـاـ تـعـلـقـ بـالـقـلـبـ الـجـسـمـانـىـ،ـ وـ هـوـ الـمـدـرـكـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـ الـمـكـلـفـ الـمـخـاطـبـ،ـ إـذـ بـهـ يـمـتـازـ الـإـنـسـانـ عـنـ سـائـرـ الـحـيـوانـاتـ،ـ بـلـ هـوـ حـقـيقـهـ الـإـنـسـانـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـ،ـ وـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـعـقـلـ،ـ بـلـ رـبـماـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ اسمـ الـرـوـحـ وـ الـنـفـسـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ قـدـ يـطـلـقـانـ عـلـىـ غـيـرـهـ،ـ بـلـ الـعـقـلـ أـيـضـاـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ،ـ ثـمـ إـنـ لـقـلـبـ جـنـوـدـاـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ كـانـ اـكـتـسـابـ الـكـمـالـاتـ الـإـنـسـانـيـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـبـدـنـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـفـظـهـ بـجـلـبـ ماـ يـوـافـقـهـ وـ دـفـعـ ماـ يـنـافـيهـ،ـ فـأـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـقـلـبـ بـجـنـدـيـنـ:ـ بـاطـنـ وـ هـوـ الشـهـوـهـ،ـ وـ ظـاهـرـ وـ هـوـ آـلـهـاـ،ـ وـ لـمـ تـوقـفـ الشـهـوـهـ لـلـشـىـءـ وـ النـفـرـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ ذـلـكـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـرـفـهـ بـجـنـدـيـنـ باـطـنـيـنـ أـحـدـهـمـاـ الـإـدـرـاكـاتـ الـخـمـسـ،ـ وـ مـنـازـلـهـاـ الـحـوـاسـ الـخـمـسـ الـظـاهـرـهـ،ـ وـ ثـانـيـهـمـاـ الـقـوـىـ الـخـمـسـ،ـ وـ مـنـازـلـهـاـ تـجـوـيفـ الـدـمـاغـ،ـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـوـافـقـ اـشـتـهـاـ وـ اـنـبـعـثـ عـلـىـ جـلـبـهـ،ـ وـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـنـافـرـ نـفـرـ عـنـهـ وـ اـنـبـعـثـ عـلـىـ دـفـعـهـ،ـ وـ الـبـاعـثـ يـسـمىـ إـرـادـهـ،ـ وـ هـىـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ بـالـدـاعـىـ،ـ لـأـنـهـاـ هـىـ الـتـىـ تـدـعـوـ لـوـقـوعـ الـفـعـلـ وـ وـجـودـهـ فـىـ الـخـارـجـ،ـ بـلـ رـبـماـ كـانـتـ الـعـلـهـ التـامـهـ فـيـ بـاعـتـابـ

أنها جزء أخير، و المحرك للأعضاء قدره، فجميع جنود القلب ثلاثة: الإرادة و القدرة و القوى الدراكه الظاهره و الباطنه، و لما اصطبخت في الإنسان هذه الجنود اجتمعت فيه أربعة أوصاف: سبعيه تحمله على العداوه، و بهيميه تحمله على الشره و الحرص، و ربانيه تحمله على الاستبداد و الانسال من القيود السفلانيه و الإطلاق عن رقه العبوديه، و شيطانيه تحمله على المكر و الخديعه، فمن تسخرت نفسه للصفه الربانيه فجعل الله قصده، و الآخره مستقره، و الدنيا متزله، و البدن مرکبه، و اللسان ترجمانه، و الأعضاء خدمه و الحواس جواسيسه، تؤدى ما تطلع عليه من المحسوسات إلى الخازن، و هو القوه الخياليه، ثم يعرض الخازن ذلك على الملك أعنى حقيقه الإنسان، فتقتبس منه ما يحتاج إليه في تدبیر متزله و نيل السعاده في آخرته، و ل تمام تحقيق هذه المطالب محل آخر.

انما المراد بيان ان الداعي عباره عن تلك الإرادة المؤثره في وجود الفعل المنبعثه عن تصور غايه الفعل، و بها يكون الفعل منويا، إلاـ أنه إذا كان عباده اعتبر فيها كونها منبعثه عن إراده قصد الامثال و ما تصور له من الغايات و أذعن بها، و لا يتوقف ذلك على خطور الغايه في الذهن عند الفعل، بل يكفي وجودها في الخزانه، بل لا يتوقف على تصور الفعل حين الفعل، بل تصوره السابق مجز، بل تعينه السابق حيث يكون متعددًا أيضًا كافٌ نعم قد يحتاج إلى خصوص التعيين إذا فرض عدم انباع الإرادة المؤثره في وقوعه عن تصور غايه الفعل المعين، و لعل الحكم في النصوص يكون ما في يده من الأفعال لما قام لها من الفريضه يومى إلى بعض ما ذكرناه على أحد الوجهين، إذ يمكن أن يكون ذلك لابناع تلك الإرادة عن التعيين الذي حصل في الذهن و وقع القيام له فظهر من ذلك أنه لا يتوقف في كون الفعل منويا مقصودا به الامثال على أزيد من مقارنته أول الفعل لتلك الإرادة المنبعثه عن ما عرفت، و لاـ يحتاج إلى خطور غيرها فضلا عن الاستحضار الذي هو في الحقيقه علم بالخطور و التفات آخر للقلب إلى ما حصل

فيه من تلك الإرادة، كباقي المعانى التى تحصل للإنسان من الفرح والهم والغم والجوع والشبع ونحوها، فان حصولها شىء، و العلم بحصولها شىء آخر، و من الواضح عدم توقف حصولها على تصوره والالتفاتاته اليه و العلم به، فحينئذ حصول القصد إلى الفعل غير محتاج إلى الاستحضار المزبور والإخطار، إذ لا يكاد يخفى على ذى مسكه وقوع الأفعال من الفاعلين على وجه يعدون به من المختارين غير الغافلين و الساهرين من دون تصور القصد المتعلق بها و بلا التفات للنفس إلى ذلك، و العلم بوجود المكلف به واقعاً أو شرعاً أو ملائكة له فيما نحن فيه، إذ يكفى فيه حصوله و لو بعد الفراغ من الفعل فضلاً عن حال النية، على أن ما ذكروه من الاخطار لو كان منشأه ذلك لوجب في سائر أفعال الصلاة، ضروره توقف الجميع على حصول العلم بالمكلف به، على أن حصول القصد المقارن لل فعل ضروري للنفس غير محتاج إلى التفاتها اليه، فهو كالوجع غير محتاج العلم به إلى الاخطار المزبور.

و الذى أظنه أن الأصحاب أجل من أن يخفى عليهم ذلك، وقد صرحا بأن النية أمر بسيط هو القصد إلى الفعل المعين، إلا أنهم لما أرادوا تصوير ذلك باللفظ لإفهام المكلفين و لم يكن ثم لفظ موضوع للدلالة مطابقه على نفس القصد المزبور احتاجوا فى بيانه إلى لفظ «أصلى» و نحوه مما معناه «أقصد» الذى هو زائد على نفس حصول القصد، إذ هو كقولك: «أطلب الضرب» الذى يدل بالالتزام على النسبه الناقصه التى هى حصول الطلب فى النفس، و لعلهم يريدون من لفظ «أقصد» المعنى الإنساني الذى عين تعلق القصد بالمقصود، فلا يكون زائداً على ما ذكرناه من الداعي، و قولهم:

«إخطار» و «استحضار» و نحوهما يراد به حيث يكون المكلف خالياً من التصور السابق الذى تكون الإرادة منبعثة عنه و كان الخطور موقوفاً عليهمما، أو نفس خطور القصد المزبور بحيث لا يكون غافلاً و لا ساهياً و لا موجداً لل فعل بإرادته أخرى منبعثة

عن غرض آخر، لا أن مرادهم تصور خطور القصد الذى لا مدخلية له فى وجوده كما هو واضح.

و من ذلك و نحوه ظن متأخر المتأخرين من هذه الألفاظ فى كلامهم اعتبارهم هذا التصور فى تحقق النية مع وضوح عدم توقف شىء من الأفعال على ذلك، على أنه ربما كان الداعى إلى كثرة ما سمعته من الكلام و زياده الإيضاح شده الاحتياط فى العباده و شده اعتبار النية فيها، وأنها فى الأعمال بمنزله الروح فى البدن، مضافا إلى ما فى بعض النصوص ^(١) من بيان حكمه رفع اليدين بالتكبير بأن فيه إحضار النية و إقبال القلب على ما قصد مما يشعر برجحان الاخطار المزبور، والله أعلم.

و كيف كان فمما ذكرنا ظهر لك أنه لا- عبره بالللهظ فى النية عندنا كما فى التذكرة، لما عرفت من أنها أمر قلبي لا مدخلية للألفاظ فيها، بل فى المحكى عن الخلاف و غيره عدم استحبابه أيضا، و فى التذكرة ما يشعر بدعوى الإجماع عليه للأصل بل فى البيان أن الأقرب كراحته، لأنه إحداث شرع و كلام بعد الإقامة، و ربما نوتش فيه بأنه يمكن استثناؤه، لأنه مما له تعلق بالصلاه خصوصا مع الإعانه على خلوص القصد و إن كان فى استفاده ذلك من الأدله على وجه لا يفرق بين الجماعه و الفرادى و بين نفس الصلاه و مقدماتها كالاتيان بالساتر و نحوه منع ظاهر، نعم قد يستفاد من تعلييل رجحان رفع اليدين بأن فيه إحضار النية و القلب على ما قصد استحباب كل ما له مدخلية فى ذلك من لفظ و غيره، و لعله إليه أو ما بعضهم بقوله: إنه ينبغي الجمع، فان اللهظ أعون على خلوص القصد، لكن فى الذكرى أن فيه منعا ظاهرا، و الانصاف أنه لا- رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف الناويين و أحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجح و قد يدخل فالخلاف، و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف، و ما يقال- من أنه تشريع محرم،

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١١.

و من أن الإتيان به مع الدرج يستلزم إما مخالفه اللغة إن أثبت همزه لفظ الجلاله فى تكبيره الإحرام، و فى الاجتراء بها حينئذ منع، لكونها ملحونة، أو الشرع إن حذفها، لأن الثابت من الإحرام بها مقطوعه الهمزه- يدفعه أنه لا تشريع فيه فيما سمعت، و اختصاص الثاني بحال الدرج، مع أن مثله جار فيما ورد من الأدعية بين التكبيرات التى منها الدعاء المتصل بتكبيره الإحرام، أما إذا وقف فلا إشكال، إذ احتمال فوات المقارنه بذلك كما ترى، ضروره أن مثل زمان الوقف لا يفوتها، على أن المعتبر المقارنه القليه، و الوقف على اللفظ لا ينافي حصولها، فظهر لك أن التحقيق ما ذكرنا، و كان الذى حمل الأصحاب على التعرض لذلك اراده الرد على المحكى عن أكثر أصحاب الشافعى من استحباب اللفظ بالنسبة بأنه لم يثبت رجحان له بالخصوص عندنا، و الله أعلم.

و كيف كان ف وقتها عند أول جزء من التكبير لأن به تتحقق المقارنه التى لا- ريب فى اعتبارها، بل الإجماع بقسميه عليها، مضافا الى ظهورها من مثل

قوله (عليه السلام)[\(١\)](#): «لا عمل إلا بيته»

بل و قوله تعالى [\(٢\)](#)«وَ مَا أَمْرُوا» إلى آخره، بل صدق الامثال و المنوى من الأفعال موقفه عليها، فما عن بعض العامه- من جواز التقدم يسيرا قياسا على الصوم الذى تتعدى أو تتعرسر المقارنه فيه بناء على الإخطار- في غايه الضعف، نعم الظاهر تتحقق المقارنه فيما نحن فيه لو اتصلت به بحيث كان آخر جزء منها عند أول جزء منه، بل فى الرياض أنه يظهر من التذكرة دعوى الإجماع على صحة العباده بالمقارنه بهذا المعنى، و منه يعلم ضعف المحكى عن بعض الأصحاب- و إن كنا لم نتحققه- من أن وقتها بين الألف و الراء، مضافا الى ما فيه من العسر و خلو أول التكبير من النية، بل لو أريد من قوله: «بين» إلى آخره الاجتراء بها

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب النية- الحديث ١ و ٤.

٢- سورة البينة- الآية ٤.

في هذا الوقت وإن كانت بين الباء والراء منه لزم خلو الأكثر من ذلك عن النية، بل إن أريد البسط منه فكذلك أيضاً ضرورة إمكان حصول تصور المنشىء منه بمميزاته ثم يقصده بين الباء والراء، ويعتمد أن يريد حصول تمام النية عند همزه لفظ الجلاله إلا أنها تبقى مستمرة إلى الراء، فيكون المراد حضورها بين الألف والراء، وهو كما ترى أيضاً، وكفى بإجمال المراد منه موهناً له.

و نحوه القول بأنها عند أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهاءه كما عن العلامه في التذكرة والشهيد في الذكرى، لأن الدخول في الصلاه انما يتحقق بتمام التكبير بدليل أن المتييم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال والمقارنه معترره، فلا تتحقق من دونها، وفيه أنه لا يتأتى بناء على أن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاه في أوله، بل لو لم نقل بذلك فلا ريب في تحقق الدخول بالشرع في التكبير الذي هو جزء من الصلاه بإجماعنا، فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاه، لأن جزء الجزء جزء، ولا ينافي ذلك توقف التحرير على انتهاءه و وجوب استعمال الماء قبله، لأن ذلك حكم آخر لا ينافي صدق المقارنه للأول.

و أما القول باعتبار حصولها مقارنه للأول الذي هو رابع الأقوال بمعنى اتحادهما في الزمان بحيث لا يجزى الاتصال الذي ذكرناه فهو - مع ما فيه من العسر بناء على إراده إخطار القصد والمقصود بمميزاته - لا دليل على تعينه، هذا كله بناء على أن النية هي الاخطار، أما على القول بالداعي على التفسير الذي سمعته سابقاً فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكفلات، ضرورة حصوله وعدم انفكاك فعل المختار غير الغافل عنه، كما هو واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه هنا وفي باب الموضوع، بل ذكرنا هناك ما يعلم منه قول المصنف هنا:

و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاه، وهو أن لا ينقض النية الأولى

بما لا مزيد عليه، و قلنا أيضاً إن الظاهر اختلاف الاستدامة باختلاف المعتبر في النية حتى أن من قال باعتبار نيه الوجه والأداء و القضاء ينبغي أن يقول بالاستدامة فيه أيضاً اللهم إلاـ أن يكون المدار عنده على أول الصلاة أخذـا بـ ما دلت عليه النصوص (١) من أن الصلاة على ما افتتحت عليه، فحيثـذ لو نوى الندب في الأثناء بعد أن نوى الفريضـه صـح فعلـه إذا كان ذلك خطأ منه بمعنى تخيل كون ما نواه ندبـا كما صـرـح به في الذـكـرى قال: «لو نوى الفريضـه ثم غـربـتـ النـيـه لم يـضرـ، و لو نوى النـفـلـ حـيـثـ ذـ

حسن ابن المغيرة أو صحيحه في كتاب حريز (٢) انه قال: «إنى نسيت أنى فى صلاح فريضه حتى ركعت و أنا أنويها ططوعا قال: فقال: هى التي قمت فيها، إذا كنت قمت و أنت تنوى فريضه ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضه، وإن كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضه فأنت فى النافله، وإن كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض فى الفريضه»

و فی

خبر يونس (٣) ان معاويه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل قام في الصلاة المكتوبه فنسىها فظن أنها نافله أو قام في النافله فظن أنها مكتوبه فقال: هي على ما افتح الصلاه عليه»

و فی

خبر عبد الله بن أبي يعفور (عليه السلام) «عن رجل قام في صلاة فريضه فصلى ركعه و هو ينوى أنها نافله فقال: هي التي قمت فيها و لها، و قال:

إذا قمت و أنت تنوى الفريضه فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضه على الذى قمت له

- ١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النيه.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النيه- الحديث ١.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النيه- الحديث ٢.
 - ٤- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النيه- الحديث ٣.

و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثم أنك تتويها بعد فريضه فأنت فى النافله، و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى
أول صلاته»

و ظهور السؤال فى بعضها فى ذلك لا يقضى باختصاص إطلاق الجواب به أيضا، بل يمكن دعوى شمول بعض هذه النصوص
لصوره العمدى فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء و القضاء تخيلا منه صحة ذلك أو عبأ أو
جهلا منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه مثلا، لإطلاق النصوص السابقة المؤيد بـأن الأجزاء ليست لها نيه مستقله، بل نيتها تتبع نيه
الجمله الصالحة للتأثير فيها، نعم لو نوى بالجزء أنه قضاء عن فعل آخر مثلا تخيلا منه صحة ذلك بعد رفع اليدين عن كونه جزءا
للكل الذى نواه أولا اتجه البطلان، لأنه فى الحقيقة كنه غير الصلاه ببعض الأفعال، أما لو جمع بأن نوى به القضاء مثلا مع كونه
جزءا مما فى يده من الصلاه الأدائيه تخيلا منه جواز ذلك أو كان لغوا فقد يقوى الصحة، للأصل، و تبعيه نيه الجزء لنيه الكل،
فلا تؤثر فيه مثل هذه النيه، و

قول أبي جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره المروى عن المستطرفات: «لا قران بين صومين، و لا قران بين صلاتين، و لا قران
بين فريضه و نافله»

لو سلم إراده الجمع بالنيه بين الفرضين من القرآن فيه محمول على ابتداء الفعل لا ما إذا وقع ذلك فى بعض الأجزاء، فتأمل جيدا.

و كيف كان فلا إشكال فى وجوب الاستدامه لكن بمعنى عدم خلو جزء من الصلاه عنها، ف لو نوى الخروج حينئذ من الصلاه
بعد أن حصلت النيه الصحيحه منه ثم رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعال الصلاه و عاد إلى النيه الأولى لم تبطل الصلاه
على الأظهر وفaca للمحکي عن الخلاف وغيره، و اختاره شيخنا فى

كشفه، للأصل والإطلاقات، خصوصاً مثل

قوله (عليه السلام)^(١): «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه»

إلى آخره، ولعدم تصور مانع هنا عدا فقد النية، والفرض وقوع جميع الصلاة بها، وظهور

قوله (عليه السلام)^(٢): «تحريمها التكبير»

إلى آخره.

في حصول الحبس بتكبيره الإحرام، وأنه لا يفكه منه إلا ما جعله الشارع سبباً للفك، ودعوى كون ذلك من إبطال العمل كالحدث ونحوه فيرتفع الحبس الذي مداره العمل الصحيح محتاجه إلى الدليل على كون ذلك مبطلاً، بل قد يومي حصر التحليل بالتسليم كونه منافياً للصلاه إلى عدم الخروج بنية الخروج به التي قيل بوجوبها مقارنه له، فتأمل.

و خلافاً لجماعه فتبطل، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، إذ هو خيره المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحرير والإرشاد ونهايه الأحكام والمختلف والإيضاح والذكري والدروس والألفيه والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفريه والغريه وإرشاد الجعفريه والمسييه والمسالك والروضه والروض على ما حكى عن بعضها، بل عن المنتهى قربه، و المقاصد عليه تقويته لقاعدته الشغل الممنوعه عندنا، وأن نيه الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نيه، فلا يكون مجزياً، وهو كما ترى مخالف لمفروض المسأله، بل قد ينقدح من استدلالهم بذلك لفظيه النزاع، وأن مراد القائل بالبطلان ما لو أوقع باقي أفعال الصلاه في هذا الحال، و مراد الآخر عدم البطلان من حيث نيه الخروج فقط لا مع خلو باقي الأفعال عن النيه و حكمها و دعوى عدم انفكاك نيه الخروج عن ذلك، لعدم فتره في الصلاه، فلا بد من وقوع استمرار القيام مثلاً أو غيره بلا نيه يدفعها أنه لا دليل على البطلان بخلو مثل هذا

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٠.

الاستمرار من القيام عن النية، و لا تبطل الصلاه بتخلله، إذ هو- مع أنه ليس من الأفعال عرفاً بل ولا عقلاً، بناءً على عدم احتجاج الباقى في بقائه إلى المؤثر- يمكن فرض المسأله حينئذ فيما إذا لم يطل بحيث يخرج عن كونه مصلياً، و عدم الفتره في الصلاه بحيث يشمل الفرض ممنوع، كمنع اعتبار الاستدامه في الصلاه على وجه يكون العزم على الفعل متصلة، بل المسلم منه عدم خلو شيء من أفعال الصلاه عن النية.

فالاستدلال حينئذ على البطلان بأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعاً كما تقدم، و مع نيه الخروج يرتفع الاستمرار غير متوجه، بل رده في المدارك بأن وجوب الاستدامه أمر خارج عن حقيقة الصلاه، فلا يكون فوته مقتضايا لبطلانها، إذ المعتبر وقوع الصلاه بأسرها مع النية كيف حصلت، وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدد النية لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاه، و الحكم في المسألتين واحد، و الفرق بينهما بأن الصلاه عباده واحد، و لا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً، فإنه دعوى مجرد عن الدليل، و المتوجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لـما بقى من الأفعال، لكن يعتبر في الصلاه عدم الإتيان بشيء من أفعالها الواجب قبل تجديد النية، لعدم الاعتماد به، و استلزم إعادةه الزياده في الصلاه، و إن كان فيه نظر من وجوهه: أحدها منع خروج وجوب الاستدامه عن حقيقة الصلاه، ضروره كونه عوضاً عن النية التي من المعلوم توقف الصحة عليها، نعم المتوجه منع وجوب الاستدامه بمعنى الاتصال، بل المسلم منه عدم خلو شيء من الأفعال عن النية، و ثانية وضوح الفرق بين الصلاه و الوضوء بمراعاه الهيئه فيها دونه، و لذا لا يجوز ارتفاع شيء من الشرائط كالاستقبال والاستثار و الطهاره و نحوها في شيء منها، بل التعبير عن ذلك فيها بالانقطاع بخلاف غيرها فالبطلان أو وضع شيء في اعتبار الاتصال فيها، كما أوضحنا ذلك في محله، ثالثاً كون المتوجه على ما ذكره عدم

الفرق بينها وبين الوضوء مطلقا حتى لو فعل بعض أفعالها، إذ دعوى استلزم الزياده فى الإعاده يدفعها عدم وقوع الأول من الصلاه، إذ الفرض أنه جاء به حال نيه الخروج فلا زياذه بالإعاده، فالمتجه حينئذ تساويهما من هذه الجهة أيضا.

و منه يعلم فساد ما فى كشف اللثام من احتمال البطلان لكونه كتوزيع النيه على الأجزاء، ضروره جريان مثله فى الوضوء المعلوم عدم البطلان فيه بذلك، فينحصر التوزيع المبطل فيما لا- يشمل مثل ذلك، نعم يمكن الفرق بينهما بما أشرنا إليه من اعتبار الاتصال فى الصلاه و عدمه فى الوضوء، ولعل هذا هو مدار المسأله فى المقام، كما يومى اليه إطلاق البطلان بنية الخروج من قال به و عدمه بها من غير تقييد من كل منهما بإتيان بعض الأفعال و عدمه، و ما ذاك إلا لأن القائل بالأول يدعى بطلان الصلاه بمجرد فوات اتصال العزم الأول الذى هو معنى الاستدامه عنده، فهو كفوارات الاستقبال و الطهاره مثلا و غيرهما من الشرائط، فإنه لا- يكفى فى الصحة تلافيه لما بقى من الأجزاء فالاستدامه مثلها، و القائل بالثانى لم يثبت شرطيه ذلك عنده فى خصوص الاستدامه، و المسلم منه عدم خلو شىء من أجزاء الصلاه من النيه الإجماليه أو التفصيليه، كما أنه لم يثبت عنده البطلان بخلو الاستمرار القيامي مثلـ المقارن لنيه الخروج عن النيه، و لعله يفرق بين اتصال النيه و باقى الشرائط بأنه قد ثبت البطلان بفقدتها فى أثناء الصلاه كباقي الموانع و إن لم يقارن جزءا من أجزاء الصلاه، فلو كشف عورته أو استدبر القبله مثل حال تشاغله بعض الأفعال التى لا تقدح فى الصلاه كقتل عقرب أو حيه أو تناول حاجه بطلت صلاته و إن لم يقارن ذلك جزءا من أجزاء الصلاه حتى القيام، لفرض عدم كونه قائما حاله، لصدق الاستدبار و الكشف مثلا و هو فى الصلاه، أى لم يتم الصلاه، بخلاف اتصال النيه، فإنه ليس فى الأدلـه ما يقضى باعتباره كذلك، إذ ليس فيها إلا

قوله (عليه السلام): «لا عمل إلا بنـه»

و هو صادق مع فرض تجديد النـه

و رفض النية الأولى، بل قد يقال بصدقه وإن لم يجدد نيه، كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره الصحه مع نيه الخروج، و لعله لعدم استلزم نيته الخروج نيه غير الصلاه بباقي الأفعال، خصوصاً لو ذهل عنها، فيبقى مقتضى النية الأولى حينئذ بلا معارض، إذ هو ليس إلا قصد غير الصلاه بباقي الأفعال، ولا تلازم بين نيه الخروج وبين ذلك فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقه وإن كان للبحث فيه مجال، بل الأحوط استئناف الصلاه بمجرد نيه الخروج لكن بعد إتمامها.

و من ذلك كله يظهر لك البحث في التردد في القطع وعدمه، إذ هو كنيه الخروج أيضاً في جميع ما عرفت، ولذا حكى التصریح بالبطلان به عن الخلاف و نهاية الأحكام و التحریر و الذکری و الدروس و الموجز و کشف الالتباس و جامع المقاصد و الجعفریه و الغریه و إرشاد الجعفریه، إلا أنک سترى أنه أولى بالصحه من نيه الخروج، وعلى كل حال فليس منه التردد في البطلان لعروض شيء في الصلاه و عدمه كما هو واضح.

أما لو نوى في الرکعه الأولى مثلاً الخروج في الثانية مثلاً ففي القواعد أن الوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية، و لعله لأن قصد نقض النية غير نقضها، فلا مقتضى للفساد حينئذ، إذ لم يقصد الخروج في الحاله الأولى، و لامتناع الابطال قبل بلوغها، و انتفاء القصد عنده، لأن الفرض أنه رفضه قبل البلوغ لكن في کشف اللثام «إن الوجه عندي أنه نقض للنبيه، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيته الخروج في الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع» و هو عين تفصيله السابق في نيه الخروج الذي قد عرفت إمكان المناقشه في تنزيل الإطلاقات عليه، و ربما يؤيده هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ما سمعته من القواعد: إن فيه نظراً لأن الصلاه عباده واحده متصل بعضها ببعض يجب لها نيه واحده من أولها إلى آخرها، فإذا نوى المنافي في بعضها انقطع تلك الموالاه و انفصلت

تلک النیه، فیخرج عن الوحدہ، فلا یتحقق الإنیان بالمأمور به علی وجهه، فلا یكون مجزیا.

و منه یظهر دلیل الوجه الثانی أعنی البطلان مطلقاً، و هو الأصح، ضروره ظهوره فی عدم الفرق بین إيقاع بعض الأفعال و عدمه، و أن منشأ البطلان عدم اتصال النیه و اتحادها، لكن قد عرفت أنه يمكن منع الدلیل على اعتبار ذلك فی الصلاه، فتتجه الصحة و عدم الذهول عنه حصول نیه الخروج حينئذ عند بلوغ الغایه، وقد عرفت عدم اقتضائها البطلان، بل قد عرفت احتمال ذلك و إن أوقع بعض الأفعال حالها إذا لم تستلزم نیه غير الصلاه بباقي الأفعال، هذا. و في التواعد بعد العباره السابقه «و كذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فان دخل فالأقرب البطلان» و المراد إنه إن رفض القصد قبل الدخول فالوجه عدم البطلان، و كذا إن لم يقع حتى أتم الصلاه، و إن دخل و لم یرفض القصد الأول بأن كان متذکرا للتعليق مصرأ عليه أو ذاهلا فالأقرب البطلان أيضاً، أما الأول فواضح، و أما الثاني فلأن التعليق المذکور مع وقوع المعلق عليه ینقض استدامه حکم النیه، و یحتمل الصحة احتمالاً واضحأ لكون الذهول کرفض القصد، و لعل التعبير بالأقرب لهذه الصوره لا للأولى، إذ الخروج فيها مع فرض التذکر والإصرار قطعی بناء على الخروج بنیه الخروج، اللهم إلاـ أن یدعی عدم التلازم بينهما، و هو كما ترى، أو أن الأقربیه للشك في الخروج بنیه الخروج كما عرفت و على كل حال فالأمر سهل.

و من ذلك یعلم ما في كشف اللثام من شرح العباره المزبوره، نعم قد یتجه عليه کون مجرد التعليق كالتردد في الإتمام، فیتجه البطلان معه مطلقاً، أو إذا أتی ببعض الأفعال معه، و إلى ما ذكرنا أشار في جامع المقاصد حيث قال: إن فقه المسألة إذا علق المصلى الخروج بأمر ممكن الواقع أى غير متحقق وقوعه بحسب العاده کدخول زید

مثلاً- إلى موضع الصلاه، بخلاف التعليق على الحاله الثانيه بالنسبة إلى الحاله التي هو فيها، فإنها متحققه الواقع عاده، فإن قلنا في المسالله الأولى لا تبطل الصلاه بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه بخلافه في المسالله السابقة، وإن قلنا بالبطلان ثم فوجهان: أحدهما العدم، لما قلناه من عدم الجزم بواقع المعلق عليه، فلا يكون البطلان متحققه الواقع، والأصل عدمه، وإذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلق عليه، إذ لو أثر التعليق المقتضي للتعدد لأثر وقت وجوده، فإذا لم يؤثر كان وجوده بمثابه عدمه، وهذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه، فان كان ذاكراً له بطل الصلاه لتحقق نيه الخروج، وقد سبق أنها مبطله. ثانيهما البطلان، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام فإنه يكفر في الحال، و كما لو شرع في الصلاه على هذه نيه فإنها لا تتعقد صلاته، فلا تصح أبعاضها معها، وإن سبق من أن تعليق القطع ينافي الجزم باليه، فيفوت به الاستدامه، و تخرج اليه الواحده المتصلة عن كونها كذلك، وهو الأصح وإن قلنا بالتفصيل في المسالله السابقة، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق أولى، وإن فوجهان، أقربهما البطلان عند المصنف، والتقريب يستفاد مما سبق، هذا. وعن ولد الفاضل أن والده في مباحثته له قال: يمكن أن يكون وجود المعلق عليه كاشفاً عن مخالفه التعليق مقتضى النيه المعتبره في الصلاه في نفس الأمر، لأن وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى، لأن الثابت على تقدير منتف، قال: و تظهر الفائده في المأمور وفيما إذا نوى إبطال هذه النيه قبل وجود الصفة، أي فيكون البطلان حينئذ من حين التعليق، كما أنه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحه، ولو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق، كما أنه يكشف عن بطلان صلاه المأمور إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلا- أنه يلزم القول بالبطلان في المسالله

السابقه مطلقاً، و هو خلاف ما أفتى به فيها.

و كيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحه فى أصل المسأله بناء على ما ذكرنا سواء رفض القصد أو لم يرفضه، لأنه لا يزيد مع عدم رفضه على نيه الخروج، وقد عرفت وجه الصحه فيها مع الإتيان بالأفعال فضلا عن عدمه، و كونه بالتعليق كالتردد في الإتمام و عدمه يدفعه أنه لا دليل على البطلان به بعد النيه الصحيحه منه، خصوصا بعد أصاله عدم الدخول و الكفر في الحال في المثال المذكور، لكون الشك في الإسلام كالجزم بالخروج عنه في تحقق الكفر، بخلاف ما نحن فيه، و الفرق بين الابتداء و الأنثاء واضح لعدم حصول القصد إلى الفعل في الأول بخلاف الثاني الذي لم يعارض مقتضى النيه الأولى فيه معارض، لعدم صلاحية الشك لمعارضتها، على أن فرض البحث تعليق الخروج على الدخول، فلا خروج فعلا بل هو عازم على فعل الجميع، و أنه إن دخل ينشئ حينئذ الخروج، و التردد إنما هو في حصول هذا الإنشاء منه و عدمه باعتبار التردد في حصول المعلم عليه و عدمه، و مثله لا ينافي صدق العزم على فعل الجميع، بل هو كالتردد في حصول البطل قهرا الذي من المعلوم عدم منافاته، بل في كشف الأستاذ عدم منافاه القطع بعروض المبطل، و من ذلك يظهر حينئذ أنه لا فرق في هذا التردد بين الابتداء و الأنثاء، بل قد يقوى أنه لا يقدح نيه الخروج في الابتداء بمعنى العزم على الخروج عن الصلاه من أول الأمر، إذ هو كنيه المنافي من أوله التي سترى عدم اقتضائها البطلان، فتأمل. و الكشف المنقول عن الفاضل في بحثه مبناء الإنشاء فعلا على تقدير دخول زيد الذي هو معلوم عند الله وجودا أو عدما، و أن التعليق الصورى باعتبار جهلنا به، لكنه كما ترى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[في حكم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافي الصلاة]

و قد ظهر لك من جميع ذلك أنه كذلك المتوجه الصحه فيما لو نوى

أن يفعل ما ينافيها ولم يفعله، إذ لا يزيد ذلك على نيه الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها، على أنه يمكن منع استلزم ذلك نيته، ولذا كان خيره الفاضل الذى اختار البطلان هناك الصحه هنا لكن على إشكال، بل فى المدارك أنه مذهب الأكثرون وفى غيرها حكایته عن علم الهدى والشيخ وابنى سعيد والفاضل والكافشانى، لكن المحکى عن فخر المحققين والشهیدین والعليين وابن فهد والصیمری وغيرهم البطلان، بل فى كشف اللثام إذا قصد فعل المنافى للصلـاه فإن كان متذكراً للمنافـاه لم ينفك عن قصد الخروج، وإن لم يكن متذكراً لها لم تبطل إلا معه على الأقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمتنهى، وظاهره حمل ما في المتن وغيره مما وافقه على ما إذا لم يكن متذكراً للمنافـاه، وفيه أنه لا إشكال في الصـحـه حينئذ، لوجود المقتضى بلا معارض فلا يناسبه التعبير بالأقوى ونحوه، وكان الذي ألجأه إلى ذلك دعوى وضوح ما ذكره من أنه إن كان متذكراً لم ينفك عن قصد الخروج الذي قال الفاضل وغيره فيه بالبطلان وعليه يرجع ما في جامع المقاصد معتبراً بما على من فرق بين المسـائـلـتينـ منـ أنـ الفـرقـ بيـنـ المسـائـلـيـنـ غـيرـ ظـاهـرـ، لأنـ الخـروـجـ منـ الصـلاـهـ منـ جـمـلـهـ المـنـافـيـاتـ، وـ نـيـتـهـ كـنـيهـ غـيرـهـ منـ المـنـافـيـاتـ، ثمـ قـالـ: فـانـ قـلـتـ: الـمـنـافـىـ سـبـبـ فـيـ الـخـروـجـ مـنـ الصـلاـهـ لـأـعـيـنـهـ، فـافـتـرـقـ، قـلـتـ: هـذـاـ الفـرقـ غـيرـ مـؤـثـرـ، فـإـنـ الـبـطـلـانـ مـنـوـطـ بـوـجـودـ الـمـنـافـيـ، وـ عـدـمـ بـقـاءـ الصـلاـهـ مـعـ وـاحـدـ مـنـهـماـ قـدـرـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ، فـانـ كـانـتـ نـيـهـ أـحـدـهـماـ مـنـافـيـهـ فـيـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ، بلـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـتـنـافـيـ إـرـادـتـيـ الـضـدـيـنـ، حتـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ جـعـلـ مـنـشـأـ إـشـكـالـ الـفـاضـلـ فـيـ الصـحـهـ إـشـكـالـ فـيـ تـنـافـيـ الـإـرـادـتـيـنـ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ ضـعـفـهـ فـيـ الـمـدارـكـ بـأـنـ تـنـافـيـ الـإـرـادـتـيـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـطـلـانـ الـأـولـىـ بـعـرـوـضـ الـثـانـيـهـ لـأـ بـطـلـانـ الصـلاـهـ مـعـ تـجـددـ الـنـيـهـ الـذـيـ هوـ مـوـضـعـ النـزـاعـ، وـ هـوـ جـيدـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ قـاضـ باـخـتـصـاصـ مـحـلـ النـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ الـذـيـ مـقـتـضـيـ الإـطـلاقـ خـلـافـهـ.

نعم في جامع المقاصد «ينبغي أن يكون موضع الأشكال ما إذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلاة، فلو حصلت بعد غروب نية الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان، لانتفاء نية أخرى لتكون مكافئه، واستدامه النية ضعيفه، لأنها أمر حكمى عدمى، والأصح البطلان، لعدم بقاء الجزم بالنسبة مع ذلك التقييد، ومن ثم لو شرع في الصلاة بهذا القصد لم تصح، والجزم بالنسبة يعتبر إلى آخر الصلاة، وإلحاق الصلاة بالحج في عدم البطلان بنية المنافى قياس من غير جامع» قلت: التحقيق عدم تنافى إراداتى الضدين، وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعاً، لعدم الاستحاله في إراده المحال، على أن تنافيهما إن سلم فليس لذاته بل للصارف، ويمكن أن لا يكون موجوداً لكل منهما، كما أن التحقيق أيضاً عدم لزوم ذلك لقصد الخروج الذي هو إنشاء قطع الصلاة ورفع اليد عنها، فمن الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من أن الخروج كباقي المنافيات كنيتها، ضروره وضوح الفرق بين نية الخروج بالمنافى من حيث منافاته وبين إنشاء الخروج وقطع الذي هو المراد من نية الخروج، لا أنه نوع الخروج كنيه فعل المنافى، كما هو واضح بأدنى تأمل، كل هذا مع التنزل، وإن فقد عرفت عدم البطلان بنية الخروج فضلاً عنما يستلزمها، كما أنك عرفت مما سبق عدم الفرق في نية المنافى بين ابتداء الصلاة وبين الأثناء في ذلك، ولعله عند التأمل كاحتلال المنافى في الأثناء الذي لا يمنع النية عند التأمل، وعدم بطلان الحج بنية المنافى ليس لدليل يقضى بصحته بلا نية بل لأنه غير مناف لها، فلا فرق حينئذ بينه وبين الصلاة، والجزم بالنسبة شيء، والسلامة من العوارض شيء آخر، ومن ذلك كله ظهر لك أن ما في جامع المقاصد «ينبغي» إلى آخره لا يخلو من نظر، فتأمل جيداً، والله أعلم.

هذا كله إذا نوى المنافى ولم يفعله فان فعله بطلت بلا إشكال ولا خلاف، و تعرف فيما يأتي إن شاء الله إعداد المنافيات و منافاتها عمداً و سهواً أو عمداً لا سهواً.

[في بطلان العباده بالرياء في الصلاه أو غيرها]

و كذا تبطل لو نوى بشيء من أفعال الصلاه الرياء أو غير الصلاه بلا خلاف أحد، بل قيل: إنه قطع به المتأخر عن الصلاه، لكنهم أطلقوا، قلت:

و مقتضاه حينئذ عدم الفرق في البعض بين الأقوال والأفعال وبين الواجب والممنوع والقليل والكثير مع نيه القربه و عدمها إن قلنا بتصور اجتماعهما، قال في كشف اللثام:

«تبطل لو نوى الرياء مع القربه أو لا معها، للنهي المقتضى للفساد» لكن في المحكم عن نهاية الأحكام «تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلاً واجباً أو ذكراً مندوباً أو فعلاً مندوباً بشرط الكثرة» و عن فوائد الشرائع «تبطل إذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قولياً غير دعاء و ذكر، ولو كان مندوباً فعلياً لم تبطل إلا مع الكثرة» إلا أنه لم تتحققه، و عن البيان «لو نوى بالندب الرياء فالإبطال قوي مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً» و في الذكرى «لو نوى ببعضها الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت - إلى أن قال - : ولو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب أو الرياء أو غير الصلاه فإنه يتحقق بالفعل الخارج عن الصلاه فيبطل إن كثر، وإنما فلان» و نحوه في التذكرة، و ظاهر هؤلاء جميعاً عدم بطلان الصلاه بالرياء في بعض الأحوال إلا إذا قارنه مبطل آخر من تخلل الفعل الكبير و نحوه.

و قد يقال: إن المتوجه مقتضى الإطلاق الذي عرفت، لما فيه من التشريع بقصد جزئيه ما قصد فيه الرياء، بناء على البطلان بمثل ذلك قل أو كثراً قوله (عليه السلام) [\(١\)](#): «من زاد في صلاته»

و نحوه، لأن الصلاه عمل واحد قد اعتبر فيه الإخلاص، و الرياء و لو ببعضه مناف للإخلاص به،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسakan [\(٢\)](#) في قول الله [\(٣\)](#) «**حَنِيفًا مُسْلِمًا**»

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ٧.

٣- سورة آل عمران- الآية ٦٠.

: «خالصا مخلصا لا يشوبه شيء»

و

قال (ع) أيضاً في خبر علي بن سالم [\(١\)](#): «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معى غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان خالصاً لي»

و

قال (ع) أيضاً في خبر عمر بن يزيد [\(٢\)](#) في حديث: «كل عمل تعمله الله فليكن نقياً من الدنس»

و

قال (ع) أيضاً في خبر جراح المدائني [\(٣\)](#) في قول الله عز وجل [\(٤\)](#): «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَ لَا يُسْرِكْ»
إلى آخره:

«الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكيته الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعباده ربها
أحداً

و

قال الباقر (عليه السلام) في خبر زراره و حمران [\(٥\)](#): «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا
أحد من الناس كان مشركاً، و قال: من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زراره كل رباء شرك»

إلى غير ذلك مما دل على اعتبار الإخلاص في العبادة، خصوصاً من الرياء الذي هو شرك، و لعل الرياء ببعض العمل ينافي
الإخلاص بالعمل الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال، نحو قولك ضربت زيداً مع وقوع الضرب على بعضه، كما أنه يمكن
تحقق الإشراك بذلك، إذ هو أعم من إيقاع الفعل لله و لغيره و من إيقاع بعضه لله و الآخر لغيره، و إن كان الذي ينساق إلى
الذهن الأول، و لكن مرتبة الربوبية لا تقبل الاشتراط.

و من تأمل النصوص الواردة في الرياء و التجنب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول العبادة التي دخل فيها و لو بأوصافها كالجماعية
و المسجدية و نحوهما فضلاً عن أجزائها و لو

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث .٩

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث .١٠

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث .٦

٤-٤ سوره الكهف- الآيه .١١٠

٥- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث .١١

كان الدخول على وجه التبيه دون الاستقلال، فالمتجه حينئذ البطلان مطلقاً كما أطلقه المصنف وغيره من غير حاجه إلى التقيد بما سمعت من الكثره و نحوها المبني على أن بطلان الصلاه ليس من جهة الرياء بل هو مبطل لخصوص ذلک البعض الذى وقع فيه، و منه يسرى إلى غيره، فان كان واجباً و لم يتداركه بطل، كما أنه كذلك إذا كان فعلاً كثيراً، أو صار بذلك كلام الآدميين حتى في مثل الذكر و القرآن و لو بناء على أن المستثنى منهما في الصلاه السائع، و إلا كانا مفسدين، فان تداركه و لم يكن فعلاً كثيراً و لا كان من كلام الآدميين صحت الصلاه بناء على عدم فسادها بمثل هذا التشريع بالزياده، و إلا بطلت مطلقاً سواء تدارك أو لم يتدارك، لكن قد عرفت أن مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء و لو في البعض المندوب، بل الظاهر ذلك حتى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام و الركوع و السجود و نحوها سواء قلنا باستغناء الباقي عن المؤثر أو عدمه، إذ لا ريب في أن مجموع القيام البارز إلى الخارج مثلاً من الصلاه، فمتى ضم مع ذلك الرياء أشرك في العمل و لم يكن مخلصاً نقياً ما شابه شيء كما سمعته في النصوص السابقة، فتأمل جيداً.

و على كل حال فما يظهر من المرتضى (رحمه الله) في انتصاره من عدم بطلان العباده بالرياء بل هي مجزييه مسقطه للقضاء لكن لا ثواب عليها في غايه الضعف، خصوصاً لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضم قربه معه، ضروره رجوعه حينئذ إلى عدم اشتراط القربه في العباده المعلوم فساده عقلاً و نقلات بل لعله ضروري، و من هنا يجب تنزيل كلامه على صوره ضم الرياء إلى القربه كما ينبغي عنه الاستدلال له بعدم شرطيه الإخلاص و إن كان واجباً، و اليه يرجع ما قيل: إن المنهى عنه الرياء في العمل لا العمل بنية الرياء، و الكل واضح الفساد كتاباً و سنه.

و ما أبعد ما بينه وبين القول ببطلان العباده بالرياء المتأخر عن العمل كالعجب

به، و لعله لظهور بعض النصوص [\(١\)](#) في ذلك، خصوصاً

مرسل ابن أسباط [\(٢\)](#) عن الباقر (عليه السلام) «الإبقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصله و ينفق نفقه لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا، ثم يذكرها فتمحى و تكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى و يكتب له رياء»

لكن الاعتماد على ذلك و أمثاله في إثبات هذا الحكم المخالف لمقتضى الأدلة و الاعتبار كما ترى، إذ احتمال اشتراط عدمه و لو في غابر الأزمنة في غاية البعد، نعم هو ممكّن في العجب الذي محله غالباً بعد تمام العمل.

و كذا لا- بطلان بالرياء بترك الأضداد في العبادة، للأصل و إطلاق الأدلة السالmine عن المعارض، ضرورة عدم منفاه ذلك الإخلاص بالعمل، و عدم صدق الإشراك بذلك، بل عن الإيضاح «أنه لو نوى بترك الصد الرياء أو غيره لم يضر إجماعاً».

و أما بطلان الصلاة بالثاني فلا خلاف أجدده فيه، بل في القواعد «و إن كان ذكرها مندوباً» بل في المحكم عن الإيضاح «أجمع الكل على أنه إذا قصد بعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت، و تظهر الفائدة في المأمور، و عدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقات بالكسر إذا اتحد متعلقاتهما بالفتح و تعلق أحدهما على عكس الآخر تضاداً، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى بعض أفعال الصلاة غيرها بطلت» و المراد كما في جامع المقاصد «أن جزئيه الصلاة و تعظيم زيد قد تعلقا بصوره الركوع المأْتَى به، و هو شئ واحد، أحدهما تعلق من جهة القربة، و الآخر من جهة تخالفها، و مع تحقق التضاد و التنافى لا يبقى ذلك البعض من الصلاة معتبراً» لكن قال فيه:

«إن ذلك غير كاف في استلزم البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا» مشيراً به إلى ما

١- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب مقدمه العبادات.

٢- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ٢.

قدمه سابقاً من أنه لو نوى بعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حي بحيث قصد به الأمرين معاً بطلت، لعدم تمحيضه للقربيه، فلا يقع مجزياً، و عدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزم الزياده في أفعال الصلاه عمداً، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاه أيضاً، قلت: و منه يظهر ما في كشف اللثام من تعليل البطلان في الفرض بأنه فيه الخروج حتى أنه مزج عباره القواعد السابقة بقوله: و لذا تبطل و إن كان البعض ذكرها مندوباً، ثم قال: «و عليه منع ظاهر، فإنه إن قصد بنحو «سبحان رب العظيم و بحمده» في المره الثانيه التعجب لم يكن نوى الخروج، و لحوجه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلاناً» و كأنه أخذه من تعليل الذكرى البطلان بعدم الاستمرار الواجب، و على كل حال ففيه أنه كذلك أيضاً لو نوى بالأولى مع فرض عدم قصده الصلاه معه، و بطلان الصلاه مع الاقتصار عليها، لترك الجزء أى الذكر الصلاتي، لأنه نوى بعض أفعال الصلاه غيرها، على أنه لا يتم في مثل المتن القائل بعدم البطلان بنية الخروج، كما أن من الواضح عدم تحققها بنية غير الصلاه في الشيء الذي لو نواه من الصلاه كان جزءاً، خصوصاً مع عزمه على الإتيان به مره أخرى للصلاه.

و كذا يظهر لك ما في المدارك حيث أنه - بعد أن ذكر عن المصنف تعليل البطلان في الفرض بانتفاء التقرب بذلك الجزء، و يلزم من فواته فوات الصلاه لعدم جواز استدراكه - قال: و هو إنما يتم إذا اقتضى استدراكه ذلك الجزء الزياده المبطله لا مطلقاً، و من هنا يظهر أنه لو قصد الإفهام خاصه بما يعد قرآناً بنظمه وأسلوبه لم يبطل صلاته، لأن ذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً و إن لم يعتد به في الصلاه لعدم التقرب به، و كذا الكلام في الذكر، و يدل على جواز الإفهام بالذكر - مضافاً إلى الأصل و عدم

خروجه بذلك عن كونه ذكراً - روايات، منها

صحيحه الحلبي (١) أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يريده الحاجة و هو يصلى فقال: يومى برأسه و يشير بيده و يسبح»

إذ قد عرفت أن مبني المسألة الجمع بين نيه الصلاه و غيرها، و حينئذ لا فرق بين الأجزاء جميعها، نعم هو مبني على البطلان بالزياده التشريعية لإطلاق

قوله (عليه السلام): «من زاد»

و نحوه وإن كان فيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من بحث القراءه و غيره.

بل المتجه عدم الفرق بين المندوب و الواجب بناء على البطلان بالزياده به مطلقاً إذ العمده صدق الزياده في الصلاه بما ليس منها ليدخل تحت إطلاق ما دل على استقبال الصلاه بها من غير فرق بين الواجب و غيره، كما أنه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاه كالركوع و غيره، ولا بين كونه كثيراً أو لا، كما عن الميسىه التصریح به قال: «لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقاً على الأقوى، بل تبطل بمسماه للنهي» وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح، فعدم البطلان حينئذ بالقرآن أو الذكر المقصود به الإفهام خاصه - لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآن و ذكراً، إذ الفرض قصد هما - مسلم، ولكن خارج عن موضوع المسألة الذي قد عرفته، و من الغريب أن المحقق الثاني قد ذكر أن منشأ البطلان في الفرض ما سمعته من الزياده، و مع ذلك اعترض على الفاضل - حيث أبطل الصلاه بذلك حتى لو كان ذكراً مندوباً كما عرفت - بأن من نوى بالذكر المندوب الصلاه و غير الصلاه معاً كان قصد إفهام الغير بتکبير الرکوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاه، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله و يصير من کلام الآدميين، و عدم الاعتبار به في الصلاه حينئذ إن تتحقق لم يقدح في الصحه، لعدم

١- الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث . ٢ .

توقف صحة الصلاة عليه، أما لو قصد به الافهام مجردًا عن كونه ذكرًا لله فإنه يبطل، إلى أن قال: «وَ هَذَا بِخَلْفِ مَا لَوْ قَصْدَ الرِّيَاءِ بِهِ، لِكُونِهِ مِنْهَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (١)».

«وَ لَا - يُشْرِكُ» إلى آخره، فيخرج عن كونه ذكرًا قطعاً، فتبطل به الصلاة» وفيه ما عرفت من أن منشأ البطلان الزيايد لا الخروج عن القرآن والذكر، فهو كالقرآن والذكر الأجنبيين عن الصلاة المنوي بهما أنهما منها، إذ الفرض خروج الفعل الصلاة عنها بنية غيرها، فنيه الصلاة به حينئذ مع ذلك زيايده فيها، ودعوى أنه بتواجد النيتين خارج عنهما معاً، فهو كال الأجنبية المتخلل في أثناء الصلاة يدفعها أولاً أن مثله آت في الواجب الذي سلم صدق الزيايده عليه، وثانياً أن أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعاً لا الصلاة يجعل المصلى وعزمها الذي هو أمر وجданى و مفروض المسألة.

نعم يتجه الفرق في البطلان هنا بين الواجب والمندوب بمعنى عدم البطلان بالثانية دون الأولى بدعوى أن من زاد يختص بقرارته قوله: «أو نقص في الواجب» فلم يبق إلا حرمه التشريع التي لا تقتضي بطلاناً، لكنه لا يتم على مذاقه كما لا يخفى، و كيف كان فقد عرفت التحقيق مضافاً إلى الإجماع المحكم وغيره.

كما أنه ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميم، ولذا لم يشر أحد من معتمدى الأصحاب إلى اتحاد البحث فيما، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعي أو كان كل منهما عليه مستقله أطلق البطلان في المقام، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمه الراجحة وغيرها، وظاهر أن وجهه الفرق بين المسؤولتين بالفرق بين موضوعيهما فان موضوع الضميمه الفعل الواحد الذي له غايات متعددة، وأراد المكلف ضمها بنية واحدة، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاه الإخلاص، والصحه مع العدم، لتبعيه الضم، أو لرجحان الضميم، أو غير ذلك، و موضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل

الواحد الشخص مصداقاً لكليين متغيرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً، فلو نواف حيئت كل منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً، كما في كل فعل كذلك لأصالته عدم التداخل في الأفعال عقلاً و شرعاً، فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع للأحدهما، ومن ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثله الواقعه في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه، ولعل منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاه وغيرها، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع في المقام وغيره جداً، هذا.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قواعد الفاضل حيث أنه بعد أن حكم بالبطلان ولو بالذكر المندوب كما سمعت قال: «أما إذا كان زياً على الواجب من الهيئات كزياده الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثره» و تبعه على ذلك غيره، و مراده على الظاهر عدم البطلان بنية غير الصلاه بذلك، بل يدور البطلان حيئت به على المبطل الخارجى كالكثره و نحوها، وفي جامع المقاصد «أن قوله: «فالوجه» يفهم منه احتمال عدم البطلان معها و هو غير مراد قطعاً، لما سيأتي من أن الفعل الكبير مبطل مطلقاً، و إنما المراد وقوع التردد في حصول الكبير بمثل هذه الزيادة، فعلى تقدير العدم لا إبطال جزماً، كما أنه لا شبهه في الإبطال معه» قلت: يمكن أن يكون ذلك لاحتمال البطلان مع القله، لما عرفته من صدق الزياده التشريعية، بل هو الوجه بناء على ذلك، كما يتضمنه إطلاق المصنف وغيره، ولو قيل بكونه ليس من أفعال الصلاه فهو أولى بالبطلان بنية أنه منها فعل قول الفاضل: «الوجه» إشاره إلى ذلك، على أنه في المحكى عن الإيضاح يلزم القول بالصحه لمن ذهب إلى أن الأكوان باقيه، وأن الباقي مستغن عن المؤثر، وأنه لا يعده إلا بطريان الضد، وقد ذهب إلى ذلك جماعه من الإماميه، و حاصله أن المكلف لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذى صدر من الفاعل حدوث القيام، ثم فيما بعد

صار باقيا فاستغنى عن المؤثر، و القدرة تتعلق أيضا بإيجاد ضده فإذا لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلًا، و إذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاه فقد نوى بما لم يصدر منه و ما لم يفعله، فلا يؤثر في بطلان الصلاه، وقد عرفت أن نيه الرياء فضلا عن غيره بترك الضد لا تضر إجماعا، فحينئذ تتوجه الصحه مع الكثره جزما، و لعله من هنا حکى عن فخر المحققين أنه قال: إن التحقيق بناء هذه المسأله على أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا، فان قلنا يحتاج بطلت مع الكثره لأنه فعل فعلا- كثيرا، و إن قلنا: الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل، و الأقوى عندي البطلان، لكن قد يخدشه أنه يمكن الصحه على الأول أيضا بدعوى أن المدار على صدق الفعل الكثير عرفا لا حكمه، كما أنه يمكن البطلان أيضا على الثاني مع طول البقاء، بل من المحتمل أنه المراد من الكثير هنا لا تكرار ذلك منه بفوات المواله بين أفعال الصلاه التي سترى وجوبها في محله لا بالفعل الكثير.

و من ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام حيث قال: «هذا- مشيرا به إلى البطلان في عباره الفاضل- مبني على أمرین: أحدهما بطلان الصلاه بالفعل الكثير الخارج عن الصلاه المتفرق، و الثاني أن الاستمرار على هيه فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحدوث، و احتمال الصحه على هذا مبني على أحد أمرین، إما لأنه لا يعد الاستمرار فعل عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر، و إما لأن الكثير المتفرق لا يبطل، و يجوز أن يزيد بالكثره الطول المفضي إلى الخروج عن حد المصلى، و يكون المراد الوجه عدم البطلان إلا- مع الكثره، و يتحمل البطلان مطلقا، لكونه نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر» قلت: قد عرفت كون الوجه الزياده التشريعية، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[في جواز نقل النية في الموارد المخصوصة]

و لا يجوز نقل النية من عمل إلى عمل آخر مشابه له بالصورة إلا في

موارد مخصوصه كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافله لمن نسى قراءه الجمعة وقرأ غيرها وفaca للأكثر كما في جامع المقاصد و المحكى عن المختلف، بل لعله المشهور، بل عن الصدق وجوبه، بل لاـ أجد فيه خلافاً سوى إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النفل في المحكى من المبسوط هنا والخلاف الذي يجب تقييده بالمحكى عن الأول منهما في بحث الجمعة من التصريح بذلك، و سوى ما عن ابن إدريس، مع أن المحكى عن عبارته ظاهر فيه في الجمله، قال: «إن كان ابتداء المنفرد يوم الجمعة بسورة الإخلاص والحمد اللتين لاـ يرجع عنهما إذا أخذ فيما ما لم يبلغ نصف السوره، فإن بلغ النصف تمم السوره و جعلها ركعتين نافله و ابتدأ الصلاه بالسورتين، و ذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضه خاصه، لأنه لا يجوز نقل النيه من الفرض إلى النفل إلا في هذه المسأله، و فيما إذا دخل الامام المسجد و هو يصلى فريضه، فإنه يستحب له أن يجعل ما صلاه نافله، فأما نقل النيه من النفل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من الموضع على وجه من الوجه فليلاحظ ذلك على ما روی في بعض الأخبار وأورده الشيخ في نهايته، والأولى عندى ترك العمل بهذه الروايه، و ترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه» و هو كما ترى موافق في الجمله، بل هو مضمون

الصحيح [\(١\)](#) الذي هو مستند الحكم هنا عن الصادق (عليه السلام) «في رجل أراد الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يتمنها ركعتين ثم يستأنف»

و لعل التعديه إلى غير التوحيد للأولويه أو المساواه، لكن على كل حال ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يجوز استئناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره، و ربما يأتي لذلك تتمه في القراءه و الجمعة إن شاء الله.

و احتمل في جامع المقاصد أن يكون المراد من عباره القواعد و ما شابهها أن من نسى صلاه الجمعة يوم الجمعة و صلى الظهر ثم ذكر في الأنذاء يعدل إلى النافله، لأن

فرضه الجمعة لا-الظهر، ثم قال: «و هذا الحكم ليس بعيد، لأنّه أولى من قطع العباده بالكلية، و لا-أعرفه مذكورة في كلام الفقهاء» قلت: و ليس في شيء من الأدلة تعارض له، فيبقى على أصل المنهى كما سمعت، على أن المتوجه في الفرض بطلان الصلاة لعدم الخطاب، فلا وجه للعدول منها إلى غيرها كما هو واضح، والأولويه المزبوره ممنوعه، و لذا قلنا في بحث الأذان أن المتوجه لمن نسيه و ذكره قبل الركوع القطع لا العدول إلى النفل و إن أفتى به جماعه هنا و هناك للأولويه المزبوره، لكنه محل منع لما سمعت من أصاله المنهى إلا في الموارد المخصوصه كالصوريه السابقة.

و كنقل الفريضه الحاضره إلى حاضرها عليها مع سعه الوقت أو فائته كذلك حتى على القول بالمواسعه، و الفائته اللاحقة إلى الفائته السابقة كما أشبعنا الكلام فيه في محله، أما العدول منها إلى الحاضر فليس في شيء من النصوص إشاره إليه، فيبقى على أصاله المنهى، فيما عن بعضهم- من الجواز إذا شرع في فائته ثم ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضر، بل عن الشهيد في البيان القطع به، بل في كشف اللثام ما يظهر منه أنه مفروغ منه، وأنه مدلول النصوص كالعكس أى النقل من الحاضر إلى الفائته- في غير محله، بل يتبعه عليه القطع والاستئناف لها و لو رکعه، ترجيحا لصاحبها الوقت على حرمه قطع الصلاه، و لتمام البحث فيه محل آخر، و كنقل الفريضه إلى النافله لخائف فوت الرکعه مع الامام كما أشبعنا الكلام فيه في محله في الجماعه أيضا.

و أما النقل من النفل إلى الفرض فليس في شيء من الأدلة الإشاره إليه، و لذا صرحت بعدمه بعض الأصحاب معللا له بأن القوى لا-يبني على الضعف، لكن في المحكم عن المفاتيح أن الأ-ظهر جوازه لمطلق طلب الفضيله، لاشتراك العله الورده، و في الذكرى «وللسیخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاه» و تبعه في كشف اللثام، قلت: قد عرفت التحقيق فيه مفصلا، و يمكن أن لا يكون من العدول و إن

كان يجب عليه أن يجدد نيه الفرض في الباقى على قول، إذ معناه جعل الجميع ما مضى منه و ما بقى على ذلك الوجه.

و أما النقل من النفل إلى النفل ففي المدارك أنه صرخ الأصحاب بجوازه إذا شرع في لاحقه ثم ذكر السابقه، قال: «و يمكن القول بجوازه أيضاً في ناسى الموقفه إلى أن يتضيق وقتها، وللتوقف في غير المنصوص مجال» قلت: و هو كذلك، إذ لا ريب في مخالفه النقل للأصل، إذ الأفعال إنما تشخص بالنيه، و الفرض أن ما مضى من الفعل قد وقع بنيه مشخصه للمنوى، فقلبه يحتاج إلى دليل، بل دليل عدمه في غايه القوه، لأن تأثير النيه فيما وقع و مضى مخالف لطريقه الأفعال، كما أن تأثيرها فيما بقى منه الذي هوتابع للسابق كذلك، فمن هنا كان احتمال إطلاق الجواز فيسائر الخصوصيات - بدعوى ظهور أدله الجواز في الموارد المخصوصه في أن العمده عدم إبطال نيه أصل العمل لا خصوصياته، فإنها باقيه على اختيار المكلف إلى تمام العمل، بل في بعض أخبار العدول ^(١) ذلك بعد الفراغ من العصر معللا له بأنها أربع مكان أربع، و استحسن في المفاتيح - واضح المنع، بل لعل مثله التعديه إلى مساوى المنصوص نحو النفل اللاحق إلى النفل السابق كالفرض إلى الفرض، لعدم المنفعة من إجماع أو عقل، بل لعل

موثق عمار ^(٢) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يريد أن يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات أ يحتسب بالرکعتين من صلاه عليه؟ قال: لا إلا أن يصليهما متعمداً، فإن لم يبق ذلك فلا»

دال على عدمه.

فقد بان من ذلك كله الجواز في بعض الموارد المخصوصه للأدله الخاصه من الصور السته عشر المتصوره في بادئ النظر، لأن كلام الفريضه المنقول منها و إليها

١- الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب المواقف- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب النيه- الحديث ١.

إما أن تكون واجبه أو مندوبيه مؤداته أو مقتضيه، وإلا فقد ترقى إلى أزيد من ذلك بمراتب، وعلى كل حال فالكل باق على أصل المعن، نعم قد يقال بجواز ترامي العدول بل تعينه كما لو عدل إلى فائته فذكر سابقه عليها و هكذا.

ثم لا- يخفى أن الظاهر الاكتفاء بمجرد نيه النقل إلى خصوص المنقول اليه من غير احتياج إلى القيود السابقه في ابتداء النيه، ضروره صيرورتها بالنيه المذبوره بدلا عن الأولى في كل ما تعرض له فيها مما يشتراكان فيه، وكيف كان ولو نقل نيته في غير الموارد المخصوصه كأن نقل نيته بالاظهر إلى العصر لم ينتقل، ولا يجزى ذلك عن العصر لما عرفت، كما عن الخلاف التصريح به، بل عن نهاية الأحكام لو فعل ذلك بطلتا معا وإن كان قد دخل في الظاهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الأثناء أنه فعلها، لكن قال:

على إشكال ينشأ من أنه دخل دخولاً مشروعاً فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه، وفيه أنه قد بان له الفساد، والعدول يعتبر فيه أنه لو بقى على غفلته إلى تمام العمل صح، وليس كذلك في الفرض.

انما الإشكال فيما لو عدل بزعم تحقق موضوع العدول ثم بان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظاهر ثم بان له أنه صلاها، ولعل القول بالصحه لا يخلو من قوه، لأن الصلاه على ما افتتحت عليه، وربما كان فيما تقدم سابقا في أول بحث الاستدامه من نيه الساهي في أثناء الفريضه الندب نوع تأييد له، إذ لا يزيد عليه إلا بنيه كون الماضي من الفعل للمنوى جديدا، وهو حيث لم يصادف محله لغو لا- يصلح مبطلا للعمل الواقع صحيحا، كما أن نيته بالباقي له بتخيل تحقق موضوع العدول لا- ينافي الاستدامه التي يمكن أن يقال يكفى فيها ولو بالنظر إلى تلك الأدله بقاء المكلف عازما على أصل العمل، ولذا لم يقدح فقدتها لو نوى الندب أو الفرض في الأثناء بتخيل ابتداء العمل على ذلك.

بل قد ينقدح من ذلك الصحة في النقل عمداً استصحاباً لها، وإطلاق ما دل (١) على أن الصلاة على ما افتتحت عليه، وأن النقل المزبور مركب من نيه كون الماضي للمنوى جديداً، وهي لغو غير صالحه للتأثير، وإنما الأثر لو اقتصر عليها فحسب، ومن نيه كون الباقي له أيضاً بعد فرض افتتاح الصلاة بغيره الذي قد حكم الشارع بتبعيه غيره له في غير الموارد المخصوصة، فهي حينئذ أيضاً لغو كالأولى لا تؤثر بطلاناً، بل هي أشبه شيء بنيه غير الممكن شرعاً وما لا يدخل في قدره المكلف، بل حكمه راجع إلى الشرع، ولو أن مثل هذه النيه صالحه للتأثير لأثرت حتى في صوره الغفلة والنسيان التي قد عرفت الصحة فيها، خصوصاً مع الاقتصر عليها من غير تعرض للماضي، كما لو نوى الندب أو الفرض في باقي عمله على ما سمعته سابقاً مفصلاً.

وأولى بالصحة ما لو نوى النقل ثم رجع عنه قبل أن يفعل فعلاء بل وإن فعل وأمكن تداركه، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب عدم جواز النقل الذي يمكن أن يكون المراد منه عدم تأثير النيه نقلًا في غير الموضع المستثنى الذي عرف تأثير النيه فيها لا أن المراد بطلان العمل بمجرد نيه النقل كييفما كان، فيكون كالحدث من المبطلات القهريه، إذ هو واضح الفساد، ضرورة عدم زياسته على نيه الخروج التي قد عرفت البحث فيها، وأن الأظهر عدم بطلان بها، فما عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس في النقل من النفل إلى الفرض من إطلاق بطلانهما معاً بذلك لا يخلو من نظر، كالمحکى عن البيان من أنه لو فعله فكينه الواجب لا يسلم له الفرض، وفي بقاء النفل وجه ضعيف فعليك بالتأمل في المقام فإنه غير منقح في كلام الأعلام، والله هو العالم بحقائق الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النيه- الحديث ٢.

[الثاني تكبيره الإحرام]

[في بيان الواجبات من التكبيره]

اشاره

الثانى من أفعال الصلاه تكبيره الإحرام و الافتتاح و الدخول فى العباده التى بها يتحقق حرمه ما كان محللا قبلها من الأكل و الشرب و الضحك و نحوها من منافيات الصلاه، كالتلبيه بالإحرام بالحج، و هى جزء من الصلاه قطعا، ضروره كون أول الشيء منه، لا أنها لافتاحها مع خروجها كالتكبير للركوع و السجود مثلا كما حكى عن شاذ من العame، بل هي ركن تقدح زيادتها كما سترف و لا تصح الصلاه من دونها و لو كان قد أخل بها نسيانا إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كالنصول [\(١\)](#)التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض النصوص الأخرى [\(٢\)](#)من عدم البطلان بنسيانتها من وجوه، خصوصا بعد موافقتها في الجمله لبعض العame الذين جعل الله الرشد في خلافهم، بل

قول الرضا (عليه السلام): «أجزاء» في صحيح ابن أبي نصر [\(٣\)](#)

منها في الذي نسى أن يكبر تكبيره

-
- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام من كتاب الصلاه.
 - ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٩ و ١٠ من كتاب الصلاه.
 - ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

الافتتاح حتى كبر للركوع صريح في المحكى عن جماعه منهم من اجزاء الناسى لتكبيره الإحرام بتكبير الركوع، كصراحه

قوله (عليه السلام) أيضاً^(١): «فليمض في صلاته»

فيمن نسى أن يكبر حتى دخل في الصلاه و كان من نيته أن يكبر، في المحكى عن أخرى منهم أيضاً من الاجراء بنية التكبير حال النسيان، على أن الشيخ قد حملهما على الشك في الترك لا اليقين، وإن كان بعيداً في البعض، بل لا يلائم لفظ الأجزاء و نحوه فيه، اللهم إلا - أن يكون (عليه السلام) قد استبعد وقوع النسيان، وأن ذلك نوع من الوسوسة، كما يومي إليه قوله (عليه السلام) أيضاً في

المرسل^(٢): «الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر ابن مسلم^(٣): «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن»

بل في خبر النيه المزبوره^(٤) إشعار بذلك أيضاً، فلا حظ، أو أنه غالباً يعبر عن الشك بالنسيان في العباره العاميه المبتدله، وفي كشف اللثام صحيح ابن أبي نصر يحتمل احتمالاً ظاهراً أنه إذا كان متذكراً لفعل الصلاه عنده أجزاءً فليقرأ بعده إن تذكر و لما يركع و لم يكن مأوماً ثم ليكبر مره أخرى للركوع، إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنه تكبير افتتاح كما في التذكرة و الذكرى و نهايه الأحكام للأصل إن لم يكن مأوماً، وفيه - بعد الإغضاء عن جريان الأصل و عن وجه التقيد بغير المأوم - أنه لا تلازم بين عدم وجوب نيته أنه تكبير افتتاح و بين الاجراء بالتكبير المقصود انه للركوع و إن كان لا خطاب به حينئذ، لكن التعذر بزعم المكلف كالتعذر واقعاً، فمتى شخصه المكلف لخيال تحقق الخطاب لم يصلح بعد لغيره، كغيره من الأفعال المشتركة التي تقع على وجوه متعدد و انما تتشخص باليه، بل و لا بينه وبين الاجراء بتكبير لم يقصد فيه إلا أنه للصلاه في

١- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠ من كتاب الصلاه.

٢- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١١ من كتاب الصلاه.

٣- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٤- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٩ من كتاب الصلاه.

الجمله، ثم اختار جعله بعد ذلك افتتاحيا.

و ما يقال- ليس في الأدله إلا- اعتبار افتتاح الصلاه بالتكبير و أنه أول الصلاه و لا ريب في صدقه على الثاني، بل و الأول، إذ قصد أنه للركوع بعد إن لم يكن هناك خطاب به لم يخرجه عن صدق كونه تكبيرا، فإذا ألحقه بعد ذلك بالقراءه مثلا و غيرها من أفعال الصلاه صدق عليه أنه افتح الصلاه بالتكبير، و كان أول صلاته التكبير، إذ هو حينئذ كجزء قصد به لصوره خارجيه تشخيصه فعدل عنها و جعل لصوره أخرى بعد فرض صلاحيته لهما، ضروره اتحاد الصوره الذهنيه و الخارجيه في ذلك- واضح البطلان، ضروره الفرق بين ما نحن فيه و بين الصوره الخارجيه، إذ هو من الأفعال التي من مقومات تشخيصها اليه بخلاف تلك، على أنه لا ينبغي إنكار ظهور الأدله في المقام فيما لا يشمل مثل هذا الفرد، وفي انسياق إلزام المكلف بتكبير في أول الصلاه بحيث لو تنبه و تفطن لاستحضر انه أول الصلاه إلى الذهن، بل قد يقال باقتضاء مقارنه اليه له و إن كانت الداعي وجوب استحضار ما يلزم ذلك، و مرادنا بعدم وجوب قصد الافتتاحيه أنه لا يجب عليه استحضار ذلك حال التكبير.

و كذا ما عساه يقال من أن التكبير كباقي أجزاء الصلاه، فكما أن اليه الأولى تؤثر في الأجزاء اللاحقة بحيث لا يقدح عدم اليه المكلف لها حالها، بل و لا يه خلافها كالقصد بالتكبير للسجود مثلا و هو في حال الرکوع، و كالتكبير بقصد السجدة الثانية و كان في الأولى، فكذا تكبيره الإحرام يكفي في وقوعها له اليه للصلاه و إن تخيل أنها للركوع، إذ نيتها أنها للركوع في الحقيقة تفصيل لتلك اليه الأولى و تأكيد لها، فإذا فرض عدم المصادفه بقى تأثير الأصل فيه و ذهب التأكيد، و ربما يشير إليه في الجمله النصوص [\(١\)](#)المتضمنه لعدم البأس بالغفله عن الفريضه في الأثناء حتى أتمها على أنها

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب اليه من كتاب الصلاه.

نافله، فإن فيه أيضا الغفلة عن الفرق بين أول العمل وبين غيره، إذ الثاني ربما يقال بالاكتفاء فيه بذلك التي المقارنه لأول العمل، لصدق التي لجميع أجزاء العمل بذلك، و بتلبسه به و دخوله فيه لم يحتاج بعد إلى نيه أجزائه، بل و لا يقدح نيه الخلاف فيه أيضا بخلاف الأول، إذ لم يصدق التلبس بالعمل و الدخول فيه عليه حينئذ كى تتبع باقى الأجزاء إذ التحقيق خروج النيه، وأنها شرط، بل لو قلنا بجزئيتها أيضا فكذلك، لأنه انما يتحقق بالتكبير الدخول في العمل و انعقاده و صيروره المكلف في حبس الصلاه بحيث يحرم عليه الابطال، كما هو واضح، و إلا لو فرض اتحاد تكبيره الإحرام و باقى الأجزاء في الحكم المزبور لوجب الحكم باحراميه تكبيره الركوع مطلقا و إن لم يذكر إلا بعده، و صحيحه ابن أبي يعفور و البقباق [\(١\)](#) صريحة في خلافه، كما أن غيرها ظاهر فيه، فلا حظ.

على أن ذلك كله إن لم يفدي الجزم بما قلنا فلا ريب في أنه يفيد الشك في الاجتراء بمثل هذا الفرد من الصلاه، للشك في إراده ما يشمل مثله من الأمر بالصلاه و إن قلنا بأنها للأعم، إذ هو لا ينافي الشك في إرادته منه كباقي المطلقات التي يتافق وقوع الشك في إراده بعض أفرادها، بل قد يقال بالإجمال مع القول بالأعمية، لكنه إجمال في المراد بدعوى ظهور إراده فرد خاص من نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»* و لم نعلم، لا أن المراد المسمى و خرج معلوم الفساد الذي هو أضعف الداخل و بقى الباقي، و كيف وقد ادعى بعضهم مثل ذلك في البيع و نحوه حتى أنه نزل قوله تعالى [\(٢\)](#) «أَحَلَ اللَّهُ الْيَتَمَ» على بيع مخصوص معهود، و الصلاه أولى منه بذلك قطعا، فتأمل جيدا.

فظهر من ذلك كله أنه لا يتوجه حمل الخبر المزبور على ذلك، كما أنه لا يتوجه أيضا حمله على المأمور الذي يكتفى بتكبيره واحده للإحرام و الركوع عند الضيق،

١- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١.

٢- سورة البقره - الآيه ٢٧٦.

للصحيح (١) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع أجزأه تكبيره واحده لدخوله في الصلاة و الركوع»

و نحوه الموثق (٢) هو المحكم عن الإسکافی و الشیخ فی خلافه مدعاً علیه إجماع الفرقه، و كأنه مال اليه الشهید فی الذکری، كما أنه جزم به فی الحدائق، إذ هو كما ترى يأبه ظاهر الخبر المزبور و إن كان التداخل فی حد ذاته هنا قویا للدلیل المذکور الحاکم علی أصله عدم تداخل الأسباب و غيرها مما يقرر هنا، نحو ما سمعته فی الأ Gusals الواجبه و المندوبيه، فلاحظ، و أما

صحيح زراره (٣) قال لأبی جعفر (عليه السلام): «الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم رکع، و إن ذكرها فی الصلاة كبرها فی قيامه فی موضع التکبیر قبل القراءه و بعد القراءه، قلت: فان ذكرها بعد الصلاه قال:

فليقضها و لا شئ عليه»

فمع قصوره بما سمعت و يجري فيه بعض ما عرفت يحتمل إراده نسيان إحدى تکبیرات الافتتاح المندوبي منه، و لا ينافيه تدارکها قبل الرکوع، إذ لعلها كالجزء الواجب يتدارک ما لم يدخل فی الرکن الآخر، فتأمل.

في بيان المراد من التکبیر

و كيف كان ف صورتها أن يقول: الله أكبر عند علمائنا كما عن المعتبر و المنتهي للأصل فی وجهه، و لأنه المتعارف من التکبیر و المعهود من صاحب الشرع و أتباعه، ف

فی المرسل (٤) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتم الناس صلاه و أوجزهم، كان إذا دخل فی صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»

فيجب التأسی به هنا، لـ

قوله (صلى الله عليه و آله) (٥) «صلوا كما رأيتمني أصلی»

فلا

- ١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب تکبیره الإحرام- الحديث ١.
- ٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب تکبیره الإحرام- الحديث ١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تکبیره الإحرام- الحديث ٨.
- ٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تکبیره الإحرام- الحديث ١١.

٥- صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

يرد عدم معرفه الوجه بناء على اعتبارها فى التأسى، بل و لا أن مثل هذا الفعل لا يصلح مقيدا للملقب، مضافا إلى

المروى (١) عن المجالس بإسناده فى حديث « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) - إلى أن قال - : و أما قوله : و الله أكتر لا تفتح الصلاه إلا بها »

لا أقل من أن يكون ذلك كله سببا للشك فى الامثال بغير هذه الصوره و فى إرادته من المطلقات بناء على عدم الاجمال.

و حينئذ لا - تتعقد الصلاه بمعناها سواء أدى بلغه عربيه غيرها و إن رادفتها أو فارسيه أو غيرهما و كذا لو أخل بحرف منها لم تتعقد صلاته قطعا إذا كان لحنا، أما نحو همزه الوصل فى لفظ الجلالة عند الوصل بلفظ النيه مثلا أو بالأدعية الموظفه أو بالتكبيرات المندوبه أو نحو ذلك فقد صرخ جماعه بعدم الحذف فيها و إن جعلوا المثال الأول، و عللوه بأنه من خواص الدرج ولا - كلام قبل تكبيره الافتتاح، فلو تكلفه بأن تلفظ بالنيه التى هي أمر قلبي فقد تكلف ما لا يحتاج اليه، و ما وجوده كعدمه فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا، و هو كما ترى، و مقتضاه القطع حتى مع الدرج المزبور، لكن فى المدارك أنه منه يظهر حرمه التلفظ بالنيه مع الوصل، لاستلزماته مخالفه اللغة أو الشرع، قلت: الشأن فى إثبات وجوب القطع فى الشرع، إذ دعوى أن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يأت بها إلا مقطوعه عن الكلام السابق لا شاهد لها لو سلمنا دلاله مثله و لم نقل أنه لا ينافي ما دل على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربى فيها و فى غيرها من الأذكار الصلاتية، اللهم إلا أن يقال: إن المتيقن من فعل النبي و الصحابة و التابعين ذلك، فالاقتصر عليه هو المناسب للاح提اط، خصوصا مع عدم معروفيه المخالف بخصوصه، بل نفاه فى المفاتيح، لكن غيره نسبة إلى البعض، و مع ما فى

صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) «الامام تجزيه

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٢ .

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٣ .

تكبیره واحده و يجرئك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك»

و الترسيل كما في بعض كتب اللغة و صرخ به في الوافي الثاني و الشتت، وهو انما يناسب القطع، ولا ينافي ثبوت الندب في الاثنين، و لعله لهذا قال في المنظومه:

ونقص جزء مبطل كالكل ولو كهمز الوصل حال الوصل

ولو عرف «الأـكبـر» خالـف الصورـه الثـابـته بما سـمعـتـ، فـيـطـلـ صـلاتـه عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ عـنـ المـتـهـىـ لـمـ اـعـرـفـ، بل حـكـىـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ الإـسـكـافـيـ فـكـرـهـ كـالـمحـكـىـ عـنـ الشـافـعـيـ، وـ لـأـرـيبـ فـيـ ضـعـفـهـ، وـ لـوـ أـتـمـهـ بـ ماـ وـردـ فـيـ النـصـوصـ (١)ـ مـنـ أـنـهـ المـقـصـودـ مـنـهـ، كـقـوـلـ مـنـ كـلـ شـىـءـ أـوـ مـنـ أـنـ يـوـصـفـ بـقـيـامـ أـوـ قـعـودـ أـوـ يـلـمـسـ بـالـأـخـمـاسـ أـوـ يـدـرـكـ بـالـحـوـاسـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـكـبـرـيـاءـ وـ الـعـظـمـهـ فـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ غـيرـهـ بـالـبـطـلـانـ أـيـضـاـ، وـ إـنـ كـانـ إـقـامـهـ الدـلـلـيـ المـعـتـدـ بـهـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـحـجـيـهـ الـظـنـ المـخـصـوصـ عـلـيـهـ مـعـ القـوـلـ بـالـأـعـمـيـهـ فـيـ لـفـظـ الصـلـاهـ وـ نـحـوـهـ، بـلـ وـ الـقـائـلـيـنـ بـالـوـضـعـ الصـحـيـحـ لـدـخـولـهـ تـحـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ بـالـتـكـبـيرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ، وـ لـيـسـ إـلـاـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـنـ فـعـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)، أـوـ دـعـوـيـ تـنـاوـلـ

قوله (ص): «و لا تفتح الصلاة إلا بها»

لـذـلـكـ بـمـلـاحـظـهـ مـجـرـدـهـ عـنـ الـوـصـلـ بـشـىـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـ هـوـ الـذـىـ قـرـبـهـ الـعـلـامـهـ الطـبـاطـبـائـىـ فـيـ مـنـظـوـمـتـهـ، فـقـالـ:

وـ إـنـ يـزـدـ شـيـئـاـ عـلـيـهـ بـالـطـرـفـ فـالـأـقـرـبـ الـبـطـلـانـ مـشـلـ مـاـ سـلـفـ

مـنـ ذـاكـ أـنـ يـضـيفـ تـغـضـيـلاـ وـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـقـرـنـهـ بـلـفـظـ مـنـ

١- ١ المستدرك- الباب- ٣٦- من أبواب الأذان والإقامه- الحديث ٧ و الوسائل الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٠.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٢.

وأما ترك الأعراب في آخرها ففي المفاتيح أنه يستحب لـ

حديث (١) «التكبير جزم»

ومقتضاه جواز الاعراب وعدم الوقف، وهو كذلك للأصل، وإطلاق الأدله مع قصور الخبر المزبور عن إفاده الوجوب، بل لعل الأحوط الاعراب عند عدم الوقف، وإنما كان غير جار على القانون العربي، والاقدام على جوازه للخبر السابق المحتمل تخصيصه بالأذان والإقامة لا سائر أفراد التكبير مع ما في الحدائق من أنه عامي لا يخلو من نظر.

وعلى كل حال فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم مع رجائه بلا خلاف للمقدمه كما يجب تعلم الفاتحة، خلافاً لأبي حنيفة فلم يجب العربية مطلقاً، وإنما يعتبر إحرازه القدرة على ذلك، بل العجز مسقط، فيجب حينئذ السعي حتى يعلم العجز، بل هو كذلك وإن استلزم سفراً أو غيره كنظامه من المقدمات، نعم يسقط في كل مكان تسقط فيه المقدمه كما لو استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشيع عدم التكليف معه، وسقوط طلب الماء بالأقل من ذلك للدليل لا يقتضيه هنا، خصوصاً وقد فرق بينهما بالاعتبار، فإن التعلم ينتفع به طول عمره بخلاف الماء، فإن استصحابه للمستقبل غير ممكناً، و العمده ما قلناه.

و حينئذ لا يتشغل بالصلاه مع سعه الوقت و رجاء التعلم لما عرفته، وليس ذا من ذوى الأعذار الذين احتمل فيهم، بل قيل بعدم وجوب الانتظار وإن سقط وجوب التعلم، ضروره عدمه قبل الوقت وبعد الصلاه في أوله، واحتمال الصحفة وإن أثمن بترك التعلم كما في آخر الوقت يدفعه أنه لا وجهه للإثم، لأن وجوب التعلم إنما يتعلق به في وقت الصلاه كتحصيل الماء و الساتر، فكما لا تصح الصلاه عارياً في أول

١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث .٣

الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصح في آخره وإن كان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه، بل قد يتحمل في مثل المقام - الذي لم يرد فيه دليل على البطلان بل جاءت من حكم العقل - أنه يأثم بترك التعلم، ولا تصح صلاته في آخر الوقت، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وأنه لو قيس حاله بحال السادة والعبيد لجزم أهل العرف بذلك، فما دل حينئذ [\(١\)](#) على سقوط العربية والاجتراء ببدلها غير شامل لمثل ذلك، و لعله لهذا نص في المحكم عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس على عدم الصحة فيما من فرط بترك التعلم حتى ضاق الوقت، و انه يجب عليه الإعادة بعد التعلم، و هو لا يخلو من وجه، و إن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين التقصير وغيره، و ستر ووجهه في القراءة إن شاء الله، كما أنه يتحمل وجوب التعلم في مثل الفرض فيسائر الوقت من غير فرق بين ما بعد الوقت و قبله لا لوجوب ذي المقدمه، بل لأن أهل العرف يفهمون الوجوب في مثله، كما يتضح بفرضه في السيد والعبد مع فرض عدم السبيل إلا قبل الوقت، فتأمل جيدا.

فإن ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطأوه لسانه بحيث تحقق العجز عنده، قيل: أو لم يجد من يعلمه ولا سهل إلى المهاجره أحزم بترجمتها من باقي اللغات وجوبا، لأنه هو المستطاع من المأمور به، و لأنه هو الذي ينتقل إليه الذهن من مثل هذه الأوامر هنا، خصوصا بعد استقراره ما ورد [\(٢\)](#) في الآخرين وسائر المضطربين في الأقوال والأفعال في الصلاه، و فحوى ما مستسمعه في الآخرين، و لعل ذا أو ما يقرب منه مراد من علله بأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلًا منها، و بأن المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى، يعني أنه

١- الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب القراءه في الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه في الصلاه.

يجب لفظ العباره المعهوده فى تأديه المعنى و إن كان لا يجب إخطاره بالبال، فإذا لم يتيسر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى، بل يؤدى بعباره أخرى، مضافا إلى شهرته بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل ظاهر نسبه السقوط إلى بعض العامه أنه كذلك و إن احتمله بعض أهل الجمود منا، نعم عبر غير واحد بلفظ الجواز، و المراد منه الوجوب إذ الظاهر كما فى كشف اللثام أنه متى جاز هنا وجب، و لعله لكونه ركنا للواجب الذى لا يتصور فيه و لا فى أجزائه الجواز بالمعنى الأخص، و يفسده كلام الآدميين.

ولا- يخير بينها و بين سائر الأذكار فضلا عن أن يقدم عليها و إن فرض عريتها كما عن نهايه الأحكام التصریح به، لأنها هي البدل عن التکبیر لغه و عرفا، ضروره مرادفتها للعربية في إفاده المعنى دون غيرها، أما ما أدى معناها من الأذكار العربية نحو الله أجل و أعظم ففي كشف اللثام يقدم عليها، و لا يخلو من تأمل مع فرض عدم الترافق.

ثم إن ظاهر المتن عدم تقدم لغه على أخرى في البديله، و هو كذلك كما عن نهايه الأحكام التصریح به أيضا و إن احتمل أولويه السريانيه و العبرانيه، لأنه تعالى أنزل بهما كتابا، و الفارسيه على التركيه و الهنديه، لنزول كتاب المجموع بها، و ما قيل:

إنها لغه حمله العرش، بل عن جماعه التصریح بالأفضليه، بل ربما حکى عن بعض الوجوب، و هو كما ترى، كاحتمال وجوب تقديم لغته على غيرها، و إن أشرعت به عباره القواعد، و المعروف في الترجمه بالفارسيه «خدای بزرگتر» بفتح الراء الأخيره أو كسرها، و هو لغه بعض الفارسيين، و في لغه أخرى «بزرگ تراست» لا- «بزرگ» لعدم التفصیل فيه، لكن في كشف اللثام أن لفظ «خدای» ليس مرادفا لله، و إنما هو مرادف للملك، و الرب بمعناه، و انما المرادف له «ایزد» و «یزدان» قلت: و عليه ينبغي الالتزام به بناء على اعتبار الترافق في الترجمه و إن كان لا يخلو من إشكال،

كما أنه لا يخلو منه أيضا التركيب من اللغتين فيما لو استطاع عربيه أحد اللفظين، لخروج الصيغه حينئذ عنهما، والله أعلم.

[في كيفية تكبير الآخرين]

والأخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها صحيحة أتى بها على قدر الإمكان لأن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر^(١) و لأنه ما من شيء حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه^(٢) و لأنه هو المستطاع من المأمور به^(٣) و فحوى ما ورد في الألغ و الألغ و الفاء فاء و التتمام، و ما ورد في مثل بلال و من ماثله و في الآخرين^(٤) الذي لا يستطيع الكلام أبدا الذي أشار إليه المصنف بقوله:

فإن عجز عن النطق أصلا عقد قبله بمعناها مع الإشارة و زيد في القواعد و غيرها تحريك اللسان، بل اقتصر بعضهم عليه و الإشارة، كآخر مع التقييد بالإصبع، بل عن المبسوط و التحرير الاقتصار على الأخير فقط، وفي الإرشاد عليه و الأول، و أضاف في كشف اللثام إلى اللسان الشفة و اللهوات، و عن نهاية الأحكام اشتراط العجز عن تحريك اللسان في ذلك، كما هو ظاهر المحكم عن الموجز و شرحه.

و كيف كان فمستند الحكم

خبر السكوني^(٥) عن الصادق (عليه السلام) «تليه الآخرين و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه»

للقطع بإرادته بدلية ذلك عن كل ذكر يكلف فيه الآخرين من دون خصوصيه للمذكورات، خصوصا بعد ملاحظة فتوى الأصحاب، لكنه كما ترى حال عن ذكر عقد القلب

- ١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٣.
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦.
- ٣- تفسير الصافي سورة المائدة- الآية ١٠١.
- ٤- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٥- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

بالمعنى، مضافاً إلى عدم وجوب ذلك على الناطق فضلاً عنه، و من هنا قال في كشف اللثام: المراد عقد القلب بإرادته الصيغة و قصدها لا المعنى الذي لها، إذ لا يجب إخباره بالبال، و فيه مع أنه خلاف الظاهر أنه إنما يتم في الآخرس الذي سمع التكبير و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفظ بها أصلاً، ضروره عدم إمكان ذلك في الخرس الذي يكون منشأه الصمم خلقه أو عارضاً كالخلق، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عقد القلب بالمعنى إذا لوحظ إضافته إلى الصيغة، و لعلهم لا يريدونه، بل المراد المعنى الذي يمكن تفهيمه إياه بالإشارة، و كان اعتبارهم له بناء على أن الذي هو بدل عن اللفظ في التفهيم ليس إلا هذه الإشارة المستلزمة لتصور المعنى، بل يمكن دعوى إشعار الإشارة بالإصبع في الخبر المزبور به، إذ من المستبعد إراده التبعد منها محضاً، كما أنه من الممتنع إراده الإشارة بذلك إلى نفس اللفظ الذي هو الدال في بعض أفراد الخرس، و عدم إيجاب إخبار المعنى على الناطق بل ولا معرفته أصلاً، اعتماداً على اللفظ الدال في حد ذاته عليه، بخلاف الإشارة التي لا تكون كاللّفظ في تفهيم المعنى، إلا أن يعرف المشير المعنى و يذكر ما يدل عليه من الحركات و الكيفيات الفعلية، و من هنا استحسن في كشف اللثام نفسه ترك التقييد بالإصبع في نحو عباره الكتاب، قال: لأن التكبير لا يشار إليه غالباً بها، و إنما يشار بها إلى التوحيد، فحمل ما في الخبر المزبور على التشهد خاصه.

قلت: يحتمل إراده اليد من الإصبع في الخبر جرياً على غبله الإشارة من الآخرس بها، بل قل ما يتفق إشارته بغيرها مستقلاً عنها، و لعل معنى التكبير يبرز بها أيضاً، فلا يكون حينئذ ما في الخبر راجعاً إلى التوحيد خاصه، كما أنه بذلك يظهر وجه تقييد الأكثر بها تبعاً للنص، و قال في المدارك كغيره: إن الإشارة لما كانت تقع للتکبير و غيره احتاجت في التشخيص له إلى عقد القلب بالمعنى، و ليس المراد المعنى المطابقى، بل يقصد التكبير و الذكر و الثناء في الجملة، و لا بأس به، ضروره العسر

و الحرج فى التكليف بعقد القلب ب تمام المعنى، بل لعله بالنسبة إلى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق، و أما تحريك اللسان فإنه و إن وجد في النص إلاـ أن المصنف لعله تركه إدخالا له تحت الإشارة، خصوصا مع عدم تقييدها بالإصبع، و كان ذكر اللسان في النص و الفتوى جريا على الغالب، فيحرك الشفه و اللهاه معه، نعم ما سمعته من الترتيب بينهما لا دليل عليه، كما أنه لا دليل على ترتيب هذا التحريك على حسب ترتيب الحروف، و ستصمم في القراءة إن شاء الله زيادة التحقيق لذلك.

وبذلك كله اتضح لك عدم السقوط عن الآخرين كما عن بعض العامه، و احتمله بعض أهل الجمود منا، و كأنه في الحقيقة خرق للإجماع، و ظنـى أن الذى دعاهم إلى ذلك استناد بعض الأصحاب في الحكم هنا إلى قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوها من الأمور التي من الواضح عدم جريانها في مثل هذه المقدمات، و انما تذكر اعتمادا على وضوح الحكم، أو في مقابله العامه الذين يرتكبون غالبا مثل هذه التجسدات، لا أنها هي المدرك حقيقه للحكم عندهم، كما هو واضح، و الله أعلم.

[في بيان وجوب الترتيب والموالاه بين أجزاء تكبيره الإحرام]

و الترتيب فيها واجب وكذا الموالاه، ف لو عكس بأن قدم «أكبر» على لفظ الجلاله أو فصل بينهما بلفظ أو زمان يغير الصوره لم تتعقد الصلاه بلا خلاف لما عرفت مما دل على اعتبار الصوره المذكوره.

[في وجوب تعين تكبيره الإحرام من بين التكبيرات]

و كيف كان ف المصلى بالختار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيره الافتتاح على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل ظاهر نسبته إلى أصحابنا من بعضهم الإجماع عليه، كنفى الخلاف فيه من آخر صريحا، لإطلاق الأدله إطلاقا كاد يكون صريحا فيه، بل هو ظاهر خبر الحلبي [\(١\)](#) وغيره المشتمل على دعاء التوجه المشعر بكون الأخيره تكبيره الإحرام، و من هنا نص على أن دعاء التوجه بعدها و انه أبعد

١ـ الوسائلـ البابـ ٨ـ من أبواب تكبيره الإحرامـ الحديث ١.

من عروض المبطل، وأقرب إلى لحوق لاحق بالإمام، وأنه هو الموافق لما

ورد(١) في النصوص عن النبي (صلى الله عليه و آله) «انه كان يجهر بواحدة و يسر ستا»

ضروره أن التي يجهر بها هي تكبير الإحرام لإعلام المؤمنين الدخول في الصلاه، ولذا اتفق الأصحاب على اختصاص الجهر بها كما ستسمعه في المسنونات، والظاهر أنها الأخيرة كما يشهد له

ما حكى (٢) عنه (صلى الله عليه و آله) أيضا «انه كان (صلى الله عليه و آله) إذا دخل في صلاته يقول: الله أكبير بسم الله»

ولذا ربما ظن أنه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يكبر إلا تكبيره واحده لسره الست، كما أوّلأ إليه بعض النصوص (٣) الآتيه في المسنونات، مضافا إلى أنه لو كان يقدم تكبيره الإحرام لم يكن وجه لسره الباقى، إذ هو مناف لـ ما دل (٤) على استحباب إسماع الإمام المأومين كما يقوله في الصلاه و تخصيصها بذلك ليس أولى من إبقاءها على عمومها مع القول بتقدّمها على تكبيره الافتتاح، إذ لا يستحب حينئذ إسماعها المأومين، إما لخروجهما عن الصلاه حينئذ، أو لظهور ما دل على استحباب الاسماع فيما بعد تكبيره الإحرام، لأنه حينئذ بها تتحقق الإمامية والمأومية كما هو واضح.

و من ذلك يظهر وجہ دلالة سائر النصوص المتضمنه لسر الإمام سته و الجهر بواحدة على الأخيره، و لعله لهذا مع الخروج عن شبهه الخلاف صرخ جماعه من الأساطين باستحباب جعلها الأخيره و إن انكر عليهم بعض متأخرى المتأخرین - منهم الأصحاباني فى كشفه - وجود الدليل على ذلك، و هو عجيب، إذ هو صريح

الفقه الرضوى (٥) الذى هو حجه عنده، قال: «و اعلم أن السابعة هي الفريضه، و هي تكبيره

- ١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .٢.
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .١١.
- ٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .٢.
- ٤- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث .٣.
- ٥- فقه الرضا عليه السلام ص .٧

الافتتاح، و بها تحريم الصلاه»

و ما أبعد ما بينه وبين القائلين بوجوب جعلها كذلك كظاهر أبي المكارم وأبي الصلاح و سلار فيما حكى عنهم، بل ظاهر الأول الإجماع عليه وإن كان هو ضعيفاً، إذ الإجماع في غايه الوهن، بل غيره أولى بالدعوى منه كما لا يخفى على الممارس العارف، وغيره قاصر عن إفاده الوجوب، خصوصاً بعد معارضته بظاهر جمله من النصوص الظاهره في أنها الأولى كـ خبرى صفوان (١) و زراره (٢) المستعملين على تعليل السبع بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كبر للصلاه و الحسين (عليه السلام) إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل يكبر و يعالج الحسين (عليه السلام) حتى أكمل سبعاً فأحرار الحسين (عليه السلام) في السابعة، بل قبل: و كـ

صحيح زراره أيضاً (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه المواقفه- إلى أن قال:- و لا يدور إلى القبله و لكن أينما دارت دابته، و لكن يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه»

و

الحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات»

بناء على إراده تكبيره الإحرام من الافتتاح، لأنها بها يحصل حقيقه، و إطلاقه على غيرها مجاز للمجاوره و

صحيح زراره (٥) أيضاً المتقدم آنفاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً «في الرجل ينسى أول تكبيره الافتتاح»

إلى آخره، إذ الظاهر إراده الإحراميه، و اشتتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الحجيه هنا.

١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١ لكن رواه عن حفص.

٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٤.

٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ٨.

٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٨.

و لعله لذلك كله أو بعضه جزم جماعه من متأخرى المتأخرين بتعيين الأولى وإن كان هو أيضا ضعيفا، ضرورة قصورها عن معارضه غيرها، خصوصا إجماعات التخيير الذى هو مقتضى إطلاق الأدله، و مقتضى الجمع بين إمارتى الأخيره والأولى على أن العمده فى هذه النصوص أخبار إحاره الحسين (عليه السلام)، وهى - مع عدم صراحتها، و تضمنها الفعل الذى لا يصلح لتقييد المطلق، و اضطرابها فى الجمله فى حكايه القصه عن الحسن و الحسين (عليهما السلام)، و معارضتها بالنصوص [\(١\)](#) المعلله للسبع باختراق الحجب و غيره - لا - تقتضى إلا وقوع ذلك منه (صلى الله عليه و آله) فى أول المشروعه لا أنه كان كذلك دائما، و دعوى ظهور

قوله (عليه السلام): «و جرت السنه بذلك»

فى السبع و أن الأولى الإحراميه ممنوعه، بل المراد الأول خاصه، و أما صحيح زراره الوارد فى الموافقه فلا تعرض فيه للسبعين، بل المراد منه الاستقبال بأول الصلاه، و هو التكبير دون غيره من أجزاء الصلاه كالقراءه و الركوع و نحوهما، و صحيح الحلبي ظاهر بل صريح عند التأمل فيه و في غيره من النصوص فى إراده بيان الافتتاح بما بعد «ثم» فيه، و صحيح زراره الآخر قد عرفت البحث فيه سابقا، مع أنه لا دلاله فيه على وجوب تعين الأولى، بل ولا في صحيح الحلبي، و لقد أجاد فى الرياض فى نفيه الدلاله فى جميعها على ما عدا الجواز من الرجحان وجوبا أو استحبابا، قال: و إن توهم حتى لأجله قيل بعكس ما فى الرضوى مع أنه لا قائل به من معتبرى الطائفه.

و كيف كان فالظاهر بطلان الصلاه بناء على تعين الأخيره لو عكس فعلها أولى مثلا، لثبت التشريع حينئذ بالست فى أثناء العمل، مع احتمال العدم، أما على تقدير

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ٥ و ٧ و الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه - الحديث ١٠ .

تعيين الأولى فالظاهر الصحه وإن جعلها أخيره، للبطلان فيما تقدمها حينئذ لا فيها، ضروره صلاحيتها بعد لأن تكون أولى بتعقيبها بالست الباقيه، و احتمال البطلان لثبت التشريع في وصف الأخيريه اللاحق لها في فعل المكلف ضعيف جدا.

هذا كله بناء على اتحاد تكبيره الإحرام كما هو المجمع عليه نقاً إن لم يكن تحصيلاً وإن تخير المكلف في وضعها أو تعين عليه، ويشهد له أمر الإمام بالجهر بواحدة وأسرار الباقى لإعلام المؤمنين، والتعبير بتكبيره الافتتاح في جمله من النصوص و ما سمعته من أخبار إحرار الحسين (عليه السلام) المقتضيه بظاهرها أن ذلك هو الذى مضى عليه الناس فى صدر الإسلام، وإنما زيد بعد ذلك للعلل المزبوره، إلى غير ذلك.

أما إذا قلنا بتخير المصلى بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبعين، ومع اختيار كل منها يكون فرداً للواجب المخير نحو ما يقال في تسبيحات الركوع والسجود - كما حکاه المجلس عن والده مؤيداً له بأنه الأظهر من أكثر الأخبار، بل بعضها كالصریح في ذلك، وهو كذلك، ومن الغريب إنكار ظهور النصوص في ذلك في الحدائق، وكيف وفي

خبر أبي بصير ^(١) منها عن الصادق (عليه السلام) «إذا افتتحت الصلاه فكبير إن شئت واحده وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، وكل ذلك مجز عنك»

و نحوه غيره، و شبهه التخیر بين الأقل والأكثر يدفعها جعل المدار في الامتنال النية، لخروجه عن الأقل والأكثر لتغييرهما حينئذ، و عدم اندراج الأقل حينئذ في الأكثر، بل يكون مقابلاً له، أو يقال: إن الواحد المقتصر عليه غير الداخل في جمله غيره، و المراد التخیر بين الواحد وغيره مع ملاحظة قيد الوحدة التي ينافيها إضافه غيرها معها مثلاً، أو يقال: إن الأكثر فرد للامتنال بالأمر بالطبيعة كالأقل و انه بالتكرير للفعل لا تتعدد الطبيعة المأمور بإتيانها، فحينئذ إن انتصر على الفرد الواحد

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ^٣.

امثل به، و إن جاء بغيره معه امثل به أيضا- فلا إشكال حينئذ في عدم وجوب التعيين بالمعنى المتقدم، إلا أن ذلك كله يجب الخروج عنه بعد أن عرفت إجماع الأصحاب هنا على اتحاد التكبيره.

نعم قد يتأمل في وجوب تعينها من بين السبع لإطلاق الأدلة، بل لعل المزج الموجود فيها من غير أمر بالتعيين كالتصريح في ذلك، و إلا- كان إغراء بالجهل، اللهم إلا- أن يقال: إنهم (عليهم السلام) اتكلوا في تعينها على الأمر بمقارنه النية للعمل، فأى تكبيره حينئذ قارنتها النية كانت هي تكبيره الإحرام، و فيه- مع احتمال جواز تقديم النية هنا كتقديمها عند غسل اليدين لل موضوع- انه لا يتم بناء على أنها الداعي، لغبته حضوره مع السبعه، قال المجلسى فيما حكى من بحاره: «و ما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النية فهى تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه فهى مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها، مع أنهم جوزوا تقديم النية فى الموضوع عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الموضوع، فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها، و إن أرادوا نيه تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر، و عمده الفائده التى تخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات، و هذه أيضا غير معلومه، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و إن قارنت نيه الصلاه الأولى، لأن الست من الأجزاء المستحبه، أو لأنه لم يتم الافتتاح بناء على ما اختاره الوالد (رحمه الله)» و الظاهر أن مراده جواز إيقاع المنافيات لعدم العلم حينئذ بحصول الإحرام إذ هو مع عدم تعينه يحصل فى ضمن السبعه مثلا و إن كان بواحده منها، فقبل حصول تمامها يجوز له فعل المنافيات، و بعد يحرم بالأخره أى عندها، و إن كانت الأخيرة فى فعل المكلف غير متعينه، فتاره تكون السابعة، و تاره تكون غيرها، لا أنه له ذلك و إن قصد الإحرام بالأولى لأن ما عداها أجزاء مستحبه كما فهمه منه فى الحدائق،

ضرورة عدم الجواز بعد تحقق الإحرام وإن كان المصلى متشاغلاً بالمستحب، وإلا لجاز فعل المنافي في حال القنوت، فإنكار المحدث المزبور عليه حتى أنه ربما أساء الأدب مبني على إرادته ذلك، ومرتبته أجل من أن ينسب إليه ما لا يخفى على أصاغر الطلبه.

هذا كله إن لم نقل بتعيين الأولي أو الأخيرة للإحرام، وإن كان القول بعدم تعين المكلف لها بالنفع متوجهًا لتعيينها في نفسها حينئذ، فإذا نوى الصلاة فكثير سبع تكبيرات مثلاً مستصحباً للداعي أجزاء ذلك، لأنه إنما نوى الصلاة على ما هي عليه في الواقع، والفرض أن إحرامها الأولي أو الأخيرة، كما أنه قد يتوجه بذلك أيضاً لو لم نقل به بل قلنا: إن المكلف به طبيعة التكبير الذي يتحقق بالواحدة، وهي التي يتحقق بها الإحرام، فهو إذا نوى الصلاة وكبر حصلت الطبيعة الواجبة، والمستحبه حينئذ إضافه ست إليها كى تكون سبعة على حسب الأمر بطبيعة التسبيح في الركوع والسجود الذي لا ريب في وقوع الامتثال فيه بأول تسبيحه وإن لم يكن قد عينها بنيته له، لا. يقال: إن ذلك ينافي التخيير في وضعها أولاً وأخيراً المفتى به بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، لأننا نقول: ليس المراد أن المستحب مأخوذ فيه وقوعه بعد الواجب فلا بد أن يكون الواجب أولاً، بل المراد أنه لما كلف واجباً بطبيعة التكبير وفرض ثبوت الندب في عدد مخصوص لم يعتبر فيه تقدم ولا تأخر استفادة منه وإن كان هو بأمر واحد أن له تعين المندوب أولاً أو آخر، وأنه إن لم يعين كان ما يقع منه أولاً لواجب، وبالجملة هذا الأمر المزبور له جهتاً اتحاد وتعدد، فعند عدم التعيين ينصرف الواقع إلى مقتضى اتحاد الأمر من وقوع الواجب بأول ما يقع منه، لصدق حصول الطبيعة منه، والمستحب بعده، وعند التعيين يتعين الثاني، لأنه حينئذ كالأوامر المتعددة التي شخص الامتثال لكل واحد منها، واستفاده هذا التعدد من مثل قوله: «كبر ثلاث تكبيرات» أو «سبع ثلاث تسبيحات» ليس بعجب، فحينئذ التخيير الذي في

كلام الأصحاب لا- ينافي الحكم بالصحه مع تعين الأولى للإحرام لو فرض عدم تعين المكلف لها بل اقتصر على نيه الصلاه خاصه، وبه يتم المزج الموجود في النصوص و عدم الأمر بالتعيين، وهو مع التأمل في غايه الجوده إن لم يحصل إجماع على خلافه، وعلى أن تكبيره الإحرام باعتبار ما يلحقها من الأحكام صارت نوعا آخر مغايرا لباقي التكبيرات، فوجب حينئذ تعينها ولو بما يقتضي تعينها من اللوازم كغيرها من الأفعال المشتركة التي لا تتشخص إلا بالنيه، وأنه لا امتنال عقلا ولا عرفا في مثل العبادات إلا بتعينها، فتأمل جيدا، والله أعلم بحقيقة الحال.

[في بطلان الصلاه لو كبر و نوى الافتتاح ثانيا]

ولو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر و نوى الافتتاح بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرین كما اعترف به بعضهم صريحا و آخر ظاهرا، للأصل و الأمر باستقبال الصلاه لمن زاد في صلاته [\(١\)](#) و لعله إليه أشار بعضهم بتعليقه البطلان بأن الثانية غير مطابقه للصلاه، ضروره إرادته أنه زاد فيها جزء على ما شرع، فلا تكون مشروعة، كالتعليق في التذكرة بأنه فعل منهى عنه فيكون باطلا و مبطلا و نحو ذلك مما هو راجع اليه، أو مبني على قاعده الشغل و إجمال العباده، إلا أن الجميع كما ترى لا خصوصيه فيه للتکبير کي يستفاد منه الرکنيه بالخصوص كغيره من الأركان، و لعله لهذا مع الاعراض عن مثل هذه التعليقات تأمل بعض متأخری المتأخرین في رکنيته بالمعنى المصطلح، و اقتصر في البطلان على خصوص الترك و لو نسيانا للأدله التي عرفتها دون الزیاده، و هو لا يخلو من وجہ تعریفه في أول بحث القيام بناء على الأعمیه لو لا اتفاق الأصحاب هنا ظاهرا على البطلان.

نعم قد يتأمل في البطلان به حال السهو كما في كشف اللثام لقصور تلك النصوص [\(٢\)](#) عن إفادته، فليس إلا قاعده الرکنيه المبنيه على إجمال العباده، و أنها

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

اسم للصحيح، وقد حقيقنا في الأصول خلافها، اللهم إلا أن يدعى تناول النص المزبور ^(١) له، وأنه لا ينافي خروج ما خرج وإن كان أضعاف الداخل، لأنه ليس من العموم اللغوي الذي يقبح فيه ذلك، وفيه بحث، أو يدعى عدم تناول المراد من إطلاق الأدله لمثله بمعونه اتفاق الأصحاب ظاهرا عليه، أو يدعى إراده الفعل والترك من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله) ^(٢): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

خصوصا مع إمكان إشعار تشبيه التكبير في الصلاة بالألف في الوجه في بعض النصوص ^(٣) باعتبار اتحاده فيها كالألف في الوجه، فتأمل، ولا ريب أنه الأحوط.

و كيف كان ظاهر المتن كصرير غيره أنه لا يعتبر في البطلان نيه الصلاه معه، لأنه بقصده الافتتاح يصير ركنا، ولا يقدح فيه عدم مقارنه النيه التي هي شرط في صحة الصلاه لا - لكونه للافتتاح، فإن المتصور في زياذه أى ركن كان هو الإتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو أتى برکوع ثان لامتناع رکوعين صحيحين في ركعه واحده، بل قد يقال بعدم اعتبار نيه الافتتاح في الإبطال به بناء على أن منشأها ما عرفته من الزياده للأصل أو للنص أو لغيرهما، و كان اعتبارهم لذلك بناء منهم على ركتيته، وأن البطلان من حيث زياذه الركن لا من مطلق الزياده وإن كان فيه ما فيه.

ثم لا يخفى أن بطلان التكبيرتين في الفرض مبني على عدم الخروج عن الصلاه بنيته، أو على عدم لزوم نيه الافتتاح لذلك مع فرض الاقتصار عليها، أو على أنه انما نوى الصلاه ثانيا بناء على جواز تجديد النيه في الأناء أى وقت أراد، لا على الخروج منها و قرن النيه بالتكبير سهوا، أو لزعم لزوم التكبير أو جوازه كلما جدد النيه جاعلا له

١- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع الصلاه.

٢- صحيح البخاري ج ص ١٢٤ و ١٢٥.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ٦ و ١٣.

جزء من الصلاه، و إلا فبناء على أنه نوى الخروج مع ذلك أو اقتصر على نيه الافتتاح و قلنا بلزمته لنيه الخروج كما هو الظاهر و ببطلان الصلاه بذلك صحت الصلاه بالتكبير الثاني و لا حاجه حينئذ إلى قوله: ف ان كبر ثالثه و نوى الافتتاح انعقدت الصلاه أخيرا لكن الظاهر أنه بناء على ما ذهب هو اليه من عدم الخروج عن الصلاه بنيه الخروج، فحينئذ ينحصر الإبطال في التكبير الثاني، و يحتاج في الصحه إلى الثالث، إذ الثاني مع إبطاله الأول ليس بقابل للعقد والإحرام و الافتتاح، و كأنه مفروغ منه عندهم حيث لم يتوقف فيه أحد منهم، بل ربما كان صريح الفاضل و المحقق الثاني، و هو كذلك حيث يكون منها عنه، أما مع عدم النهى كما في حال السهو أو النافله بناء على عدم حرمته إبطالها و أنه لا تشريع فقد يشكل بأنه لا مانع من حصول الأمرين به الإبطال و الصحه، و يدفع بأن بطلان التكبير الثاني لوقوعه في حال غير قابل للتأثير و العقد، ضروره عدم إمكان التأثير في حال صحة الصلاه، و هي إنما تنتفي باخر جزء منه أى الثاني، فكيف يتصور حينئذ صلاحيته للعقد والإحرام كما هو واضح.

و منه يعلم حينئذ أنه لا وجه للقول بصحه صلاه من زعم تمام صلاته التي كان متلبسا بها فأحرم لصلاه جديده نافله مثلا أو غيرها، نعم يمكن القول بعدم إبطال هذا التكبير للمتبسب بها باعتبار أنه لم يأت به لها كي يحصل زياده ركن فيها، مع أن فيه أيضا بحثا واضحا.

و على كل حال فلا فرق في الصحه بالثالث بين أن يكون قد نوى الخروج أولاً بأن جدد النيه ثالثا و قرنها بالتكبير، بل قيل: و لا بين أن يكون علم البطلان بالثانى أو لا، لأنه لم يزد شيئا في الصلاه و إن زعم أنه زاد، و هو كذلك إلا إذا فرض بحيث تذهب النيه معه، و لعل ذلك هو المدار، و الله أعلم بحقيقة الحال.

[في اعتبار القيام حال تكبيره الإحرام]

و يجب أن يكبر للإحرام قائما، ولو كبر قاعدا مع القدرة أو و هو

آخذ فى القيام لم تتعقد صلاته للأصل فى وجہ و الصلوات البيانية^(١) و إطلاق ما دل على اعتبار القيام فى الصلاة التي لا إشكال في جزئيه تكبير الإحرام لها كـ

قوله (عليه السلام) في الصحيحين^(٢): «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»

و

قوله (عليه السلام)^(٣): «الصحيح يصلى قائماً»

و نحو ذلك، ضرورة عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبير، اللهم إلا أن يدعى إراده اعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارات لإخراج صلاة القاعد مثلاً، وهو لا يخلو من نظر، على أنه لو سلم ذلك في مثل هذا التركيب فلا يسلم في مثل التركيب الثاني و نحوه، و خصوص

الصحيح^(٤): «إذا أدرك الإمام وهو راكع و كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه»

و

الموثق^(٥) عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل آخر عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال: يقعد و يفتح الصلاة و هو قاعد، وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد»

بل قد يظهر منه كغيره أيضاً اعتبار سبق القيام على التكبير كما هو مقتضى المقدمه أيضاً، فلا يكفي مقارنه التكبير لأول مصداق القيام حينئذ.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ١ و ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٥- التهذيب ج ٢- ص ٣٥٣- الرقم ١٤٦٦ من طبعه النجف.

كما أنه منه و من الموثق الآخر^(١) يستفاد أن القعود كالقيام مع فرض وجوبه و هو كذلك، بل قد يلحق بذلك باقي الأحوال، ضرورة اشتراك الجميع في كون كل منها بدلاً واقعياً كالتي تم بدل الموضوع، فلا يجزى ولو مع النسيان لعدم الخطاب به بل لعل التأمل الجيد في هذه النصوص يقتضي اعتبار ما يعتبر في القيام من الإقلال و نحوه في التكبير كما أومأ إليه الطباطبائي فيما تسمعه، فيكون ذلك كالشرط في التكبير و لا مانع من كون الشيء جزءاً من جهة و شرطاً من جهة أخرى، و لا ينافي ذلك عدم بطலان القراءة بنحو ذلك نسياناً لأن أقصاه فوات القراءة نسياناً بفوائته، و فواتها غير قادر على عدم كونها ركناً، بخلاف التكبير و القيام المتصل بالركوع مثلًا على أنه يمكن أن يقال: إن القيام و الطمأنينة فيه مثلاً واجبان حال القراءة مثلاً لا شرطان لها، و يتفرع على ذلك حينئذ عدم وجوب إعادة القراءة لو تركهما فيها ناسياً لفوات المحل باعتبار أن إعادتهما يقتضي إعادة القراءة جديدة، و قد امتد الأمر بها، و لا أمر جديد بها، نعم لو قلنا بشرطيه ذلك فيها على وجهين عدم المشروع بانعدامهما و لو نسياناً اتجه حينئذ التدارك، لعدم إجزاء ما وقع منه أولاً، و ذلك محتاج إلى التأمل التام في الأدلة لاستنباط الأمر المذكور الذي مقتضي الأصل عدمه بناء على الأعمية، فتأمل جيداً.

و كيف كان فمن إطلاق النصوص السابقة و أكثر الفتاوى و صريح البعض يستفاد أنه لا فرق في ذلك بين العمدة و النسيان، و لا بين المنفرد و المأمور، بل لا خلاف أجدده فيه كأصل الحكم الذي نقل الإجماع عليه في المحكم من إرشاد الجعفريه وغيره إلا ما يحكي عن الشيخ في المبسوط و الخلاف من أنه إن كبر المأمور تكبيره واحده لافتتاح و الركوع و أتى بعض التكبير من حنيا صحت صلاته، و لا ريب في صعفه،

١- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- الحديث ١.

و أضعف منه استدلاله عليه بأن الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير و انعقاد الصلاه به، و لم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتمى به منحنياً، فمن ادعى البطلان احتاج إلى الدليل، إذ هو مع أنه لا يتم على القول بالإجمال مدفوع بأنك قد عرفت الدليل، بل مقتضى المقدمه الترخيص للمأمور في الجمله حتى يعلم وقوع التكبير تماماً معه، ولو أنه تمسك بما ورد^(١) في خصوص المأمور و الرخصه في المشي له لإدراك الامام و نحوه مما جاز لتحصيل فضيله الجماعه لكان له وجه في الجمله وإن كان ضعيفاً أيضاً، لعدم ظهور شيء من الأدله في سقوط خصوص القيام لذلك، بل أقصاه عدم الاستقرار، و الفرض انتفاء مسمى القيام، اللهم إلا أن يراد بالقيام الوقوف السكوني الذي ينافي المشي و الانصراب و القعود و غيرها كما تسمعه إن شاء الله في مبحثه، و لعله عليه بنى العالمه الطباطبائي في منظومته البطلان فيما لو سها و كبر غير مستقر أو ركع عن قيام لا استقرار فيه، بناء على دوران ركنيه القيام على ما يقارنه أو يتصل به من الأركان فقال:

و تارك القرار سهوا لم يعد إلا إذا تركه ركن فقد

كالمشي في تكبيره الإحرام و في محل الركن من قيام

و فيه أنه بعد التسليم لا يتم بناء على حرمه القياس، ضروره كون مورد الدليل المأمور مع عدم ظهوره في جواز التكبير غير مستقر أو غير مطمئن، بل ربما كان فيه إيماء إلى خلافه، و مرسل الجر^(٢) لا- دلاله فيه على فعل ذلك حال التكبير و نحوه مما يعتبر فيه الطمأنينة، و من هنا قال في الذكرى: لم نعرف مأخذته، نعم قال في الفرض: هل يعتقد نافله؟ الأقرب المنع، لعدم نيتها، و وجه الصحة حصول التقرب و القصد إلى الصلاه و التحرير بتكبيره لا- قيام فيها، و هي من خصائص النافله، و لا يخفى عليك ما في الوجه الثاني، كما لا يخفى عليك أنه لا حاجه إلى البحث في اعتبار القيام حال النية و عدمه

١- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب صلاه الجماعه.

٢- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٤.

هذا كله في الواجب في التكس^٥

[في بيان المسنون من تكسه الاحام]

اشاده

وأما المستون فيها فأمور وإن اقتصر المصنف منها على أربع:

[أحداها أن يأتي بلفظ الحلاله من غير مدعىٰ حوفها]

أحدها أن يأتي بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها جمعاً بين الرجحان المستفاد من تعارف التلفظ بهذه الصوره المأخوذة يداً عن يد و بين جواز الجريان على القانون العربي لجواز الإشباع في الهمزة و نحوها من الحروف المتحرّك في لغة العرب بحيث ينتهي إلى الحروف كما اعترف به في المنهى، وإن كان هو غالباً في الضرورات و نحوها من المسجعات و ما يراعي فيه المناسبات، إلا أنه ظاهر في أنه لا يكون لحناً وإن كان في السعه، بل في الحدائق أنه شائع في كلام العرب، فتدبر، و لجواز المد في الألف كما عن جامع المقاصد التصریح به، بل عن المقاصد العلیه و إن طال، و لعله هو المراد في استحباب تركه كما عن جماعه التصریح به، لا المد الطبيعي الذي لا بد منه في التلفظ بالألف، بل عن الفوائد المليه أنه لا يجوز تركه، كما عن بعض القراء استحسانه يقدر ألفين، هذا.

و لكن قد يناقش بأن الموفق لما ذكره سابقاً- مما يقتضي المحافظة على الصوره المتلقاه، وأنه لا يجوز تغييرها بوجه من الوجوه و إن وافق القانون العربي حتى لم يجوزوا الفصل بلفظ «تعالي» و لا- إضافه من كل شيء و نحو ذلك- الوجوب لا الندب

بناء على أن المستند فيه ما عرفت، على أن دعوى جريان الإشباع في الحركات بحيث ينتهي إلى الحروف في السعه محل منع، ولذا صرخ الفاضل في بعض كتبه و الشهيدان و العليان و غيرهم بالبطلان مع مد الهمزة في لفظ الجلاله بحيث ينتهي إلى ألف و تشتبه بالاستفهام و إن لم يكن مقصودا، كما صرخ به بعض هؤلاء حتى الفاضل منهم، خلافا للمنتهى و التحرير فتصرفا في المحكى عنهمما على ما إذا قصد الاستفهام، ضرورة بنائهم ذلك على عدم جريانه على القانون العربي كما لا يخفى على من لاحظ و تدبر، و ربما يؤيده كيفية الكلام الآن في العرف و إنكاره نحو تلك الكيفية، و الظاهر اتحاده مع اللغة في ذلك و أنه ما تغير، على أنه إن كان مبناه المحافظة على الصوره يتم المطلوب الذي هو المناقشه في جواز المد، و كأنه لذلك نزل الشراح نحو العباره على المد بالنسبة للألف أو على ما يشمل الهمزة، لكن لا بحيث يبلغ الحرف، و لا ريب أن الأحوط بل الأولى عدم ذلك كله، بل و عدم المد أيضا في ألف لفظ الجلاله، خروجا عن خلاف صريح الرياض و ظاهر المحكى عن المبسوط، و جمودا على المتيقن من الصوره في الفراغ من الشغل، و إن كان الذي يقوى في النظر جواز المد هنا، وفاقا للمشهور نقلاب إن لم يكن تحصيلا، إلا أن يخرق المعتاد في مثل هذه التكبيره، و لعل وجه الاستحباب حينئذ حسن الاحتياط، لاحتمال اعتبار الشارع هذه الصوره التي ترك فيها المد و إن كان هو جاري على القانون العربي، و مثل هذا الاحتمال- بعد ان لم يعلم من الشارع ملازمته لترك المد، و فرض موافقته للقانون الذي يجرى في باقي أذكار الصلاه- يصلح وجها للاستحباب لا الحتم، و الإلزام، و منه بعد التأمل يعلم حينئذ اندفاع ما ذكر في أول المناقشه و إن كانت هي في خصوص الهمزة متوجهه باعتبار إمكان منع جريانها على القانون مع المد فيها، فتأمل جيدا.

[ثانيها في استحباب أن يؤتى بلفظ الجلاله من غير مد]

كما أن من ذلك كله يعلم الوجه في الثاني من الأربع و هو الإitan بلفظ

أكبر على وزن أ فعل من غير إشباع مد لهمزتها و بأيتها إما بحث لا يصل إلى حد الحرف أو مع وصوله على الوجهين أو القولين، والتحقيق ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحث يؤدي إلى الحرف، وفaca للمشهور إما للمنع من موافقه القانون كما يشهد له العرف، و كيف و «أكباد» جمع كبر بالفتح، و هو الطبل، أو للمحافظة على الصور المعهودة المترافقه المتلقاه يدا عن يد، و مقتضاهما معا أنه لا فرق بين قصد الجمع في «أكباد» و عدمه كما هو ظاهر جماعه و صريح آخرين، فما عن المعتبر و المتهى و التحرير من الفرق في «أكباد» بين قاصد الجمع و عدمه نحو ما سمعته في همز لفظ الجلاله فيه ما لا يخفى، نعم لا يبعد الجواز إذا لم يصل إلى حد الحرف، و لعله هو المراد لمن عبر بالاستحباب، و وجهه حينئذ ما عرفت، و الله أعلم.

[ثالثها أن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها]

و الثالث أن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف في المتهى خلافا فيه، لما ورد مما هو مذكور في باب الجماعه من أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل شيء يقوله، و المناقشه بأنه لا يتصرف بالإمامه حالها يدفعها ظهور العباره فيما تتناول مثله من هو مشرف عليها، كما يومي اليه إطلاق ذلك عليه في كثير من النصوص، منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (١) الذي استدل به على خصوص المقام «و إن كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسر ستة»

و إن كان قد يناقش فيه بأن ظاهر لفظ «يجزيك» فيه أنه أقل المجزى مع أنه لا فرد أكمل من ذلك للإمام، اللهم إلا أن يقال: إن المراد منه هنا بقرينه غيره أن هذا هو المجزى لا غيره، و مقتضاه الوجوب لو لا الإجماع ظاهرا، و لفظ «ينبغى» فيما سمعته، وقد يناقش أيضاً بأن الجهر أعم من إسماع المؤمنين، و يدفعه أنه هو المراد منه على الظاهر خصوصاً مع تأييده بالاعتبار، ضرورة أن الغرض من جهره

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .

بالواحدة وأسرار الباقي الاقتداء به، لعدم الاعتداد باحرامهم قبل إحرامه.

و منه يعلم حيثـنـ استحبـابـ الإـخـفـاتـ فـىـ غـيرـهاـ،ـ كـماـ يـشـهـدـ لـهـ أـيـضاـ

خبر الحسن ابن راشد^(١) سـأـلـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـعـنـ تـكـبـيرـهـ الـافـتـاحـ فـقـالـ:ـ سـبـعـ،ـ قـلـتـ:

روى عن النبي (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ أـنـ كـانـ يـكـبـرـ وـاحـدـهـ يـجـهـرـ فـقـالـ:ـ إـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ كـانـ يـكـبـرـ وـاحـدـهـ يـجـهـرـ بـهـاـ وـ يـسـرـ سـتـاـ»

بل قد يستفاد كراـهـهـ الجـهـرـ بـغـيرـهاـ منـ

خبر أبي بصير^(٢) عن الصادق (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـيـضاـ «ـإـذـ كـنـتـ إـمـامـاـ لـمـ تـجـهـرـ إـلـاـ بـتـكـبـيرـهـ»

بناء على إرادـهـ النـهـيـ فـيـهـ،ـ وـ مـفـهـومـهـ يـقـضـىـ الرـخـصـهـ فـىـ الـجـهـرـ بـأـزـيـدـ مـنـ التـكـبـيرـ لـغـيرـ الـإـمـامـ،ـ إـلـاـ أـنـ خـرـجـ عـنـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـمـأـمـمـ لـلـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ الـإـمـامـ شـيـئـاـ مـاـ يـقـولـهـ،ـ فـيـقـىـ المـنـفـرـدـ حـيـثـنـ،ـ وـ يـثـبـتـ جـوـازـ الـجـهـرـ لـهـ بـالـجـمـيعـ وـ الـإـسـرـارـ بـهـ وـ التـلـفـيقـ،ـ وـ هـوـ الـذـىـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ،ـ فـمـاـ يـحـكـىـ عـنـ الـجـعـفـىـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ رـفـعـ الـصـوـتـ بـهـاـ مـطـلـقاـ مـسـتـنـدـهـ غـيرـ وـاضـحـ عـدـاـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـمـحـكـىـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ،ـ وـ هـوـ بـيـانـ لـلـفـعـلـ الـذـىـ لـاـ عـمـومـ فـيـهـ فـيـحـتـمـلـ وـقـوـعـهـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ جـمـاعـهـ،ـ وـ لـاـ دـلـالـهـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الـمـفـهـومـ الـمـزـبـورـ،ـ كـمـفـهـومـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

[رابـعـهاـ أـنـ يـرـفـعـ الـمـصـلـىـ بـهـاـ يـدـيـهـ]

وـ الـمـسـتـحـبـ الـرـابـعـ أـنـ يـرـفـعـ الـمـصـلـىـ بـهـاـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ نـقـلاـ وـ تـحـصـيـلـاـ،ـ بـلـ نـفـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـنـ الـمـعـتـبـرـ،ـ وـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ،ـ وـ بـيـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ بـلـ عـنـ الـأـمـالـىـ أـنـ مـنـ دـيـنـ الـإـمـامـيـهـ الـإـقـرارـ بـهـ،ـ خـلـالـاـ لـلـمـرـتـضـىـ فـأـوـجـبـهـ فـيـمـاـ حـكـىـ عـنـ اـنـتـصـارـهـ فـيـهـ وـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـاتـ الـصـلـاـهـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـطـائـفـهـ،ـ وـ لـعـلـهـ أـرـادـ بـهـ شـدـهـ الـاسـتـحـبـابـ بـقـرـيـنـهـ نـقـلـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـ هـذـاـ مـظـنـتـهـ لـاـ الـوجـوبـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ،ـ إـذـ لـمـ نـعـرـفـ أـحـدـاـ وـفـقـهـ مـنـ قـدـماءـ

١- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبـيرـهـ الإـحرـامـ- الـحـدـيـثـ ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب تكبـيرـهـ الإـحرـامـ- الـحـدـيـثـ ٤.

الأصحاب و متأخرיהם سوى ما يحكى عن الكاتب في خصوص تكبيره الإحرام، نعم ربما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين كالاصبهانى فى كشفه، والكافشانى فى مفاتيحه، والبحارنى فى حداقه، لظاهر الأوامر كتاباً^(١) و سنه^(٢) التي لا معارض لها إلا الأصل الذى يجب الخروج بها عنه.

و فيه أنه لا يخفى على الخبير الممارس لأنباءهم (عليهم السلام) المتنبه لكيفية محاوراتهم ولما يؤمنون إليه في تعبراتهم ظهور هذه الأوامر في الندب، خصوصا مع ملاحظة فهم الأصحاب و شيوخ الأمر في الاستحباب، مضافا إلى إشعار جمله من نصوص المقام به،

كالخبر^(٣) المروي عن مجتمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى^(٤): «وَأَنْحَرْ» لما قال النبي (صلى الله عليه و آله) لجبرئيل: ما هذه النحره التي أمرني بها ربى فإنه قال له: ليست نحره، ولكنك إذا تحرمت الصلاه أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاه الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينه الصلاه رفع الأيدي عند كل تكبيره»

و ك

قول الصادق (عليه السلام) لزراره^(٥): «رفع يديك في الصلاه زيتها»

و كقوله (عليه السلام)^(٦) أيضا

و على (عليه السلام)^(٧): «إن رفع اليدين هو العبوديه»

و ك

قول الرضا (عليه السلام) للفضل^(٨): «إنما رفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متباينا متضرعا مبتهلا، وأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قصد»

و زاد في المحكم عن العلل «ولأن الغرض من الذكر

١- سورة الكوثر- الآية ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١٤.

٤- سورة الكوثر- الآية ٢.

٥- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٤.

٦- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٣.

- ٧- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٨
- ٨- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١١.

انما هو الاستفتاح، و كل سنه فإنما تؤدى على جهة الفرض، فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدى السنه على جهة ما يؤدى الفرض» وك

صحيح على بن جعفر^(١) عن أخيه (عليه السلام) «على الامام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»

ضروره وجوب حمله على تأكيد الاستحباب و إلا كان مطراها، وك

خبر معاویه بن عمار^(٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضا في وصييه النبي (صلی الله علیه و آله) لعلی (عليه السلام) «و عليك برفع يديك في صلاتك و تقبّلهما»

بناء على إراده الرفع للتکبير منه لاـ. القنوت، لغبته وصيته (صلی الله علیه و آله) له (عليه السلام) بالمندوبات، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته عن تركها، كما يومى اليه زياده على ذلك استقراء وصایاه له بها، و مضافا إلى إشعار سلکه في غيره مما علم ندبته، على أن إراده الندب من هذه الأوامر أولى من التجوز فيها بإراده الواجب الشرعي منها بالنسبة إلى تکبيره الإحرام و الشرطى في غيرها، لشیوع المجاز الأول شیوعا لا يعارضه غيره، حتى قيل: إنه مساو للحقيقة، و احتمال إراده وجوب الرفع في نفسه أو وجوب جميع تکبير الصلاه في غايه الضعف، و بالجمله لاـ. يکاد يخفى على السارد للأخبار هناـ. بعد فرض كونه من أهل اللسان و المعرفه بأخبارهم (عليهم السلام) و المهددين في ظلمه الضلال بأنوارهمـ. أن المراد من هذه الأوامر الاستحباب، و الله أعلم.

و كيف كان فليكن الرفع ليديه إلى حذاء أدنيه أي شحمتيمها، لأنهما أول الغايه كما هو معقد المحکى من إجماع الخلاف و عباره كثير من الأصحاب، بل هو نص المحکى من عباره فقه الرضا (عليه السلام)^(٣) و المنسوب إلى روایه في

١ـ الوسائلـ البابـ ٩ـ من أبواب تکبيره الإحرامـ الحديث ٧ـ

٢ـ الوسائلـ البابـ ٩ـ من أبواب تکبيره الإحرامـ الحديث ٨ـ

٣ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٧ـ

المحكى عن المعتبر و غيره، بل لعله المستفاد من النهى فى النصوص [\(١\)](#) المعتر به عن مجاوزة الأذنين المحمول عند بعض الأصحاب على الكراهة، مع أن مقتضى أصاله الحقيقة و اعتبار الرواية الحreme، لعدم المعارض إلا الأصل الذى لا يعارض الدليل، و لعله هو ظاهر المحكى عن المقنعه و جمل السيد و المراسم، و هل المكره أو المحرم حينئذ المجاوزه، لتحقيق المأمور به و صدق الامثال قبلها، أو مجموع الرفع، لاختلاف الهيئه و كونه رفعا واحدا عرفا؟ وجهان، أقواهما الأول، و لعل بناء الكراهة على الثاني كى يكون حينئذ من مكره العباده، و هو كما ترى، فتأمل.

أو يكون الرفع أسفل من الوجه قليلا ك ما فعله الصادق (عليه السلام) على ما رواه معاویه بن عمار [\(٢\)](#) و روی صفوان بن مهران [\(٣\)](#) انه رآه يرفعهما حتى يكاد يبلغ أذنيه، و لعله اليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه [\(٤\)](#) أو حياله [\(٥\)](#) أو قبله [\(٦\)](#) أو حيال الخدين [\(٧\)](#) و إلا كان فردا آخر، كما أن الأمر به إلى النحر المروي في المرسل [\(٨\)](#) عن على (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى «وَأَنْحِرْ» كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعا اليه، و إلا- اتحد معه، لكن في أكثر النصوص بل لم يعثر في الحدائق على خبر فيه الرفع إلى النحر تفسيره بحذاء الوجه، و لعله لأنهما حاله رفعهما إلى حذاء الوجه يحيطان بالنحر الذي هو موضع القلادة و أعلى الصدر.

و بالجمله إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلى شيء واحد كان المتوجه التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه، عملا بالجميع لعدم المنافاه، و عدم ثبوت

- ١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام.
- ٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث .٢.
- ٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث .١.
- ٤- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث .٤.
- ٥- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث .٣.
- ٦- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .١.
- ٧- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .٢.
- ٨- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام الحديث .١٥.

التكليف بكيفيه واحده الرفع، فأعلاها الرفع إلى الأذنين، وأسفلها النحر، و ظاهر الأستاذ فى كشف الغطاء التخمير من دون تفاوت فى الفضيله، قال: «و يستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتى الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر» لكن لا يخفى عليك دخول البعض فى البعض، وأنه لا دليل على المنكبين وإن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين و الثاني الخدين، اللهم إلا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى روايه عن أهل البيت بعد أن حكاها عن الشافعى، للتسامح فى المستحب، والأمر سهل بناء على أن ذلك كله مستحب فى مستحب عملا بإطلاق الأمر بالرفع الذى لا ينبغى حمله على المقيد فيها، لعدم التعارض و التنافى المقتضى لذلك، بخلافه فى الواجبات، اللهم إلا أن يدعى أنه- بناء على التحقيق من عدم التجوز فى حمل المطلق على المقيد، و ان المراد من المطلق مطلق الطبيعة التى لا- تنافى المقيد لا الطبيعة المطلقة- يفهم أهل العرف اتحاد الطلب المتعلق بهما، و أن التقىد إعادة ذلك الطلب الذى تعلق فى الطبيعة مع ذكر القيد لا- أنه مرتبه أخرى من الطلب حتى يكون ذلك أمرين لا تعارض بينهما بسبب تفاوت مراتب الطلب، بخلاف الوجوب، و لعل هذا هو الأقوى فى أصل القاعدة التى لا ينبغى الخروج عنها إلا بظاهر الأدله، و ربما كان المقام منها بدعوى ظهورها فى عدم اعتبار ذلك فى أصل استحباب الرفع كما يوصى إليه فى الجمله أيضا الأمر به (١) من دون تكبير لرفع الرأس من الركوع، بل لعل ظاهر الأدله أيضا عدم اعتبار أصل الرفع فى استحباب التكبير.

بل قد يقال بعدم اعتبار معه اليدين فيه أيضا، إما لأن المثنى بالنسبة إلى فردية كالعام، أو لإطلاق بعض الأدله أو غير ذلك و إن كان لا يخلو من إشكال

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الركوع- الحديث ٢ و ٣.

لاحتمال اعتبار الهيئه، فتأمل، بل قد يدعى استفاده رجحان الرفع أيضاً في نفسه في حال الخطاب بالتكبيره من غير اعتباره أى التكبير فيه شرطاً خصوصاً من نحو التعليل الوارد عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً، فلا حظ و تأمل، و لعله على ذلك بنى بعض الأصحاب كراهه مجاوزه الأذنين و الرأس في الرفع، لكونه فرداً من المستحب الذى يجب حمل النهى فيه على الكراهيه بمعنى أقلية الثواب لا غيره و إن كان فيه نظر كالنظر فيما دل على النهى عن تجاوز الرأس بالخصوص، إذ ليس هو إلا

المرسل [\(١\)](#) المروي في بعض كتب الفروع لأصحابنا «انه مر على (عليه السلام) برجل يصلى و قد رفع يديه فوق رأسه فقال: مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس»

و الظاهر أنه عامي، و عن بعضهم إبدال «آذان» بأذناب، و إراده القنوت منه الذي ورد النهى عنه في

خبر أبي بصير [\(٢\)](#) عن الصادق (عليه السلام) أظهر، قال: «إذا افتحت الصلاه فكبّرت فلا تجاوز أذنيك، و لا ترفع يديك بالدعاة في المكتوبه تجاوز بهما رأسك»

لكن العame لما لم يشرع القنوت عندهم في الصلاه لم يكن لهم بد من حمل المرسل المزبور عندهم على الرفع في التكبير مثلاً، لكن و مع ذلك كله فينبغي تركه في التكبير و في القنوت في الفريضه، بل و في مطلق الدعاء فيها.

ثم إنه قد يدعى ظهور المتن و غيره ممن عبر كعباته فيما هو المشهور بين الأصحاب بل عن المعتبر و المتهى نسبة إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه من أنه يبتدى في التكبير بابتداء رفع يديه و ينتهي بانتهائه و يرسلهما بعد ذلك، لأنه هو معنى الرفع بالتكبير كما اعترف به في الحدائق إلا أنه أنكر وجود نص بهذه العبارة، و فيه ان

١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث [٤](#) و فيه «عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله من برجل».

٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث [٥](#).

النص موجود، ولكن دعوى أن هذا هو المعنى لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يراد تمام الرفع المطلوب ملائقاً للتکبير أو مصاحباً له فيكون نحو قوله: «سر بزيد إلى البصرة» فتأمل. نعم لا ريب في أنه قد يستفاد منه المقارنة العرفية في الابتداء، بل لعله يستفاد من لفظ حين و إذا و عند و نحوها في غيره من النصوص [\(١\)](#) كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقه ابتداء و وسطاً و انتهاء، لإطلاق الأدله و السيره القطعية و عدم تيسيرها في غالب الأوقات، و لقد أجاد العلامه الطباطبائي في قوله:

و الاقتران فيه يكفي مطلقاً للانطباق قل أن يتقدما

و إن كان الظاهر إراده الابتداء و الانتهاء من الاقتران فيه بدليل قوله قبل ذلك بلا فصل:

يبدأ بالتكبير حين ما رفع و ينتهي بالانتهاء ثم يضع

و كيف كان فالأمر سهل بناء على أن ذلك مستحب في مستحب، ضروره ظهور الأدله في أن الأمر أوسع من ذلك كما لا يخفى على من لاحظ مضامينها على حسب نظائرها من مضامين خطابات أهل العرف التي لا تبني على نحو هذه التدقيرات، فتأمل جيداً.

و أما ما قيل من أن الوظيفه فيه أن يبتدئ بالتكبير حال إرسال اليدين فلم أعرف له نصاً صريحاً أو ظاهراً ظهوراً معتبراً فيه، اللهم إلا أن يدعى ظهوره من

صحيح الحلبي أو حسناته [\(٢\)](#) المتقدمه «إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات»

بناء على أن المراد إذا أردت أن تفتح الصلاه، وأن المراد بالبسط الإرسال، وان الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاثه لا بتکبيره سابقه عليها،

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تکبيره الإحرام- الحديث ١ و ٢ و ١٤.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب تکبيره الإحرام- الحديث ١.

و إلا كانت التكبيرات ثمانية، لذكره أربعه آخر في الخبر المذبور بعد ذلك، فلاحظ، لكنه كما ترى.

و من هنا جعله في الحدائق ظاهرا في القول الثالث، وهو أن يكبر بعد تمام الرفع، ثم يرسل يديه مدعياً أن المعنى إذا أردت أن تفتح الصلاة فارفع يديك و كبر ثم ابسطهما بسطاً أي أرسلهما ثم كبر ثلاث تكبيرات، نحو قوله تعالى (١) «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» أي وصلوا، وإن أريد من البسط فتح باطن الكف مقابل ضمه قدر الأمر بالافتتاح حينئذ بعده، لأنه هو حينئذ مع رفع اليدين جواب الشرط، و كأنه بناء على ما فهم من خصوص هذا الصحيح في المسألة السابقة من أن تكبيره الافتتاح فيه سابقه على هذه الثلاثة، وفيه ما عرفت من صيروه التكبيرات حينئذ ثمانية، والأولى حمل الخبر المذبور على عدم إراده الترتيب من «ثم» فيه، وأن المراد من البسط فتح الكف فيه، وأن التكبيرات الثلاثة هي الافتتاح المذكور أولاً، فيكون كغيره حينئذ من النصوص إذا افتتحت الصلاة بأن كبرت فارفع يديك، ويكون الشرط حينئذ ظرفاً للجواب من غير حاجه إلى تقدير الإرادة، لعدم المقتضى، بخلافه في الآية الشريفة، ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه أيضاً من أنه كالصحيح المذبور في هذا الظهور

صحيح صفوان (٢) «إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه»

ضروره ظهور هذا الصحيح في إراده الرفع وقت التكبير لا- إرادته كي يكون سابقاً عليه في الزمان، فتأمل. ولو سلم دلالته أو سابقه على ذلك كان المتوجه التخيير بين الكيفيتين جمعاً بين النصوص.

ثم إن الظاهر استحباب ضم ما عدا الإبهام من الأصابع، بل قيل: إن ظاهرهم

١-١ سوره المائدہ- الآيه ٨.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١.

الاتفاق عليه، و الخلاف في الإبهام ضما و تفريقا، و لعله لظاهر خبر حماد^(١)المشتمل على تعليم الصلاة، فإنه و إن لم يذكر الرفع فيه إلا أنه قد اشتمل على أنه (عليه السلام) قام مستقبل القبلة متتصبا فأرسل يديه جميما على فخذيه قد ضم أصابعه، و الظاهر بقرينه أنه (عليه السلام) أراد وصف الصلاة التامة الحدود أن ذلك مقدمه للرفع، إذ من المستبعد عدمه فيها، و ليس هو مستحبا قبله و قبل الدخول في الصلاة، مضافا إلى ما عساه يفهم من المحكى عن الذكرى من منصوص، إذ ليس ما يحكى إلا كما يرويه، قال:

و لتكن الأصابع مضمومه، و في الإبهام قولان، و فرقه أولى، و اختاره ابن إدريس تبعا للمفید و ابن البراج، و كل ذلك منصوص، و إلى

المعروف عن أصل زيد النرسى^(٢)«أنه رأى أبا الحسن الأول (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة ألق أصابع يديه الإبهام و السبابه و الوسطى و التي تليها، و فرج بينها و بين الخنصر»

و إن كان ذيله شادا كما اعترف به العلام الطباطبائى في منظومته، إذ هو لا ينافي العمل بغيره حتى في ضم الإبهام، لعدم المعارض المقاوم له بالنسبة إليه و إن كان لا يخلو من إشكال أيضا، ولذا قال العلام الطباطبائى:

و ليس يخلو الحكم في الإبهام في الضم و القبلة من إبهام

و مراده من القبلة الاستقبال، لأنه ورد في النص^(٣)الأمر باستقبال القبلة بباطن الكف حال الرفع، و في شموله للإبهام حينئذ تأمل.

ثم لا يخفى عليك جريان هذه الأحكام بل و غيرها من قيام الترجمة و نحوها في الواجب و المندوب من التكبير، كما لا يخفى عليك جريان الأحكام السابقة لتكبيره

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث .١
- ٢- المستدرك- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث .٣
- ٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .٦

الإِحْرَام عَلَى إِبْدَالِهَا مِن التَّرْجِمَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَغَيْرِهَا وَإِن لَمْ يُرَدْ فِي النَّصوصِ التَّصْرِيفُ بِلِفْظِ الْبَدْلِيَّةِ، لَكِنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الثالث القيام]

اشارة

الواجب الثالث من أفعال الصلاة كتاباً^(١) و سنه متواتره و إجماعاً بقسميه.

القيام و احتمال شرطيه القيام لسائر أجزاء الصلاه كالاستقبال و الطهاره فلا وجوب له إلا غيرى مخالف لظاهر بعض النصوص (٢) و سائر الفتاوى و الإجماعات المحكيمه و إن كان ربما يشهد له بعض الشواهد

[في بيان المراد من الركن]

و كيف كان ف هو ركن فى كل ركعه من ركعات الصلاه مع القدر، فمن أخل به فيها فجاء بها بدونه عمداً أو سهواً بطلت صلاته إجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً أو متواتراً، و هو الحجه في الخروج عن إطلاق ما دل على اغفار السهو في الصلاه من

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(٣): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»

المحمول على أقرب المجازات لحقيقة الرفع، و هو الإثم و الفساد، و قاعده أولويه الله بالعذر في كلما يغلب عليه التي ورد ^(٤) فيها أنه ينفتح منها ألف باب، و

قوله (عليه السلام) ^(٥): «تسجد سجدة السهو لكل زيادة و نقيضها»

الظاهر في الصحة مع كل منهما، و

قوله (عليه السلام) ^(٦): «لا تعاد الصلاه إلا من

١- سورة آل عمران- الآية ١٨٨.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام.

٣- الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٤- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٩.

٥- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ٣.

٦- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥.

إن لم نقل باعتبار الانحناء من القيام في مسمى الركوع مطلقاً أو في الفريضه، و إلا فلا حاجه حينئذ إلى تقييدها بما عرفت، بل لعله كذلك على كل حال، ضروره ندره نسيان القيام دون الركوع ندره لا يحمل عليها النص المزبور، فلعله ترك ذكر القيام فيه لذلك، كالممحكي عن الحسن بن عيسى و نهاية الشيخ و ابن زهره و سلار، على أن التعارض بين ما دل على اعتبار القيام في الصلاه مثل

قوله (ع) (١): «من لم يقم صلبه في الصلاه فلا صلاه له»

و غيره و بين الإطلاقات السابقة تعارض العموم من وجہ، إذ دعوى ظهور هذه الأدله في العمدة محل منع، ولا ريب في ترجيح المقام، لأقله أفراده والإجماعات و قاعده انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه و غير ذلك.

و المعروف في الركن هو ما يبطل زيادته و نقصه الصلاه عمداً و سهواً، بل عن المذهب البارع نسبته إلى الفقهاء، لكن ظاهر المتن و غيره من عبر كعباته في المقام و غيره الاكتفاء في إطلاق الركن بالثانية، بل عن جامع المقاصد و الروض نسبته إلى أصحابنا، بل لعل ذلك خاصه هو مقتضى القاعده السابقة دون الزياده التي جاء بها المكلف في أثناء العمل لا أول النيه، إذ دعوى كون الأصل فيها البطلان، لأن العباده من المركبات كمعالجين الأطباء التي يقدح كل منها فيها مبنيه على أنها اسم للصحيح الذي هو مجمل، و لم تف الأدله في بيانه، و أنه يجب على المكلف الإتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه، و هو كما ترى فساد في فساد.

نعم قد يستند في بطلان الزياده إلى إطلاق

الصحيح (٢) «من زاد في صلاته فعليه الإعاده»

و نحوه، و هو مع ظهوره في العمدة يتحمل إراده الركوع أو الركعه

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ٢

بقرineه غيره من النصوص (١)الوارده بهذا اللفظ مع التقييد بالركعه، بل قد يظهر من مفهوم بعضها (٢)عدم البطلان بغیرها من السجده و نحوها، و كونه تشریعاً في أثناء العمل - مع أنه أيضاً انما يتم في العمد خاصه - لا - يقتضي إلا الإثم دون الفساد، خصوصاً في التشريع بالخصوصيه بعد فرض مشروعه الكلى كالذكر والدعاء و نحوهما، فدعوى أن الأصل في الزياده مطلق الابطال عمداً أو سهواً محل منع بناء على المختار من أن الصلاه اسم للأعم، كدعوى ظهور الأدله الوارده في بيان الصلاه في أنها عباره عن هذه الأجزاء التي لا تزيد ولا تنقص، ضروري عدم دلالتها على أزيد من أن الصلاه عباره عن الأجزاء المعلومه التي يصدق الإتيان بها مع الزياده عليها أيضاً، و تشبيهها بالمعجون الذي هو من المركبات الحسيه و هم في وهم، و إلا لاقتضي بطلانها بمطلق ما يصدر في أثناءها من غيرها، و هو معلوم البطلان، هذا.

و لكن قد يشهد للبطلان بذلك ما اشتهر في

جمله من النصوص (٣)«انه لا عمل في الصلاه»

بناء على إراده التشريع منه، كما يشهد له موارد العبارات المذبوره، و يأتي في التكبير إن شاء الله بعضها، لكن الجزم بذلك موقوف على ملاحظته تلك النصوص و اعتبارها سنداً و دلالة، فيتجه البطلان في مطلق التشريع لا الزياده مطلقاً، كما أنه يتوجه البطلان لو زاد فيها ما يخرجها عن هيئه الصلاه و يمحو صورتها، و البطلان حقيقه فيه لذلك لا للزياده من حيث أنها زياده، بل لو حصل المحو المذبور بما ثبت جواز فعله في أثناء الصلاه اتجه البطلان أيضاً، فلعل من اقتصر في إطلاق الركن على الإخلال بالنقيصه خاصه عمداً و سهواً كالمصنف وغيره لحظ ذلك، مضافاً إلى أن علاقه

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الرکوع.

٢- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الرکوع.

٣- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٤.

المجاز فيه أو مناسبه النقل أوضح من الزيادة، ضرورة حصول الفساد في ذي الأركان الحسيه بالنقیصه دون الزيادة، فلا جهه حينئذ لما يورد هنا على إطلاق الرکنيه في القيام بأن زيادته و نقیصته غير قادره، إذ لا تبطل صلاه من قام في محل القعود سهوا مثلا، و لا من نسى القراءه فركع، أو قرأ و هو جالس، لما عرفت من أن الزيادة غير معتبره في مفهوم الرکن في كلام كثير منهم وإن اشتهر على لسان جماعه من المتأخرین، قال في المعتبر في بحث التسلیم: «إنما يعني بالرکن ما يبطل الصلاه بالإخلال به عمدا و سهوا» و قال في الروضه: «و لم يذكر المصنف حكم زياده الرکن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقیصته تنبيهها على فساد الكليه في طرف الزياده، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا» إلى آخره. و هو مما يشهد لما ذكرنا في الجمله، لا يقال: إن التخلف للدليل غير قادر، لأننا نقول: إنك قد عرفت عدم وجود لفظ الرکن في النصوص، و انما هو اصطلاح صدر منهم بعد مراعاه الأدله، فأطلقوه على ما ثبت فيها أن له تلك الخاصه، و يجب في مثل هذه القواعد المستبطة العموم، و ليس هو إلا في طرف النقیصه، فتأمل جيدا، هذا.

و يمكن أن يقال هنا: إن المراد بزياده الرکن المبطله أن يزاد تمام الرکن كالركوع والسجدتين بناء على أن المراد مجموع القيام رکن، إذ لا- يحصل حينئذ إلا- بزياده تمام القيام حتى المتصل منه بالركوع وحده أو مع التکبير المستلزم لزيادتهم، و إلا ففى الفرض زياده قيام لا القيام المحکوم برکنيته، و أما النقیصه فقد سمعت أن المراد بقولنا: القيام رکن نحو قولهم: السجود رکن و الرکوع رکن أي إذا فقدت الرکعه القيام أصلا أو الرکوع أصلا أو السجود أصلا بطلت الصلاه، و هو كذلك هنا إجماعا محصلا و منقولا إذ من سها و رکع من جلوس بلا قيام أصلا بطلت صلاته عمدا أو سهوا و إن كان في حال الرکوع قام منحنيا، و المناقشه بأن ذلك ليس برکوع- لاعتبار الانحناء من

قيام فيه مطلقاً، أو في المعتبر منه في الصلاة المحكوم بركتينته، و بأن زيادته مبطله كما لا يخفى على من لاحظ ما دل على ذلك من النصوص، لاـ أقل من أن يكون مجرد عن قيام أصلاً فرد نادر لاـ تشمله الإطلاقات، فيتدارك حينئذ القيام والركوع و صحت صلاته ما لم يكن قد دخل في السجود، فيبطل حينئذ لفقد الرکوع و القيام في الفرض لاـ القيام خاصهـ يدفعها أن حاصلها عدم تصور نقصان القيام أصلاً من دون الرکوع و أنهما متلازمان كالزيادة كما صرحت به بعضهم، و حكاه في الرياض مناقشاً فيه تبعاً للأردبيلي بالفرض المزبور المبني على عدم اعتبار القيام في الرکوع و لا في ركتينته، و أنه يسمى رکوعاً حقيقة كما في الحدائق مستظهراً له من صاحب القاموس، و لئن سلم له ذلك لغه فلا نسلم له أنه هو الذي جعله الشارع ركناً، و أبطل الصلاة بزيادته و نقصه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص، و على كل حال فحاصل المناقشه المزبوره غير قادر في المطلوب الذي هو إثبات ركتينه القيام بمعنى أنه متى نقص القيام كنقصه غيره من الأركان أى لم يأت به أصلاً في الرکعه بطلت الصلاه، و لو فرض استلزماته لترك الرکوع كما هو مقتضى المناقشه لم يقدح استناد البطلان إليهما، إذ علل الشرع معرفات.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لاـ وجه للاعتراض على المتن و نحوه مما أطلق ركتينته فيه بأن عدم قدح زيادته و نقتصته ينافي الركتينه، و لاـ حاجه إلى الجواب عنه بأن الخروج للدليل لاـ ينافي ذلك، بل و لا إلى المحكى عن بعض فوائد الشهيد من أن القيام يتبع ما وقع فيه في الركتينه و الوجوب خاصه و التدبيه، و أنه لا واجب أصلي منه إلا المتصل بالرکوع خاصه منه، و ذلك هو الركن و إن كان لاـ يتصور زيادته إلاـ بزياده الرکوع، بل و لا النقاصه بناء على ما عرفت، إلا أن علل الشرع معرفات، و إن كان هو عند التأمل و التفكير بعينه مراد الفقهاء كما اعترف به الأستاذ الأكبر في حاشيته على المداركـ.

بل لعل ذلك الإطلاق الذى قد عرفت أن المراد منه البطلان مع الترك أصلا على حسب قولهم: السجود ركن أولى من ذلك، لسلامته عن المناقشه بأن القيام وإن طال فرد واحد للطبيعة، و الآتى بأعلى الأفراد منه ليس ممثلا إلا امثلا واحدا، فكيف يجوز اختلافه فى الوجوبىه والنديبه، والوجوبىه والركنیه من دون مقتضى، نعم ليس هو واحدا بسيطا لا يجوز للشارع إيجابه وندبه، بل هو مركب ذو أجزاء يجوز للشارع أن يفرق بين أجزائه فى ذلك، لكن ليس فى القيام إلا أمر بطبيعته و أمر بالقراءه مثلا حاله و ندب للقنوت، وهذا لا يقتضى نديبه القيام، ضروره أنه لا منافاه بين وجوب القيام و ندب نفس الفعل كما فى الدعاء حال الوقوف بعرفه مثلا، وجواز ترك القيام المقارن للقنوت بتترك القنوت معه لا يقتضى الندب أيضا بعد أن كان الترك إلى بدل، وهو الفرد الآخر من القيام الذى هو أقصر من هذا الفرد مثلا، كما هو شأن سائر الواجبات التخييرية، بل يمكن أن يقال: إنه لا جزء مندوب فى الصلاه أصلا، و مرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخييرى، و إلا فلا يتصور انتراع كليات هذه الأجزاء و تسميتها باسم الصلاه و جعلها متعلقه الأمر الوجوبى مع نديبه بعض الأجزاء، مع أن الأمر إذا تعلق بكل جرى إلى أجزائه قطعا، و لذا لا يجوز مخالفه حكم الأجزاء للجمله كما هو واضح، فمعنى نديبه القنوت حينئذ أن له تركه و العدول إلى فرد آخر من أفراد الصلاه، إذ الصلاه اسم جنس تحته أنواع مختلفه، و كلها مورد للامثال، إلا أن الأفضل اختيار النوع المشتمل على مثل القنوت و نحوه و دعوى أن القنوت و نحوه من الأجزاء المندوبيه أجزاء للفرد لا أجزاء لمسمى الاسم، و إن أطلق فهو من التسامحات يدفعها فرض البحث فى كون ذلك و أمثاله من أجزاء مسمى الاسم حقيقه، لا الفرد الذى لا يطلق عليه الاسم إلا باعتبار حلول الطبيعة فيه، فتأمل جيدا.

ولسلامته أيضاً من ظهور لفظ الاتصال في انحصار المبطل زياده و نقصاً في خصوص ذلك الجزء المقارن دون غيره، ولم نعرف له دليلاً، و مقتضاه بطلان صلاه من سها و جلس بعد إكمال القراءه أو في أثنائها أو قبلها، و بالجمله أحرز طبيعه القيام في الركعه و قبل أن يدخل في السجود ذكر أنه لم يركع و قام منحنيا إلى حد الركوع ناسيما ثم سجد، بناء على أن مثله يعد ركوعاً، ضروره أنه لم يأت بالمقارن للركوع من القيام الذي ظاهر العباره ركتبه، و فيه أن أقصى ما يستفاد من الأدله بطلان الصلاه بفقد أصل القيام في الركعه لا- جزء منه، و أنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام، فكان الشارع يلغى هذه الواسطه المتخلله، و يوصل هذا الركوع بذلك القيام، و إيجاب الانتصاب حال التذكرة لخصوص النص [\(١\)](#) عليه، أو للمحافظه على الهوى للركوع و السجود كما عللوه به في أحكام الخلل لا لتحصيل القيام المتصل بالركوع، و يومى إلى ذلك في الجمله تصريح البعض فيما لو كان نسيانه بعد الهوى قبل الوصول إلى حد الركوع بأنه يجب عليه أن يقول منحنيا إلى ذلك الحد الذي نسى عنده، مع أن مقتضى ركتبه ذلك الجزء المقارن أن يقوم منتصباً ثم يركع، ضروره عدم قابلية ما لحق التلفيق بما سبق بحيث يحصل القيام المتصل بالركوع، فتأمل.

بل قد يدعى ظهور العباره في بطلان صلاه من نسي القراءه أو بعضها و رکع، لعدم حصول القيام المتصل بالركوع، ضروره وقوعه في حال قيام القراءه، اللهم إلا أن يدعى أنه مع نسيان القراءه ذهب القيام الذي كان لها، فكان المكلف وصل إلى القيام المتصل بالركوع و نسي القراءه و مقدماتها، و الأمر في ذلك سهل، بل في الرياض أنه لم يظهر لى ثمرة لهذا البحث من أصله بعد الاتفاق على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءه و أبعاضها، و بزيادته في غير المحل سهوا، و بطلان الصلاه بالإخلال بما كان منه

في تكبيره الإحرام وقبل الركوع مطلقاً، نعم اتفاقهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيه فيهما، وثمرتها فساد الصلاة لو أتى بهما من غير قيام، قال: «و من ذلك ينقدح وجه النظر فيما قيل من أنه لو لا الإجماع على الركnie لأمكن القدر فيها، لأن زيادته ونقصه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف في البطلان، لمنع الحصر في قوله: «إلا مع اقترانه بالركوع» أولًا لما عرفت من البطلان بالإخلال به في التكبير أيضاً ووجه النظر إلى قوله: «و الركوع كاف في البطلان» ثانياً، لمنع التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وبين تركه، لاختلاف ترك القيام عن تركه فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقة عرفاً، ولا وجه لفساد الصلاة حينئذ إلا ترك القيام جداً» انتهى مشتملاً على الجيد وغيره كما يعرف مما مر، مع زيادة إمكان أن يقال: إن مطلوب المعترض أصل القيام المعتبر في سائر الصلاة لنفسه لا التبعي للتکبير أو غيره، مع احتمال أن الفساد هناك من جهة ظهور الأدلة في اشتراط صحة التکبير بالقيام لا أنه جزء من الصلاة حاله، فالبطلان حينئذ لاختلال الشرط كالظهور والاستقبال لا لفقد جزء من حيث أنه جزء كما هو المتعارف في الركن، ولعله عليه بنى البطلان العلامه الطباطبائي في صوره نسيان الاستقرار حال التکبير أو حال الركوع بناء على ركنيه المتصل منه، فضلاً عن نسيان القيام نفسه كما سمعته سابقاً في بحث التکبير وإن كان هو لا يخلو من نظر في نحو الواقع المضطرب سهوا مما لا يخرج عن هيئة الصلاة عرفاً، فان شمول ما دل على الشرطيه لصوره السهو فيه منع، خصوصاً مع عدم ركنيه الطمأنينة عندنا في شيء من الركوع والسجود ونحوهما كما سترى إن شاء الله.

[في أن المرجع في القيام إلى العرف]

و المرجع في القيام إلى العرف كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إراده خاصه، ضرورة أن ليس في النصوص هنا إلا الأمر بالقيام، وأن من لم يقم صلبه

فلا صلاه له، نعم في

مرسل حريز^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأْنْحِزْ» قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره.

والصلب كما في المجمل و مختصر النهاية الظاهر، و عظم من الكاهل إلى أصل الذنب كما في الحدائق، و على كل حال فما حده به غير واحد من الأصحاب من نصب فقرات الظهر أى خرزه لا يراد منه أمر زائد على العرف، و لذا تسامحوا في ذلك، إذ ليس هو تمام معنى القيام، فانجالس فضلا عن غيره فقرات ظهره منصوبه، و كأنهم قصدوا بذلك إخراج بعض الاستعمالات الواقعه من سواد أهل العرف الذين غالبا يخفى عليهم العرف الصحيح، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحنى، و لا ريب في خطأه، إذ ليس القيام إلا الاعتدال، و لعل منه الاستقامه التي هي ضد الاعوجاج، و المرسل السابق يراد من الاعتدال فيه إقامه النحر التي هي ليست مأخوذه في مفهوم القيام قطعا كما مستعرف، لا غيره كي يقال: إنه ظاهر في تحقق مصدق القيام من دون اعتدال، و أنه أمر زائد معتبر فيه.

نعم لا- ريب في عدم اعتبار الإقلال في مفهومه و إن حكى عن ظاهر المحقق الثاني و فخر المحققيين، و أوهنته عباره والده في القواعد، ضروره صدق القيام حقيقه على الحاصل باستناد من خشبها و غيرها بحيث لو لاها لسقط، و دعوى أنه في صوره للقيام لا قائم حقيقه كبعض الراكبين بل هو اشتباه في العرف أو مجاز ممنوعه أشد المنع و إن كان ربما تسلم في بعض أفراد السناد، كما إذا صار هو مستقلأ في ذلك و ليس للقائم مشاركه فيه أبدا و أصلا نحو المشدود بحبل و نحوه، فتأمل. و عدم جوازه في الصلاه اختيارا عند المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، إذ لا نعرف فيه خلافا إلا من المحكى عن أبي الصلاح لا لاعتباره في مفهوم القيام، بل لدعوى

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ^٣.

انسياقه إلى الذهن من إطلاق لفظ القائم و نحوه من المشتمل على النسبة و إن كان فيها ما فيها، و لأنه المعهود الواقع من النبي و الأئمه (صلوات الله عليهم) الذين قد أمرنا بالتأسى بهم، خصوصا في

الصلاه الوارد [\(١\)](#)فيها «صلوا كما رأيتموني أصلى»

ول

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان [\(٢\)](#)«لا تستند بخمرك و أنت تصلى، و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا»

و

الخبر المروي [\(٣\)](#)عن قرب الاسناد «عن الصلاه قاعدا أو متوكلا على عصا أو حائط فقال: لا»

و للإجماع المحكم عن مختلف الفاضل المؤيد بما عرفت، و بما قيل من إشعار عباره الصimirي به أيضا حيث نسب روایه المخالف إلى الشذوذ، لكن

سؤال ابن بكير الصادق (عليه السلام) في الموثق [\(٤\)](#)«عن الرجل يصلى يتوكاً على عصا أو على حائط فقال: لا بأس بالتوكاً على عصا و الاتكاء على حائط»

و

على بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) في الصحيح [\(٥\)](#)«عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عليه فقال: لا بأس، و عن الرجل يكون في صلاه فريضه فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا عليه؟ قال: لا بأس»

و

سعيد بن يسار [\(٦\)](#)الصادق (عليه السلام) أيضا «عن الاتكاء في الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال:

لا بأس»

خصوصا و قد حكى عن بعض أهل اللغة اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتكاء، بل لعله في العرف كذلك، فلا جهه للجمع حينئذ بحمل هذه النصوص على فقد الاعتماد

- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث .٢
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث .٢٠
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث .٤
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث .١
- ٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث .٣

و الأول على المصاحب له، سيمما و لفظ الاستناد والاتكاء موجود فيما معا، و سيمما بعد قوله في الصحيح: «من غير مرض ولا عله» فالتفريق من غير فارق لا يصغي اليه.

ولذلك كله جوزه بعض متأنرى المتأخرین تبعاً للمحكى عن أبي الصلاح اختياراً على كراهيه، و فيه أن هذه النصوص - المععرض عنها بين الأصحاب القاصر سند أكثرها التي نسبت إلى الشذوذ تاره، و إلى مخالفه الإجماع أخرى و ربما كانت محتمله لإراده الاستناد والاتكاء الذي فيه اعتماد في الجمله إلا أنه ليس بحيث لواه لسقوط بناء على ظهور كلمات الأصحاب في جوازه، لاعتبارهم في السناد القيد المزبور، إذ هو حينئذ إما عله تامه في الوقوف أو جزء العلة، و المناقشه كما يومي اليه في الجمله ذيل الصحيح الأول، و لغير ذلك من الاحتمالات، و للتقيه كما يومي اليه ما حكى عن فخر المحققين من حملها عليها مؤذنا بأنه مذهب العامه - قاصره عن معارضه ما سمعت من وجوه لا تخفي، فلا إشكال حينئذ بحمد الله في المسألة خصوصاً لو قلنا بقاعدته الشغل.

[في حكم الاستناد حال النهوض]

هذا كله في السناد حال القيام، أما عند النهوض فعن ظاهر الذكرى و صريح جامع المقاصد إلحاقه بالقيام، و لعله ل

قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (١): «و أنت تصلى»

و للأصل في وجه و بعض ما مر، لكنه لا يخلو من نظر، لما سمعته في صحيح على بن جعفر، و لأنه من المقدمات، و كذا النظر فيما يحكى عن صريح جماعه من تخصيص البطلان بالاستناد في حال العمد و إن كنا قد فتحنا قاعده اغفار السهو فيما سبق، لكن في الأجزاء كما هو مقتضى

قوله (عليه السلام) (٢): «تسجد سجدة السهو لكل زياده و نقبيه»

و نحوه، دون الشرائط و إن كانت لها و الموانع،

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القيام- الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث .٣

و ما نحن فيه منها، ضرورة كون عدمه شرطاً في القيام المطلوب لا جزء من الصلاة، و ما اجتمع فيه الجهتان كالقيام المتصل بالركوع فالبطلان بالسهو عنه حينئذ من جهة الشرطية لا الجزئية، و لعله من ذلك يندرج التأمل في عده ركناً أيضاً زيادة على ما سبق.

و بالجملة فعدم البطلان بالسهو هنا مع أنه من شرائط الأجزاء التي من المعلوم انتفاء المشروط بانتفائها لا يخلو من تأمل، اللهم إلا أن يقال بعموم تلك القاعدة للجميع كما هو مقتضى بعض ما ذكرناه دليلاً لها من نحو

قوله (عليه السلام) (١): «لا تعاد الصلاة»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «رفع»

و

قوله (عليه السلام) (٣): «كلما غلب الله عليه»

و غيره، بل لعل شمولها لها أولى، لضعف مدخليتها بالنسبة إلى الأجزاء بل شرائط الأجزاء منها من التوابع لها، و ثبوت الحكم في المتبوع يقتضي ثبوته في التابع بطريق أولى، إذ هو فرعه، و ذلك أصله، فثبت العفو في الأصل يقتضي أولويته في الفرع، على أنه يمكن دعوى اختصاص الشرطية في العمد، و خصوصاً في مثل المقام الذي استفيد فيه المانع من النهي الذي مورده العمد دون النسيان بعد منع استفادته حكم وضعى من أمثاله غير مقيد بالعمد، و لعل عدم البطلان هنا لذلك لا لعموم القاعدة المزبورة، و فيه بعد الإغضاء عمما في المنع المزبور عدم اختصاص الدليل بذلك النهي، بل قد سمعت أدلته آخر له أيضاً، فتأمل جيداً فإن المسألة من المهمات التي تنفع في كثير من المقامات، و ربما كان بناؤها على الترجيح بينها وبين قاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و إن كان تقديمها عليهم متوجهها، لورودها عليهم، و أخصيتها منهمما، نعم قد يتوقف في ترجحها على خصوص ما يظهر

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الرکوع- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٣.

من بعض أدله بعضهما من البطلان مطلقاً، بل لعل الأقوى تقديم مثل ذلك عليها إذا كان الظهور معتمداً به ناشئاً من ذلك الدليل الخاص لا من قاعده الشرط والجزء، لخصوصيته حينئذ بالنسبة إليها.

وبذلك كله ظهر لك وجه البحث في إطلاق الصحه مع السهو وإن كانت هي الأقوى، خصوصاً إذا كان الاعتماد في البعض، إذ ليس هو أعظم من القعود المغتفر سهوا.

نعم لاـ تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطيه الإقلال، أما لو اضطر إليه جاز بل وجب، وقدم على القعود بلا خلاف أجرده فيه بيتنا، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه من غير فرق بين الآدمي وغيره، ولا بين خشبه الأعرج وغيرها، لصدق القيام والصلاه، وعدم سقوط الميسور بالمعسور^(١) وما لا يدرك كله لا يترك كله^(٢) وأنه المستطاع من المأمور به^(٣) وأن الله قد أحل كل شيء قد اضطر إليه مما قد حرم عليه^(٤) وهو أولى بالعذر في كلما غالب عليه^(٥) ولظهور الصحيح^(٦) السابق فيه كايماء الآخر، وللمقدمه التي لا ينافيها عدم جوازه مع الاختيار وأولويته من التفهجم الفاحش ونحوه مما يخرج عن حقيقه القيام الذي لا أعرف أيضاً خلافاً بين الأصحاب في وجوبه وتقديمه على القعود لكثير من الأدله السابقه، ول

قول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين^(٧): «يقوم وإن حتى ظهره»

في

١ـ غوالى الثنائى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ـ غوالى الثنائى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ـ تفسير الصافى سورة المائدـ الآية ١٠١.

٤ـ الوسائلـ البابـ ١ـ من أبواب القيامـ الحديث ٦ و ٧.

٥ـ الوسائلـ البابـ ٣ـ من أبواب قضاء الصلواتـ الحديث ٣.

٦ـ الوسائلـ البابـ ١٠ـ من أبواب القيامـ الحديث ٢.

٧ـ الوسائلـ البابـ ١٤ـ من أبواب القيامـ الحديث ٥.

صاحب السفينه الذى لم يقدر أن يقوم فيها أ يصلى و هو جالس يومى أو يسجد.

و منه يظهر حيئذ أن المراد بالقيام الذى علق القعود على عدم استطاعته فى نصوص المقام ما يشمل ذلك كله لا الانتساب خاصه، بل مقتضى الصحيح المزبور أنه لو لم يتمكن من القيام إلا كهيئه الراكع وجب أيضا كما صرخ به غير واحد، بل ظاهر نسبته الخلاف فى ذلك إلى الشافعى كالمتأله السابقه أنه لا خلاف فيه بيننا كما هو كذلك و ستسمعه فى باب الركوع.

و إلى كثير مما ذكرنا وأشار المصنف بقوله و إن أمكنه القيام مستقلا وجب و إلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، و روى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة.

[في اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً و عدمه]

و في اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولان، أشهراهما الأول للأصل والتأسى، ولأنه المتبادر المعهود، و لعدم الاستقرار، وأقواها الثاني إلا أن يريدوا بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أى لا على واحد، فإن الظاهر وجوبه لما عرفت، أما وجوب مساواتهما في طرح الثقل عليهما فلا، والأصل من نوع كالتأسى في نحو المقام الذي هو من الأفعال العادي غالبا، و لم ينقل عنه (صلى الله عليه و آله) أنه لم يفعل إلا ذلك، بل وكذا المنع في دعوى أنه المتبادر المعهود تبادرا و عهدا يفيد الوجوب، وأوضح من ذلك منعا دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد، بل قد يشهد للصحيح بعد الإطلاقات ما في

ال صحيح (١) عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه «رأيت على بن الحسين (عليهما السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله اليمنى و مره على رجله اليسرى»

و إن كان من المحتمل أو الظاهر أنه في النافلة، لكن قد يقال بأصاله الاشتراك في الأحكام، مع أن الظاهر بعد اختيار ذات القيام من النافلة أنه

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القيام- الحديث .١

يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضه، خصوصاً إذا أريد الفرد الأكمل، فتأمل جيداً.

وأما ما في

خبر عبد الله بن بكر^(١) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد ما عظم أو ثقل كان يصلى و هو قائم و يرفع إحدى رجليه حتى أنزل الله سبحانه^(٢)«طه ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِي» فوضعها»

فيمكن القول به، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تاره، و دعوى الاتفاق عليه أخرى لكتير من الأدله السابقة، مضافاً إلى الخبر المزبور، و دعوى ظهوره في نفي الإلزام به لا أصل الجواز ممنوعه على مدعاه، بل هو ظاهر في نسخ الكيفيه المذكوره، ضرورة أنه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمز و أشق، و لعل مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين معاً عدم رفع إحدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحد، كما يومي اليه ما عن بعض من صرخ هنا بالوجوب أنه ذكر بعد ذلك كراهه الاتكاء على إحدى الرجلين، و هو إن لم يرد ما ذكرنا مناف لذلك، كمنفاه القول بالوجوب أيضاً جواز الاستناد اختياراً إلى الحائط و نحوه كما يحكي عن بعضهم أيضاً، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا، فإنه لا منفاه بين الجميع حينئذ.

نعم قد يلحق بالرفع الاعتماد على إحداهما خاصه بحيث تكون الأخرى موضوعه مجرد وضع بلا مشاركه أصلاً في حمل الثقل، فيكون المراد حينئذ بالاعتماد الذي نفينا وجوبه عدم الاتكاء على واحده بحيث تكون أكثر الثقل عليها، لا التي لم تشاركها الأخرى أصلاً بل كانت مماسه للأرض خاصه، فتأمل جيداً، هذا.

وفى كشف الأستاذ «أصل الوقوف على القدمين معاً واجب غير ركن، و ترك

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القيام- الحديث ٤.

٢- سوره طه- الآيه ١.

الجميع مخل كالسجدتين، والاعتماد على القدمين سنه، وعلى الواحدة مکروه، والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط» وکأنه أراد ما ذكرنا، ووجه الفساد بترك الجميع عدم صدق القيام حينئذ، فالظاهر حينئذ إراده رکن في القيام لا في الصلاه، ضروره عدم البطلان بالسهو مع التذكر والعود، إذ ليس هو أعظم من القعود سهوا، وأما احتمال أنه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعهما مثلاً أو على العقبيين فإنه وإن كان واجباً أيضاً، بل

خبر أبي بصير^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي في الوسائل عن الكافي و تفسير على بن إبراهيم «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقوم على أصابع رجليه حتى نزل طه»

DAL عليه أيضاً بالتقريب المتقدم، لكن دعوى أنه رکن بحيث يبطل الصلاه الوقوف كذلك في تمام الرکعه سهوا محل نظر، لصدق القيام حقيقة، و عموم قاعده السهو السابقة.

و أما إطراق الرأس و انحراف العنق يميناً أو شمالاً كما يفعله بعض الأتقياء فلاـ أرى فيه إبطالـ للصلاه، لصدق القيام، خلافاً للمحکى عن ظاهر الصدوق فأبطلها بالـإطراق، و هو ضعيف، و ما أبعد ما بينه و بين المحکى عن التقى من استحباب إرسال الذقن على الصدر الذي لا يتم إلا بالـإطراق و إن كان هو ضعيفاً أيضاً، لظهور الأمر في مرسى حریز^(٢) السابق بنصب النحر، و لو لا إرساله و الاعراض عن ظاهر الأمر به لاتجه وجوبه، أما الاستحباب فلا محيض عنه، و الله أعلم بحقيقة الحال.

[في وجوب القيام بقدر الإمكان]

و لو قدر على القيام في بعض الصلاه وجب أن يقوم بقدر مكتنه بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و ما لا يدرك كله، و إذا أمرتكم بشيء فأنتم منه ما استطعتم، و لأن طبيعة القيام من

١ـ الوسائلـ البابـ ٣ـ من أبواب القيامـ الحديث ٢ـ.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من أبواب القيامـ الحديث ٣ـ.

الواجبات الأصلية في الصلاة أيضاً لا أنه تابع محض للأجزاء كى يقال إن مقتضى اعتباره في المجموع المسمى بالصلاه سقوطه بتعذر البعض، لصيورته حينئذ كالأمر بالكل الذي يستفاد منه الأمر بالجزء تبعاً للكل، و يتذرع بتعذرها، على أنه قد يمنع ذلك في مثل المقام، لظهور الفرق بينه وبين الأمر بالكل، بل كان لحوقه لكل جزء جزء من غير اشتراط اجتماعه مع آخر، خصوصاً و المراد هنا من الصلاه الأجزاء الخاصة منها لا مسماتها، مضافاً إلى ظهور

قوله (ع) (١): «إن لم يستطع القيام فليقعد»

في إراده اعتبار عدم استطاعه طبيعة القيام في الانتقال إلى القعود، و

قوله (عليه السلام) في صحيح جميل (٢): «إذا قوى فليقم»

في وجوب القيام عليه وقت قوته عليه، و هو عين ما في المتن.

و منه يظهر حينئذ أنه لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءه و الركوع قدم القراءه و جلس للركوع، لأنها هي وقت قوته، فليس بعجز عما يجب عليه حالها، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً كما صرخ به بعضهم و حکى عن آخرين، خلافاً للمحکي عن المبسوط و النهايه و السرائر و المهدب و الوسيله و الجامع فقدموه الركوع على القراءه في ذلك، بل نسبة في الأول إلى روایه أصحابنا، وفيه أنه مخالف لمقتضى الترتيب و الروایه لم تصل إلينا، و التعليل بأنه أهم لأنه ركن - مع أنه اعتباري - لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعى، كالاستدلال عليه أيضاً بـ ما ورد (٣) في النصوص من أن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاه القائم، ضرورة ظهورها في الجالس اختياراً في التوافق، و لعل ما في المهدب و ما بعده متزل على تجدد القدر

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٨ مع اختلاف في اللفظ.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب القيام- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القيام.

عند الركوع، بل ما حکى لنا من بعضها كالصریح في ذلك، فلاحظ، هذا.

وفي كشف اللثام بعد الاستدلال على أصل المسألة بعدم سقوط الميسور بالمعسور قال: «فيقوم عند النية والتکبیر و يستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس، وأما

خبرا عمارة(١) و أحمد بن الحسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) «فيمن وجب عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة قائما ثم ذكر فقال: يقعد و يفتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتد بافتتاحه الصلاة و هو قائم»

فهمما فimin يجب عليه القعود لا للعجز بل للعدو و افتحتها قائما عمدا، و النسيان إما بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام ثم تعمد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتحتها قائما عمدا أو نسيانا» و فيه أنه لا داعي إلى هذه التكاليفات التي من الواضح فساد بعضها، إذ لا- مانع من حمله على القعود من العجز أو خوف طول المرض، أو غير ذلك، ضرورة أن القيام حيئذ له كالقعود للصحيح، لانقلاب تكليفه، و ليس هو من الرخص بل العزائم، فتأمل جيدا.

ولو عجز عن الركوع والسباحة ولو جالسا دون القيام قام وأواما إليهما بلا خلاف أجده، بل قد يظهر من المنتهي الإجماع عليه، بل يمكن دعوه عليه، كما أنه يمكن استفادته على وجه القطع من قواعد المذهب، خصوصا بعد التأمل في الثابت من الأحوال في الصلاة، وأنه لا يسقط جزء منها بتغدر آخر، خلافا للمحکي عن أبي حنيفة فأسقط القيام هنا بتغدر الركوع والسباحة، و هو كما ترى، نعم قد يظهر من معقد إجماع المنتهي وجوب الجلوس لايماء السباحة، وفيه بحث، لابنائه على أصالته وجوبه و أنه ليس مقدمه تسقط بسقوط ذيها، و بدلية الإيماء عنه لا تقتضي وجوبها بعد ان لم يكن متوقفا عليها، و كذا البحث في وجوب الانحناء له و للركوع إذا لم يتحقق به مسماهما، ضرورة عدم جريان قاعدة الميسور فيه، بل هو فيهما ليس إلا مقدمه محضه لتحقيق مسماهما.

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القيام- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القيام- الحديث ١.

ولو دار أمره بين الركوع والسجودجالسا وبين القيام خاصه لتعذر الجلوس عليه بعده للسجود أو للركوع والانحناء قائما قام وأوما بهما كما صرخ به بعضهم، بل يظهر من آخر أنه المشهور بل المتفق عليه، بل في الرياض عن جماعه دعوى الاتفاق عليه، لاشترط الجلوس بتعذر القيام في النصوص [\(١\)](#) ولأن الخطاب بأجزاء الصلاه مرتب، فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبة اليه وبدلها، ثم الجزء الثاني وهكذا إلى تمام الصلاه، ولما كان القيام أول أفعالها وجب الإتيان به مع القدر عليه، فإذا جاء وقت الركوع والسجود خطوب بهما، فان استطاع وإلا - بدلهما، ويتحمل كما مال إليه في كشف اللثام تقديم الجلوس والإتيان بالركوع والسجود، بل قال: و كذلك إذا تعارض القيام والسبعين وحده، ولعله لأنهما أهم من القيام، خصوصا بعد أن ورد أن الصلاه ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود [\(٢\)](#) وأن أول الصلاه الركوع [\(٣\)](#) ونحو ذلك، ولأن أجزاء الصلاه وإن كانت مرتبه في الواقع إلا أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاه، فمع فرض تعذر الإتيان بها كما هي اختيارا وجب الانتقال إلى بدلها الأضطراري، ولما كان متعددا ضروره كونه إما القيام وحده أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال وجب الترجيح بمرجح شرعى، ولعل الأهميه ونحوها منه، وأنها أولى بالمراعاه من السبق لما عرفت، ومع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به يتوجه التخيير كما احتمله في كشف اللثام هنا تبعا للمحقق الثاني، قال في جامعه: «ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسبعين وإن صلى قاعداً ممكناً ذلك ففي تقديم أيهما تردد، من فوات بعض الأفعال على كل

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام.
- ٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القيام- الحديث .١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القيام- الحديث .٦.

تقدير فيمكن تخميره، و يمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه» و ظاهره عدم الترجيح، و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان احتمال تقديم الجلوس قويا، و من العجيب دعوى الإجماعات في المقام مع قوله المتعرض و خفاء المدرك، و أعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام والإيماء و إن تمكّن من الرکوع جالسا، و أن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهي، و ظني أنه لم يقل به أحد من الأصحاب، و أن عباره المنتهي بعد التأمل في الفرض الأول الذي ذكرنا لا المتمكن من الرکوع جالسا، ضروره وجوبه عليه مع فرض تمكّنه، ل توادر النصوص ^(١)في بدلية الرکوع من جلوس عنه قائما و في تقديمه على الإيماء، مضافا إلى ظهور ما في مجمل ابن فارس و المحكم عن القاموس في أنه رکوع لغة، ثم لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا الوجه في باقي صور الدوران على كثرتها، لابتنائها جميعا على ما عرفت، فتأمل جيدا.

[في لزوم الصلاه قاعدا مع العجز عن القيام]

و كيف كان ف إن لا يتمكن من القيام في الصلاه أصلا مستقلا أو متعمدا منتسبا أو منحنيا مضطربا أو مستقرا في أحد القولين صلى قاعدا إجماعا بقسيمه و نصوصا ^(٢)كادت تكون متواتره، و المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، في بعض المعاقد أن المدار في معرفه التمكّن و عدمه نفسه، لأنه عليها بصيره كما في غير المقام من التكاليف كالغسل والوضوء و الصوم و نحوها، وقد صرخ هنا في جمله من النصوص ^(٣)المعتبره بأن الإنسان على نفسه بصيره، و أنه هو أعلم بنفسه و بما يطيقه، فإذا قوى فليقم، نعم لا يعتبر التعذر، بل يجزي المشقة الشديدة التي لا تتحمل عاده، كما أنه يجزي الخوف من زيادة المرض أو طول البرء

١-١ الوسائل- الباب- ١ و ١٤- من أبواب القيام.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب القيام.

بالقيام أو الركوع أو السجود ولو من إخبار الطيب، بل يجزى رجاء البرء ولو باخباره أيضاً، ففى

صحيح ابن مسلم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلى فرخص فى ذلك، وقال: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ (٢)»

و

موثق سماعه (٣) «عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله فقال:

لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»

و

خبر بزيغ المؤذن (٤) المروى عن طب الأئمه قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إنى أريد أن أقدح عيني فقال: استخر الله وافعل، قلت: هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا لا يصلى قاعداً قال. افعل»

ولا فرق في ذلك بين الرمد وغيره من أمراض العين، ولا - بينها وبين غيرها من الأمراض، ولا بين الاستلقاء والاضطجاع وغيرهما من أنواع الضروره، ولا بين تعذر القيام والركوع والسبعين، ضروره ظهور النصوص المزبوره خصوصاً ما اشتمل منها على الاستدلال بالآيه (٥) في الأعم من ذلك، مما عساه يتوهם من بعض العبارات من اختصاص الحكم ببعض ما ذكرنا في غير محله، بل لعله غير مراد لهم أيضاً.

و قيل كما عن المفید و محتمل النهاية حد ذلك العجز المسوغ للقعود، و علامته أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته قائماً، فحيثئذ يسوغ له القعود وإن كان متمكاناً من الوقوف في جميع الصلاه أو بعضها، لـ

خبر سليمان بن حفص

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القيام- الحديث ١.

٢- سوره البقره- الآيه ١٦٨.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦.

٤- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القيام- الحديث ٣.

٥- سوره البقره- الآيه ١٦٨.

المرزوقي (١) قال: «قال الفقيه (عليه السلام): المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما»

ولا- ريب أن الأول أظهر لوجهه، منها قصور الخبر المزبور سندا و دلائله عن معارضه ما عرفت، ضروره احتمال إراده بيان أنه بدون هذه القدرة تحصل له مشقة في القيام لا تتحمل، فيكون الحاصل حينئذ أنه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها وإن كان متمكنا من الصلاة قائما بمشقه، فلم يتلزم العجزان ولا القدرتان، لأن المراد منه الرخصه في القعود بسبب العجز عن المشي وإن كان متمكنا من الوقوف بسهولة كى ينافي النصوص المتقدمة، ويحتاج في رفعه إلى دعوى غلبه تلازم القدرتين، أو إلى أنه كنایه عن العجز عن القيام بقرينه أن المصلى قد يمكن أن يقوم مقدار الصلاة ولا- يمكن من المشي كذلك وبالعكس، وإن كان بعد التأمل ربما يرجع إلى ما ذكرنا.

و ربما قيل: إن المراد منه بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد لا تحديد العجز كما حكى عن جماعة اختياره منهم المفيد وال皋اضل والشهيد الثاني مؤيدين له بأنه إنما فقد الاستقرار، وهو كفقد الاستقلال المقدم على القعود الرافع لأصل القيام، وفيه- مع أن المشي إن كان فيه انتصاب ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس في المشي - ان مجرد هذا الاحتمال في الخبر المزبور لا يجسر به على إثبات هذه الكيفية من العبادة المسلوب عنها اسم الصلاة في عرف المتشريع، إذ لم يرد بها غيره قول ولا فعل كما اعترف به في كشف اللثام، و دعوى اندراجها فيما دل على اشتراط الانتقال إلى القعود بعدم استطاعه القيام، لأنه في الفرض مستطيع للقيام مقطوعاً بعدها، ضروره انسياق ما لا يشمل المشي من القيام فيها، إما لعهديه اللام، أو لأن المراد من القيام هنا في النصوص و الفتاوي الوقوف، ولذا لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار في القيام، ولا عقدوا له

١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القيام - الحديث .٤

فضلاً وإن كان الإجماع متحققاً على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة ولو الحال المندوب منها، قال العلام الطباطبائي:

لا تصلح الصلاة في اختيار إلا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود فرض وفي الركوع والسجود

يعم حال فرض تلك الأربع وهو الندب بالإجماع في فرض السعة

وهي بمعنى الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب

لكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع والسجود وغيرهما ليس إلا لارادتهم منه الوقوف الذي ينافي الحركة فضلاً عن المشي، ضروره كونه بمعنى السكون يقال واقف: أي غير متحرك، وربما كان وصف القيام بالطول وتقدير مسافة ما بين القدمين بالشبر مثلاً في بعض النصوص ^(١) وما يحكى من حال سيد الساجدين (عليه السلام) من أنه لا يتحرك منه إلا ما حرکته الريح ^(٢) ونحوها مشعراً به، فيدل على المطلوب في جميع النصوص ^(٣) الدالة على الانتقال إلى الجلوس بتعذر القيام كما تنبه له العلام الطباطبائي، فإنه بعد ما حكى عن المفید ترجیح المشي قال:

و رجع القول به في التذكرة هو خلاف ظاهر المعترض

بل لعله إلى هذا أومأ الشهيد في دعوى ركتيه القرار في القيام، ضروره عدم مدخلتيه في أصل القيام، لصدقه على المضطرب، بل على الماشي قطعاً، وإنما هو معترض في الوقوف، فلا ريب حينئذ في رجحان القعود عليه، بل وكذا غير القعود من الأبدال كما نص عليه العلام الطباطبائي، فقال:

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القيام- الحديث ١ و الباب ١٧ منها- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ١- و غيره من أبواب القيام.

و هكذا غير الجلوس من بدل مشيا على أصل القرار في العمل

لكن و مع هذا قد يتوقف في رجحانه على الواقع المضطرب و إن حكى عن الشهيد أيضا ترجيح القعود عليه، و وافقه عليه في المنظومه حيث أطلق تقديم الجلوس و غيره من الأبدال على ما يفوت به القرار من القيام، فقال:

و من قرارا في القيام عدما للجلوس بالقرار قدما

و لعله لما عرفت، إلاـ أنه للنظر فيه مجال كما اعترف به في كشف اللثام أيضا، لإمكان منع إراده السكون من القيام المعلق عليه الحكم في النصوص، أقصى ما يمكن تسليمه إراده ما لا يشمل المشي منه، والاستقرار وطمأنينه واجب آخر غير مراد من لفظ القيام هنا، فالتوقف حينئذ في محله، بل المتوجه تقديميه على القعود، خصوصاً بعد ما ورد في بعض النصوص ^(١) في السفينه من تقديم القيام فيها مع انحصار الظهر و لو بما يخرجه عن صدق القيام على القعود، بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كل ما يقرب إلى القيام من التفحّج الفاحش و نحوه على القعود كما سمعته فيما تقدم، فلقد بالغ (رحمه الله) في الجزم بترجيح القعود على مثل ذلك، كما أنه بالغ الفاضل فيما حكى عنه من تقديم المشي على الوقوف مستنداً إلى الذي قد عرفت وجود القائل بجوازه مع الاختيار، ولا ريب في ضعفهما.

ولو لم يكن له حاله استقرار أصلاً فلاـ ينبغي التأمل في سقوطه، و أن تكليفه حينئذ كل ما يقرب إلى المأمور به، فالوقف مضطرباً مقدم على المشي قطعاً، ثم المشي ثم الركوب، و ربما احتمل التساوى بين الآخرين و العكس إن كان الركوب أقر، و لعل الأول أولى، و إلى ذلك كله أشار في المنظومه فقال:

و في اضطرار يسقط القرار و القرب إذ ذاك هو المدار

١ـ الوسائلـ البابـ ١٤ـ من أبواب القيامـ الحديث ٥.

فإن تأتى أن يقوم قائمًا مضروراً فذاك كان لازماً
ثم ليصل بعد ذاك ما شيا فراكباً واحتمل التساوياً
و العكس إن كان ركوبه أقرب الأول الأولى والأقوى في النظر
و لعله للخبر السابق ونحوه، و على كل حال فقد ظهر لك أن القول بتحديد العجز بما عرفت في غاية الضعف، وأضعف منه ما
في المروي (١) في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن صلاة العليل فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالساً قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحه الكتاب وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد يوماً إيماء برأسه، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصل إلى جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصل إلى جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة ويوماً إيماء»
إذ لم نجد من أفتى به بل ولا من ذكره، وقد يرجع إلى المشهور بنوع من التأويل.

[في كيفية الركوع عن جلوس]

و من هذا كله بان لك أن القول الأول أظهر، و القاعد الذي فرضه القعود إذا تجددت له القدرة وتمكن من القيام للركوع وجب قطعاً لما ستر فيه عند قول المصنف: «و من عجز إلى آخره، ضرورة كونه من جزئيات تلك المسألة حتى لو أراد من القيام للركوع القيام إلى حد الراكع لا الانتصار و إلا يتمنى من القيام و لا ما يقرب منه رفع جالساً بلا إشكال و لا خلاف، و لكيفيته كما ذكره غير واحد من الأصحاب تبعاً لبعض العامه وجهان: أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة إلى الانتصار، فيتعرف تلك

١- ذكر صدره في المستدرك في الباب ٤ من أبواب القيام- الحديث ١ و ذيله في الباب ١ منها- الحديث ٥.

النسبة ويراعيها هنا، ثانيةما أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الرکوع وأدناء، فإن أكمل رکوع القائم انحناة إلى أن يستوي ظهره مع مد عنقه، فتحاذى جبهته موضع سجوده، وأدناء انحناة إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه، فيحاذى وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض، ولا يبلغ محاذاه موضع السجود، فإذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكمل رکوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذى جبهته مسجده و أدناء محاذاه وجهه ما قدام ركبتيه، والوجهان متقاربان، والأصل في ذلك أن الانحناء في الرکوع لا بد منه، ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق المشابه للركوع من قيام، وفيه أنه متوجه لو لم يمكن له هيئه عرفيه ينصرف إليها الذهن عند إطلاق الأمر به من جلوس، فالأولى حينئذ إناطته بذلك كما عن الأردبيلي، اللهم إلا أن يراد تحديد العرف بذلك، والأمر حينئذ سهل.

نعم ما في جامع المقاصد وعن غيره- من وجوب رفع الفخذين فيه لتحقق المشابه المزبوره ولا أن ذلك كان واجبا في حال القيام والأصل بقاوئه إذ لا دليل على اختصاص وجوبه به- لا يخلو من نظر وتأمل، ضروره تحقق صدق الرکوع عرفا بدونه، وأن ذلك في حال القيام غير مقصود، وإنما حصل تبعاً للهيئه الواجبه في تلك الحاله، وهى منتفية هنا، وانتقاده يالصاق بطنه بفخذيه حال الرکوع جالساً زياده على ما يحصل منه في حاله قائماً، ولم يقل بوجوب مراعاه ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة، نعم لو قدر على الارتفاع زياده عن حاله الجلوس ودون الحاله التي يحصل بها مسمى الرکوع وأوجبناه تحصيلاً للواجب بحسب الإمكانيه وجوب رفع الفخذين في صوره التزاع، إلا أنه لا ينحصر الوجوب فيما يحصل به مجافاتهما عن الساقين والأرض، بل بحسب ما أمكن من الرفع، لكن في وجوب ذلك أيضاً نظر كما اعترف به في المحكى عن الروض،

بل عن مجتمع البرهان الجزم هنا باستحباب رفع الفخذين، فتأمل جيدا.

[في الصلاة مضطجعا إذا عجز عن القعود]

وإذا عجز عن القعود مستقلا ومتعمدا مستقرا ومضطربا منحنيا ومنتسبا إذ الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام فيه كما يومي اليه في الجمله المرسل الآتي (١) وأنه بدله وبعض قيام وإن كان لا يخلو من بحث، لاختصاصه بالدليل دونه صلى مضطجعا بلا خلاف أجده فيه بينما كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع عليه إن لم يكن محصلا فهو محكم في كشف اللثام وغيره، كما أن الآية و النصوص بعد حمل مطلقها على مقیدها واضحة الدلاله عليه أيضا، فإن ظاهر بعض النصوص (٢) من الانتقال من القعود إلى الاستلقاء محمول على التقيي، أو يطرح إن لم يمكن تزييله على ما ذكرنا على الأيمن، وفاقا للمعظم، بل قد يظهر من الغنيه والمنتهى كما عن المعتبر بل عن صريح الخلاف الإجماع عليه، ل الاحتياط، و

ل مرسل الفقيه (٣) و خبر الدعائم (٤) و موثق عمار (٥) المعبر عنه في الذكرى وعن غيرها بحمد سهوا من القلم على الظاهر وإن حكى متنه فيها مجردا عمما يشوش الدلاله من الألفاظ التي لم يسلم منها جمله من أخبار عمار حتى ظن منه تعددهما «فيوجه حينئذ كما يوجه الرجل في لحده» كما نطق به موثق عمار و صرخ بمعناه في القواعد، خلافا لظاهر المبسوط في المقام و المتن و النافع والإرشاد واللمعه و المحكم عن المقنعه و جمل السيد و الوسيله و الألفيه و صريح التذكرة و نهايه الأحكام فالتحير بينه وبين الأيسر كما استظهره في المدارك ترجيحا للمطلق من الكتاب و النصوص على المقيد، فيطرح حينئذ أو يحمل على الأفضلية كما صرخ به

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٣ و ١٨.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٤- المستدرك- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٥.

٥- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٠.

الأخير، و هو مخالف لقواعد المذهب.

نعم إن تعذر الأيمان اضطجع على الأيسر كما هو المشهور أيضا على ما عن البحار، للقرب من الأيمن في الصوره، و مرسل الفقيه، قيل و إشعار الأمر باستقبال القبله بالوجه في موثق عمار به، و فيه تأمل، كالاستدلال عليه أيضا بظهور بعض النصوص في جواز الاضطجاع على الأيسر^(١) متمما بعدم القول بالتخيير بينه وبين الاستلقاء، فمتى جاز بعد تعذر الأيمان وجوب ضرورة إمكان قلبه عليه، و المطلقات التي خرج عنها لمكان المعارض في الأيمان كما في الرياض لا أقل من أن ترجح حينئذ بذلك على إطلاق ما دل على الاستلقاء أو التخيير له كيف شاء مع تعذر الأيمان، فما يظهر حينئذ - من الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الأيمان من الغنيه و المنتهي و القواعد و المبسوط في مبحث الركوع و صلاه المضطر، و عن المعتبر و التحرير و الخلاف، بل قيل: قد يظهر منه و الأولين و الخامس الإجماع عليه و إن كان لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبة إلى الأولين، لأنهما إنما نسبا الأيمان إلى علمائنا، بل علقا الاستلقاء على عدم التمكن من الاضطجاع، و لعلهما يريدان مطلقه و إن نصا سابقا على الأيمان فلاحظ و تأمل، و لم يحضرني الخلاف، و إجماع الغنيه ليس بذلك الظهور من التناول لما نحن فيه - محل للتأمل و النظر.

[في الصلاه مستلقيا إن عجز عن الاضطجاع]

فإن عجز عن الاضطجاع مطلقا أو عن الأيمان خاصه على القولين نحو العجز عن القعود صلى مستلقيا بلا خلاف أجدده فيه، بل عليه الإجماع محكيما في كشف اللثام إن لم يكن محصلا، كما أن النصوص^(٢) واضحة الدلالة عليه، بل قد عرفت تقديمه على الاضطجاع في بعضها و إن كان هو مقيدا بغيره أو محمولا على التقيه كما عرفت

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥ و المستدرك الباب ١ منها- الحديث ٣ و ٥ و ٦.

و ليس بعد الاستلقاء مرتبه موظفه، بل كيف ما قدر صلى، و ليتحر أقرب الأحوال إلى كيفيه المختار و إلا فالمضطر، لكن في منظومه العلامه الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء.

و ما لها من بعد حد يضبط لكنها ثابته لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار من اختيار لا من اضطرار

و لعله يريد مع التمكّن.

[في كيفية الإيماء للركوع والسجود]

و على كل حال فالأخيران أي المضطجع والمستلقي يوميان لركوعهما و سجودهما كما هو فرض كل من تعذرا عليه، إلا أنه خصهما لأنهما مظننته و ذكر النصوص (نصوص خ ل) ذلك فيهما، ففي

موثق عمار(١) منها عن الصادق (ع) «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجه في يومي إيماء، و قال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاه إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنه له جائز، و يستقبل بوجهه القبله ثم يومي بالصلاه إيماء»

و في

خبر إبراهيم بن زياد الكرخي (٢) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الرکوع و السجود فقال: يومي برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمره فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبله إيماء.

و في

خبر عبد السلام بن صالح المheroi (٣) المروي عن العيون عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحیال القبلة يومي إيماء»

و في

مرسل

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٠.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١١ و هو عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٨.

الفقيه [\(١\)](#) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأواماً إيماء، و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه»

و

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٢\)](#): «دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الرحيم فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) كيف أصلى؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، و إلا - فوجهوه إلى القبلة و مروه فليوم برأسه، و يجعل السجود أخفض من الركوع.

وفي

خبر بزيع المؤذن [\(٣\)](#) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبع، فإذا سبع فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبع فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجدة، ثم يتشهد و ينصرف»

إلى غير ذلك من النصوص التي أطلق فيها لفظ الإيماء أو قيد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الإطلاق، و هو مراد الماتن.

نعم لا- يدخل في ظاهر إطلاقه ما في الخبر الأخير من التغميض و الفتح و إن كانوا هما من الرأس، بل لقوه ظهور المطلق في غير ذلك- بل كاد يكون نصا فيه بقرينه الأمر بأخفضيته للسجود منه للركوع المتنفس في التغميض قطعا- لم يقيد ذلك الإطلاق به و لم يجعل أحد الإيماء بالرأس المأمور به عند العجز عباره عن التغميض و الفتح، بل الذي صرخ به الفاضلان و الشهيدان و الكركي و سائر من تأخر عنهم إلا- النادر الترتيب بينهما، في يومي بالرأس مع الإمكاني، و إن تعذر غمض عينيه من غير فرق في ذلك بين

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٥.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٦.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١٣ و هو مرسل الصدوق قدس سره و لم يسنده إلى بزيع.

الاضطجاع والاستلقاء، لكن في الحدائق أن الموجود في النصوص الإيماء بالرأس في المضطجع، والتغميض للمستلقى، فالأولى اتباع الأخبار، وربما يوافقه في الثاني ظاهر المبسوط والغنية والقواعد المحكم عن النهاية والسرائر وجامع الشرائع والموجز الحاوی حيث اقتصروا فيه على التغميض، بل ربما كان معقد إجماع الثاني منها، كما أنه ربما كان ظاهر الأول أن المراد بالإيماء حيث يطلق ذلك، وعن الكفاية أن الترتيب المذكور بين الإيماء بالرأس والتغميض حال عنه كلام القدماء، وفيه أن النصوص كما اشتغلت على الإيماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقى، نعم هو قد اختص مورداً بالتغميض دونه، وحمل الإيماء بالرأس فيه عليه خاصه قد عرفت ضعفه، خصوصاً وقد اكتفى به في المرتبة العليا كالقيام والجلوس والاضطجاع ونحوها مما هو أولى من هذه المرتبة قطعاً، كاحتمال التخيير بينهما فيه، ضرورة قصوره عن ذلك، مع أقربيه الإيماء بالرأس إلى السجود، بل لعله بعض منه، ولذا وجب في الجالس والقائم وغيرهما من أفراد المضطجع، كما عرفت، فلم يبق حينئذ إلا الترتيب بينهما فيه، ومقتضاه أنه كذلك أيضاً في المضطجع، ضرورة القطع بالمساواه في جميع الأحوال، إذ احتمال اختصاصه في البدليه عندهما في حال الاستلقاء دون غيره مناف لطعم الفقاہه، خصوصاً مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة، ولعل ذكره خاصه في خصوص المستلقى نصاً وفتوى لغله عدم التمكّن من غيره حاله، لا لتفقيده به، بخلاف المضطجع وغيره مما ذكر فيه الإيماء بالرأس خاصه، لندره تعذر الإيماء به عليه، بيان لك أن ما في الحدائق - من اختصاص الإيماء بالرأس في غير المستلقى، وأنه إن تعذر عليه لم ينتقل إلى بدل حينئذ، كما أن المستلقى يختص بالتغميض، وأنه لا يجتاز بالإيماء بالرأس مع القدرة عليه، فإذا تعذر عليه التغميض لم ينتقل إلى بدل - في غايه الضعف ومخالف لمقتضى ذوق الفقاہه كما يعرف ذلك بأدنى تأمل.

و كيف كان فليجعل سجوده أخفض من ركوعه حيث يكون تكليفه الإيماء لهما، و محلهما متعدد إلاـ إذا اختلف بالقيام و الجلوس مثلاـ، للنصوص السابقة المعتصده بفتوى بعض الأصحاب و بالاعتبار كإراده الشارع الفرق بينهما و نحوه، و المناقشه بأن إيجاب الإيماء لهما انما هو لعدم سقوط الميسور بالمعسور، فيجب عليه فعل تمام ما يمكن منه من الإيماء لكل منهما، و يجتازى فى الفرق بينهما بالنيه يدفعهاـ مضافاـ إلى وضوح عدم جريان القاعدة المزبوره فيهـ انه اجتهاد فى مقابله النص، نعم لم يفرق فى القواعد كما عن غيرها بينهما فى التغميض، لإطلاق النص، و عدم صدق الخفض على زياده الغمض، خلافاـ للكرکى و الشهيد الثاني و المحکى عن ابن حمزه و سلار و يحيى بن سعيد و غيرهم، فجعلوه للسجود أكثر منه للركوع، و لعله للفرق بينهما، و إيماء الأمر به فى الإيماء اليه، و احتمال إراده التغميض من المرتضوى السابق (١) الأمر فيه بالأخفاضيه و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان فى تعينه نظر، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى قوله:

واختلفت صوره الإيماء البدل فى كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان إيماء السجود أخفض مما مضى عن الركوع عوضاـ

ما كان فى الرأس و فى العين نظرإـ صبح سلب الخفض عن غمض البصر

و لا يجب استحضار معنى البديلـ، للإطلاق و الاكتفاء بالنيه الإجماليـ كالبدل منه، خلافاـ لما عساه يظهر من القواعد حيث اعتبر فيما مع ذلك جريان الأفعال على القلب، و فيه منع إن أراد به ذلكـ، بل الظاهر عدم وجوبها أيضاـ لو فرض انتقال تكليفه فى الأثناءـ، اكتفاء بنية الصلاه الأولىـ، و إن كان قد قارنه سابقاـ اعتقاد فعل المبدل منه باعتبار ظن بقاء التمكـنـ، بل لو لحظه بالخصوص ثم بـان العـدم لم يـقدحـ فى صـحـهـ الصـلاـهـ وـ لاـ يـجـبـ تـجـدـيـدـ الـنيـهـ، نـعـمـ قدـ يـقـالـ باـعـتـارـ الـنيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ بـزـيـادـتـهـ

ولو سهوا، ضروره مساواته للمبدل منه في البطلان به بالزياده والتقيصه عمداً وسهوا، لكن لا يصدق زيادته إلا مع نيه بدليته عن الركوع وإن لم تعتبرها في زياده الركوع كما جزم به في الروضه مع احتمال الاكتفاء في الفساد بمجرد فعله بعنوان أنه من الصلاه وإن لم يستحضر الركوع، لصيوره الركن بالنسبة إليه هذا الإيماء والتغميض، وعلى كل حال لا يعتبر فيه زиادته في محل الركوع والسجود وإن أوهمه المحكى عن الروض، بل الظاهر حصول البطلان بزيادته مع النيه أو بدونها على الاحتمال الأخير وإن لم يكن في المحل كالبدل منه، اكتفاء بالصورة كما هو واضح.

ولو تعذرنا معاً عليه فلا بد غيرهما ينتقل اليه إلا على احتمال تعرفه فيما يأتي، لكن في كشف الأستاذ إيجاب الإيماء بباقي الأعضاء، وهو لا يخلو من وجه وإن كان ظاهراً للأصحاب خلافه، وأنه يكفى بجريان الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه إن تمكناً، وإلا أحظرهما جميعاً بالبال واكتفى به كما صرخ به بعضهم وتفصيله أصول المذهب.

نعم ربما ظهر من بعضهم أن منه الأعمى حمل التغميض والفتح على العين الصحيحه، وفيه منع، هذا.

وقد يتحمل في أصل البحث التخيير بين الإيماء والتغميض في الصورتين المزبورتين للسجود وبين وضع شيء على الجبهة، جمعاً بين الأمر بهما في النصوص السابقة وبين ما في

المرسل [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) انه «سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئاً قال: نعم»

وفي

موثق سماعه [\(٢\)](#) «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقه له به»

و

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) «سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه قال: لا إلا أن يكون مضطراً

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث [١٤](#).
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث [٥](#).
- ٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث [٧](#).

ليس عنده غيرها، و ليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»

بشهاده

الصحيح أو الحسن (١) عن الصادق (عليه السلام) «سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام ولا السجود قال: يومى برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»

و

صحيح زراره (٢) سأل الباقي (عليه السلام) «عن المريض قال: يسجد على الأرض أو على مروحه أو على سواك يرفعه، و هو أفضل من الإيماء»

بل ظاهر خبر إبراهيم ابن زياد الكرخي (٣) المتقدم سابقا في صدر المسألة وجوب تقديم ذلك على الإيماء، اللهم إلا أن يحمل على الأفضلية، فيتحد حينئذ مع الخبرين الآخرين، و من هنا قال في المنظومه في نحو ما نحن فيه:

و القول بالتخير والترجح للرفع فيه ظاهر الصحيح

مشيرا بذلك إلى صحيح زراره المرجح لرفع ما يسجد عليه على الإيماء، لكن قد يقال: إن ما عدا الخبر الأول والمرسل لا ظهور فيه فيما نحن فيه من المصلى مضطجعا أو مستلقيا، بل لعل ظاهرها لقوله فيها: «يسجد» و «يضع جبهته» و نحو ذلك غيرهما من المتمكن من صوره السجود بانحناء في الجملة أو باعتماد و نحوهما، فإنه حينئذ يرفع ما يسجد عليه، و يسجد لهذه النصوص و غيرها خصوصا الأخير، و لأنه هو الذي تمكّن منه من السجود، فالله أولى بالعذر، و ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و لغير ذلك، والأفضلية والأحبيه في الصحيحين يراد بهما ما في الحدائق من أن الواجب أفضل من غيره، نحو قولهم:

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١ مع اختلاف يسير.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ١١ و هو عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي.

السيف أمضى من العصا و شبهه مما لا يراد منه معنى التفضيلية، و لعله هو الذي سيشير اليه المصنف هنا و في باب السجود، بناء على إراده نوع من الاعتماد من قوله:

ما يسجد عليه فيهما، بل لا أجد فيه خلافا بين الأصحاب في صوره الانحناء، بل مطلق في ظاهر الحدائق، بل في المتهى في باب السجود لو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، بخلاف ما إذا لم يتمكن من الاعتماد و نحوه كما هو الغالب في المضطجع والمستلقى بل من المماشه خاصة، فلا يجترى بها عن الإيماء، و الموقن الأول كالمرسل و إن كانوا في المضطجع إلا أنه لا-Rib في قصورهما عن أخبار الإيماء من وجوه، فيمكن حملهما على الاستحباب، أو على ما إذا لم يتمكن من الإيماء بشهادة

خبر على بن جعفر^(١) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو»

بناء على إراده الاجتزاء بذلك عن السجود، أو على إراده وجوب ذلك مع التمكّن من الاعتماد عليه و يكون بصورة الساجد، إذ الظاهر وجوبه حينئذ عليه كما صرّح به في الذكرى و غيرها، بل ظاهر الحدائق نفي الخلاف فيه ضرورة كونه حينئذ كالصورة السابقة، قال في الأول بعد الحكم بالإيماء للمضطجع:

«و لو أمكن تقريب مسجد اليه ليوضع عليه جبهته و يكون بصورة الساجد وجب» ثم ذكر الموثق وقال: «يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه» لكن قال فيها أيضاً بعد ذلك: «و يمكن أن يراد به على الإطلاق، أما مع الاعتماد ظاهر، و أما مع عدمه فلأن السجود عباره عن الانحناء و ملاقاه الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد، فإذا تعذر ذلك و ملاقاه الجبهة ممكّنه وجب تحصيله، لأن

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث .٢١

الميسور لا يسقط بالمعسور، فان قلنا به أمكن انسحابه في المستلقى، أما المؤمني قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً» و قال في الروضه بعد ذكر الإيماء بالرأس للمستلقى والممضطجع: «و يجب تقرير الجبهة إلى ما يصح السجود عليه أو تقريره إليها و الاعتماد بها عليه، و وضع باقي المساجد معتمداً، و بدونه لو تعذر الاعتماد» و ظاهرهما وجوب المماسه المزبوره إلاــ أنه ليس على وجه التخيير بينها وبين الإيماء، بل الظاهر إراده وجوب ذلك معه كما صرخ به بعضهم، و حكاــه في كشف اللثام عن نهاية الأحكــام، و هو ممكــن جــمــعاً بين الدليلــين كما أشارــإــلــيــهــ العــلــاــمــهــ الطــابــطــاــبــيــ بــقــولــهــ قــبــلــ الــبــيــتــ الســابــقــ:

فلو تأتــى الرفع دون الانحناء فالجزم للإيماء مع الرفع هنا

من غير فرق في ذلك بين الأضطجاع والاستلقاء وبين القيام والجلوس مع اتحاد الجميع في مفروض المســأــلــهــ وــ فــىــ كــشــفــ اللــثــامــ عنــ المــقــنــعــ إــذــاــ لــمــ يــســطــعــ الســجــوــدــ فــلــيــؤــمــ بــرــأــســهــ إــيمــاءــ،ــ وــ إــنــ رــفــعــ إــلــيــهــ شــىــءــ يــســجــدــ عــلــيــهــ خــمــرــهــ أــوــ مــرــوــحــهــ أــوــ عــوــدــ فــلــاــ بــأــســ،ــ وــ ذــلــكــ أــفــضــلــ مــنــ الإــيمــاءــ،ــ قــالــ:ــ وــ هــوــ إــفــتــاءــ بــصــحــيــحــ زــرــارــهــ،ــ وــ يــحــتــمــلــانــ أــنــ تــعــذــرــ عــلــيــهــ الــانــحــنــاءــ لــلــســجــوــدــ رــأــســاــ يــتــخــيــرــ بــيــنــ الإــيمــاءــ وــ رــفــعــ مــاــ يــســجــدــ عــلــيــهــ،ــ وــ هــوــ أــفــضــلــ،ــ وــ أــنــ يــتــخــيــرــ بــيــنــ الــاقــتــصــارــ عــلــيــهــ إــيمــاءــ وــ الــجــمــعــ بــيــنــهــمــاــ،ــ وــ هــوــ أــفــضــلــ،ــ وــ يــحــتــمــلــانــ عــمــومــ الــإــيمــاءــ لــلــانــحــنــاءــ لــاــ بــحــدــ الســجــوــدــ،ــ وــ تــحــتــمــ الرــفــعــ حــيــئــذــ،ــ وــ فــىــ الــاحــتــمــالــيــنــ الــأــوــلــيــنــ مــاــ لــاــ يــخــفــىــ مــعــ فــرــضــ التــمــكــنــ مــنــ الــاعــتــمــادــ وــ نــحــوــهــ،ــ لــمــ اــعــرــفــ مــنــ وــجــوــبــهــ بــلــ وــ مــعــ عــدــمــهــ،ــ لــكــنــ الــإــنــصــافــ أــنــهــ مــعــ ذــلــكــ لــاــ يــخــلــوــ القــوــلــ بــالــلــوــجــوــبــ مــعــ دــعــمــ الــانــحــنــاءــ أــصــلــاــ مــنــ إــشــكــاــلــ وــ إــنــ تــمــكــنــ مــنــ الــاعــتــمــادــ فــضــلــاــ عــنــ غــيــرــهــ إــنــ لــمــ يــنــعــقــدــ إــجــمــاعــ عــلــيــهــ كــمــاــ ســمــعــتــهــ مــنــ الــمــنــتــهــىــ،ــ لــلــأــصــلــ وــ إــطــلــاقــ أــدــلــهــ الــاجــزــاءــ بــالــإــيمــاءــ،ــ وــ التــصــرــيــحــ بــالــأــفــضــلــيــهــ فــيــ الصــحــيــحــيــنــ الــمــزــبــوــرــيــنــ (1)ــ بــلــ جــزــمــ بــهــ فــيــ الــمــدارــكــ فــيــ

1- الــوــســائــلــ - الــبــابــ - 1- منــ أــبــوــابــ الــقــيــامــ - الــحــدــيــثــ 2ــ وــ الــبــابــ 15ــ منــ أــبــوــابــ ماــ يــســجــدــ عــلــيــهــ - الــحــدــيــثــ 1ــ.

الصوره الثانيه مستدلا بصحیح زراره عليها، لكنک خبیر أن فيه السجود على الأرض مما هو ظاهر في الصوره الأولى، و لعله لا يقول به، ضرورة ظهوره في التمکن من الاعتماد في الجمله، اللهم إلاـ أن يلتزمه مع فرض عدم الانحناء، فالمسئله لا تخلو من نظر، ولا ينبغي ترك الاحتیاط فيها، كما أنه لا ينبغي ترك وضع باقى المساجد في محالها مع إمكانها بسبب تعذر الانحناء التام، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، فيضعها حينئذ معتمدًا عليها وإن رفع ما يسجد عليه وانحنى في الجمله كما صرخ به بعضهم، نعم يمكن عدم اعتبار ذلك في بعض صور الإيماء للمضطجع والمستلقى و نحوهما لإطلاق الأدله، فتأمل جيدا، و ربما يأتي للمسئله تتمه إن شاء الله في باب السجود، والله أعلم.

[في حكم العاشر عن حاله في أثناء الصلاه]

و من عجز في أثناء الصلاه عن حاله انتقل إلى ما دونها مستمرا على ما كان متلبسا فيه من القراءه و نحوها، أو يراد بالاستمرار الكنايه عن الاجتاء بذلك و عدم استئناف الصلاه كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز فيضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقى، و كذا بالعكس فينتقل من وجد خفه في أثناء إلى الحاله العليا المستطاعه كما أومأ إليه

قوله (عليه السلام) فيما مضى: «إذا قوى فليقم»

مضافاً إلى القطع بعدم الفرق في الأحوال المزبوره بين مجموع الصلاه وبعضها وإن كان أول ما يتبادر إلى الذهن منها الأول، لكن تبادره لأنه أظهر الأفراد، فاحتمال عدم الاجتناء بالملفقة من الأحوال كما عن بعض العامه- بل يستأنف إذا اتفق عروض ذلك و يأتي بالصلاه على حاله واحده إلا إذا فرض التعذر أو التعسر فحيثذا يجوز لهما التلفيق، و إلا فينكشف بعدم استمرار العجز مثلاً أن المراد الفرد الآخر، فلا يجزى حيثذا الفرد الذي تلبس به بظن استمرار سببه- ضعيف جداً، بل لم أعتبر على من ذكره احتمالاً فضلاً عن مال اليه أو جزم به مما إلا ما مستسمعه عن نهايه الأحكام، و لعله لما عرفت،

^٣- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب القيام - الحديث .

و الإمکان دعوى اندراجه فى أدله كل من الأحوال أو بعضها المؤيد بالنهى عن إبطال العمل، و باستصحاب صحة الصلاه القاضى بعد إحراز الصحه بتعيين الأحوال المذبورة بعد فرض انتفاء احتمال غيرها بالإجماع و نحوه، فيتحقق حينئذ من مجموع ذلك الامثال المقتضى للإجزاء، نعم عن نهايه الأحكام لو انتفت المشقه فالاولى عندى استحباب الاستئناف، يعني لو كان القعود مثلا للمشقة فى القيام لا للعجز عنه فانتفت فى الأناء استحب له الاستئناف، و لا بأس به إن أراد بعد الإكمال للتسامح، و إلاـ كان محل نظر و منع، لحرمه إبطال العمل التي لاـ يجوز الخروج عنها إلاـ بالدليل المعتبر، هذا. وقد مر سابقا عند قول المصنف: «و إذا تمكن من القيام للركوع وجب» ما ينفعك فى المقام، ضروره كونه من بعضه فى وجه، فلا حظ و تأمل.

و قد بان لك كله الوجه فى الثاني من المراد بالاستمرار فى المتن، أما الأول أى يبقى مستمرا على القراءه فى أثناء الهوى إلى القعود مثلا فلأنه أقرب إلى الحاله العليا التي هى محل القراءه اختيارا، فيجب المحافظه عليه حينئذ وفاقا للمحکى عن الأكثر بل المشهور كما قيل، بل في الذكرى كما عن الروض نسبته إلى الأصحاب، و إن كان الظاهر عدم إراده الأول الإجماع من النسبة المذبورة، لإشكاله إياه بعد النسبة، بل ربما نوقيش فى أصلها كما يومي اليه نسبته إلى القيل فى المحکى عن دروسه بخلو كتب القدماء كالمعنى و النهاية و المبسوط و الخلاف و الجمل و الوسيلة و السرائر و غيرها عن ذلك فى مباحث القيام و الرکوع و القراءه، بل قد يظهر من المبسوط خلافه، اللهم إلا أن يكون ذكروا ذلك فى غير مظانه أو فيها و قد زاغ عنه البصر، أو يكون أراد مشايخه كالفارخر و العميد و الفاضل و ابنى سعيد و الآبى و غيرهم ممن شاهدھم، أو نقل له ذلك عنھم، فيتجه حينئذ بعد فقد الإجماع إشكاله بأن الاستقرار شرط فى القراءه،

خبر السکونی (١) عن الصادق (عليه السلام) فی المصلی یرید التقدم قال: «يکف عن القراءه فی مشیه حتی يتقدم ثم يقرأ» و غيره، بل لعله إجماع كما سمعته سابق، و يشعر به ما فی الذکری، فيجب مراعاته فيها، و احتمال تسليم اشتراطه فی غير محل البحث لعدم الدليل عليه فيه من إجماع أو نص كما ترى، كدعوى اشتراطه فيها فی حال الاختیار المفقوده فی المقام، ضرورة اضطراره إلى القعود، إذ يدفعها أن الاضطرار انما هو فی نفس الانتقال لا فی القراءه غير مستقر.

فلعل الأولى حينئذ تأخير القراءه إلى حال الجلوس تحصيلا لشرطها وفاقا للمحقق الثانی و غيره، خصوصا بعد ظهور اعتبار القراءه فی القيام أو بدلہ، و ليس هو إلا القعود فی الفرض، إذ الهوی من مقدماته لا من أبدال القيام حتی ينتهي إلى القعود، و إلا لزム کثرة المراتب، و هو كما ترى، و الاحتیاط هنا انما هو بتكریر الصلاه أو بإعاده ما قرأ فی الهوی بنیه القریبه المطلقه، بناء على الاجتراء بمثلها لو فرض كونه جزء فی الصلاه لا بالقراءه فی حال الجلوس بعد ظهور بعض العبارات فی وجوب القراءه فی حال الهوی لقربه من حال الاختیار، فليس له السکوت حينئذ و إن جاز له فی أثناء الحاله الواحده، كما هو واضح، اللهم إلا أن يقال: إن صلاته صحيحة و إن عصى بترك القراءه فی حال الهوی حتی انتقل تکلیفه، فهو کمن سكت فی حال القيام حتی عرض له ما نقل تکلیفه، لكن لا يخفی عليك ما فيه بعد فرض علم المكلف بالانتقال، فتأمل جيدا، هذا.

و قد يشكل جريان أصل البحث فی مثل الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر و نحوه بأن حالة الانتقال فيه ربما اقتضت قلبه على ظهره، و هي أدون من الجانب الأيسر، أو على وجهه فهو مرجوح فی جميع المراتب، فینبغی تقید الحكم

١- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب مكان المصلی- الحديث .^٣

بما لو كان من حالات هى أعلى من المنتقل اليه، كما يدل عليه التعليل، اللهم إلا أن يقال بأن الانقلاب على الظهر مثلاً أقرب من الأيسر إلى الأيمن في مثل الفرض، وعدم الاستمرار عليه للدليل أو للاحظة الاشتراك في الاضطجاعية و نحوها.

ثم إنه قد يتوهם من قول المصنف وكذا العكس اتحادهما فيما ذكره من الانتقال والقراءة في الثنائي و نحوهما، وليس كذلك قطعاً، ضرورة وجوب الانتقال عليه من أقصى الدنيا إلى العليا من أول مره مع الاستطاعه، لاـ أنه ينتقل مترباً إلاـ إذا كانت الاستطاعه كذلك، ولقد أجاد العلامه الطباطبائى في قوله:

فإن بدا العجز عن الأعلى انتقل لأوسط ثم إلى ما قد سفل

و لا كذا إذا استبان القدر هفلينتقل إلى العلو مر

و أما القراءه فلا ينبغى التأمل في وجوب تركها حتى ينتقل إلى العليا مطمئناً، لعدم الاستقرار، وعدم بدلها غيرها عنها مع التمكن منها، فما توهنه عباره النافع كالمتن من القراءه في الثنائي في الفرض ليس في محله قطعاً، وكيف وقد استحب له في الذكرى كما عن نهاية الأحكام استثناف ما قرأه سابقاً لتقع جميع القراءه مستأنفة، وعن المبسوط يجوز له وإن كان قد يشكل باستلزماته زياده الواجب مع حصول الامتثال و سقوط الفرض، إلا أن يتخلص عنه بما سمعته سابقاً من القراءه بغير نيه الجزئيه.

ولو خف بعد القراءه وجوب القيام للركوع لوجوبه فيه وقد تمكناً منه، وفي وجوب الطمأنينه فيه للركوع و عدمه قولان، أشهرهما الثاني وأحدهما الأول، واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما، وأن رکوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينه، وهذا منه، وأن معه يتيقن الخروج عن العهده، وفيه أن الكلام في الطمأنينه عرفاً، وهى أمر زائد على ذلك، ضرورة كون ذلك السكون من اللوازم

التي لم تدخل في قسم الممكן حتى يصح التكليف بها، فحيث لا- عبره بالسكون المزبور كما لا-. عبره به في حال الرفع من الرکوع و إراده الهوى إلى السجود بالإجماع المحكم عن الروض، و أما الثاني فهو عين المتنازع فيه، فان موضع الوفاق في اشتراط الرکوع عن طمأنينه هي ما يحصل في قيامها قراءه و نحوها، فتكون الطمأنينه واجبه لذلك لا لذاتها، و هي قد حصلت حال القعود الذي هو بدل القيام، و أما الثالث فليس إلا الاحتياط الذي ذكرناه، و البحث في وجوبه معروف، خصوصا في المقام الذي يدعى اندراجه في إطلاق الأدله. و كيف كان فلا تستحب إعادة القراءه هنا كما عن التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها للأصل.

ولو خف في الرکوع جالسا قبل الطمأنينه كفاء أن يرتفع منحنيا إلى حد الرا�� و لم يجز له الانتساب، لاستلزماته الزياده المفسده، و لو كان الخفه بعدها قبل الذكر فحكمه كسابقه على ما صرخ به بعضهم، خلافا لما عساه يوهمه ظاهر المحكم عن التذكرة و الذكرى من أنه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه إلا القيام للاعتدا بلا خلاف أجدده، و فيه أن الذكر يجب إيقاعه في تلك الحاله من الرکوع، و هي ممكنه له من غير استلزم زياذه، بخلاف ما لو كان خفه بعد تمام الذكر، لحصول الامتثال المقتضى للإجزاء فليس عليه حينئذ إلا- القيام للاعتدا، و لو كانت خفته في أثناء الذكر فبناء على الاجتراء بالتسبيحه الواحده في الذكرى لا يجوز البناء على بعضها، لعدم سبق كلام تام و لزوم اعتبار الموالاه، و يحتمل البناء بناء على عدم قدره مثل هذا الفصل اليسير فيها، و لعل الأولى جعل المدار على الإخلال بها و عدمه، و لو فرض إتمامها ثم خف كان له الارتفاع للإتيان بالمستحب على الظاهر ولا- زياذه ركن فيه، و لو أوجبنا تعدد التسبيح و كان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسبيحه فالبحث فيها كالسابق و ارتفاع الإتمام الباقى قطعا، كما أنه كذلك لو فرض بعد إتمام التسبيحه الواحده، فإنه يرتفع حينئذ أيضا

لإتمام الباقي، لكن في كشف اللثام «لو كان قد شرع فيه ولم يكمل كلامه «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع» و هو جيد لو لا استلزماته الزيادة، اللهم إلا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق، والأمر سهل.

ولو خف بعد الاعتدال و الطمأنينه قام ليسجد عن قيام كما صرخ به في الذكرى و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا، إلا أنه لا يخلو من إشكال كما في التذكرة، و لعله لعدم اعتبار القيام في السجود، و إنما كان الهدم عنه له لأنه من ضروريات الامتثال به ولو ازمه، على أنه قد قام عنه الاعتدال و الطمأنينه الجلوسيان، و أيضا لو كان هذا القيام واجبا لوجب حتى لو حصل الخف بعد الهاوى إلى السجود قبل الوصول إلى حده، مع أنه لا يجب معه قوله - واحدا كما قيل، نعم قد يتحمل القيام للقنوت الثاني بعد الرکوع في الجمعه على إشكال أيضا كما في المحکى عن نهايه الأحكام من مخالفه الهیئه المطلوبه للشرع مع القدره عليها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر، و لعل الأولى ترك قوله للعذر، كما أن الأولى أولى، و كيف كان فعلی القول به، أى القيام للسجود فالظاهر عدم اعتبار الطمأنينه فيه للأصل وفاقا للمحکى عن تعرض له من الأصحاب، نعم في الذكرى احتماله على بعد، قال: إلا- إذا علنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينه، كما أنه يتوجه اعتبارها و وجوب القيام لها لو فرض حصول الخف بعد الاعتدال قبل الطمأنينه.

ولو قدر على القيام للاعتدال من الرکوع دون الطمأنينه فيه قام، و الأولى الجلوس لها كما في كشف اللثام، بل عن بعضهم القطع به، و يتحمل تقديم الجلوس لهما كما في الذكرى، و الأقوى سقوطها و الاجتراء بالقيام كما قلناه في أصل قيام الرکعة، و مثله لو رکع القائم فعجز عن الطمأنينه فالأقرب كما في الذكرى الاجتراء به و يأتي

بالذكر فيه و بعده، و ليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً.

و لو ثقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس للاعتدال مستقراً، و لو كان قبله قيل ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تتحققه من الذكر و الطمأنينة و الرفع، و الأولى أنه إن أمكن هو يه متقوساً بحيث لا يلزم زياذه ركوع هو ذكر، و إلا سقط و اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير ركوع، و الله أعلم.

[من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه]

و من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه، فان لم يقدر أو ما إليه كما تقدم البحث فيه سابقاً، و ربما يأتي له تتمه لاحقاً إن شاء الله، و هل يجب عليه الجلوس للإيماء لو فرض قيامه مع تعذر السجود عليه بغير فقد الساتر؟ كما أنه هل يجب عليه القيام للإيماء للركوع لو فرض تعذر الركوع عليه و كان جالساً؟ وجهان، العدم لإطلاق الأدلة، و لأنهما من المقدمات التي تسقط بسقوط ذيها، و الوجوب لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و لظهور النصوص و الفتاوى في المقام بوجوب كل ما يقرب إلى المأمور به، و لأن الإيماء هو البديل، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في المبدل منه، فيقوم ثم يومي للركوع، كما أنه يجلس في يومي للسجود، و لعله هو الذي أشار إليه العلامه الطباطبائي مستثنياً فاقد الساتر الذي يومي قائماً إذا صلى كذلك لأمن المطلع، كما أنه يومي للركوع جالساً مع الصلاه كذلك عند خوف المطلع، فقال:

و كل إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاري الأمن

فقائماً يومي كما قد رکعا بالعكس مما لزم المرء عا

لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للإيماء في قول جلا

و قد يفرق بين الركوع و السجود باعتبار القيام في الأول فكذا بدلـه، بخلاف

السجود فان الجلوس فيه من مقدماته لأن السجود يعتبر فيه أن يكون عن جلوس.

[فيما يستحب للقائم حال قراءته]

و المسنون في هذا الفصل للقائم عده أمور مستفاده من صحيح حماد^(١) و زراره^(٢) و المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)^(٣)

قال في الأول: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً: أ تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال (عليه السلام): لا - عليك قم صل، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت، فقال: يا حماد، لا تحسن أن تصلى، ما أبجح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة، بحدودها تامه، قال حماد: فأصابنى في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة منتسباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميماً القبلة لم يحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيئه بقدر ما تنفس و هو قائم، ثم قال: الله أكبر و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه.

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) في الثاني: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قباله ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك»

وفي المحكى

عن فقه الرضا (عليه السلام) «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متکاسلاً - إلى أن قال: فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصف قدميك و أنصف نفسك و لا تلتفت يميناً و لا شمالاً،

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٣.

٣- المستدرك- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٧.

و تحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فإنه يراك، و لا- تعث بلحيتك- إلى أن قال أيضاً: و يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً- ثم قال:- و لا تنك مره على رجلك و مره على الأخرى»

إلى آخره و انما لم نذكر تمام الأخبار الثلاثة لاشتمالها على ذكر المستحبات في الصلاة لا خصوص القيام الذي هو المطلوب في المقام.

و المستفاد من هذه و غيرها إسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضعهما على الفخذين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر مضمومتي الأصابع حتى الإبهام محاذى الركبتين و النظر إلى موضع السجود و استواء النحر و فقار الظهر، كما يدل عليه أيضاً المرسل (١) الوارد في تفسير قوله تعالى (٢) «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرُ» الذي قد تقدم سابقاً، و استواء الرجلين في الاستقرار، بل يظهر من الأخير كراهة الاتكاء على واحدة، و صف القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر و لا يزيد، و أن يوجه بالجميع القبلة و أن يفرق بينهما و لو بإصبع، و الشبر أقصى الفصل، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

و ربما يظهر من

صحيح زراره الآخر (٣) عدم استحباب بعضها بالنسبة إلى المرأة، قال فيه: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها».

ولم أعرف خلافاً بين الأصحاب في عدم وجوب شيء من جميع ما ذكرنا عدا ما سمعته سابقاً من المحكم عن ظاهر الصدوق من وجوب نصب النحر، و عدا ما يظهر من بعض العبارات المحكمة في تحديد ما بين القدمين بالشبر أو الأقل، و لا ريب في ضعفهم، و أن المدار في الثاني على عدم حصول التباعد

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام- الحديث ٣.

٢- سوره الكوثر- الآيه ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٤.

المخل بهيه القيام، و الله أعلم.

[فيما يستحب للقاعد حال قراءته]

و أما المستحب للقاعد ف شيئاً: أحدهما أن يتربع المصلى قاعداً في حال قراءته بلا خلاف أجده، بل عن صريح الخلاف و ظاهر غيره الإجماع عليه،

للحسن (١) «كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه»

كما أني لا- أعرف خلافاً في عدم وجوبه، بل عن المتهى أنه إجماعي لإطلاق النصوص (٢) والتصرير و التعميم في بعضها (٣) بل لا- أعرف خلافاً أيضاً في أن ذلك كيفيه لمطلق الصلاه جالساً سواء كان فريضه أو نافله، و كذا لا أعرف خلافاً أيضاً في أن المراد بالتربيع هنا نصب الفخذين و الساقين و إن كان لم يساعد شئ مما وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص، بل الموجود فيه خلاف ذلك، و أنه عباره عن الكيفيه المتعارفه الآن، إلا أن الأصحاب لعلهم أخذوه من أنه هو جلوس القرفصاء المنقول (٤) عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه أحد جلساته الثلاثة، و أنه هو الأقرب للقيام، بل ربما احتمل وجوبه، و احتمال أنه هو جلوس العبد المتهي للامثال الذي قد أمر به في بعض الأخبار، و ربما كان في الحسن السابق أيضاً إشاره اليه، لأن ثنى الرجلين في حال الركوع يدل على عدمه قبله، و التربيع المتعارف فيه ثنى الرجلين، فتأمل، و المراد بثنى الرجلين فرشهما و اضععاً للفخذ على الساق.

و لا- خلاف في أنه يستحب له أيضاً أن يثنى رجليه في حال رکوعه للحسن السابق المحكم على ظاهره الإجماع عن بعضهم، و أما بين السجدين فالظاهر استحباب التورك لا- التربيع لما مستسمع، و إن كان يمكن دعوى دلاله الحسن على الثاني، و كذا التشهد، لكن المصنف نسبه إلى القليل مشعراً بتمريره، فقال و قيل

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القيام- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ١ من كتاب الحج.

ويتورك فى حال تشهده بل عن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع فيه، ولم أعرف لهما موافقا ولا شاهدا عدا دعوى إطلاق الحسن السابق الذى لا يقاوم ما سيأتى م ما دل [\(١\)](#) على استحباب التورك فيه الذى حكى التصريح به هنا عن جماعه من الأصحاب، والأمر سهل، ولقد ذكرنا جمله نافعه عند ذكر المصنف الجلوس فى النافله، من أرادها فليلاحظها، لكن ذكر الأستاذ فى كشفه هنا «أن الأفضل للجالس العاجز جلوس القرفباء إن لم نوجبه، لأنه أقرب إلى هيئة القيام، وبعدها التربع، وهو جمع القدمين وضع إحداهما على الأخرى، وقد يقال بأفضليه الحال الأولى فى مقام القراءه و مقام الرکوع، والثانیه فى مقام الجلوس، ويستحب توركه حال التشهد» وهو كما ترى فيه ما هو حال عنه كلام الأصحاب، بل لعله يخالفه وإن كان يمكن ذكر ما يصلح مستندا لبعض ما ذكره، والله أعلم.

[الرابع من أفعال الصلاه القراءه]

اشارة

الفعل الرابع من أفعال الصلاه القراءه

[واجبات القراءه]

اشارة

و هي واجبه في الجمله في الصلاه إجماعا بل و ضروره من المذهب كما في كشف الأستاذ، لعدم العبره في ذلك بمن لم يسمع الآن بجمله من الضروريات من بهائم الخلق و نصوصا مستفيضه [\(٢\)](#) بل متواتره، بل قيل و كتابا كقوله تعالى [\(٣\)](#):

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث [٣](#).

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القراءه في الصلاه.

٣- سورة المزمول- الآيه [٢٠](#).

«فَمَا فَرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاه، وفيه أن النصوص [\(١\)](#) ظاهره أو صريحة في أن وجوبها من السنن لا من الكتاب كالركوع والسجود، وذلك أقوى قرينه على عدم إراده الصلاه من الآيه المستلزم له تكليف إخراج ما عدا الصلاه وما عدا الفاتحه خاصه، أو هي والسورة مما تيسر، وإراده الوجوب الشرطى والشرعى من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل، وغير ذلك، بل لا ظن بإراده قراءه الصلاه، وفرق واضح بين قابلية الإرادة وبين الظن بالإرادة الفعلية كما هو الديدين في قرائن المجاز، ويفيد ذلك كله أنها ليست ركناً تبطل الصلاه بتركها عمداً وسهواً فضلاً عن زيادتها قطعاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل يمكن دعوى تحصيله، لعدم معلوميه المخالف وإن نسب إلى ابن حمزه، لكن قيل: إنه لم يكن له في الوسيله ذكر، نعم عن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا، ومثله لا يقدح في تحصيل القطع الناشئ من اتفاق من وصل إلينا فتاويمهم من الأصحاب و النصوص [\(٢\)](#) الكثيره الظاهره و الصريحة في نفي البطلان مع النسيان الذي هو لازم الركيه، فاصالتها حينئذ على تقدير التسليم وإطلاق نفي الصلاه من دون الفاتحه مثلاً يجب الخروج عنهما ببعض ذلك فضلاً عن جميعه، ولو كانت واجبه بالكتاب لكان ركناً كما أومأ إليه النصوص [\(٣\)](#).

[فيما يجب فيه الحمد من الركعات]

وتعين بالحمد في كل ثنائيه وفي الأولتين من كل رباعيه وثلاثيه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى توادر الإجماع عليه للنصوص البيانية [\(٤\)](#) و غيرها مما يمر

- ١- الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١ و الباب ٢٩ منها - الحديث ٥ و المستدرك - الباب ٢٢ منها - الحديث ١.
- ٢- الوسائل - الباب - ٢٧ و ٢٨ و ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٣- الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١ و الباب ٢٩ منها - الحديث ٥ و المستدرك - الباب ٢٤ منها - الحديث ١.
- ٤- الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه.

عليك فى تضاعيف المباحث، بل قد يشعر المشتمل منها^(١) على ذكر السبب فى اختصاص الأولتين بالقراءه دون الأخيرتين بكونه مفروغا منه، بل يمكن دعوى استفادته أيضا من نفي الصلاه بدون فاتحه الكتاب، بناء على إراده كل رکعه من الصلاه وإن خرج ما خرج بالدليل، أو على الإتمام بالإجماع، و منه يعلم حينئذ وجوبها شرطا أو و شرعا في النافله، بل هي مدلوه له قطعا إذا كانت رکعه واحدة، على أنك قد سمعت أصالة اشتراك النافله و الفريضه فى كل هيه كان موضوعها لفظ الصلاه التي هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما، فما عن تذكره الفاضل و تحريره و ابن أبي عقيل من عدم اشتراطها بذلك للأصل ضعيف كأصله لما عرفت، مضافا إلى توقيفيه العباده، وإلى ما ورد في بيان كثير من النوافل الخاصه من الأمر بقراءتها فيها مما هو ظاهر ولو بمعونه فتاوى الأصحاب في عدم إراده اختصاص تلك النوافل بالفاتحه وإن اختصت بأمور آخر من سور خاصه و نحوها، بل عدم العثور على نافله مخصوصه ذكر فيها الاكتفاء بغير الحمد أو بعضه أقوى شاهد على اعتباره فيها جميعها، و إلى فعل السلف والخلف، نعم قد يشهد للفاضل توسيعه الأمر في النوافل، و خصوص

خبر على بن أبي حمزه^(٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافله؟

قال: ثلات تسبيحات في القراءه و تسبيحه في الرکوع و السجود»

بناء على عدم التخصيص بالمستعجل لعدم القائل بالفصل، أو لصدق الاستعجال على ما لا ينافي الاختيار، لكنه مع ضعفه قاصر عن معارضه ما عرفت، فتأمل جيدا.

[في عدم جواز الإخلال بشيء من القراءه حتى التشديد]

و على كل حال فتجب قراءتها أجمع، و حينئذ لا تصح الصلاه مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا إجماعا في كشف اللثام و عن المعتبر و المتنهى

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

نقشه أو إبدالاً ممنوعاً أو غيرهما، لعدم الامتثال، ضروره كونها اسماء للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه، و التسامحات العرفية كالاشتباكات لا تبني عليها الأحكام الشرعية و الظاهر ذلك حتى لو تدارك بناء على تحقق البطلان بمطلق الزيادة في الصلاه، إذ من الواضح حينئذ تتحققها فيما لو تدارك بسبب ما وقع قبله منه، بل لو أخل بحرف من كلمه فقد نقص و زاد معاً و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئيه، و إلا نقص و تكلم في بيني بأجنبى.

فظهر حينئذ عدم جواز الإخلال بشيء منها حتى التشديد كما عن الأكثر التصریح به، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً، قال فيه: «لا ريب أن رعايه المنقول في صفات القراءه و التسبيح و التشهد- من حركات و سكنات للاعراب و البناء و غير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالإدغام الصغير على ما صرح به شيخنا الشهيد في البيان و المد المتصل - واجبه، و مع الإخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاه، و لا نعرف في ذلك كله خلافاً، و يحصل ترك التشديد إما بحذف الحرف المدغم مثلاً، أو بتحريكه، أو بفك الإدغام» لكن الأول مندرج في الإخلال بحرف، و لعله خصه بالذكر حينئذ لخفايه، و الثاني إخلال بكيفيه الحرف، لأنه حركه بعد أن كان ساكناً، و الثالث بطلانه لفوات الموالاه، قال في كشف اللثام: «و فك الإدغام من ترك الموالاه إن تشابه الحرفان، و إلا فهو إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد، نعم لا يأس به بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو «لَم يَكُنْ لَهُ» لما سترقه من جواز الوقف على كل كلمه» و ظاهره عدم جواز فكه في نحو الكلمتين المذكورتين إذا لم يقف و سترقه التفصيل، و على كل حال فالظاهر إراده التشديد من الإدغام الصغير في معقد نفي الخلاف في كلام الكركى، إذ هو إدراج الساكن الأصلى في المتحرك في الكلمة واحدة

أو كلامتين متماثلين «كَ هَيْلُ لَمَكَ» أو متقاربين (١) «كَ مِنْ رَبَّكَ» خلاف الإدغام الكبير الذي هو إدراج المتحرّك بعد الإسكان في المتحرّك متماثلين في كلمته «كَ مَنَاسِكُكُمْ» و «ما سَلَكُكُمْ» أو في كلامتين «كَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» «فِيهِ هُدَىٰ» - «وَ طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» أو متقاربين في كلمته كالكاف في الكاف بشرط تحرك ما قبلها «كَ يَرْزُقُكُمْ» و «خَلَقُكُمْ» لا - «كَ مِثَاقُكُمْ» و أن يكون بعده ميم الجماعه في قول، وفي كلامتين «كَ فَمَنْ زُحْرَ عَنِ النَّارِ» قيل: وقد حصره في ستة عشر حرفاً: الحاء والكاف والكاف والجيم والشين والصاد والسين والدال والذال والباء والثاء والراء واللام والنون والميم والباء، و التفصيل يطلب من مظانه، لأن لا غرض لنا يتعلق به ولا بغيره من أقسام الإدغام الكبير، إذ لم أعرف أحداً قال بوجوب شيء منه من الأصحاب كما اعترف به بعض مشايخنا، بل لو لا الإجماع المدعى على القراءه بالسبعين أو العشر لأمكن التوقف في القراءه بعض أفراده، خصوصاً مع استلزماته تغيير كيفية الحرف بالإسكان أو الإبدال، إذ لذلك سمى كبيراً.

بل يمكن المناقشه في إطلاق الوجوب في الإدغام الصغير وإن نسب إلى الفقهاء ولم يعرف الكراكي فيه خلافاً، ضروره عدم الدليل على وجوبه في مطلق المتقاربين في النحو ولا في الصرف، بل ولا في علم القراءه، إذ حروف الحلق وهي «اهع حغخ» متقاربه المخرج، وكذا حروف أصل اللسان كالكاف والكاف، وحروف وسطه كالباء المثناء التحتانية والشين والجيم، و حروف طرفه كالصاد والسين والراء، و حروف الشفه

١- الصحيح ما أثبتناه و ان كانت النسخه الأصلية مع تاء التأنيث الموهنه أن قوله: «متماثلين» و «أو متقاربتين» صفتان لكلمتين و ذلك لأنهما حالان لقوله: «الساكن الأصلى و المتحرّك» كما هو واضح.

العليا كاللام و النون و الثاء و الذال و الطاء، و حروف الشفه السفلی و هي التاء و الدال و الطاء، و حروف الشفتين كالفاء و الباء و الواو و الميم و إن تفاوتت بالجهر والهمس و الشده و الرخاوه و غيرها من الأوصاف، وقد اختلفوا في إدغام كثير منها مع تقارب المخرج كالذال في الجيم و الزاء و السين و الصاد و التاء و الدال، نحو إِذْ جَعَلْنَا*، و إِذْ رَبَّنَ، و إِذْ سِيمَعْتُمُوهُ*، و إِذْ صَرَفْنَا، و إِذْ تَبَرَّأَ، و إِذْ دَحَلُوا، فعن أبي عمر و هشام الإدغام، و عن عاصم و الحرميin الإظهار، و الدال في الجيم و السين و الشين و الصاد و الذال و الراء و الصاد و الطاء، نحو لَقَدْ جَاءَكُمْ، لَقَدْ شَغَفَهَا، لَقَدْ حَرَفَنَا*، لَقَدْ ذَرَانَا، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ، فَقَدْ ضَلَّ*، فَقَدْ ظَلَّمَ*، فعن الأكثر الإدغام، و عن عاصم و ابن كثیر و قالون الإظهار، و تاء التائيث في سته: الجيم و السين و الصاد و الزاء و الشاء و الطاء، نحو نَضِّةٌ يَجْتُ جُلُودُهُمْ، و كَذَبَتْ ثَمُودُ، و أَنْزَلَتْ سُورَةً، و حَصَرَتْ صَدُورُهُمْ، و خَبَثْ زُدْنَاهُمْ، و كَانَ ظَالِمٌ، فعن الأكثر الإظهار، و عن بعض الإدغام، و لام هل و بل في التاء و الثاء و السين و الزاء و الطاء و الصاد و النون، نحو هَلْ تَعْلَمُ، هَلْ تُؤْبَ، بَلْ سَوَّلَتْ*، بَلْ زُينَ، بَلْ طَيْعَ، بَلْ ضَلُّوا، بل ظَلَّمُوا، بَلْ ظَنَّتُمْ، هَلْ نَذُلُّكُمْ، فعن الكسائي الإدغام، و عن الأكثري الإظهار، إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه كالباء في الفاء و بالعكس، نحو أَوْ يَعْلِبْ فَسْوَفَ، و مَنْ لَمْ يَتَبَّ فَأُولَئِكَ، و نَخْسِفْ بِهِمْ، و الراء في اللام، نحو و اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ.

نعم لا خلاف بينهم كما عن الشاطبيه و سراج القاري في إدغام الذال في الطاء نحو إِذْ ظَلَّمُوا، و الدال في التاء نحو قَدْ تَبَيَّنَ، قَدْ نَعَمَ، وَعَدْتَنَا، و في إدغام تاء التائيث في الدال و الطاء أُجِبَتْ دَعْوَتُكُمَا، و فَأَمَنْتْ طَائِفَهُ، و اللام في الراء قُلْ رَبِّي، بَلْ رَبُّكُمْ، بَلْ رَانَ، بل قيل الظاهر أيضا أنهم يوجبون إدغام الطاء في التاء أَحْطَتْ، بَسَطَتْ، و القاف في الكاف مع سكونها و اتصال ميم الجمع، بل قيل و بدونه، لم يخلقكم،

لم يرزقكم، يخلقكم.

و وجوب ذلك كله مبني على وجوب ما عند القراء، إذ ليس في النحو والصرف ما يقتضيه، ضرورة عدم معروفيه الإدغام عندهم إلا في المتماثلين في كلمه واحده، أو كلمتين الساكن أولهما أصالة، و كان الإدغام حينئذ من ضروريات النطق بالكلمة أو الكلمتين معاً، و لعل مراد الأصحاب بالإدغام الصغير الذي نقلوا الإجماع على وجوبه هذا لا مطلق ما عرفت، مع أنه قد يستثنى منه أيضا حرف المد نحو آمُّوا، و عَمِلُوا*، و الَّذِي يُوَسْوِسُ، فإنه واجب الإظهار، بل يمكن دعوى منافاه المد للإدغام، أما لو أريد بالإدغام الصغير ما يشمل جميع ما سمعت مما ادعى وجوبه عند سائر القراء ففيه بحث أو منع.

كالبحث أو المنع في وجوب إدغام التنوين والنون الساكنة إذا كانت طرفا في اللام والراء بغنه الذي نقل إجماع القراء السبعه عليه عن التيسير و سراج القاري و الشاطبيه نحو هِيدَى لِلْمُتَّقِينَ، مِنْ رَبِّكَ، و لكن لا يعلمون، بل نقلوه أيضا على إدغامهما في حروف «ينمو» الأربعه مصاحبا للغنه إلا من خلف فلا- غنه في الياء و الواو نحو من يقو، و بِزَقْ يَجْعَلُونَ، مِنْ نُورٍ، يَوْمَٰتِ نَاعِمَهُ، مِمَّنْ مَنَعَ، مَثَلًا مَا يَعُوضَهُ، مِنْ وَالِ، غِشَاوَهُ وَ لَهُمْ.

أما إذا كانت النون وسطا فعن الشاطبي و جماعه الإجماع على وجوب إظهارها نحو الدُّيَّا* و بُنْيَانُ و قُنْوَانُ و صِنْوَانُ لئلا تتشبه بالمضاعف نحو حيان و بوان، بل قيل أيضا إنه حكى الإجماع مستفيضا على إظهارهما معا قبل حروف الحلق، و أنهم أجمعوا على قلبهما مימה عند الباء نحو مِنْ بَعْدِ*- صُمْ بُكْمُ، بل عن ابن مالك التصرير به أيضا.

و أما حالهما عند غير الذي عرفت من باقي الحروف فعن الشاطبيه و سراج القاري الإجماع أيضا على إخفائهما مع بقاء غنتهما، و الإخفاء حال بين الإدغام و الإظهار عار

من التشديد، وأما الميم فان لاقت الباء غنت، وإن لاقت غيرها من سائر الحروف ظهرت، ووجه الإشكال في الجميع ما عرفت، خصوصاً إذا قلنا: إن المراد بالوجوب في لسان القراء تأكيد الفعل كما عن الشهيد الثاني احتماله، أو أنه معتبر في التجويد لا كالنحوين والصرفين الذي يراد به فيما خروج اللفظ عن قانون اللغة، ولذا كان الأقوى وجوب كل ما هو واجب عندهم دون القراء.

لا- يقال: إنه بعد أن كلف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة فلا يجزيه إلا قراءة ما هو معلوم أنه قرآن أو كالمعلوم، وهو لا يحصل إلا- بالقراءات السبع، للإجماع في جامع المقاصد وعن الغريه والروض على تواترها، كما عن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه المؤيد بالتبيّع، ضرورة مشهوره وصفها به في الكتب الأصولية والفقهيّة، بل في المدارك عن جده أنه أفرد بعض محققى القراء كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقه، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر، مضافاً إلى قضايا العادة بالتواتر في مثله لجميع كييفياته، لتوفر الدواعي على نقله من المقر والمنكر، وإلى معروفيه تشاعلهم به في السلف الأول حتى أنهم كما قيل ضبطوه حرفاً حرف، بل لعل هذه السبعة هي المراده من

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١): «نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِهِ أَحْرَفٍ»

كما يومي إليه المروى (٢) عن خصال الصدوق، ولأن الهيء جزء اللفظ المركب منها و من الماده، فعدم تواترها يقضى بعدم تواتر بعض القرآن، أو العشر (٣) لدعوى الشهيد في الذكرى تواترها أيضاً؟ وهو لا يقتصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به

١- الخصال ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

٢- الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦.

٣- قوله: «أو العشر» معطوف على كلمة «السبع» في قوله: «و هو لا يحصل إلا بالقراءات السبع».

في جامع المقاصد وإن ناقشه بعضهم بأن شهادته غير كافية، لاشترط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم، ولا يكفي الفتن، فلا يقياس على الإجماع، نعم يجوز ذلك له، لأن كان التواتر ثابتًا عنده، ولو سلم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامه ومن تكلم في المقام من الشيعه كما عن الفاضل التونى في وفيه الأصول على عدم جواز القراءه بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربيه، وفي مفتاح الكرامه أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم، والأكثر على عدم العمل بغير السبع، ولعل ذلك

للمرسل (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) «جعلت فداك إنما نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها، كما بلغنا عنكم، فهل نأتم؟ فقال: لا، فاقرأوا كما علمتم فسيجيء من يعلمكم»

و

خبر سالم بن سلمه (٢) قال: «قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) حروفًا ليس على ما تقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كف عن هذه القراءه، إقرأوا كما يقرأ الناس حتى يقوم العلم»

والمرسل المشهور نقلًا في كتب الفروع لأصحابنا و عملاً «القراءه سننه متبعه» بل في حاشيه المدارك أن المراد بالتواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمه (عليهم السلام) بحيث يظهر أنهم كانوا يرضون به و يصححون و يجوزون ارتکابه في الصلاه، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا راضين بقراءه القرآن، على ما هو عند الناس، و ربما كانوا يمنعون من قراءه الحق، و يقولون: هي مخصوصه بزمان ظهور القائم (عليه السلام)» انتهى. فالمعتبر حينئذ القراءات السبع أو العشر، و ظاهر الأصحاب بل هو صريح البعض التخمير بين

١- الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٢.

٢- الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١ روأه في الوسائل عن سالم بن أبي سلمه مع تفاوت في اللفظ.

جميع القراءات، نعم يظهر من بعض الأخبار [\(١\)](#) ترجيح قراءه أبيّ.

لأننا نقول أولاً: يمكن منع دعوى وجوب قراءه المعلوم أنه قرآن، بل يكفى خبر الواحد ونحوه مما هو حجه شرعاً.

و ثانياً أن الأوامر تصرف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي الناس، ولا يجب طلب أزيد من ذلك كما أوضحته الخصم في الوجه الثاني من اعتراضه.

و ثالثاً نمنع اعتبار الهيئه الخاصه من أفراد الهيئه الصحيحه في القرآن، فلا يتوقف العلم بكونه قرآن علينا، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجه عنها، كما يستأنس له بصدق قراءه قصيده امرئ القيس مثلاً، و دعاء الصحيفه على المقر و صحيفاً وإن لم يعلم الهيئه الخاصه الواقع من قائلهما، بل يصدق في العرف قراءه القرآن على المواقف للعربيه و اللغة و إن لم يعلم خصوصيه الهيئه الواقع عليها، بل قد ادعى المرتضى فيما حکى عن بعض رسائله بعض العامه صدق القرآن على الملحون لحنا لا يغير المعنى، ولذا جوزه عمداً و إن كان هو ضعيفاً.

و إلى بطلانه أشار المصنف بقوله و كذا إعرابها أى و كذا تبطل الصلاه مع الإخلال عمداً بشيء من إعرابها كما هو المعروف، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً، بل عن المنتهي لا خلاف فيه، بل عن المعتبر الإجماع عليه، إما لدخول الهيئه الصحيحه إعراباً و بنية و بناء لغه في مسمى القرآن كما صرخ به في جامع المقاصد لأنه عربي، أو لأنه المنساق من إطلاق الأوامر، أو للإجماع، أو لغير ذلك، وأولى منه الإخلال بحركات البنية بل و البناء، و لعله كغيره أراد بالاعراب ما يشمل ذلك كله توسعاً، كما أنه أراد منه قطعاً الحركات و السكون و غيرهما من علامات الاعراب، و دعوى أن القرآن اسم لتلك الألفاظ الخاصه و غيرها مما يقع في ألسنه الناس حكايه

١- الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

صوره القرآن- بل حتى ما يقع من لسان النبي (صلى الله عليه و آله) بناء على أن طريق وحيه إليه بواسطه حلوله في شجره أو غيرها من الأجسام التي يمكن إخراج الصوت منه مقطعا بالقدرة الربانية- يدفعها أن المدار أيضا حينئذ في صدق حكايه القرآن ما ذكرنا.

و رابعا منع التواتر أو فائدته، إذ لو أريد به إلى النبي (صلى الله عليه و آله) كان فيه أن ثبت ذلك بالنسبة إلينا على طريق العلم مفقود قطعا، بل لعل المعلوم عندنا خلافه، ضروره معروفيه مذهبنا بأن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، و الاختلاف فيه من الرواه كما اعترف به غير واحد من الأساطين، قال الشيخ حكى من تبيانه: «إن المعروف من مذهب الإمامية و التطلع فى أخبارهم و روایاتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة فإن الإنسان مخير بأى قراءه شاء، و كرهوا تجريد قراءه بعينها» و قال الطبرسى فيما حكى عن مجتمعه:

«الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على القراءه المتداولة، و كرهوا تجريد قراءه مفرده، و الشائع فى أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد» و قال الأستاذ الأكبر فى حاشيه المدارك: «لا يخفى أن القراءه عندنا نزلت بحرف واحد، و الاختلاف جاء من قبل الروايه، فالمتواتر» إلى آخر ما نقلناه عنه سابقا، و

قال الباقر (عليه السلام) في خبر زراره^(١): «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد، و لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواه»

و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح الفضيل^(٢) لما قال له: إن الناس يقولون: إن القرآن على سبعه أحرف: «كذب أعداء الله، و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»

و مثله خبر زراره و قال أيضا في

صحيح المعلى بن

١- أصول الكافى- ج ٢ ص ٦٣٠ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن الحديث ١٢.

٢- أصول الكافى- ج ٢ ص ٦٣٠ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن الحديث ١٣.

خنيس (١) لربيعه الرأى: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، فقال ربيعه الرأى: ضال فقال: نعم، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما نحن فنقرأ على قراءه أبي»

و إن كان الظاهر أن ذلك منه (عليه السلام) إصلاح لما عساه مناف للتقىه من الكلام الأول، خصوصا و ابن مسعود عندهم بمرتبه عظيمه، و إلا فهم المتبعون لا التابعون، كما أنهم ربما صدر منهم (عليهم السلام) (٢) ما يوافق خبر السبعه الأحرف المشهور عندهم تقىه، أو يحمل على إراده البطون كما يومى اليه

قوله (عليه السلام) (٣) بعده بلا فاصل: «فأولى ما للإمام أن يفتى على سبعه وجوه»

ولا ينافي ذلك ما ورد من السبعين بطنا و نحوه، لأن البطون لها بطون، كما

ورد في الخبر أيضا «إن لكل بطن بطنا حتى عد إلى سبعين»

و عن السيد نعمه الله أن ابن طاوس أنكر التواتر في مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود و اختاره، قال:

«و الزمخشرى و الرضى وافقانا فى ذلك» قلت: بل الزمخشرى صرخ بما فى أخبارنا من أن قراءه النبي (صلى الله عليه و آله) واحده، و أن الاختلاف إنما جاء من الروايه، ولذلك أوجب على المصلى كل ما جاء من الاختلاف للمقدمه، و استحسن بعض من تأخر من أصحابنا لو لا مجىء الدليل بالاجتراء بأى قراءه.

و بالجمله من أنكر التواتر منا و من القوم خلق كثير، بل ربما نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها و غيرها، لعدم تواترها، و يؤيده أن من لاحظ ما في كتب القراءه المستعمله على ذكر القراء السبعه و من تلمنذ عليهم و من تلمذوا عليه يعلم أنه عن التواتر بمغزل، إذ أقصى ما يذكر لكل واحد منها واحد أو اثنان، على أن تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءه بحيث يمنع الناس عن القراءه بغيرها،

١-١ أصول الكافي- ج ٢ ص ٦٣٤ «باب النوادر» من كتاب فضل القرآن- الحديث ٢٧.

٢-٢ الخصال- ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

٣-٣ الخصال- ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم.

و يمنع من أن يغلط بعضهم ببعضًا في قراءته، بل ربما يؤدى ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكى من تفسيره الكبير، و دعوى أن كل واحد من هؤلاء ألف قراءته من متواترات رجحها على غيرها، لخلوها عن الرؤوم والإشمام و نحوهما، و به اختصت نسبتها إليه كما ترى ته jes بلا-درية، فإن من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهادهم و ما يستحسنونه بأنظارهم كما يومي إليه ما في كتب القراءة من عدم قراءة النبي (صلى الله عليه و آله) و على و أهل البيت (عليهم السلام) في مقابله قراءاتهم، و من هنا سموهم المتبخرین، و ما ذاك إلا- لأن أحدهم كان إذا برع و تمهر شرع للناس طریقاً في القراءة لا يعرف إلا- من قبله، و لم يرد على طریقه مسلوكه و مذهب متواتر محدود، و إلا- لم يختص به، بل كان من الواجب بمقتضى العادة أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه، لاتحاد الفن و عدم البعد عن المأخذ، و من المستبعد جداً أنها نطلع على التواتر و بعضهم لا يطلع على ما تواتر إلى الآخر.

كما أنه من المستبعد أيضاً تواتر الحركات و السكتات مثلاً في الفاتحة و غيرها من سور القرآن و لم يتواتر إليهم أن البسمة آية منها و من كل سورة عدا براءة، و أنه يجب قراءتها معها سيماء و الفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة توفر الدواعي إلى معرفه ذلك فيها، فقول القراء حيث ذبح خروج البساميل من القرآن كقولهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على أن قراءتهم مذاهب لهم، لا أنه قد تواتر إليهم ذلك، و كيف و المشهور بين أصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر كونها آية من الفاتحة، بل عن المنتهي أنه مذهب أهل البيت، بل النصوص [\(١\)](#) مستفيضة فيه إن لم تكن متواتره كالجماعات على ذلك، بل و على جزئيتها من كل سورة،

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءة في الصلاة.

و النصوص [\(١\)](#) داله عليه أيضا و إن لم يكن بتلك الكثره و الدلاله فى الفاتحه، نعم شذ ابن الجنيد فذهب إلى أنها افتتاح فى غير الفاتحه لبعض النصوص المحمول على التقىه، أو على إراده عدم قراءه السوره مع الفاتحه، أو غير ذلك.

و من الغريب دعوى جريان العاده بتوادر هذه الهيئات و عدم جريانها فى تواتر كثير من الأمور المهمه من أصول الدين و فروعها، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول و أحق، و أغرب منها القول بأن عدم توادرها يقضى بعدم توادر بعض القرآن، إذ هو مع أنه مبني على كونها من القرآن ليس شيئا واضح البطلان، ضروره كون الثابت عندنا توادره من القرآن مواد الكلمات و جواهرها التي تختلف الخطوط و معانى المفردات بها لا- غيرها من حركات «حيث» مثلا و نحوها مما هو جائز بحسب اللغة و جرت العاده يأكال الأمر فيه إلى القياسات اللغويه، من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصه، و كيف و أصل الرسوم للحركات و السكتات في الكتابات حادث، و من المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب.

و من ذلك كله و غيره مما ذكر بان لك ما في دعوى الإجماع على التواتر على أنه لو أغضى عن جميع ذلك فلا يفيد نحو هذه الإجماعات بالنسبة إلينا إلا الظن بالتواتر، و هو غير مجد، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابره واضحه كدعوى كفايه الظن في حرمته التعدي عنه إلى غيره مما هو جائز و موافق للنهج العربي و أنه متى خالف بطلت صلاته، إذ لا دليل على ذلك، بل لعل إطلاق الأدله يشهد بخلافه و احتمال الاستدلال عليه بالتأسى أو بقاعدته الشغل كما ترى، و أما الإجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءه ابن عامر «قتل أولادهم شركاؤهم» و قراءه حمزه «تساءلون به و الأرحام» بالجرء، و أنه لا يجوز التعدي منها إلى غيرها

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءه في الصلاه.

و إن وافق النهج العربي فيه أن أقصى ما يمكن تسلیمه منه جواز العمل بها، و ربما يقال: و إن خالفت الأفتشى والأقیس في العربية، أما تعین ذلك و حرمته التعدى عنه فمحل منع، بل ربما كان إطلاق الفتاوى و خلو كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءه أقوى شاهد على عدمه، خصوصا مع نصهم على بعض ما يعتبر في القراءه من التشديد و نحوه، و دعوى إراده القراءات السبعه في حركات المباني من الاعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها، نعم وقع ذلك التعین في كلام بعض متأخرى المتأخرین من أصحابنا، و ظنی أنه وهم محض كالمحکى عن الكفايه عن بعضهم من القول بوجوب مراعاه جميع الصفات المعتره عند القراء، و لعله لذلك اقتصر العلامه الطباطبائی في منظومته على غيره، فقال:

و راع في تأديه الحروف ما يخصها من مخرج لها انتهى

و اجتنب اللحن و أعرّ الكلم و القطع و الوصل لهمز التزم

والدرج في الساكن كالوقف على خلافه على خلاف حظلا

و كلما في الصرف و النحو وجب فواجب و يستحب المستحب

فحينئذ لو أجمع القراء مثلا على كسر «حيث» مثلا لم يمتنع على المصلى أن يقرأها بالضم أو الفتح، و هكذا في سائر حركات البناء و البنيه و الاعراب و الإدغام و المد و غيرها، و من العجيب دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء لمجرد اتفاق لا لأنهم يرون وجوبه، فإن العبره بما يسمع منهم لا بمذاهبهم إذ هي دعوى لا دليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، بل و خلاف ما صرحووا بوجوبه مما لم يكن في العربية أو الصرف واجبا، بل لو أن مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازם لنادي بها الخطباء، وكرر ذكرها العلماء، و تكرر في الصلاه الأمر بالقضاء، و لأكثرها السؤال في ذلك للأئمه الأمماء، و لتوادر النقل لتتوفر دواعيه،

والاستدلال على الدعوى المزبورة بتلك الأخبار يدفعه ظهور تلك النصوص في إراده عدم قراءه القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التي ورد في النصوص حذفها أو تحريفها، لا مثل الهيئات الموافقه للنهج العربي.

ولقد تجاوز أستاذنا الأكبر في كشفه، فقال: «و لو وقف على المتحرّك، أو وصل الساكن، أو فك المدغم من كلمتين، أو قصر المد قبل الهمزة أو المدغم، أو ترك الإماله والترقيق والإشباع والتخفيم والتسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس» و إن كان هو جيدا في البعض، بل لعله عين المختار وإن كان قد ظن أن الوقف على الساكن والوصل في المتحرّك والقصر في المد غير واجب بمقتضى اللغة و عند الصرفين، والتحقيق خلافه، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع، لكن قال بعد ذلك: «ثم لا يجب العمل على قراءه السبعه أو العشره إلا فيما يتعلق بالمباني من حروف و حرکات و سکنات بنية أو بناء، والتوقيف على العشره إنما هو فيها، و مقتضاه وجوب اتباع السبعه في مثل ذلك، و عدم التعدي و إن وافق النهج العربي و فيه ما عرفت، و يلزم منه حينئذ وجوب اتباعهم في كل ما فعلوه، وأجمعوا عليه من إدغام أو مد أو وقف أو إشباع أو صفات حروف حتى لو كان ذلك عندهم من المحسنات، إلاـ أنه ما اتفق وقوع غيره منهم، لأن العبرة بما يقرءونه لا بما يذهبون اليه، و إلا لجاز مخالفتهم في الحرکات و السکنات ضروره عدم لزوم قراءتهم بالحرکه الخاصه منع غيرها و إن وافق النهج العربي، و لو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض، على أن كثيرا من هذه المحسنات صرحا بوجوبه كما عرفت جمله من الإدغام، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شده الاستحباب و التأكيد لا اللزوم، فيجري فيه حينئذ البحث السابق، و ربما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي و الله الموفق و المسدد.

[في عدم كفاية ترجمة الفاتحة عنها]

و لا يجزى للمصلى عن الفاتحة مثلا ترجمتها بالفارسيه و نحوها اختيارا

قطعاً، وإن جماعاً لعدم الامتثال و يجب عليه ترتيب كلماتها و آيتها على الوجه المنقول إن جماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً، لتوقف صدق السورة أو القرآنية عليه، أو لأنَّه المنساق إلى الذهن من إطلاق الأدله، و المتعارف المعهود في الواقع فلو خالق عمداً أعاد الصلاة إذا فرض خروجه بذلك عن القرآنية و دخوله في كلام الآدميين، أو قلنا بأن زياده الجزء في الصلاة مبطله بناء على أنه فعل ذلك بقصد الجزئيه و إن كان قد خالق ذلك ناسياً استئناف القراءه ما لم يركع، فإن رفع مضى في صلاته ولو ذكر إجماعاً و نصوصاً^(١) إذ ليس هو أعظم من نسيان القراءه أو الكلام سهواً، نعم يتوجه هنا وجوب السجدتين إذا أخل به بحيث دخل في كلام الآدميين، و يظهر من المحقق الثاني أن مطلق مخالفه الترتيب توجب ذلك، وقد يتأمل فيه بالنسبة إلى بعض الأفراد، وعلى كل حال فالمراد باستثناف القراءه تمامها إذا فرض فوات المواله، و إلا تلافى ما أخل به مما قدمه فقط، فلو قدم مثلاً «مالِكَ يَوْمَ الدِّينِ» على قوله «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أجزاء حينئذ إعادة «مالِكَ يَوْمَ الدِّينِ» دون «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كما هو واضح.

[في وجوب تعليم القراءه لمن لا يحسنها]

و من لا يحسنها أى الفاتحة أصلاً يجب عليه التعلم بعد دخول الوقت قطعاً، و قبله في وجه لا يخلو من قوه إذا علم عدم سعه الوقت له، و كذا السورة بناء على وجوبها و سائر الأذكار الواجبه، و ظاهر المتن و غيره إيجابه عليه عيناً لا تخيراً بينه وبين الائتمام، و به صرح الأستاذ في كشفه، فلو تركه في السعه و اتهم أثم و صحت صلاته، و لعله لأن الائتمام ليس من أفعاله كى يخير بينه و بين التعلم، ضروره توقفه على ما لا يدخل تحت قدرته، مع عدم اطمئنانه بإتمام صلاته جماعه بحيث لا يحتاج فيها إلى القراءه، فتركه للتعلم في مثل الزمان المزبور ترك للواجب من غير علم بما يسقطه عنه و لعله لهذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلم إطلاقاً ظاهراً في التعين، بل لعله مقتضى

١- الوسائل- الباب- ٢٨ و ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه.

إطلاق ما حكى من إجماعى المعتبر والذكرى، و يؤيده خلو النصوص عن الأمر به فىسائر المراتب، و دعوى أن إهمال الأصحاب ذلك لمعلومته، و إلا- فهو مخير من أول الأمر بين الائتمام و التعلم كما فى كل واجب مخير، خصوصا و الجماعه أفضل الفردین يمكن منعها على مدعیها، و إن أمكن دعوى شهاده كلامهم فى الجمله لها في باب الجماعه، إلا- أن الأقوى الأول، و التخیر انما هو بين الصلاه فرادى و جماعه لا بين التعلم و الجماعه، و فرق واضح بينهما.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى مصابيح الطباطبائى، قال: و ظاهر الأصحاب وجوب التعلم و إن أمكنه الاقتداء و القراءه فى المكتوب، بل صرح بعضهم بترتبها على العجز عنه، قال: و فيه أن وجوب التعلم ليس إلا لتوقف العباده عليه، و متى أمكن الإتيان بها بدونه لم يجب، فان ثبت الإجماع كما فى المعتبر والذكرى، و إلا اتجه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدل عليه، و إن كان فيه اعتراف و شهاده على بعض ما ذكرنا، و الله أعلم.

[فى وجوب قراءه ما تيسر من الفاتحه إن ضاق الوقت عن التعليم]

و كيف كان فان ضاق الوقت عن التعليم مع التقصير فيه و عدمه فرأى ما تيسر منها على إشكال فى صوره التقصير، لاحتمال عدم قبول ذلك منه، لأن الامتناع بالاختيار لا- ينافي الاختيار و إن لم نقل إن أوامر الشرع إرشاديه بحيث يصح توجهها اليه حال الامتناع، لكن يعامله المختار فى العقاب و عدم الانتقال إلى البديل و غيرهما خصوصا إذا كان منشأ الانتقال إلى البديل قبح التكليف بما لا يطاق منضما إلى عدم سقوط الصلاه بحال و نحوه مما يمكن دعوى عدم تتحققه فى المقام، نعم لو أن الشارع رتب البديل على موضوع يصدق و إن كان باختيار المكلف اتجه حينئذ الانتقال كقوله: فاقد الماء مثلا يتيمم، إذ لا ريب فى صدقه على من أراق الماء، و لعل مدار المسألة فيما نحن فيه على ذلك، فان ثبت موضوع يندرج فيه، و إلا كان الحكم بالانتقال

مشكلا، خصوصا إذا قلنا بتحقق الطلب المستلزم للتکلیف في حال الامتناع، إذ أقصى ما يقبحه العقل توجه الخطاب اللفظي إليه لا أصل طلب الشيء ومحبوبه فعله و مبغوضيه تركه، فإنه حينئذ لا ينافي عدم سقوط الصلاة بحال و نحوه مما دل على ذلك، إذ لم نقل بسقوط الصلاة عنه في هذا الحال، و إلا لم يتوجه عقابه إذا فرض تصير الفعل ممتنعا عليه من أول الوقت، و لعله إلى ذلك أو ما في المحکى عن الموجز و شرحه بإيجاب القضاء عليه خارج الوقت كما سمعته في التکبير أيضا، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بعدم سقوط الصلاة بحال إراده وقوع فعلها في جميع الأحوال، وأنها لا تترك بحال من أحوال المكلف أصلا سواء كان باختياره أو بآفة سماوية، فحينئذ لا ينافي ذلك بقاء التکلیف الأول بناء على الإرشاد أو غيره، فتأمل فإنه قد يدق، و لتحقيق المسألة مقام آخر.

أما مع عدم التقصير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه، بل هو من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، إلا أنه هل يجب عليه الائتمام حينئذ مع تيسره له؟ قيل:

نعم، و لعله لأنه أحد الفردين الذي لا يسقط بتعذر الآخر، و لأنه بسبب تمكنه من التعلم فيما يأتي من الزمان لم يستقر له بدلية ما جعله الشارع بدلا، ضروره ظهورها في العاجز أصلا، و لا ينافيه الانتقال إليها مع تعذر الائتمام، لقبح التکلیف بما لا يطاق، و عدم سقوط الصلاة بحال، ولو سلم ثبوت بدليتها للعاجز غير المقيد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكّن من الائتمام كما أشار إليه الأستاذ في كشفه أيضا، و يحتمل عدم الوجوب، لإطلاق النص و الفتوى و معائد الإجماعات، و البديلة معلقة على من لا يحسن القراءه الصادق في المقام، ضروره عدم إراده تمام العمر منه، و إلا لم تتحقق البديلة أصلا، لعدم علمه بمستقبل الأزمنه، بل المراد من لم يحسنها عند الحاجه إليها الصادق على المقام، و لعله الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و هو على الظاهر كذلك و لو بمحاطه كلامهم في باب الجماعه، إذ هو مع أنه لا يبلغ حد

الإجماع معارض بظاهر كلامهم في المقام، اللهم إلا أن يقال بأنه غير مساق لبيانه، بل هو لإراده ما يبدل عن القراءه ولو عند تعدد الجماعه، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسر بين كونه آيه أو بعضها وإن لم يدخل في القرآن إلا بالقصد كالبسمله والحمد لله ونحوهما، ولعله لإطلاق ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه، بل ربما كان مقتضاه الكلمه الواحده وبعضها، لكن في جامع المقاصد وعن الفاضل والشهيد اعتبار كونه قرآن في وجوب قراءه البعض، بل ظاهر الأول اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد، وربما يومي اليه الخبر العامي الذي استدل به في المقام بعض الأصحاب وهو

خبر عبد الله بن أبي أوفى ^(١) قال: «إن رجلا سأله النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فما ذا أصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله و الحمد لله»

ضروره أنه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنته محتاجه إلى النيه لأمره بقراءه «الحمد لله» التي هي إحدى الكلمتين اللتين علمهما النبي (صلى الله عليه و آله) إياه، بل يومي اليه أيضا عدم الأمر بقراءه البسمله المستبعد عاده عدم معرفتها أيضا، وكذا يومي اليه ظاهر ما يأتي من فرض الأصحاب من أنه لو لم يعلم شيئا من الفاتحة و علم سوره أخرى وجب تعويضها عن الحمد أو لا يجب على بحث تسمعه إن شاء الله، إذ لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنته محتاجه إلى النيه لوجب أمرهم بقراءه البسمله من الحمد، بل تكرارها بناء على تعويض التكرير عن الفائت، و احتمال إراده المجرده عن البسمله كبراءه من السوره في كلامهم يأبه ملاحظه كلامهم في الفرض المزبور.

و على كل حال ظاهر المتن وغيره بل حكى عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءه

١- سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعه الثانيه عام ١٣٦٩ مع اختلاف يسير.

هذا المتيسر، ولعله للأصل، وظهور بعض ما دل على وجوب هذا الميسور في الأجزاء كـ

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»

لكن فيه أن ما دل على البديل عند تذرع الجميع مشعر باعتبارها عن كل جزء من الفائت، فالتمكّن حينئذ من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر، خصوصا إذا قلنا باستفاده بدلية غير الفاتحة مثلا عنها من نحو

قوله (عليه السلام) أيضا [\(٢\)](#): «لا يسقط الميسور بالمعسور»

و نحوه وإن كان بعيدا كما سترى، ومن هنا حكم المحقق الثاني وغيره بضعف القول بالاجتناء بالقدر المزبور، وأنه لا بد من التوعيض عن القدر الفائت، ويفيده في الجملة عموم ما في الآية [\(٣\)](#) وإطلاق بعض النصوص التي تستسمعها و الاحتياط والاقتصر فيما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيقن، وهو ما إذا جاء بالبدل، وغير ذلك.

انما البحث في تعين عوضه، فهل هو تكرير الميسور حتى يبلغ مقدار الفائت منها آيات أو حروفا لأقربيته إلى الفائت من غيره، وهو الذي اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته، أو قراءه من غيرها بالقدر المزبور لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور بل لم أجده من جزم بالأول وإن حكى عن التذكرة لكنه لم يثبت، نعم حكى عن إرشاد الجعفريه الميل اليه، وعن نهاية الأحكام احتماله، لسقوط فرض ما علمه بقراءته وألأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا، و تيسر المغايره المطلوبه في الأصل فلا تسقط، ولعموم ما تيسر، و إطلاق

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(٤\)](#): «إن كان

١- تفسير الصافى سوره المائدہ- الآية ١٠١.

٢- غوالى الثنالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- سوره المزمل- الآية ٢٠.

٤- سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠.

معك قرآن فاقرأ به»

في بعض الأخبار العامية التي استدل بها هنا بعض الأصحاب، وإشعار اعتبار عدم إحسان القرآن في الانتقال إلى الذكر بقراءة ما يحسن، ولغير ذلك من الاعتبارات التي هي جمیعاً كما ترى، خصوصاً البعض.

فإن لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن ففي إبدال التكرار أو الذكر قوله، حكم عن جماعه الأول، لأنه أقرب من الذكر، ومال المحقق الثاني إلى الثاني لأن الصالح (١) للدليل عن الجميع فللبعض أولى، وعدم الدليل على بدلية التكرير، وأن الفاتحة سبع آيات مختلفة فالتكرير لا يفيد المماطلة بين البديل والبدل عنه، وعليه لا يكون التكرير حينئذ عوضاً أصلاً، اللهم إلا أن يفرض عدم معرفة الذكر فالتأمل حينئذ أولى من السكوت أو الترجمة، فتأمل.

ثم لا يخفى أن مقتضى الدليل ثبوت أحكام المبدل عنه للبدل، فيجب حينئذ في الأخير إن كان المتيسر الأول وبالعكس وكذا الوسط، وفي وجوب مراعاه عدد الآيات في الإبدال أو الكلمات أو الحروف احتمالات، بل ما عدا الوسط قوله تعالى تسمعهما فيما يأتي إن شاء الله.

[في حكم تعذر التعلم لشيء من الفاتحة أو السورة]

وأما إن تعذر فلم يتيسر له تعلم شيء من الفاتحة أصلاً فرأينا من غيرها أو سبعة الله و هله و كبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم كما عن ظاهر المبسوط جمعاً بين ما دل على القراءة من قوله تعالى (٢) «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ» و

النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) «فإن كان معك قرآن فاقرأ به»

و قربه للفاتحة، بل يمكن تجشم دعوى دلاله

«لا يسقط الميسور بالمعسر»

ونحوه عليه، بأن يقدر أن الواجب

١- و في النسخة الأصلية «لأن الصالح للدليل».

٢- سورة المزمل - الآية ٢٠.

٣- سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠

عليه قراءه و أن تكون الفاتحة، و بين ما دل على الذكر من

صحيح ابن سنان (١)«ان الله فرض من الصلاه الرکوع و السجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أَن يَكْبُرُ وَ يَسْبِحُ وَ يَصْلِي»

و خبر ابن أبي أوفى المتقدم إلا أنهما معا خاليان عن التهليل المذكور في المتن، و المحكم عن جمله من كتب الأصحاب منها المبسוט بل في الحدائق أنه المشهور، و لعله جعل مجموعهما إشاره إلى ذكر الأخيرتين الذي هو قائم عن الفاتحة فيهما، و لذا قال في الذكرى: إنه لو قيل بتعيين ما يجزى في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجها، لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا يقتصر عن بدلية الحمد في الأولتين، بل هو خيره الدروس و فوائد الشرائع و المسالك، و عن البيان و الموجز و كشف الالتباس و الجعفريه و الغريه و إرشاد الجعفريه و الميسئيه، و قواه في جامع المقاصد، و في الروضه أنه أولى، و يؤيده مع أنه أحوط

ما روت العامة (٢)«انه (صلى الله عليه و آله) قال لرجل: قل:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم».

و عليه فالمنتجه حينئذ عدم اعتبار مساواه الذكر للقراءه في الحروف، بل المعتبر مقدار ذكر الأخيرتين، و سترعرف البحث فيه، نعم قد يتوقف في التخيير المزبور من جهة قوله القائل، بل لم يحك عن غير المصنف إلا عن موضع من المبسוט، إنما المشهور تعيين الأول، بل في كشف اللشام لعله لا خلاف فيه، و كأنه للاح提اط، و ظهور أدله الذكر فيما لم يحسن شيئا من القرآن، و أولويه بدلية القرآن بعضه عن غيره خلافا لما عساه يظهر من المنظومه من الانتقال إلى الذكر، و حينئذ ففي اعتبار الآيات

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥- الرقم ٨٣٢ الطبعه الثانيه عام ١٣٦٩.

في البديه لظهور قوله تعالى (١) «آتَيْنَاكَ سَيْبَعًا مِنَ الْمَثَانِي» في الاعتناء بالعدد المزبور، وأنه ميسور فلا يسقط، و عدمه للأصل، والاكتفاء بعدد الحروف و حصول امتناع الآية و الخبر بدونها قولان، أشهرهما الأول، كما أن المشهور بل لا أجد فيه خلافا اعتبار مساواه الحروف أو الزياده، بل ظاهر العلامه الطباطبائي و غيره الاقتصار على اعتبار مساواتها، لأنه مقتضى البديه، و لعدم سقوط الميسور و نحوه، نعم عن نهايه الأحكام احتمال العدم تشبيها له بمن فاته يوم طويل فقضاه في يوم قصير من غير اعتبار الساعات، فالآيات حينئذ كافية، وفيه أنه يجوز الفرق بالإجماع، و اختلاف الموضع عنه بالصوم، فتأمل جيدا، وأما تجويز الزياده فلعدم المانع، و لأن المنع منها قد يؤدى إلى النقص المفسد للكلام، و المراد حينئذ باعتبار الحروف مع الآيات مراعاه أكثر الأمرين، فإن تمت الآيات قبل الحروف قرأ حتى تتم و بالعكس، و يتحمل إراده اعتبار كون المقر و سبع آيات لا غير بعد حروف الفاتحة أو أزيد، و إن فرض العذر أو العسر اكتفى بمراعاه الحروف، بل هذا هو الظاهر من جامع المقاصد أو صريحة و إن كان الأول لا يخلو من وجه أيضا، و مثله يأتي على تقدير اعتبار الكلمات، فتأمل.

لكن على كل حال لا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية، خلافا للممحكي عن أحد وجهي الشافعى من وجوب التعادل، و لا- يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر، و المدار في اعتبار مساواه الحروف على الملفوظ منها دون المرسوم بلا- لفظ كألف الجماعه و نحوه، و به صرخ العلامه الطباطبائي في منظومته و وجهه واضح، و فيما يلفظ تاره و يحذف أخرى كهمزة الوصل وجهان، أقوابها الاعتبار، و أما اعتبار التوالى في الآيات فلا خلاف أجدده فيه، بل عن إرشاد الجعفري الإجماع عليه، لاعتباره في الأصل، و ما في التفريق من عدم الارتباط الذي

قد يتخيّل منافاته لوضع الصلاه أو كمالها، بل في جامع المقاصد و عن غيره أنه لو كان التفرّيق مخلاً بتسميه المأتمى به قرآنًا فكما لو لم يعلم شيئاً، لكن المحكى عن غيره كالفضائل والشهيدين إطلاق الأمر بقراءه المفرق مع تعذر التوالى، بل عن الأول ان الأقرب قراءه ما تفرق و إن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوماً إذا قرأت وحدتها كقوله تعالى (١):

«ثُمَّ نَظَرَ» لأنه يحسن الآيات.

ولو أحسن ما دون السبع ففي التعميّض عن الباقي بالذكر وجهان، خيره المحكى عن التذكرة الثاني و مال إليه في كشف اللثام، لأن الفاتحة سبع مختلفة فالذكر لا يفيد المماثلة، و من ذلك كله ظهر لك ما في المحكى عن المبسوط «من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعد آياتها أو دونها أو أكثر» إلا أن يحمل قوله: «أو ما دون» على من لا يحسن غيره، أو خاف خروج الوقت أو نحو ذلك، فتأمل هذا.

و ظاهر المتن و غيره عدم الفرق في هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سوره كامله أو غيرها، بل حكى التصرّح به عن غير واحد، فعليه حينئذ بناء على وجوب السوره قراءتها و تعميّض سوره أخرى أو بعضها عن الفاتحة، لاتحاد الدليل في الحالين، لكن عن المنتهي الاجتزاء بقراءه السوره للأصل، و امثال «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ» و النهي عن القرآن، و هو كما ترى، لوجوب الخروج عن الأصل بما خرج عنه في حال عدم السوره الكامله، و عدم صدق الامثال إلا إذا أريد الطبيعة و هو مناف للكثير مما تقدم، و النهي عن القرآن لا يشمل مثل ما نحن فيه الذي قصد من السوره الثانية أو بعضها فيه عوض الحمد، مضافاً إلى أنه لم يكن يجوز له الاقتصار على السوره لو كان علم الحمد فيستصحب، كما يستصحب أنه كان عليه التعميّض عن الحمد

لو لم يعلم السوره، على أنه مما يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحه التي هي الأصل في القراءه ولا صلاه بدونها بامتثال الأمر بقراءه السوره، كما هو واضح.

أما إذا لم يعلم شيئاً من القرآن عوض بالذكر للأدله السابقه، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من بعض الناس، فاحتمل تقديم الترجمة عليه، وهو اجتهاد في مقابله النص، بل كأنه خرق للإجماع، قال في موضع من المحكم عن الخلاف: «إن لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً وجب أن يحمد الله مكان القراءه إجماعاً» على أنك ستعرف قوه عدم إجزاء الترجمة مطلقاً هذا.

و ظاهر المتن أيضاً عدم الفرق في اعتبار قدر القراءه بين بدلتها من الذكر أو القراءه، و هو الأشهر كما في الرياض، و عن نهايه الأحكام أن المراد الذكر قدر زمان القراءه، قال: لوجوب الوقوف ذلك الحد و القراءه، فإذا لم يتمكن من القراءه عدل إلى بدلتها في مدتها، و لعله عند التأمل يرجع إلى اعتبار مساواه الحروف المصرح بها في الرياض على هذا التقدير، ضروره عدم الفرق بين الذكر و القراءه في ذلك، نعم يمكن الفرق بينهما بإمكان دعوى عدم اعتبار القدر المزبور في الذكر، للأصل و إطلاق الدليل، و لأنه بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتييم، و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) اقتصر في التعليم على ما ذكر، و لعله لهذا استشكل في المحكم عن التذكرة في الاعتبار المزبور، بل حتى عن المعتبر الجزم بالعدم، لكن قال: «إنى لا- أمنع الاستحباب لتحصل المشابهه» و نحوه عن المتهى إلا أنه قال: «لو قيل بالاستحباب كان وجهاً» وقد عرفت أن المتوجه عدم اعتبار ذلك أيضاً بناء على إراده ذكر الأخيرتين الذي يقوم مقام الفاتحة، فتأمل جيداً، و لا ريب أن الأول أحوط و إن كان الثاني لا يخلو من قوه.

هذا كله بالنسبة إلى الفاتحة كما هو ظاهر المتن، أما السوره بناء على وجوبيها

فقد يظهر من بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبوره، بل عن بعض متأخرى المتأخرين التصريح به، ولا بأس به فيما كان مدركه عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه مما لا يتفاوت فيه بين السورة و الفاتحة، فيجب حينئذ قراءه المتيسر منها كما صرخ به في القواعد، أما تعويض الذكر و نحوه فقد يتوقف فيه للأصل و اعتبار قراءتها بالتمكن، بل صرخ بعدمه في جمله من كتب الأساطين، بل عن المتهى و البحار أنه لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد حينئذ، كما أنه يشعر به ما في الحدائق، و ما سيأتي من المصنف أيضا من اختصاص الخلاف في وجوب السورة و عدمه بصورة التمكن من التعلم، بل في الرياض أن في صريح المدارك و الذخيرة و ظاهر التنقيح نفي الخلاف أيضا، قالوا: اقتصارا في التعويض المخالف للأصل على موضع الوفاق، بل لعله هو من الضرورة التي ادعى غير واحد الإجماع على سقوطها حالها، بل هو مقتضى فحوى سقوطها للذى أوجلته حاجة (١) و نحوها، فلا- تعويض حينئذ عنها، فما عن حاشيه الأستاذ الأكبر تبعا للمحکى عن صريح التذكرة من جريان الأحكام المزبوره في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلا لا يخلو من تأمل، و إن كان ربما يوهنه أيضا إطلاق القراءه في بعض النصوص و الفتاوى، بل و إطلاق بعض معائد الإجماع و غيرها، و على كل حال فلا يجب الاتمام عليه إذا ضاق الوقت و إن كان مرجو التعلم فيما يأتي من الأوقات على إشكال يعرف مما مر، و ربما تسمع له تتمه إن شاء الله.

و المراد بمن لا يحسنها في المتن و غيره من عبارات الأصحاب من لا يستطيع أصل القراءه، لا ما يشمل من يأتي بها ملحوظه أو مبدلا فيها بعض الحروف و نحو ذلك مما لا يخرجه عن أصل القراءه عرفا، ضروره عدم جريان الأحكام المزبوره في ذلك، بل يقرأ بحسب ما تمكן كما صرخ به في جامع المقاصد و كشف الأستاذ، لاتفاقهم

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٤

ظاهرا في باب الجماعه على صحة صلاه الفاء و التتمام و الألشع و الألبيغ، لأنه هو المستطاع (١) و الميسور (٢) و ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر (٣) و كل شيء قد اضطر اليه مما حرم عليه فهو حلال (٤) و لـ

خبر مسعده بن صدقه (٥) المروي عن قرب الاسناد، قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين في القراءه في الصلاه و الشهاد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتتكلم الفصيح»

إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع القراءه على وجهها و لا يفصح بها لعدم تعود لسانه، و

للنبي (٦) المشهور «ان سين بلال عند الله شين»

و

الآخر (٧) «إن الرجل الأعمى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عريته»

إلى غير ذلك.

و كان الظاهر من المصنف و غيره ممن عبر بعبارته عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب في القراءه، بل يجزى اتباع القاري و القراءه بالمصحف و نحوهما، ضروريه إراده من لا- يعرف أصل القراءه ممن لا يحسنها لا ما يشمل ذلك و إن تجشم المحقق الثاني في حاشيه الكتاب، إلا أن الأحكام المذكوره فيه تنافيه إلا على تكلف، و التحقيق فيه الجواز و فاقا لتصريح المحكى عن التذكرة و نهايه الأحكام و غيرهما من متاخرى المتأخرين

١- تفسير الصافى سورة المائدـة- الآية ١٠١ .

٢- غالى اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ١٣ .

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القيام- الحديث ٦ .

٥- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢ .

٦- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣ .

٧- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

و ظاهر غيرهما ممن لم يذكره شرطا، للأصل و إطلاق الأدله، و

الصحيح عن الصيقل [\(١\)](#) سأل الصادق (عليه السلام) «ما تقول في الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال: لا بأس بذلك»

و خلافا لصريح المحقق الثانى و العلامه الطباطبائى و المحكى عن الشهيدين و فخر المحققين و ظاهر الشيخ، لأنه المتبادر و المعهود في الصلاه، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه و آله) الأعرابي [\(٢\)](#) الذي سأله عن عدم حفظ القرآن بالقراءه من المصحف، و لأن القراءه من المصحف مكروهه إجماعا كما عن الإيضاح، ولا شيء من المكروه بواجب إجماعا، و لأن القراءه به أو الاتمام أو اتباع القارئ معرضه للبطلان بذهاب المصحف، أو عروض ما لا يعلمه، أو يشك في صحته، أو ما يبطل الاتمام، أو ما يمنع من الاقتداء به، أو اتباعه في القراءه، فيفتقر المأمور حينئذ إلى إبطال الصلاه، ول

خبر على بن جعفر [\(٣\)](#) المروي عن قرب الاستناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى قال: لا يعتد بتلك الصلاه»

و للاح提اط الذى ينبغي مراعاته فى الصلاه أو يجب، إذ الجميع كما ترى بين ممنوع و ما هو على العكس أدل، و قاصر عن المقاومه و مشترك الإلزام، فلا جهه للتفصيل حينئذ بين الفريضه و النافله جمعا بين الخبرين، لعدم الشاهد و المقاومه.

و على الوجوب فلا ريب في وجوب بذل الجهد في التعلم و لو بأجره، و في جواز الاتمام و عدمه حينئذ مع سعه الوقت و إمكان التعلم ما عرفت سابقا و إن صحت صلاته قطعا لو اثتم، أما مع الضيق أو التعذر فلا. يجب عليه الاتمام، لجواز القراءه له بالمصحف

١- الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥- الرقم ٨٣٢ الطبعه الثانيه عام ١٣٦٩.

٣- الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

حينئذ عند أكثر أهل العلم كما عن المتنبي، وإن جماعاً كما عن الخلاف، وجوائز اتباع القاري أيضاً كما صرحت به بعضهم، بل عن البيان والمسالك أن المصحف مقدم على الاتّمام وإن قال في كشف اللثام: إنني لا أعرف وجهاً لهذا التقديم، قلت: لعله أقرب إلى الاستظهار من الاتّمام، نعم في المحكى من الذكرى احتمال ترجيح اتباع القاري عليه لاستظهاره في الحال، قال: «ولو كان يستظهر في المصحف استوياً، وفي وجوبه عند إمكانه احتمال، لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم، ومنه يعلم الوجه لما في البيان، فتأمل».

كما أنه يعلم حينئذ إمكان المناقشة في التخيير بين الأمور الثلاثة في كشف اللثام وجامع المقاصد وعدم الترتيب بينها، وفي وجوب الاتّمام عليه إذا تعذر الأمران وآيس من الحفظ إشكال يعرف مما مر، والأقوى عدم، لإطلاق ما دل على الانتقال إلى البدل، نعم يمكن احتمال الوجوب إذا أمكن التعلم إلا أنه ضاق الوقت كما عرفته في التعلم، ضرورة اتحاد المدرك فيهما بناء على الوجوب، بل قد عرفت أنه يظهر من بعضهم أن المراد من لا يحسنها ما يشمل الأمرين، فأكثر الأحكام حينئذ فيهما سواء، فتأمل جيداً.

وكيف كان ولو ارتفع العذر فإن كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب الأصل، كما أنه لا بحث في سقوطه لو كان ارتفاعه بعد فوات المحل، أما لو ارتفع في الأثناء أو بعد الفراغ من البدل قبل الانتقال إلى الرکوع مثلاً ففاعده الأجزاء تقتضي السقوط في الثاني، والاقتصر على النسبة في الأول، لكن في جامع المقاصد وجوب الأصل فيهما معاً ناقلاً له عن الفاضل والشهيد، ولعله لظهور أدله البديليه في الاستمرار، فيقتصر حينئذ عليه في الخروج عن الأصل، إذ لا أمر حينئذ حتى يقتضي الإجزاء، بل هو تخيل الأمر لتخييل الاستمرار، إلا أنه مع ذلك للنظر فيه مجال، وإن كان هو الأحوط إذا لم يقصد الجزئية بالأصل، فتأمل.

ثم إن ظاهر المتن وغيره من عبر كعباته عدم إجزاء الترجمة أصلاً هنا كما

صرح به بعضهم، بل حكى عن صريح جماعه و ظاهر آخرين، فلعله حيئذ مذهب الأكثر، بل لعله ظاهر المحكى من إجماع الخلاف و غيره، بل لم يحك الخلاف إلا عن نهاية الأحكام و التذكرة و الروض مع العجز عن القرآن و بدلها، و لا ريب في ضعفه، للأصل و إطلاق الأدلة، و خلوها عن الأمر بالانتقال إليها في مرتبة من المراتب، و اندرجها في كلام الآدميين كما في جامع المقاصد و غيره مع حرمه القياس على التكبير، خصوصاً مع إمكان الفرق بأن المقصود من القراءه النظم المعجز، و في

مرسل الحجال [\(١\) سأله أحدهما \(عليهما السلام\)](#) «عن قوله تعالى [\(٢\)『يلسان عَرَبِيًّا مُبِينٍ』](#) فقال:

يبين الألسن و لا تبينه الألسن»

فما في الرياض حيئذ من القول بالاجزاء لما دل عليه في التكبير في غير محله، و عليه فهل تقدم ترجمة القراءه بالعربي أو غيره من اللغات على الذكر لقربها إلى القرآن احتمال كما عن الذكري، و الأقوى خلافه وفاقا لجامع المقاصد و المحكى عن غيره، لإطلاق الأمر به، بل قيل: لو عجز عنه قدم ترجمته على ترجمتها، لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالترجمة بخلاف القرآن، و لعموم خبر ابن سنان [\(٣\)المتقدم](#) كما في كشف اللثام، و إن كان قد يناقش بأن ترجمة الفاتحة لا تخرج عن الذكر أيضا، لأنها تحميد و دعاء كما في الخبر [\(٤\)](#).

بل قد يستدل بذلك على أصل الجواز، و بفتح حكم الأخرس، و خبر مسعده ابن صدقة [\(٥\)المتقدم](#) سابقا، خصوصاً مع ملاحظه تتمته التي لم نذكرها، و النبي [\(٦\)7782](#)

١- الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- سوره الشعراه- الآيه ١٩٥.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٥- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٦- الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٤.

المتقدم سابقاً أيضاً، ولأنه هو الميسور له، والمستطاع له، وأولويته من السكوت، إذ بناء على عدم إجزاء ترجمة القراءة والذكر وفرض العجز لا يجب عليه إلا القيام قدر القراءة كما عن نهاية الأحكام التصريح به، قال: «و لو لم يعلم شيئاً من القرآن ولا من الأذكار و ضاق الوقت عن التعلم وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع» لكن قد ينافش فيه بأنه لا- يوافق ما سمعته عنه من الاجتراء بالترجمة، فينبغي عدم اعتبار القدرة عليها أيضاً، أو يريد بعدم العلم الذي ذكره عدم معرفة وجوب ذلك عند الشرع وقد ضاق الوقت، ولذا اعترض عليه في جامع المقاصد بأن في وجود هذا الفرض و نحوه في كلام الفقهاء بعدها، إذ لا بد من العلم بباقي الأفعال التي تعد أركانها على وجهها، و جميع الشروط من أصول الدين و فروعه وأخذ الأحكام على وجه يجزى الأخذ به كما سبق التنبيه عليه، و العلم بأن من لا- يحسن القراءة مطلقاً أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه، و إلا لم يعتد بصلاته أصلاً، و مع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة، أو بها وبالذكر معاً، و هو جيد، بل الأول بعيد أيضاً إلا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلاً.

[في كيفية قراءة الآخرين]

و حينئذ فينددرج في الآخرين الذي حكمه أن يحرك لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه بلا خلاف أجده في الأول لخبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) «تلييه الآخرين و تشهده و قراءته القرآن في الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» و لعدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه الذي يمكن رفع المناقشه فيه هنا بأن الحركة إنما وجبت تبعاً للقراءة المعلوم سقوطها في المقام بأن يدعى جزئية الحركة من القراءة أو كالجزء الذي هو مدلول الخبر المذبور، لا أنه مقدمه خارجي لا مدخلية لها في مسمى القراءة، و ظنى أن المراد من الخبر المذبور ما هو المتعارف في حاله من إبراز

١- الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب القراءة في الصلاه- الحديث ١.

مقاصده بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه، فلا بد حينئذ له من معرفة المعنى هنا و لو في الجملة حتى يتحقق منه الإشارة، و يكون بها مع التحريك كاللفظ من الصحيح الذي لا يحتاج معه إلى معرفة المعنى، لأنه قد جاء بما يفيده في نفس الأمر، و لعله إلى هذا أو ما الشهيد في المحكى عن بيانه و دروسه و ذكره، فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءه، بل قال في الأخير: و لو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض و حرک لسانه به و أمر بتحريك اللسان بقدر الباقي و إن لم يفهم معناه مفصلا، و هذه لم أر فيها نصا، بل لعل ذلك هو مراد غيره من المتن و نحوه من اعتبر عقد القلب بالقراءه، لكن استشكله في جامع المقاصد بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الآخرين و لا غيره، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلاائق، و الذي يظهر لي أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الآخرين بمعنى القراءه و وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءه إذ الحركة صالحة لحركة القراءه و غيرها، فلا يتخصص إلا بالنبيه كما نبهنا عليه في جميع الأبدال السابقة، وقد صرحت المصنف بذلك في المنهي، فقال: «و يعقد قلبه لأن القراءه معتره، و قد تعذر فیأتی ببدلها، و هو حركة اللسان».

و فيه أنه لا تلازم بين وجوبه على الآخرين و بين الوجوب على غيره حتى تعم البلوى أكثر الخلاائق، على أن الفرق بينهما بتصور اللفظ المستقل في إفاده المعنى و إن لم يعرفه المتكلف به من الثاني دون الأول في غايه الوضوح، كما أن الدليل عليه بعد أن عرفت المراد من خبر السكوني و أنه جار على ما هو المشاهد من إبراز مقاصده كذلك بل قد يدعى أن الأصل هو المعنى، و إنما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصه، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى، على أن المعروف من الآخرين الأبكم الأصم الذي لم يعقل الألفاظ و لا سمعها، و لا يعرف تلفظ الناس بل يظن أن الخلق جمیعا مثله في إبراز المقاصد، و هذا لا يتصور فيه عقد القلب بالقراءه و ألفاظها، ولذا قال في كشف اللثام:

إن عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفه واللسان، ولم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم إمكانه كما صرخ به أيضاً، وعليه يكون حينئذ مثله خارجاً عن عبارات الأصحاب، وإنما تتم في الآخرين الذي يسمع ويعقل ويعرف القرآن والذكر، أو يعرف أشكال معانى الحروف إذا نظر إليها، إلا أنه لا يستطيع التلفظ بها لعارض عرض له في لسانه مثلاً، وهو - مع اقتضائه التخصيص من غير مخصوص، بل يقتضي إخراج المعروف من أفراد الخرس - يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان في مثله ولا الإشارة بالإصبع، بل يكتفى توهם القراءة حينئذ توهماً، ضرورة كونه كمن منعه من القراءة خوفاً ونحوه الذي وردت النصوص فيه بما ذكرنا، كـ

خبر على بن جعفر^(١) المروي عن قرب الاستناد سأله أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويركب لسانه بالقراءة في لهوته من غير أن يسمع نفسه قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهם توهماً»

و

خبره الآخر^(٢) المروي في قرب الاستناد سأله أيضاً «عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهם توهماً؟ قال:

لا بأس»

و

مرسل محمد بن أبي حمزة^(٣) عن الصادق (عليه السلام) «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» وغیرها مما ورد به الأمر من القراءة في النفس ونحوها، فما في كشف اللثام من إيجاب حركة اللسان على الآخرين المزبور، بل ظاهره أنه هو المراد من عبارات الأصحاب المحكم فيها بالأحكام السابقة لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو ما فيه من أن ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنه إنما ذكر معنى القراءة، وقد يقال: معناها الألفاظ وإن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها من النظر المزبور، و كان الذي أوقعه في ذلك تفسير الآخرين بما عرفت.

١- الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤.

٣- الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣.

و الحاصل أن المتصور من الخرس ثلاثة: أحدها الأبكم الأصم خلقه الذى لا يعرف أن فى الوجود لفظاً أو صوتاً. ثانيهها الأبكم الذى يعرف أن فى الوجود ألفاظاً وأن المصلى يصلى بـاللفاظ أو قرآن. ثالثها الآخرس الذى يعرف القرآن أو الذكر و يسمع إذا أسمع و يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها، وقد جعل موضوع حكم الأصحاب بالتحريك و عقد القلب الثالث، أو هو و الثاني بالنسبة إلى عقد القلب دون التحريك، لأنه هو الذى يتصور فيه ذلك بعد إراده الألفاظ من عقد القلب، و فيه أن ظهور الخرس فى غيرهما و فيما هو أعم منها مما يعين إراده المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد، و أن المراد إبراز الآخرين هذه المعانى كما يبرز سائر مقاصده بـتحريك لسانه و الإشاره بيده، و لعل فى لفظ الإشاره فى خبر السكونى و عبارات أكثر الأصحاب إن لم يكن جميعهم إشاره إلى ذلك، إذ من المستبعد إراده مجرد التبعد منها أو خصوص ما يفيد التوحيد من القرآن و الذكر، لأنها إنما تفعل لافهامه، بل قد يتوقف فى وجوب التحريك على الثالث لما عرفت، فيكون موضوع كلام الأصحاب الخرس بالمعنىين الأوليين، إذ دعوى عدم وجوب التحريك على الثاني كما فى كشف اللثام للأصل و خبر قرب الاستناد السابق غير مسموعه بعد إطلاق خبر السكونى المعتقد بإمكان جريان قاعده اليسر فيه أيضاً، فيجب حينئذ كما عن الذكرى، و اكتفاء الفاضل فى المحكى عن تذكره و نهايته لجاهل القرآن و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحه لا يستلزم الحكم فيما نحن فيه، لعدم صدق الخرس، و لا أن المعروف فى إبراز مقاصده التحريك و الإشاره، فيكون حينئذ هذا التحريك و الإشاره فيه من المهملات والأفعال العبئية بخلاف محل الفرض.

و ما فى كشف اللثام أيضاً من أن الواجب إنما هو التلفظ بالحروف، و التحريك تابع له فى الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه يدفعه أنه اجتهاد فى مقابلة النص أولاً،

وأن الممكّن منه من القراءه هذا المقدار ثانياً، وقد عرفت إمكان الفرق بين التحريك بالتنبيه إلى الألفاظ وبين المقدمات الخارجيه، على أن مثله يرد عليه فيما أوجب فيه التحريك من القسم الثاني من الخرس، ودعوى أن الشارع قد اعتبر القراءه ك الحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوهات من غير صوت في خصوصه وفيمن يصلى خلف إمام يتقيه ولا يأتى به حاله عن الشاهد، بل لعل الشاهد بخلافها كما عرفت، كدعوى دفع إطلاق خبر السكوني بأنه لا قراءه لهذا الأخرس، بل هي أوضح من الأولى بطلانا عند التأمل، ومن ذلك كله يعرف ما في كلام جمله من الأصحاب في المقام خصوصاً كشف اللثام، فلا حظ وتأمل.

ثم لا يخفى أن المراد باللسان في المتن وغيره ما يشمل الشفه مثلاً مما يبرز بها الألفاظ، أو أنه اقتصر عليه لأن غالباً الإبراز به، كما أن التقييد بالإصبع في خبر السكوني يراد منه مطلق الإشاره به أو باليديه، و لعل عدم ذكر عقد القلب فيه كعباره المبسوط فيما قيل لأن إبراز المقصود بالتحريك والإشاره لا ينفك عن عقد القلب بالمعنى، كما أن ترك الإشاره في مثل المتن نحو ذلك، بل و كذلك ما يحكى عن النهايه والمهذب من ترك التحريك بل اقتضرا على الإيماء مع اعتقاد القلب، وكل ذلك شاهد على إرادة الأصحاب إبراز الآخرس كباقي إبراز مقاصده، وأنهم اتكلوا على التعارف والمشاهده من أحواله فلم يذكروا تمام الشخصيات، فتأمل جيداً.

نعم لو فرض تعسر تعليمه وإفهمه أصلاً سقط عنه قطعاً، و هل عليه تحريك اللسان؟ وجهان، ظاهر ما سمعته من الشهيد الأول، وقد تقدم في التكبير ما له نفع في المقام في الجمله، والله أعلم بحقيقة الحال.

[في التخيير بين القراءه والتسييح في الأخيرتين]

والمصلى في كل ثالثه و رابعه بالختار بين القراءه والتسييح ف إن شاء فرأ الحمد، وإن شاء سبح إجماعاً محصلاً و منقولاً صريحاً و ظاهراً مستفيضاً بل متواتراً

و نصوصاً كذلك صريحة و ظاهرة و لو للجمع بين الأمر بكل منهما بالتخير، كما أنه يجب حمل الأمر بالثانية (١) منها من غير تعرض للقراءة في المحكى عن الصدوقين في الرساله و المقنع و الهدایه عليه، أو على أفضل فردية كما حكى عنهما ذلك في المسألة الآتية بل لعل المحكى عن الحسن بن أبي عقيل كذلك أيضاً وإن كان في عبارته ما يوهم التعيين حتى أنه ربما نسب إليه بل و إلى الصدوقين أيضاً ذلك، لكنه في غير محله، فما عن كشف الأسرار - من حكايه القول به عن بعض معاصريه حملاً لأنباء القراءه (٢) على بعض ما تعرفه، و أخذنا بـ ما تضمن الأمر به (٣) و النهي (٤) عنها من النصوص التي سير عليك بعضها إن شاء الله - مصادمه للإجماع و القطعى من النصوص (٥) كما أن ما عن بعض معاصريه أيضاً من تعين القراءه للتوضيح (٦) الآتي الذي يجب طرحه أو تأويله كذلك أيضاً، و إن قيل: إنه ربما ظهر من عباره الوسيلة، مع أن المحكى منها ليس بذلك المكان من الظهور، بل لا يخلو من إجمال، نعم حكى عن جمله من الأصحاب تخصيص مورد الإجماع هنا بغير المأمور الذي فيه أقوال شتى، و فيه أنها ليست في التخير و التعيين، بل هي بالنسبة إلى الرجحان و عدمه، و إلى وجوب شيء عليه و عدمه لا أنه بالنسبة إلى تعين أحد الفردين، وإن كان قد وقع من لا يعتد بخلافهم من متأخرى المتأخرین، فمنهم من أوجب القراءه عليه، و منهم من أوجب التسييج،

- ١- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٢- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤ و الباب ٥١ منها- الحديث ١١ و ١٢ و ١٤ .
- ٣- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٤- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٦ و الباب ٥١ الحديث ٦ و ٧ .
- ٥- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٦- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١٤ .

و هم محجوجون بهذه الإجماعات و النصوص، كالسائل بعدم وجوب شىء عليه منهما أو حرمتة، كما أفرغنا البحث في جميع ذلك في باب الجماعه، بل و كذا القائل بتعيين القراءه في الأخيرتين على الناسى لها في الأولتين، مع أنها لم تتحققه، لأنها إنما حكى عن خلاف الشیخ، و المنقول عنه التعبير بلفظ الاحتياط المشعر بالاستحباب الذي حکى التصریح به عنه في المبسوط، على أن التحقیق خلافهما معا، أما الثاني فلما سترى من أفضليه التسبیح مطلقا، و أما الأول فهو - مع مخالفته لما عرفت من إطلاق المتواتر من الإجماع و النصوص - لا دليل عليه سوى

إطلاق [\(١\)](#)«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب»

الذى لا ينطبق على تمام الدعوى، و مختص بحكم التبادر في الأولتين، و بملحوظه المستفيض من النصوص في صوره العمد، و سوى

الصحيح [\(٢\)](#)«قلت له: «رجل نسى القراءه في الأولتين و ذكرها في الأخيرتين فقال: يقضى القراءه و التكبير و التسبیح الذي فاته في الأولين في الأخيرتين، و لا شىء عليه»

و هو - مع موافقته للمحكى عن أبي حنيفة و ظهوره في قضاء الفاتحة و السورة و غيرهما المخالف للإجماع كما في الرياض، و في فعل ذلك مستقلا عن قراءه الأخيرتين و هو غير المدعى، و معارضته لذلك الإطلاق الدال على التخيير الذي هو أرجح منه بوجوه، منها الشهر العظيم، بل لعلها إجماع، و لخصوص صحيح معاويه بن عمارة [\(٣\)](#)الآتي في المسألة الثانية الصريح في الرد على أبي حنيفة، و لخصوص المعترض المستفيضه [\(٤\)](#)الداله على الاجتناء بالركوع و تكبیره عن القراءه المنسيه - لا يليق بالفقیه الركون اليه، و سوى

الخبر [\(٥\)](#)«قلت له: «أسهوا

- ١- المستدرک - الباب - ١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٥.
- ٢- الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٦.
- ٣- الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.
- ٤- الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه .
- ٥- الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.

عن القراءه فى الركعه الأولى قال: إقرأ في الثانية، قلت له: أسهوا عن الثانية قال:
 إقرأ في الثالثه، قلت: أسهوا في صلاتي كلها قال: إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك»
 و هو- مع جريان بعض ما سمعته فيه أيضاً أو جميعه- ضعيف سنداً لا يعول عليه في نفسه فضلاً عن مقاومه غيره، والله أعلم.

[في بيان حكم الإمام وغيره في الآخرين]

و الأفضل للإمام اختيار القراءه كما في القواعد و جامع المقاصد و المحکى عن الاستبصار و التحرير و النفيه و البيان و تعليق النافع و مجمع البرهان و غيرها، بل عن الفوائد المليه أنه المشهور، لأن

معاويه بن عمارة(١) سأله الصادق (عليه السلام) «عن القراءه خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب، و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، و إن شئت فسبح»

و

صحيح ابن دراج (٢) «عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاه فقال: بفاتحه الكتاب، و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب»

و

قال الصادق (عليه السلام) أيضاً في صحيح منصور (٣): «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»

و لإطلاق

خبر الحميري (٤) المروي عن الاحتجاج، بل عن البحار أن سنته قوى، و يظهر من الشيخ أنه منقول بأسانيد معتبره «إنه كتب إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن الركعتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يروي أن قراءه الحمد وحدها أفضل، و بعض يروي أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما نستعمله، فأجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءه أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاه لا يقرأ فيها فهى خداع إلا العليل، و من يكثر عليه

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١١.

السهو، فيتخفف بطلان الصلاه».

و

محمد بن حكيم [\(١\)](#) سأل أبا الحسن (عليه السلام) «أيما أفضل: القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءه أفضل» و يؤيد هذه مع ذلك الآيه، و ما ورد فى فضل قراءه القرآن [\(٢\)](#) و خصوص الفاتحة [\(٣\)](#) و عدم الخلاف فى كيفيتها و عددها، و الخروج عن شبهه وجوبها، و ما دل [\(٤\)](#) على ضمان الإمام القراءه عن المؤمنين فى الصلاه الذى لا يتم إلا مع قراءته فىسائر صلاته، و غير ذلك.

و ظاهر المتن و من عبر كعباته اختصاص ذلك بالإمام، و أن غيره يبقى على الخيار من غير ترجيح، خلافاً للمحکى عن التقى، و اختياره في اللمعة من أفضليه القراءه مطلقاً، و اليه مال في المدارك، كما أنه يلوح من المحکى عن شيخه، و لعله لما تقدم من النصوص ولو في بعض الدعوى، إلاـ أنه ظاهر في استحباب التسبيح لغيره خاصه منفرداً و مأوماً، بل لم نجد به قائلاً، بل في جامع المقاصد لم نجد قائلاً باستحباب القراءه للإمام و التسبيح للمنفرد، و تبعه عليه غيره، مع أن المحکى عن الدراس التصریح بذلك، كما أن المحکى عن موضع من المنتهي ذلك أيضاً، مع أنه أبدل المنفرد بالمؤموم، و استحسن فيما نقل عنه في التذكرة، و عن البحار أنه لا يخلو من قوه.

أما القول باستحباب التسبيح مطلقاً فقد قيل: إنه ظاهر الصدوقين و الحسن و ابن إدريس، و اختياره في الوسائل و المنظومه و الحدائق حاكياً له عن بعض علماء البحرين، بل عن البحار أنه ذهب إليه جماعه من محققى المتأخرین، كما أن التخیر

١ـ الوسائلـ البابـ ٥١ـ من أبواب القراءه فى الصلاهـ الحديث ١٠.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من أبواب قراءه القرآن.

٣ـ الوسائلـ البابـ ٣٧ـ من أبواب قراءه القرآن.

٤ـ الوسائلـ البابـ ٣ـ من أبواب الأذان و الإقامهـ الحديث ٢ و الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعهـ الحديث ٨.

مطلقاً ظاهر جمله من كتب أصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين، بل هو كصریح المحکى عن موضع آخر من المتهى، لإطلاق ما دل (١) على التخيیر، و

خصوص خبر علی بن حنظله (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سأله عن الرکعتین الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال:

قلت: فأی ذلك أفضـل؟ فقال: هما و الله سواء، إن شئت سبـحت و إن شئت قرأت»

و عن أبي علی أن الامام إن أمن من لحقه مسبوق برکعه استحب له التسبيح، و إلا القراءه، و المنفرد على تخييره، و المأمور يقرأ فيهما، و استحسنـه في كشف اللثام بالنسبة إلى الامام، بل عن المتهى و الحبل المتین اختياره أيضاً، و في جامـع المقاصـد «ولـو كان المصـلى يتـخـير القراءـه لـعدـم سـكـون نـفـسه إـلـى التـسـبـيـح فـالـتسـبـيـح أـفـضـل» و لـعلـه إـلـيـه أـشـارـهـ فيـ المـحـکـىـ عنـ الرـوـضـ، و رـبـماـ قـيلـ: إنـ منـ لـمـ تـسـكـنـ نـفـسـهـ إـلـى التـسـبـيـح فـالـتسـبـيـح أـفـضـلـ مـطـلقـاـ، فـتـحـمـلـ عـلـيـهـ روـاـيـهـ أـفـضـلـيـهـ التـسـبـيـحـ (٣) و قد تـقـدـمـ ماـ عنـ الشـيـخـ منـ التـفـصـيلـ بـيـنـ نـاسـيـ القراءـهـ وـ غـيـرـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ الفـضـلـ.

فتحصلـ منـ مـجمـوعـ ماـ ذـكـرـنـاـ أـقوـالـ متـعـدـدـهـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ سـبـعـهـ أوـ أـزـيدـ، وـ قدـ يـقـوـىـ فـيـ النـظـرـ مـنـهـ اـسـتـحـبـ التـسـبـيـحـ مـطـلقـاـ لـلـنـصـوـصـ الكـثـيرـ (٤)ـ بـلـ فـيـ مـصـايـحـ الطـبـاطـبـائـيـ دـعـوـيـ تـوـاتـرـهـ بـأـفـضـلـيـهـ التـسـبـيـحـ، قـالـ:ـ «ـبـلـ تـضـمـنـ كـثـيرـ مـنـهـ الـأـمـرـ بـهـ وـ النـهـيـ عـنـ القراءـهـ أوـ النـفـيـ لـهـاـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ.ـ مـنـهـاـ

قولـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـهـ (٥)ـ:ـ «ـلـاـ تـقـرـأـنـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـأـرـبـعـ الرـكـعـاتـ الـمـفـرـوضـاتـ شـيـئـاـ إـمـاماـ كـنـتـ أـوـ غـيـرـ إـمـامـ، قـالـ:ـ فـمـاـ أـقـوـلـ فـيـهـمـاـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـنـتـ إـمـاماـ أـوـ وـحـدـكـ فـقـلـ:ـ سـبـحـانـ اللهـ وـ الـحـمـدـ لـهـ وـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ ثـمـ

١ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٢ـ منـ أـبـوـابـ القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ - الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٢ـ منـ أـبـوـابـ القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ـ منـ أـبـوـابـ القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ - الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٤ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ـ منـ أـبـوـابـ القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ .

٥ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥١ـ منـ أـبـوـابـ القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ - الـحـدـيـثـ ١ـ.

تكلمه تسع تسبيحات، ثم تكبر و ترکع»

و عن الحلى أنه رواه في المستطرفات نقلًا من كتاب حرizer بن عبد الله عن زراره، إلا أنه أسقط «تكلمه» إلى آخره، وفي أول السرائر نقلًا من كتاب حرizer أيضًا إلا أنه أضاف التكبير إليها، ثم قال: ثلاث مرات ثم تكبر و ترکع، و منه ينشأ احتمال أن زراره سمعه مرتين، وأن حرizer أثبته في كتابه كذلك، فيكونان حينئذ خبرين، و احتمال السهو في زياده التكبير من القلم أو النسخ لا ينبغي فتحه في النصوص، ولا داعي له بعد ظهور النقل في التعدد، فتأمل جيدا.

و منها

قوله (عليه السلام) أيضًا في صحيحه (١) أو حسنـه: «عشر ركعات - إلى أن قال -: فزاد في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيها قراءة، إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء، فاللهم إنما هو فيها»

و بمعناه

صحيح (٢) آخر له أيضًا في أعداد الصلوات، كما عن ابن إدريس أنه رواه نقلًا من كتاب حرizer عن زراره، و زاد «و إنما فرض الله كل صلاة ركعتين و زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) سبعة، وفيها الوهم، و ليس فيها قراءة»

و منها

قوله (عليه السلام) أيضًا في صحيحه (٣) أيضًا المروي عن كتابي الشيخ فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين قال: «إذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيها، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولين بأم الكتاب و سورة و في الأختيرتين لا يقرأ فيها، إنما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيها قراءة»

و منه يمكن الاستدلال أيضًا بـ

صحيح الحلبي (٤) «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيها فقل: الحمد لله و سبحان الله»

على إراده الجمله الخبريه، و أنها واقعه صفة للمعرف

١- الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٦.

٢- الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاه الجماعه - الحديث ٤.

٤- الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القيام - الحديث ٧ و في الوسائل و التهذيب و الاستبصار «الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر».

بلام الجنس القريب من النكرة، كقوله: و لقد أمركم على اللثيم يسبني، أو الطلبيه على تصحيف الواو بالفاء كما عن المتنى لكن كان عليه ذكر حذف الفاء عن لفظ «لا» مع التصحيف المزبور.

و منها

ما رواه الصدوق [\(١\)](#) عن محمد بن عمران، و في المصايح أو محمد بن حمران، و في العلل محمد بن حمزه أو محمد بن أبي حمزه على اختلاف النسخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في حديث سأله لأى عله صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأن النبي (صلى الله عليه و آله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله عز و جل فدهش، فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة»

بل في تتمة الخبر المزبور إشعار بأنه (صلى الله عليه و آله) كان إماماً للملائكة، و لا يخفى عليك بعد ما سمعته عن العلل أنهما خبران يمكن تصحيف السند بناء على بعض النسخ فيهما.

و منها

المرسل [\(٢\)](#) عن الفقيه و العلل عن الرضا (عليه السلام) «انما جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسبيح في الأخيرتين لفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه الله من عند رسوله (صلى الله عليه و آله)»

و منها

خبر موثق محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً، و يسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، و كان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً، و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء»

قيل: و في

الصحيح [\(٤\)](#) عن الباقر (عليه السلام) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام)- إلى أن قال-: يسبح في الأخيرتين»

و منها

١- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٣.

٢- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٤.

٣- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٩.

٤- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث .٩.

يستفاد المراد من

المرسل [\(١\)](#) المروي عن المعتبر عن على (عليه السلام) إنه قال: «إقرأ في الأولتين و سبح في الأخيرتين».

و منها

خبر رجاء بن الصحاك [\(٢\)](#) انه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين.

و منها

خبر عبيد بن زراره [\(٣\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء»

و منها

صحيح أبي خديجه [\(٤\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت إماماً قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين من خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين من خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، و على الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»

بل قد يستفاد من لفظ «مثل» في ذيله استحباب التسبيح مطلقاً، كما أنه يستفاد منه أن قراءه المأمورين لأنهم مسبوقوون، بل لعله الظاهر من لفظ «كان» فتأمل جيداً.

و منها

صحيح زراره [\(٥\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كنت خلف إماماً إلى أن قال - لا - تقرأ شيئاً في الأخيرتين - ثم قال :- و الأخيرتان تبع للأولتين»

و منها صحيح معاويه بن عمار [\(٦\)](#) و خبر جميل بن دراج [\(٧\)](#) في الجملة المتقدمة سابقاً

١- الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٥.

٢- الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٨ لكن نقل في الوسائل عن رجاء بن أبي الصحاك و هو الصحيح.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١٣ و هو صحيح سالم بن أبي خديجه.

- ٥- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث .٣
- ٦- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٢
- ٧- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٤

فى دليل المفصل، قيل: و منها

صحيح معاویه بن عمار^(١) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) قلت: «الرجل يسهو عن القراءه فى الركعتين الأولتين و يذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتم الرکوع و السجود؟ قلت: «نعم، قال: إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها»

و نحوه ما فى

صحيح ابن الحجاج^(٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال:

«إقرأ فيما فإنهم لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»

لكن قد يناقش فيهما بأن المراد منهما الرد على أبي حنيفة القائل بأن المأمور في الفرض يجعل ما أدركه آخر صلاته كالأمام ثم يستقبل بعد ذلك الأول فيجزيه حينئذ ذلك فيرفع قراءه الفاتحة في الجميع، كما أوصى إليه

مرسل النصر^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال لي:

أى شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد و سورة، فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها، فقال: كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب بكل ركعتين»

فتتأمل جيداً.

إلا أنك خير بانا في غنيه بتلك النصوص المتعدده التي فيها المشتمل على ضرورة الدلاله و تأكيدها، و الذى شهد القرائن بصحته، كوجوده في الأصول المعترف به من كتاب حريز المشهور في زمن الصادق (عليه السلام) و غيره، و الذى هو في أعلى درجات الصحة، بل لو قلنا باستفاده مذاهب الروايات من روایاتهم لعلم أنه مذهب الأساطير من المعاصرین للأئمه (عليهم السلام) و غيرهم، إلى غير ذلك من الأمور

١- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٨

٢- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٧ لكن روى في الوسائل عن أحمد بن النضر مرسلـ

التي لا تخفي على الخبير الممارس، كمخالفتها للعامه العميم الذين جعل الله الرشد في خلافهم و نحوها مما يعلم به قصور غيرها سندا و عددا و دلالة و قرائن عن تقيد المطلق منها فضلا عن المعارضه، مع أن صحيح معاویه بن عمار منها في سنته محمد بن أبي حمزة، وهو مشترك بين الشمالي و الشمالي (١) و الثاني منها لم ينص على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل إلا رجال ابن داود، فقال: إنه ثقه فاضل، مع أنه نقله عن رجال الشيخ الحالي عن ذلك، و كأنه اشتبه بالشمالي الذي حكى عن حمدویه أنه قال: فيه ذلك، فلعله اشتبه فيه، و ربما احتمل اتحادهما و تصحيف الشمالي بالشمالي، و لم يبين فيه المراد من السؤال عن القراءه، و لم يعمل أحد بمجموع ما فيه سوى ما سمعته من موضع من المتن، بل هو غير موافق له أيضا بناء على ظهوره في أفضليه القراءه للمنفرد، و صدر الجواب فيه غير مطابق للسؤال، بل قد يستشعر من هذه المخالفه فيه أن المراد بيان أمر آخر، و هو استحباب المخالفه بين الامام و المأمور كما لعله يستفاد من خبر أبي خديجه و غيره، بل و من خصوص الصحيح المزبور بناء على إراده الاجتماع من الأمرين بالقراءه و التسبيح فيكون قراءه الإمام فيه تحصيلا لفضيله المخالفه لا الأفضليه من حيث الصلاه و لا ينافيه الأمر بالقراءه مع أن المخالفه تحصل بكل منهما، لاحتمال أن الأمر بها من جهة نهي المأمور عن القراءه خلف الامام كما في صحيح جميل و غيره من النصوص المذكوره في باب الجماعه، و توظيف التسبيح له، فأمر الإمام بها بناء على محافظه المأمور على وظيفته، و لذا لو اتفق احتياج المأمور للقراءه أمر الإمام بالتسبيح كما يومي اليه خبر أبي خديجه الآتي (٢) فتأمل جيدا.

١- هكذا في النسخه الأصلية و لكن الموجود في كتب التراجم التيملى.

٢- هكذا في النسخه الأصلية و الصحيح «خبر ابن أبي خديجه السابق» بدل «خبر أبي خديجه الآتي» لأنه تقدم ذكره سابقا و لا يأتي ذكره لاحقا و راجع التعليقه «٤» على صحيحه ٣٢٧ في ضبط الرواوى أيضا.

بل قد يقال: بأن مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح المزبور التخيير للإمام، فيكون حينئذ من قبيل النصوص الآمرة بالقراءة منفرداً أو بالتبسيغ منفرداً التي لا دلاله في كل منها على أفضليه أحدهما، ضروره إلغاء ما يشعر به كل منها من التعين بالآخر وهذا بخلاف النصوص التي يستفاد منها التعين من غير جهة ظاهر الأمر، بل إما بالتصريح أو غيره، فإنه بعد قيام الإجماع مثلاً على التخيير لا بد من ترتيل التعين المزبور على الأفضليه، فتأمل جيداً فإنه ربما دق، و عليه بنينا الاستدلال على أفضليه التسبیح مطلقاً بجمله من النصوص المزبوره.

هذا كله مع احتمال الصحيح التقى، إما لعدم اعتبار وجود قائل بالخصوص فيها بل يكفي مجرد إيقاع الخلاف بين الشيعه كى لا يعرفوا فيؤخذنوا، وإما لأن المراد بها تعليم التقى في العمل، بمعنى أنكم إذا كنتم أئمه فاقرأوا، لأنه غالباً يحصل في الجماعة منهم، ولأن الإمام منكم مما يتजسس عن أحواله وأفعاله، ولعل ما في

صحيح جميل [\(١\)](#) من قوله (عليه السلام): «فيسعك»

إيماء اليه، على أن المنقول عن أبي حنيفة منهم التخيير بين القراءة والتسبیح والسكوت، وأن القراءه أفضلي، خلافاً للمحکى عن الشافعى فالقراءه، فأوجبها في الأخيرتين، ولمالك في ثلث ركعات من الرباعية، فعلل الأمر بالقراءه لإيهام الوجوب.

وبذلك كله بان لك ما في النصوص الباقيه خصوصاً خبر محمد بن حكيم الذي هو مع ذلك ضعيف السندي، وقل من أفتى بمضمونه من إطلاق الفضل المستلزم لطرح تلك النصوص رأساً، ومثله التوقيع [\(٢\)](#) الذي ظاهره وقوع النسخ بعد النبي (صلى الله

١- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١١ و هو صحيح منصور لأن لفظ «فيسعك» مذكور فيه ولم يذكر في صحيح جميل.

٢- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١٤.

عليه و آله)، و وجوب القراءه أو أفضليتها مطلقا بقرينه السؤال، و لفظ الخداج الذى هو بمعنى النقصان كما قيل، و قد عرفت قوله المفتى بهما، و ظاهره أيضا أن المراد من قول العالم كل رکعه من كل صلاه، و هو كما ترى، و أما التأييد بما سمعت ف منه ما هو غير مجد، و منه ما هو غير مسلم، كدعوى أنه الأوفق بالاحتياط، إذ فيه أن شبهه القول بوجوب التسبيح أقوى نصا و فتوى مع الإشكال فى الجهر بالبسمله من الفاتحة و عدمه، فلا محيس حيئذ بعد ذلك كله عن القول بأفضليه التسبيح مطلقا من حيث الصلاه، إذ لم يبق معارض لتلك النصوص إلا خبر على بن حنظله^(١)الذى مع ضعف سنه يجب طرحه فى مقابلتها، أو تأويله بإراده التسويه فى الأجزاء ردا على من عين القراءه منهم، أو غير ذلك، و الله أعلم بحقيقة الحال.

[في وجوب سورة كامله بعد الحمد]

و قراءه سوره كامله بعد الحمد فى الثنائيه والأولتين من غيرها واجب فى الفرائض مع سعه الوقت و إمكان التعليم للمختار وفقا للمشهور بين الأصحاب شهيره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل بما ظهر من بعضهم كالمحكى من عباره التهذيب فى قراءه «و الصحي» و غيره أنها كذلك، بل فى صريح الغنيه و عن الانتصار و الوسيله و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه، كما عن الأمالى نسبته إلى دين الإمامية و فى ظاهر مصابيح الطباطبائى أو صريحة الإجماع عليه أيضا.

و قيل و القائل كما قيل: الكاتب و الحسن و الشیخ في النهایه و الدیلیمی فی المراسیم و المصنف فی المعتبر و الفاضل فی المنتهی لا- يجب و مال إلیه جماعه من متاخری المتأخرین و لا ريب أن الأول مع کونه أحوط أقوى، لما سمعته من الإجماعات المعتصده بعمل الفرقه في سائر الأعصار و الأمسكار، و بتلك الشهيره العظيمه بل لعل المخالف في غايه الندره، إذ المحكى عن الكاتب ظاهر في وجوب البعض، و هو

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ^٣.

غير ما نحن فيه، كما أن المحكى عن الحسن أنه قال في المتمسك: «أقل ما يجزى في الصلاة عند آل الرسول (صلوات الله عليه وعليهم) من القراءه فاتحه الكتاب» وربما يريد بيان المجزى ولو في بعض الأحوال كالضيق ونحوه، وأما النهايه فمع أنها ليست معده للفتوى، وفي الرياض قد رجع عنها في جمله من كتبه المتأخره كالخلاف والمبسot مدعيا فيها أن الوجوب هو الظاهر من روایات الأصحاب ومذاهبهم قد حکى عنها أيضا ما هو ظاهر أو صريح في الوجوب، كقوله: و من ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد أو بعدها قبل السوره فلا صلاه له، و وجہ علیه إعادتها، فھی مشوشه لا ينبغي التعویل عليها، بل يقطع من نظر فيها أن المراد التعبير عن مضمون كل خبر بصوره الفتوى وإن كانت متعارضه، فانحصر الخلاف في الدليلمي قبل المصنف، مع أن المحكى عن الآبى أن المذهب المشهور يلوح من کلام المفيد و سلار، و أما المصنف فقد صرخ في النافع باختيار المشهور، بل لعله ظاهره هنا أيضا، و المحكى عن المنتهى صريح في الوجوب و عدم جواز التبعيض، نعم قال بعد ذلك: «لو قيل فيه: أى التبعيض روایتان: إحداهما جواز الاقتصار على البعض، والأخرى المنع كان وجها، ويحمل المنع على كمال الفضيله» و هو كما ترى قد ذكره وجها لا- ينافي الفتوى الأولى، بل في الرياض «أن وجوب السوره و إجزاء البعض مسألتان مختلفتان، لا ينافي القول بالاجزاء في الثانية منها وجوب في الأولى، كما يظهر من المحكى عن المبسot، حيث قال:

«قراءه سوره بعد الحمد واجب غير أن منقرأ بعض السوره لا- يحكم ببطلان صلاته»- قال:- و قريب منه الفاضل في المنتهى حيث أنه بعد حكمه بوجوب السوره بكمالها وفقا لأكثر علمائنا حکى المخالفه فيه عن النهايه خاصه» ثم نقل عن الإسکافي والمبسot عبارتيهما المتقدمتين، و مال إلى قولهما بعده معربا عن تغایر المسألتين: أى مسألة وجوب السوره بكمالها و عدم بطلان الصلاه بتبعيضها، و حينئذ فلم يظهر من الإسکافي المخالفه في

المسئلة الأولى، وفيه أن المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكل والبعض، بل ربما ادعى إجماعهم عليه حتى تمووا به دلالة النصوص المتضمنة لوجوب البعض على المطلوب، بل هو مقتضى أدله الوجوب أيضاً، إذ احتمال إرادته التعبدي من وجوب كمال السوره والشرطى من البعض سمج لا يرتكبه فقيه.

فلا بد حينئذ من حمل تلك العبارات الموجهة لذلك على إراده وجوب البعض كما هو ظاهر المحكى عن الإسکافي، أو على إراده الاستحباب المؤكدة من لفظ الوجوب في نحو عباره المبسوط كما وقع له في التهذيب وغيره في بحث المواقف، لكن ينافي ذلك كله ما يحكى عن المبسوط من التصریح بحرمه التبعیض كالقرآن مع قوله بعدم البطلان، فلا بد حينئذ من إراده الوجوب التعبدي خلاف ظاهر المنتهي من التخيير بين البعض والكل وإن كانوا هما معاً كما ترى، بل لم أجده هذا الذي حكى أخيراً عن المبسوط فيما حضرني من نسخته، فيقوى حينئذ إراده ما سمعته منه، فلا حظ.

وكيف كان فقد ظهر لك ندره المخالف فيما نحن فيه أو عدمه، فالإجماعات المحكية حينئذ بعد اعتقادها بالتبع لا ينبغي التأمل في حجيتها في المقام، مضافاً إلى تأييده مع ذلك بأنه المتعارف المعهود من صلاتهم (عليهم السلام) التي أمرنا بالتأسى بها كما دلت عليه جمله من النصوص [\(١\)](#)المتضمنة لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و فعل الرضا (عليه السلام) وغيرهما، بل في المنتهي أنه قد تواتر النقل [\(٢\)](#)عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه صلى بالسوره بعد الحمد و داوم عليها، و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٤ و الباب ١٠ منها - الحديث ١٠ و الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤.

٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢ و الباب ٢٤ منها - الحديث ٣ و ٦.

عن

قوله (ص) (١): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

وب

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٢): «لا تقرأ في المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»

و

أحدهما (عليهما السلام) في صحيح العلاء (٣) «في الرجل يقرأ السورتين في الركعه فقال: لا، لكل ركعه سوره»

و

مكاتبه يحيى بن عمران (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) «جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببس الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من سوره تركها؟ فقال العياشي (العباسي خ ل): ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشي (العباسي خ ل)»

و

خبر معاويه بن عمارة (٥) قلت لأبي عبد الله (ع): «إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن قال: نعم، قلت: فإذا فرأت فاتحه القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع سوره قال: نعم»

و مفهوم

صحيح الحلبى (٦) عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضه بفاتحه الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعلجت به حاجة أو تخوف شيئاً»

إذ البأس إما بمعنى العقاب كما عن القاموس، أو المراد منه هنا ذلك للشهره، أو لعدم ظهور القول بالكراهه من القائل بعدم الوجوب، والتقرير على الاشتراط في

خبر الصيقل (٧) «أ يجزى عنى أن أقرأ في الفريضه بفاتحه الكتاب وحدتها إذا كنت مستعجلأ أو أجهلنى شيء فقال: لا بأس»

و المفهوم من وجهين في

خبر ابن سنان (٨) «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضه بفاتحه الكتاب وحدتها، ويجوز لل الصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و

و ما عساه يظهر من

سؤال

-
- ١- صحيح البخارى- ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.
 - ٤- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٦.
 - ٥- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.
 - ٦- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.
 - ٧- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.
 - ٨- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥.

على بن جعفر^(١) أخاه (عليه السلام) كبعض الأخبار السابقة وغيرها من معلوميه عدم الاجزاء بالاختيار، وأنه مفروغ منه عند الرواوه، قال: «سألته عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرأ في الفريضه بفاتحه الكتاب وحدها فقال: لا بأس»

و إشعار لفظ البدأه فى

الموثق^(٢) «سألته عن الرجل يقوم في الصلاه فينسى فاتحه الكتاب - إلى أن قال: فليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاء»

ونحوه في التعبير بالبدأه المروي عن العلل^(٣) إلى غير ذلك من الرضوي^(٤) و النصوص الصربيه أو الظاهره أو المشعره المذكوره في تضاعيف ما تسممه من المسائل كعدم القراءه بالسور الطوال و بالعزائم و الكف عن القراءه في حال المشي كما نص على ذلك في المصايح، وفي باب الجماعه والأذان و في قراءه الجمعه و المنافقين و التوحيد في صوره الغلط وغيرها و عدمه، و نحوها من سور القرآن، خصوصا الداله على الجمع بين «الصحي» و «ألم نشرح»^(٥) و «الفيل» و «لإيلاف»^(٦) و لو مع الإتمام بعدم القول المعتمد به بالفصل و نحوه، بل قيل و النصوص^(٧) و الإجماعات الداله على وجوبها في صلاه العيد بناء على ظهور تلك الأدله في مساواتها للفريضه في الكيفيه عدا زياده التكبير، أو على عدم القول بالفصل، فتأمل، بل قيل و أخبار القرآن^(٨) و ما دل على تقديم مراعاه السوره على الصلاه، وغير ذلك مما هو محل للنظر أو معلوم البطلان.

فما عساه يظهر من بعض متاخرى المتأخرين من الميل إلى الاستحباب خصوصا

- ١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٦.
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
- ٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.
- ٤- المستدرك- الباب- ٢٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٥- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٦- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٧- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه العيد.
- ٨- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب قراءه القرآن.

بالنسبة إلى البعض لصحه النصوص و كثرتها و صراحتها بذلك لا ينبغى الالتفات اليه بعد ما عرفت، على أنها جميعها لا تأبى الحمل على النافله أو الضروره أو التقىه أو نحو ذلك، بل ربما كان صراحتها خصوصا نصوص البعض أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا ضروره معروفيه كونه شعار العامه، كما أن الإكمال من شعار الخاصه، و ربما كان في

خبر إسماعيل بن الفضل [\(١\)](#) إشاره اليه، قال: «صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائدہ، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنما أردت أن أعلمكم»

و كذا

خبر سليمان بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) قال: «صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب و آى من البقره فجاء أبي فسئل ف وقال: يا بنى إنما صنع ذا ليفقهم و ليعلمكم»

بل اعتذاره (عليه السلام) مع سؤاله في الخبر الثانى كالتصريح في ذلك.

انما الكلام فيما عساه يظهر من القيد في المتن من عدم وجوبها في النوافل و ضيق الوقت و حال عدم إمكان التعلم و عدم الاختيار، أما الأول فلا أجده فيه خلافا نصا [\(٣\)](#) و فتوى، نعم قد يقال باشتراطها في خصوص بعض النوافل التي ورد الأمر بها فيها بالخصوص، كصلاه جعفر (عليه السلام) [\(٤\)](#) و نحوها على إشكال فيه أيضا بنشأ من وجوب حمل المطلق على المقيد و عدمه في المستحبات، ولو عرض وصف الفرض للنافله وبالعكس ففي سقوط السوره و وجوبها و عدمهما بحث أشبعنا الكلام فيه في أحکام الخل.

و أما الضيق فقد يدل عليه الإجماع المحكى على سقوط حال الضروره في الرياض

١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.

٣ الوسائل- الباب- ٥٥- من أبواب القراءه في الصلاه.

٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه جعفر عليه السلام.

و عن المعتر و التذكرة مع زياده الاستعجال، و المفاتيح معتضدا بنفي الخلاف فيه فى التنقيح، و بين أهل العلم فى المنتهى، بل فى المحكى عن البحار من الإجماع على الضروره التمثيل به و بالخوف و المرض لها كالمدارك فى معقد نفى خلافه، و فى التنقيح لا كلام مع الضيق، و يدل عليه أيضا فحوى ما سمعته و تسمعه من عدم وجوبها على المستعجل و نحوه ضروره أولويه مراعاه الوقت من ذلك و نحوه، بل قد يستدل له أيضا بإطلاق ما دل على إجزاء الفاتحه و حدها فى بعض الصاحح [\(١\)](#) و إن قيد فى بعض آخر [\(٢\)](#) بالاستعجال و نحوه، كما أنه قد يومي اليه ما ورد [\(٣\)](#) فى باب الجماعه من أمر المسبيوق بقراءه الفاتحه دون السوره إذا خاف عدم اللحوق، و لا أقل من أن يكون ذلك كله سببا للشك فى شمول ما دل على وجوبها لمثل الحال، لكن مع هذا كله جزم الظرفى بعدم سقوطها لذلك، قال: «لأنه لا يعد ضيق الوقت ضروره، خصوصا بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت و قد بقى من الوقت ركعه بدون السوره» و فيه منع انحصر المسقط فى الضروره أولا لما سمعته من نصوص المستعجل و نحوه، و منع كون الضيق ليس بضروره ثانيا، و قد تقدم سابقا منا كلام فى ذلك عند البحث عن وجوب الصلاه على الحائض و نحوها بإدراك الركعه، نعم قد يتأمل فى سقوطها للضيق لغير إدراك الركعه بل لباقي أجزاء الصلاه، خصوصا التسليم و نحوه بمعنى أن قراءتها مفوت لوقعه مثل هذه الأبعاض فى الوقت، فان فى عدم وجوبها لذلك نظرا بل منعا.

[فى سقوط السوره حال الضروره]

و أما السقوط لعدم إمكان التعلم فقد أشبعنا الكلام فيه آنفا.
و أما الاختيار فقد عرفت دعوى الإجماع من غير واحد على عدم وجوبها حال الضروره، كما أنك قد سمعت النصوص التي تشهد لذلك في الجمله كالمرض والاستعجال

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٤.

و نحوهما، بل في كشف اللثام الإجماع على عدم وجوبها في خصوص هذين الحالين، بل قد يقال بكفايه مطلق الحاجة التي تعجله، أضر بها فوتها دنيا أو آخره ألا، بل وبكفايه مطلق المرض، شق عليه قراءتها أولاً، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من المرض أو الاستعجال ما شق عليه القراءه معهما، و لعله لذا قيد الكركي المرض المسقط لها بذلك.

ثم لا يخفى أن السقوط في أكثر هذه المقامات رخصه لا عزيمه حتى يقال لو جاء بها بنية الجزيئه تفسد الصلاه بناء على فسادها بنحو ذلك، ضروريه أنه يتم في موضع كان سقوطها فيه عزيمه كما في الضيق والخوف مثلاً. و نحوهما، كما أنه يتم البطلان أيضاً في محل الفرض لو نوى بها الوجوب إن قلنا: إن فعل الأجزاء المندوبه بعنوان الوجوب مبطل، إذ المقام منه بعد الرخصه في الترك قطعاً، فتأمل جيداً.

و كيف كان فهي إنما تجب بعد الحمد بلا خلاف أجده، بل لعله هو في معقد بعض ما حكى من الإجماع على وجوبها، بل هو صريح المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)^(١) كما هو ظاهر أخبار البدأ^(٢) بل لعله المنساق إلى الذهن من سائر النصوص خصوصاً البعض، والمعهود في الواقع منهم و من أتباعهم، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه.

[في وجوب إعادة السورة بعد الحمد لو قدمها عليه]

و حيثندف لو قدمها أي السوره على الحمد عمداً أعادها أو غيرها بعد الحمد إن لم نقل ببطلان صلاته الذي صرح به الفاضل والشهيدان والمتحقق الثاني وغيرهم، بل لم أعرف أحداً صرحاً بالصحيح قبل الأردبيلي فيما حكى من مجتمعه وبعض

١- المستدرك - الباب - ١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٤.

٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢ و ٣ و المستدرك - الباب ٢٤ منها - الحديث ٢.

أتباعه، نعم ربما استظهر من إطلاق عباره المتن و المبسوط الذى يمكن تنزيله على غير صوره العمد بنية الجزئيه، أما فيها فالملتجه البطلان للزياده، و للقرآن، و للنهى المستفاد من الأمر^(١) بالترتيب و البداء و نحوهما مما دل على الترتيب، ضروره اقتضائه الفساد إذا تعلق بجزء العباده، لرجوعه إلى النهى عن الصلاه المقدم فيها السوره مثلا، لكن قد ينافش بدعوى رجوعه إلى خصوص الجزء، و اقتضائه فساده خاصه لا الصلاه، فإن اقتصر عليه بطلت، لاستلزم بطلان الجزء بطلان الكل لا ما إذا تداركه، إذ ليس فيه إلا الزياده و التشريع، و نمنع إبطالهما للصلاه مطلقا بناء على الأعميه كما سمعته سابقا، تنزيلا لما دل على الأمر باستقبال الصلاه بالزياده من النصوص^(٢) على الركعات أو الركوعات و نحوها، أو

على غير القرآن، لإطلاق ما دل^(٣) على نفي البأس عنه في الصلاه، و لذا كان الأقوى مكروريه القرآن عند المصنف، مع أن أظهر أفراده الإتيان بالسورتين مثلا- للصلاه، و التشريع محروم خارجي عن الصلاه، بل النهى فيه حقيقه عن الاعتقاد، و دعوى كونه حينئذ من كلام الآدميين لأن الفرض حرمه القراءه يدفعها منع حرمه القراءه أولا، بل الاعتقاد خاصه، و مع التسليم نمنع كونه من كلام الآدميين بل هو قران قطعا، نعم يمكن منع شمول ما دل على نفي البأس عن القرآن في أثناء الصلاه له، لظهوره في غيره، و هو مع التسليم ينحصر وجه البطلان فيه بالزياده التي عرفت الكلام فيها، و أن مقتضى القول بالأعميه عدم أصاله إبطالها، و فرض المقام في السوره الطويله كى تكون حينئذ من الفعل الكثير خروج عن محل البحث، ضروره كونه من حيث تقديم السوره، فتأمل.

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ١١.
- ٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.
- ٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

و من ذلك كله يظهر لك ما في تعليل البطلان بالزياده أو القراء أو نحوهما، بل قد يمنع حصول الثاني للفصل المنافي لحقيقة القراء، اللهم إلا أن يراد به قراءه الأكثر من سوره وإن فصل بينهما، لكنه قد يتخلص منه بإعادتها نفسها، إذ دعوى صدق القراء بالأكثـر من سوره حينئذ ممنوعه، ضروره ظوره في التغاير بين السورتين، كما أنه ظهر لك أيضاً أولويه عدم البطلان إذا لم يقصد الجزئـيـه، إذ ليس فيه حينئـذ إلا احتمـال القراء الذي عرفـتـ الحال فيهـ، هـذاـ. وـ فـىـ الذـكـرىـ بـعـدـ أـنـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـىـ صـورـهـ العـمـدـ قـالـ: «لـوـ لـمـ تـجـبـ السـورـهـ لـمـ يـضـرـ التـقـديـمـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ، لـأـنـ أـتـىـ بـالـواـجـبـ وـ مـاـ سـبـقـ قـرـآنـ لـاـ يـبـطـلـ الصـلـاهـ، نـعـمـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ ثـوابـ قـرـاءـهـ السـورـهـ بـعـدـ الـحـمـدـ، وـ لـاـ يـكـونـ مـؤـدـيـاـ لـلـمـسـتـحـبـ»ـ وـ فـيـهـ أـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ لـلـزـيـادـهـ بـنـيهـ الـجـزـئـيـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ القـولـ باـسـتـحـابـهـ وـ وجـوبـهـ، كـماـ أـنـ الـظـاهـرـ تـحـقـقـهـ بـمـجـرـدـ الشـرـوعـ فـىـ السـورـهـ المـقـدـمـهـ لـتـحـقـقـ الـمـقـتـضـىـ لـلـبـطـلـانـ حينـئـذـ بـهـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ كـذـلـكـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـهـ وـ لـوـ فـيـمـاـ يـأـتـىـ كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ: إـنـ الـمـانـعـ الـقـرـآنـ مـثـلاـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـرـأـ السـورـهـ فـىـ محلـهاـ مـثـلاـ، لـأـنـ بـعـدـ أـنـ جـاءـ بـمـاـ هـوـ مـسـتـلـزـمـ لـلـمـبـطـلـ لـمـ يـتـصـورـ أـمـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـاقـيـ أـجزـاءـ الصـلـاهـ، وـ اـحـتمـالـ السـهـوـ لـاـ يـجـدـيـ بـعـدـ عـدـ مـعـقـولـيـهـ التـكـلـيفـ حـالـ التـذـكـرـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ وـ حـكـمـ السـهـوـ فـرـعـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ لـوـ كـانـ التـقـديـمـ لـلـسـورـهـ سـهـوـاـ فـلاــ بـطـلـانـ قـطـعاـ مـطـلقـاـ، لـإـطـلاقـ ماـ دـلـ (١)ـ عـلـىـ اـغـتـفارـهـ وـ عـدـمـ بـطـلـانـ الصـلـاهـ بـهـ، بـلـ فـىـ كـشـفـ اللـثـامـ وـ إـنـ كـانـ المـقـدـمـهـ طـوـيـلـهـ بـحـيـثـ اـنـدـرـجـتـ فـىـ الـفـعـلـ الـكـثـيرـ، وـ لـعـلـهـ لـلـأـصـلـ مـنـ غـيـرـ مـعـارـضـ مـعـ تـجـوـيـزـ الـعـدـولـ مـنـ سـورـهـ إـلـىـ أـخـرـىـ، وـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ يـقطـينـ (٢)ـ النـافـىـ لـلـبـأـسـ عـنـ الـقـرـآنـ بـيـنـ السـورـتـيـنـ

١ـ الوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٨ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـقـرـاءـهـ فـىـ الصـلـاهـ - الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٢ـ الوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٨ـ - مـنـ أـبـوـبابـ الـقـرـاءـهـ فـىـ الصـلـاهـ - الـحـدـيـثـ ٩ـ.

و نطق الأخبار [\(١\)](#) بأنها لا تعاد إلا من الوقت والظهور والقبلة والركوع والسجود، و

خبر الحميري [\(٢\)](#) المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأله أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى له أن يقرأ في الفريضه فيمر بالآيه فيها التخويف فيبكي ويردد الآيه قال: يردد القرآن ما شاء»

و في

مسائل على ابن جعفر [\(٣\)](#) أنه سأله أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يفتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطئ فیأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع و سجد فقال (عليه السلام): إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض»

و

خبر أبي بصير [\(٤\)](#) «عن رجل نسي أم القرآن قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»

و

مضمر سماعه [\(٥\)](#) «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز قراءه القرآن في أثناء الصلاه المتناوله بحسب ظاهرها أو صريحها للسوره الطويله والقصيره، و لعله لأن الكثير منها غير مناف للصلاه ولا ماح لصورتها.

فما عساه يقال- من بطلان الصلاه بمطلق الكثير سواء كان قراناً أو غيره، لإطلاق ما دل [\(٦\)](#) عليه الذي لا ينافي ما دل [\(٧\)](#) على نفي البأس في القرآن بعد اعتبار الحيثيتين في كل منها كما هو المنافق من دليلهما، خصوصاً والتعارض بينهما بالعموم من وجه فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه،

- ١- الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥.
- ٢- الوسائل- الباب- ٦٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.
- ٤- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٥- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
- ٦- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٤.
- ٧- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

خصوصاً فيما لو فرض محو صوره الصلاه به، بل لعله متعين بناء على تحقق الفرض المزبور، فتأمل جيداً.

^١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءه في الصلاه.

الأول امثالا له، فليس هو إلا زيادة وقعت لا تصلح لاسقاط ذلك الأمر حتى لو كان قد نوى المكلف سهوا بما قدمه امثال الأمر بالسورة، إذ نيته لا- تصير ما ليس فردا للمأمور به فردا له، و دعوى تحليل التكليف إلى أمرين لا- شاهد لها، بل الشاهد على خلافها، و أما

خبر على بن جعفر^(١) المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه «عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال: يمضى في صلاته، و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»

فظاهره قراءه الفاتحه فيما يستقبل من الركعات، و هو مخالف للإجماع على الظاهر، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا ذكر بعد الرکوع أو غير ذلك، و احتمال حمله على إراده قراءه الفاتحه خاصه إذا ذكر مجتريا بما قدمه من السوره لا شاهد له كي يكون من المؤل الذى هو حجه كما هو واضح، و الله أعلم.

[في عدم جواز قراءه شيء من العزائم في الفرائض]

و لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم كما هو المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في الغنيه والتذكرة و عن الانتصار و الخلاف و نهاية الأحكام و كشف الالتباس و إرشاد الجعفريه، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكم عن الإسكافي الذي لا يعتقد بخلافه بين الأصحاب كبعض متأخرى المتأخرین، مع أن المحكم من عبارته لا صراحه فيه، فلا يقدح في المحصل من الإجماع فضلاً عن منقوله الذي هو الحجه في المقام، مضافاً إلى

حسن زراره^(٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم، فإن السجود زياذه في المكتوبه»

و

موثق سماعه^(٣) «من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد،

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢ و ذيله في الباب ٤٠ منها- الحديث ٢.

إِذَا قَامَ فَلِيقْرَأُ فَاتِحَهُ الْكِتَابَ وَ يَرْكَعُ - قَالَ - فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بَهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فِي جَزِيرَةِ الْإِيمَانِ وَ الرَّكْوَعَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ، إِقْرَأُ فِي التَّطْوِعِ»

و

خبر على بن جعفر (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد والتهذيب بل وكتاب على بن جعفر نفسه «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضه سوره والنجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويرکع، و ذلك زياذه في الفريضه ولا يعود يقرأ في الفريضه بسجده»

ضروره كون المراد من النهي هنا التحرير قطعا، سيمما مع عدم المعارض له في خصوص المكتوبه.

إنما البحث في البطلان الذي قد اعترف في كشف اللثام بعدم المتصريح به قبل الفاضل غير ابن إدريس، وأقصى ما يحتاج له بظاهر النهي المقتضي للفساد إما في الصلاه وإما في الجزء، فلا يكتفى به في سقوط وجوب السوره، ضروره كونه مقيدا بغير هذه السوره، فتبطل الصلاه حينئذ بترك الجزء أو بالزياده التي دلت النصوص على استقبال الصلاه معها، خصوصا إذا كانت محظمه، و بتتحقق القراءه حينئذ مع الفرض المذبور، و بأن قراءه العزيمه توجب السجود حتى في أثناء الصلاه كما يومي اليه مضافا إلى إطلاق أدله الفوريه في نفسها جميع أخبار المسائله خصوصا الخبر الأول المشتمل على التعليل.

و منه يعلم ترجيحه حينئذ على ما دل على حرمه الابطال و وجوب الإتمام، و ضعف ما احتمله في الذكرى من سقوط الفوريه هنا للتلبس في الصلاه، و متى وجب السجود بطلت الصلاه بعد أن دلت هذه النصوص و غيرها على أنه زياده مبطله للصلاه إذا وقعت فيها عمدا، بل في التnicيع الإجماع على بطلان الصلاه بالسجود عمدا، فالبطلان حينئذ لازم للخطاب به لا ل فعله، ضروره عدم تصور أمر الشارع بالإتمام مع

١- الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .^٤

خطابه بالمبطل، إذ هو حينئذ كامر من وجبت عليه الجنابه للأربعه أشهر أو القى لاكل المغصوب بالصوم، و ليس من مسألة الصد، و لعله هو المراد بترتيب التعليل فى الخبر المزبور على قراءه العزيمه على معنى لا تقرأ فتخاطب بالسجود الذى هو زياده فى المكتوبه، و لا يجامعه الأمر بالإتمام الذى تتوقف عليه الصحه، بل لعله هو الذى أراده فى المحكى عن السرائر من تعليل البطلان بأنه مع فعل السجود تبطل الصلاه به، و مع عدمه تبطل بالنهى عن الصد و إن كان لا يتم بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن الصد، و ليس من مسألة الصد المعروفة التى يكون فيها أحد الواجبين مضيقاً و الآخر موسعاً، إلا أنه أولى من التعليل فى الذكرى، بل نسبة فى الرياض إلى الأصحاب بأنه إن ترك السجود أخل بالواجب، و إن فعل بطلت الصلاه، ضروره عدم اقتضائه البطلان على كل حال، و أولى منهما ما ذكرنا الذى يتم و إن لم نقل باقتضاء النهى عن الصد، خصوصاً بملحوظه ما ذكرناه فى التعليل بالخبر الأول.

و من ذلك يظهر أنه لا- فرق في الحكم بين قراءه جميع السوره و بين قراءه نفس آيه السجده منها، بل و لا- بين القراءه و بين الاستماع كما صرخ به بعضهم، إذ احتمال قصر ترجيح فوريه السجود على حرمه الإبطال على خصوص القراءه دون الاستماع مثلاً بل هو يبقى على مقتضى قاعده تعارض المضيقين و ترجيح الصلاه حينئذ كما ترى، إذ لا أقل من إخراج الصوره الأولى مرجحه لمراعاه فوريه السجود على وجوب الإتمام بل يمكن بذلك ترجيحة فى صوره السماع أيضاً بناء على الوجوب معه، بل يمكن دعوى عدم المعارضه له أصلاً، بناء على ما قررنا من تحقق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل، ضروره عدم اقتضاء النهى عن الإبطال عدم اتفاق صدور المبطل كى يعارض ما دل على وجوب السجود و فوريته، لكن فى التذكرة «لو سمع فى الفريضه فإن أوجبناه بالسماع أو استمع أومأ و قضى» و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت.

نعم قد يناقش فى الدليل الأول بما سمعته سابقاً فى الزياده، وأن إبطالها على كل حال محل نظر، اللهم إلا أن تخرج السجده من بينها بالدليل من الإجماع المحكى وغيره، وفي الثاني بأنه لا يتم على المختار من كراهه القرآن، وبأنه لا ينطبق على تمام الدعوى بناء على أنه فى السورتين الكاملتين خاصه، وأن الدعوى حرم القراءه العزيمه كلاً أو بعضاً، وفي الثالث بأنه لا دلاله فى الخبر المعلم على أزيد من النهى عن القراءه الموجبه للسجود الذى هو زياده فى الصلاه من غير تعرض للإبطال و عدمه، بل مقتضى التدبر فى النصوص خصوصاً خبر على بن جعفر و قوله (عليه السلام) فيه: «وَذَلِكَ زِيادَةُ فِرِيسْبَهِ» كما رواه فى الوسائل و الحدائق من نفس كتاب على بن جعفر حرمتها لا إبطالها، و به تجتمع جميع النصوص من غير تجشم، لحمل بعضها على النافله، و آخر على السهو، خصوصاً خبر على بن جعفر، إذ هو - مع أنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام):

«يقرأ» بل و خلاف

قوله (عليه السلام): «وَلَا يَعُود»

إذ لا معنى للنهى عن الإعاده مع فرض وقوع ذلك سهوا منه - لا يوافق ما تسمعه من الأصحاب من عدم جواز السجود فى الأثناء إن كانت القراءه منه سهوا، و دعوى طرح الخبر المزبور بالنسبة إلى ذلك - مع أنه يعتبر قد رواه الحميري و الشيخ، بل رواه فى الوسائل و الحدائق عن كتاب على بن جعفر نفسه - لا مقتضى لها و لا شاهد.

فالمنتهى فى جميع النصوص الحرمه لا الإبطال إن لم يحصل إجماع على خلافه كما سمعته من التقىح بناء على إراده ما يشمل المقام منه و إن كان هو محلاً للنظر، لعدم المصحح به قبل الحلى الذى بناه على مسألة الضد الممنوعه عندنا كما عرفته سابقاً، فاحتمال الحرمه منتهى خاصه قوى، بل كأنه يلوح من كشف اللثام، و يؤيده خلو سائر النصوص عن التصرير به، بل اتفق جميعها على فعله فى الأثناء و صحة الصلاه، و فيها ما هو صريح

أو كالصريح في الفرضية،

كالصحيح (١) بناء على بعض الوجوه في متنه «عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمت صلاتهم»

إلى آخره، وغيره، وكذا يؤيده أنه ليس السجدة للعزيز من الزيادة بعنوان الجزء من الصلاة.

و دعوى إطلاق نصوص الزيادة (٢) بحيث يشمل ذلك يدفعها - مضافا إلى ما سمعته سابقا من دعوى ظهور تلك النصوص في إرادة زиادة الركعات أو الركوعات لا مطلقها، خصوصا بعد أن دلت نصوص آخر (٣) على أن الصلاة لا تعاد من سجده و إنما تعاد من ركعه، و خصوصا بعد أن كان ظاهرها عدم الفرق بين العمد و النسيان، بل كاد يكون ذلك صريحا

قوله (عليه السلام) (٤): «إذا استيقن»

في بعضها و هو لا يتم إلا في الركعات أو الركوعات - أن المراد منها بعد التسليم الزيادة عمدا على أنها من الصلاة لا مطلق وقوع فعل في أثناء الصلاة و إن لم يكن بعنوان أنه منها، و إلا لزم خروج أكثر الأفراد، بل قد يدعى أن ما ذكرنا هو الظاهر من لفظ الزيادة، ضرورة انسياق الإتيان بالصلاه زائده على أجزائها الشرعية إلى الذهن من ذلك، و التزام خروج ذلك كله بالدليل و إلا كان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة و إن لم يكن بعنوان الصلاه كلام قشري، بل ظاهر في أن متكلمه لا دريه له في الفقه.

نعم لا - يجترى بهذه السوره للنهى بل لا بد له من سوره أخرى، و لا بأس به بعد البناء على كراهه القرآن، و أما احتمال الاجتزاء بهذه السوره يجعل النهى عنها لأمر خارج عنها هو السجود لا لنفسها فيه ما لا يخفى، و أوضح من ذلك مناقشه ما ذكره

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥ مع الاختلاف.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٣- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الرکوع.

٤- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الخلل الواقع في الصلاه- الحديث ١.

ثاني الشهيدين من أنه على تقدير التحرير بطل بمجرد الشروع في السورة، إذ قد عرفت ظهور الخبر المعلم (١) و دليهم السابق في تمام السورة أو خصوص آية السجدة منها، نعم هو لازم لمن أوجب تمام السورة و حرم القرآن حتى بين السورة و بعض سوره أخرى، اللهم إلاـ أن يدعى ظهور النهى عن قراءه العزيمه في غير الخبر المعلم في تحرير الأبعاض كما في كثير من الأحكام المعلقه على أسماء الجمل، نحو الكلب نجس أو حرام، ولاـ ينافيه التعلييل في غيره من الأخبار، وفيه ما لا يخفى، أو يقال: إن الفرض قراءه البعض على نيه الجزئيه، و هو محرم للتشريع، وفيه ما سمعته سابقا في نظائره.

و كيف كان فالبطلان في المسأله بعد القول بكراهه القرآن مبني على وجوب السجود في الأنذاء، وأنه مبطل للصلاه، والأولى وإن أمكن إثباتها عندنا بالأدله السابقة المعتمده بعدم الخلاف إلا من الإسکافى فنقله إلى الإيماء ثم السجود بعد الصلاه و كأنه يفوح من الذكرى لكن الثانيه محل للنظر إن لم يثبت الإجماع الذى قد سمعت دعوه من التنقیح، خصوصا على ما نذهب اليه من الأعميه، فتأمل جيدا.

هذا كله إذا قرأ أو استمع عمدا، أما إذا كان سهوا فلم أجده خلافا في صحة صلاته و عدم بطلانها، وأنه يسجد بعد الفراغ من الصلاه، و كأنه لرجحان ما دل على إتمام الصلاه، و حرمه إبطالها على ما دل على فوريه السجود، وفيه أن العكس أولى بغيره تقديم الشارع له في صوره العمد، ضروره إشعاره بأهميته، بل قد سمعت عدم صلاحيه النهى عن الإبطال لمعارضه دليل الفوريه، إذ هو بطلان لا إبطال، لما عرفت من أن البطلان يحصل بمجرد الخطاب بناء على أن السجود في الأنذاء مبطل، على أن الوجوب عليه بعد الصلاه مبني على أحد الوجوه في الواجبات الفوريه، وفيه بحث، ولم لا يكون المتوجه في الفرض الانتقال إلى الإيماء لتعذر السجود عليه بعد ترجيح إتمام

١- الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

الصلاه، لأنه هو البدل عنه في كل مقام يتذرر، وربما يستأنس له بما في

مضمر سماعه^(١) أو إن ابنتيت بها مع إمام لا يسجد فيجزيكم الإيماء والركوع»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير^(٢): «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأؤم إيماء»

و

المروي عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر^(٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يومي برأسه قال: و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا أن يكون في فريضه في يومئ برأسه إيماء».

و لعله لذلك ولما دل على وجوب السجود جمع بعضهم بينهما، فأمر بالإيماء ثم السجود بعد الفراغ، لكنه لا يخلو من نظر، كالقول بأن الانتقال إلى الإيماء يجب أيضاً زياذه في الصلاه، ضروره عدم الفرق بين البدل والمبدل منه كما صرخ به العلامه الطباطبائي، قال:

و يسجد الداخل في نفل وفي فريضه يومي له ويكتفى

للنص والقول به قد يشكل إذ كان في حكم السجود البدل

حتى من جهته اختار التأخر، فقال:

و الأصل بالتأخير فيه يقضى إذ منع البدار حق الفرض

لكن قد يجاحب عنه بعد إمكان كونه اجتهاداً في مقابلة النص بالفرق بين ما يكون فرضه الإيماء سابقاً لمرض و نحوه وبين ما كان سببه الفرار عن السجود في الصلاه الذي

١- الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٣ و ٤.

قد سمعت الدليل على أنه زياده في المكتوبه، أو يكون المتوجه فعلها في أثناء الصلاه، ولا بطلان ولا حرمه كما هو ظاهر نصوص المقام، و اختياره الأستاذ في كشفه، ولا يخفى عليك قوله بعد الإحاطه بما ذكرنا سابقا، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ذكر قبل أن يتجاوز النصف و محل السجود عدل إلى سوره أخرى قطعا حتى لو قلنا بحرمه القرآن بين السوره و البعض، ضروريه كون المقام من السهو و إن كان حال السوره الثانيه عامدا، فاحتمال البطلان حينئذ- لأنه لا يخلو من السهو و إن كان حال السوره الثانيه عامدا، فاحتمال البطلان حينئذ- لأنه لا يخلو من أحد المحذورين إما ترك السوره أو القرآن- ضعيف أو باطل، فما في التذكرة من الإشكال في العدول في الفرض المزبور في غير محله، كما أن ما في الذكرى أيضا من الوجهين فيه الناشئين، من أن الدوام كالابتداء أو لا- كذلك أيضا و إن استقرب هو ما ذكرنا، ولقد أجاد المحقق في قوله: «ينبغي الجزم بالعدل و جوبا، لثبوت النهي و انتفاء المقتضى للاستمرار» إلى آخره.

و لو تجاوز النصف و لم يتجاوز محل السجود عدل أيضا على الأقوى، لوجوب سوره عليه و النهي عن العزيمه، فهو في عهده التكليف، و المぬ عن العدول مع تجاوز النصف إنما هو حيث يكون المعدول عنه مجزيا كما هو الظاهر من تلك الأدله، لكن في التذكرة إشكال، قال: فان منعناه قرأها كملا ثم أومأ أو يقضيها بعد الفراغ، لـ

قول الصادق (عليه السلام)^(١) وقد سأله عمار «عن الرجل يقرأ في المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحب أن يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها»

و فيه أنه لا يوافق القول بوجوب سوره، و لا يقوى على تخصيصها، فلا بد حينئذ من طرحه أو تأويله، أو الالتزام بما في ذيله مع رفع اليد عن ظهور

قوله (عليه السلام): «و إن أحب»

فما في

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث^٣.

الذكرى- من أن فى الرجوع فى الفرض وجهين من تعارض عمومين: أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً، والثانى المنع من زياذه سجده- في غير محله و إن قال فيها:

إن الثنائى أقرب.

أما لوقرأ السجدة وقد تجاوز النصف فيحتمل تعين الإتمام عليه، لأنه قد وقع فيما يخشى منه، والأقوى العدول أيضاً، لظهور النهى عن العزيمه فى عدم كونها مما يتحقق به الخطاب بالسورة، ضروره كونه من المطلق و المقيد.

و من هنا يقوى العدول حيثنى مع التذكرة قبل الركوع وإن كان قد أتتها كما اعترف به أول الشهيدين و ثانى المحققين، بل عن البيان الجزم به، اللهم إلا- أن يخص عدم إجزائها عن كلى السورة فى صوره العمد التي هي محل النهى، وفيه بحث أو منع، و مثله بحثاً و منعاً جعل المدار فى العدول و عدمه على تجاوز السجدة و عدمه، لما عرفت، هذا. و فى الروضه «ولو صلى مع مخالف تقيه فقرأ آيتها تابعه فى السجود و لم يعتد بها على الأقوى» و فيه أن الأمر فى التقيه أوسع من ذلك، ثم قال: «و القائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها فى الصلاه، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأمور الإبطال به» و هو لا يخلو من بحث أيضاً و إن كان الوجه فيه ظاهراً بسبب عدم تحمل الإمام القراءه عنه و غيره، فتأمل جيداً.

و أما لو سمعها اتفاقاً ففي البطلان أو الانتقال إلى الإيماء أو القضاء بعد الصلاه أو السجود فيها وجوه تعرف مما تقدم.

[في عدم جواز قراءه ما يفوت الوقت بقراءته]

و كذا لا- يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته بلا خلاف معتمد به أجده فيه و إن اختلف التعبير عنه بما في المتن أو بالنهى أو بالحرمه، لـ

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بكر الحضرمي (١): «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم»

١- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

منضما إلى

خبر عامر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً «من قرأ شيئاً من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت»

و في الرياض من «الم» قال: «و لاستلزم ذلك تعمد الإخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعاً فتوى و نصاً و كتاباً (٢) و سنه (٣) فيكون منها عنه و لو ضمناً» و فيه أنه مبني على أن مستلزم المحرم محرم و إن لم يكن عليه، و فيه بحث بل منع، خصوصاً بناء على ما ذكره تبعاً للمحكى عن الروض من عدم الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضه الثانية كالظاهرين وبعض الفريضه، كما لو قرأ سوره طويله يقصر الوقت عنها و عن باقي الصلاه مع علمه بذلك، إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضه الثانية بل والأولى إلاـ من مسألة الضد التي يقوى فيها عدم النهى عن الأضداد، نعم يقوى البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويله في الفريضه حتى خرج الوقت و لم يحصل له ركعه، لأنها افتتحها أداء و لم تحصل، و انقلابها قضاء في الأنثاء لا تساعد عليه أدله القضاء، ضروره ظهورها في المفتوحة عليه، أو التي كانت في الواقع كذلك و إن لم يعلم المكلف، كما لو صلى بزعم سعه الوقت ركعه مثلاً ثم بان قصوره قبل إحرازها، فإن الصحيح حينئذ بناء على عدم وجوب التعرض للأداء و القضاء في النية متوجهه، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعه الوقت في نفس الأمر لكنه فات بعد تلبس المصلى بتقصير من المكلف، أما لو كان قد أدرك ركعه و كان تشاغله بالسورة مفوتاً لما عدتها فقد يقوى الصحيح و إن فعل محرماً بتفويت الوقت الاختياري.

كما أنه يمكن الصحيح لو فرض تشاغله بها حتى ضاق الوقت عن قراءه سورة فركع

١- الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- سوره الإسراء- الآيه ٨٠.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب المواقف من كتاب الصلاه.

بدونها، لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف و غيره، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الجزئي بما قرأه من تلك السورة، و إلا بطلت بناء على ما عندهم من البطلان بمثل هذا التشريع، ضرورة خطابه بسورة غير السورة الطويلة لمكان ضيق الوقت الذي لا مانع من أن يرفع بعض أفراد التخيير، فيكون مأموراً بصلاته يقرأ فيها سورة قصيرة دون الصلاة ذات السورة الطويلة، إذ الشارع لا يأمر بفعل في وقت يقصر عنه، بل في كشف اللثام احتمال الصحه إذا لم يقصد الجزئي وإن لم يدرك ركعه، قال في تعليل الحكم: «للنهي المبطل، إلا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قد صد الجزئي أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سورة فاصدا بها الجزئي بطلت الصلاه، لأنه زاد فيها ما لم يأذن به الله، نعم إن أدرك ركعه في الوقت احتملت الصحه، و إن لم يقصد الجزئي احتملت الصحه» و فيه نظر بعد ما عرفت، كما أن بناء بعضهم البطلان في أصل المسألة على القول بوجوب السورة و عدم جواز البعض لا يخلو أيضاً من نظر، قال:

«أما على الاستحباب فلا أنه يجوز له قطعها، و أما مع تجويز الزيادة فلا أنه يعدل إلى سورة قصيرة، و ما أتى به من القراءه غير مضر» و فيه أن البحث هنا من حيث قراءه ما يفوت الوقت من غير فرق بين الوجوب والاستحباب، و لا- بين جواز الزيادة و عدمها إذ الفرض أنه اشتغل به حتى فات الوقت عن الكل أو البعض، و ليس الفرض الشروع فيما يفوت الوقت على تقدير تمامه حتى يقال: إنه قبل بلوغ المفوتوت يقطع و يركع بناء على الاستحباب، أو قبل ما يضيق الوقت عن سورة قصيرة يعدل إليها بناء على عدم حرمته الزيادة، ضرورة ظهور كلام الأصحاب في هذه المسألة و غيرها من المسائل السابقة في أن المانع حيشه لا الحشيه الأخرى كالقرآن و نحوه.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا وجہ للحكم بالبطلان بمجرد الشروع في السورة

الطويله المفوته، اللهم إلا أن يجعل دليل المسألة النهي المستفاد من الخبرين السابقين (١) لا قاعده الضد و نحوها، فتأمل جيدا.

ولو ظن السعه فشرع في سوره طويله ثم تبين الضيق ففي جامع المقاصد «وجب العدول إلى غيرها وإن تجاوز النصف محافظه على فعل الصلاه في وقتها، كما أن فيه أيضا العدول إذا ذكر لو قرأها ناسيا» ولا أظن بعد الإحاطه بما ذكرناه في هذه المسألة و المسأله السابقه يخفى عليك الوجه في ذلك ولا غيره فيه وفي باقي الفروع المتصوره في المقام، بل ولا يخفى عليك التشكيق أيضا في هذين الفرعين فضلا عن غيرهما، فتأمل، والله العالم.

[في حكم القرآن بين السورتين]

وكذا لا يجوز أن يقرن بين سورتين في قراءه ركعه واحده عند كثير من القدماء، بل مشهورهم وبعض المتأخرین و متأخریهم، بل عن الصدق أنه من دین الإمامیه، كما عن المرتضی في انتصاره أنه مما انفرد به عن مخالفیهم، بل عن بعضهم التصریح بالبطلان معه و قيل و القائل أكثر المتأخرین يجوز للأصل أو الأصول، و عموم قراءه القرآن، و إطلاق أوامر الصلاه، وأنها لا تعاد إلا من أمور مخصوصه، و

صحيح على بن يقطین (٢) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القرآن بين السورتين في المكتوبه و النافله قال: لا بأس».

نعم يكره

للموثق (٣) الذي رواه في الوسائل عن الكليني و الشیخ و مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أبي جعفر (عليه السلام) «انما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضه، فاما النافله فلا بأس»

و

خبر على بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سأله أخيه «عن رجل قرأ سورتين في رکعه

١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١ و ٢.

٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٦.

٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١٣.

قال: إن كانت نافله فلا بأس، و أما الفريضه فلا يصلح»

و خبر زراره (١) المروي عن مستطرفات السرائر نacula من كتاب حريز، بل هو صحيح بناء على وصول الكتاب المزبور اليه بالتواتر مثلاً، أو بطريق كذلك، بل ظاهر نسبته اليه الأول

عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا تقرن بين سورتين في الفريضه فإنه أفضل»

و منه يعلم أن المراد بالكراهه المزبوره أقلية الثواب، بل منه يعلم أن المراد بالتواهي في غيره المجرده عن التعليل المزبور ذلك أيضاً، لتعبيره بالنهى مؤكداً مع التصریح بالأفضلية.

فالاستدلال على الحرمه حينئذ بالنهى عنه - في

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ سورتين في الركعه فقال: لا، لكل سورة ركعه»

و

خبر المفضل بن صالح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن تفسير العياشي «لا تجمع بين سورتين في رکعه إلا الضحى وألم نشرح و الفيل و لإيلاف»

كالخبر

المروي (٤) في المعتبر و مجمع البرهان نacula من جامع البزنطى على ما قيل - فيه منع واضح، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «لكل سورة رکعه»

بذلك، ضروره إراده الوظيفه و شبه الاستحقاق،

كالخبر (٥) المروي عن الخصال بسنده عن علي (عليه السلام) «أعطوا كل سورة حقها من الرکوع و السجود إذا كنتم في الصلاه»

و

خبر عمر بن يزيد (٦) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

«أقرأ سورتين في رکعه قال: نعم، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الرکوع و السجود؟ فقال: ذلك في الفريضه، فأما النافله فليس به بأس»

بل

خبر زراره كالظاهر فى ذلک، خصوصا مع روايته [نفسه الكراھه](#)، قال: «سألت أبا عبد الله

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .١١
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .١
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٥
 - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٥
 - ٥-٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .١٠
 - ٦-٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٥
 - ٧-٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٣

(عليه السلام) عن الرجل يقرن بالسورتين في الركعه فقال: إن لكل سوره حقا فأعطيها حقها من الرکوع والسجود، قلت: فيقطع السوره فقال: لا بأس»

إذ الظاهر إراده الرخصه في قطع السوره التي حصل بها القران، و نفي البأس عن ذلك كالصرير في عدم وجوبه، و خبر المفضل - مع ابتنائه على اتحاد السورتين كما هو أحد القولين، و إلا - كان دالا على المطلوب في الجمله، لأصاله الاتصال في الاستثناء، و لأنها كذلك في المصاحف التي قد سمعت دعوى التواتر فيها بحيث لا يعارضها أخبار الآحاد - هو ضعيف السنده، و ليس فيه إلا النهي الذي لا يمتنع حمله على الكراهه بالقرينه.

و أضعف من ذلك كله الاستدلال ببعض الاشعارات من مفهوم الوصف و نحوه في مثل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور^(١): «لا بأس بأن تجمع في النافل من السور ما شئت»

وفي

خبر عبيد بن زراره^(٢) «عن ذكر السوره من الكتاب يدعوه بها في الصلاه مثل قل هو الله أحد فقال: إذا كنت تدعوه بها فلا بأس»

مع أن ثبوت البأس فيهما يمكن منع ظهوره في المطلوب، و احتمال إراده اعتبار الدعاء فيها لتحقيل وظيفه القنوت الموضوع لذلك لا لقراءه القرآن دون مخافه القرآن، و المراد من الدعاء إما الدعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم (عليه السلام) يوم ألقى في النار، و هو على ما في بالي «يا الله يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد لم يكن له كفوا أحد» إلى آخره. بل كان في بالي إطلاق الدعاء بقل هو الله عليه في بعض النصوص أو يراد به جعل السوره مقسوما بها، و على كل حال لا يدل على المطلوب، بل الخبر الثاني منهما إنما هو في القنوت، و القران بناء على حرمته أو كراحته إنما هو في محل القراءه دون باقي أفعال الصلاه كما نص عليه شيخنا في كشفه، إذ هو المنساق

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

من النصوص خصوصاً المفصلة بين الفريضه و النافله، ضروره إراده قراءه السورتين للركعه مقابلاً للسورة الواحده، اللهم إلا أن يدعى بقاء محل قراءه الركعه إلى أن يركع، وفيه ما لا يخفى.

كما أن المراد منه بحسب ظاهر النصوص الجمع بين سورتين لاـ الأـ كثر من سوره مطلقاً حتى تكرير السوره أو بعض الكلمات منها أو الفاتحه وإن اختاره المحقق الثاني وبعض من تأخر عنه، بل ربما حکى عن الخلاف و الاقتصاد و الكافي و رساله عمل يوم و ليله والإرشاد إدراج تبعيض السوره في القرآن، و لعله لاحتمال تعليم القرآن بين سورتين لما يشمل ذلك كما في كشف اللثام، خصوصاً مع وصل الآخر بالأول، وفيه بحث أو منع إذا أريد صدق القرآن بين سورتين لا أصل القرآن، ول

خبر منصور بن حازم (١) «لا تقرأ بأقل من سورة ولا بأكثر»

و هوـ مع إمكان منع دلائله على التكرير الذي هو بعض الدعوى، و معارضته باخبار الرجوع (٢) عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، و أخبار (٣) جواز ما يشاء من قراءه القرآن و تردیده كذلك التي قد تقدم بعضها سابقاًـ يمكن إراده سوره من الأكثر فيه، و المناقشه في أخبار العدول بأن المراد بالقرآن الجمع بينه واحده، و منه قرن الحج بالعمره فلا تدخل فيه يدفعها أن الظاهر من الفتاوى بل و بعض النصوص السابقة الأعم من ذلك و من تجدد النية و لو بعد تمام السوره، و إلا فمن بعيد أو الممتنع عند من منع القرآن تخصيصه بما إذا لاحظهما من أول الأمر بالنية.

١ـ الوسائلـ البابـ ٤ـ من أبواب القراءه في الصلاهـ الحديث ٢ـ و في الوسائل «لا تقرأ في المكتوبه» إلخ.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٣٦ـ من أبواب القراءه في الصلاه.

٣ـ الوسائلـ البابـ ١١ـ من أبواب قراءه القرآن.

نعم الظاهر كما اعترف به في المدارك والحدائق وكشف الأستاذ و عن البحار وغيرها أن محل البحث في القرآن ما إذا جيء بالسورة الثانية على حسب السوره الأولى من كونها قراءه للركعه كما يومى اليه التأمل في النصوص، بل

قوله (عليه السلام) (١): «لكل سورة رکعه»

فيها، و التفصيل بين الفريضه والنافله وغيرهما كالصريح في ذلك فمن جاء بالثانية حينئذ بعنوان قراءه قرآن و نحوه لم يكن إشكال في جوازه له، لإطلاق ما دل (٢) عليه في الصلاه، خلافا لما يظهر من المحقق وبعض من تأخر عنه فجعلوا النزاع في الأخير خاصه دون الأول، بل ادعى القطع بالبطلان معه، وأنه لا يدخل في كلامهم، و كان الذي أوهمهم تحقيق الزياده بنية الجزئيه التي قد نقل الاتفاق على البطلان معها، و دلت النصوص (٣) عليه كما سمعته سابقا، ضروره حصول الامثال بالسوره الأولى، فالثانويه مثلا مع فرض نيه الجزئيه زياده محضه، وفيه أن القائل بجواز القران لا زياده عنده لتخيره المصلى في الاجتاء بقراءه سوره واحده أو أزيد، فالزائد حينئذ عنده من الصلاه، وليس هو من التخمير بين الأقل والأكثر، إما لأن الأمر بالطبيعة يوجب امثال المكلف عرفا بالواحد فما زاد وإن كانت تدريجا مع فرض قصد المكلف الامثال، أو لأن أدله الجواز السابقة ظاهره في جزئيه السوره وزياده عليها، فالسورة حينئذ التي يعلم الله أن المكلف لا يقتصر عليها ليست هي تمام الجزء، بخلاف التي يعلم الله الاقتصر عليها، و التخمير بين الأقل والأكثر إنما يمنع إذا فرض الاجتاء بالأقل حال كونه في ضمن الأكثر، فلا يكون حينئذ عند التحقيق من التخمير بين الأقل والأكثر مع فرض اعتبار صفة الوحده مقابل لها مع الزياده، ضروره عدم حصولها في الزائد حينئذ كما هو واضح، و ليس هذا من التفريق بين الفردین بالنسبة

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب قراءه القرآن.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه.

يخرج عن الأقل والأكثر وإن الترمه بعضهم في كل خطاب ظاهره التخيير بين الأقل والأكثر، إلا أنه قد بينا ضعفه في محله، وأنه مجرد دعوى بلا شاهد، مع أن التزامه في المقام يقضى بخروج ما إذا استقلت السورة الثانية باليه عن القرآن، نعم هو متوجه بناء على اعتبار اليه في القرآن كما ذكرناه سابقاً ويوهمه مختصر نهايه ابن الأثير، والأقوى خلافه، وأنه لا فرق بين أن يجمعهما بنية واحده أولاً، وأنه متى جاء بهما على نيه الجزيئه احتسبت كذلك، وربما يومي اليه في الجمله أخبار العدول عن السورة ما لم يتتجاوز النصف، ضروره حصول معنى الجزيئه بأول شروعه، لأن جزء الجزء جزء، وعدهله لا يبطل وصف ما وقع من الجزيئه، بل الشارع سوغ له مع ذلك الإتيان بسوره أخرى، فيكون الجزء حينئذ سوره ونصفاً، ودعوى إبطال الشارع جزيئه ما وقع من السورة الأولى بسبب عدم حصول مسمى السورة يمكن البحث فيها، كدعوى اعتبار قصد المكلف بطلان ما وقع منه من بعض السورة في جواز العدول إلى سوره أخرى، ضروره إطلاق النصوص، وأنه انما يرفع يده عن باقى السورة لا ما وقع منه، على أنه يمكن منع حصول البطلان لما وقع منه صحيحاً بمجرد قصده وإرادته بطلانه، إذ هو من الأحكام الشرعية التوقيفية، هذا.

مع إمكان التخلص بما ذكره غير واحد من الأصحاب في بعض الخطابات الظاهره في التخيير بين الأقل والأكثر من جعل الواجب الأقل، والزائد مستحب صرف، ولا - ينافي جزيئه حينئذ من الصلاه، لصيورته كالقنوت، بل يمكن جعله جزء من القراءه أيضاً بنوع من التأمل، نعم قد ينافي ما سمعته سابقاً من أن المراد بالأجزاء المندوبيه في نحو الصلاه الواجبه أكمليه الفرد المشتمل عليها، وإن فهو من أفراد الصلاه أيضاً، فيرجع حينئذ إلى أفضل أفراد الواجب التخييرى، والمفروض في المقام الكراهة وإن قلنا: إنه بمعنى أقلية الثواب، فلا يتصور فرض استجاباته كالقنوت، مع أن

المجرد منه وأفضل منه و أكثر ثوابا، اللهم إلا أن يقال: إنه لا مانع منه هنا بعد فرض ملاحظته الفرد المشتمل عليه دونه نفسه، ولا يتوجه ورود نحو ذلك على التقرير الذى ذكرناه أولاً في المقام، ضرورة انحلاله إلى أن الشارع أمر في الركعه بقراءه سوره معتبر فيها الاتحاد، أو السورتين مثلاً المعتبر فيما المقابله للأولى لا الداخله فيما، و جعل الفرد الأول أفضل كما هو نص خبر زراره المتقدم [\(١\)](#) مع أنه يمكن دعوى إراده المعنى المصطلح من الكراهه في المقام، كما هو صريح المحكى عن مجمع البرهان بأن يقال بكراهه إتيان المكلف لسوره الثانية بعنوان أنها للركعه وإن كان لا يأشم ولا تبطل صلاته، ولا تكون هي بهذه النية جزء من الصلاه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك من التأمل فيما ذكرناه أولاً أن القول بالكراهه الذى قال المصنف: إنه هو الأشبه أقوى، إذ أقوى معارض له فيما تقدم لفظ النهى في بعض النصوص التي لم يصح بعض أسانيدها، وهو- مع شيوخه في الكراهه حتى قيل بمساويته للحقيقة- يجب حمله عليها في المقام بقرينه تلك الأخبار التي لا- ينبغي إنكار صراحته بعضها أو مجموعها، إذ هو المواقف لما دل على العمل بأخبارهم الجامعه للشرائط، و لما دل على أن كلامهم (*عليهم السلام*) بمنزله كلام متكلم واحد يشهد بعضه البعض، وأن الكلمه منهم (*عليهم السلام*) لتقع على سبعين وجهها [\(٢\)](#) وأنكم أفقه الناس إن عرفتم معانى كلماتنا [\(٣\)](#) التي فيها العام و الخاص و المطلق و المقيد و غيرهما فما وقع من بعض الأعلام في المقام- من المبالغه في إنكار الحمل المزبور، وأنه لا دليل

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١١.

٢- البحار ج ٢ ص ١٨٤ و ١٩٨ و ١٩٩ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦.

٣- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضي- الحديث ٣٠ من كتاب القضاء.

عليه، بل مخالف للأدله الآمره [\(١\)](#) بأخذ ما خالف العامه و نحوه- فى غير محله، ضروره الاكتفاء فى الاستدلال عليه بوجوب العمل بأخبارهم (عليهم السلام)، وأن كلامهم بمترنه كلام متكلم واحد، إذ لا ريب فى استلزم هاتين المقدمتين الحمل المزبور و نحوه مما ينتقل اليه من نفس اللفظ بعد تأليفه و جعله كالكلام الواحد مثلا.

و نحوه ما وقع من بعض آخر أيضا «من أن الجمع المزبور شرطه المكافاه المفقوده فى المقام باعتبار موافقه أخبار الجواز للعامه التى جعل الله الرشد فى خلافها، خصوصا و عمدتها صحيح على بن يقطين [\(٢\)](#) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذى يظن به التقىء باعتبار شدتتها فى زمانه، و كون «على» وزير الخليفة، مع أن ظاهره نفى الكراهة، و هو مما أجمع العلماء على خلافه، فمثله يجب طرحة، و حمله على إراده نفى الحرمه خاصه خلاف ظاهر النكره فى سياق النفي، فيكون مؤلا، و هو أيضا ليس بحجه، و دعوى الإجماعين على القول الأول، و كثره النصوص المستعمله على النهى و غيره مما يدل على المطلوب، و الاعتضاد بعمل النبي و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) و التابعين و تابعي التابعين و جميع العلماء فى الأعصار والأمسكار، و الاحتياط فى العباده التوفيقية، بل منه و من النهى المزبور و نحوهما يتوجه الحكم بإبطاله الذى صرخ به بعض القائلين بالحرمه كالشيخ و ابن البراج فيما حكى عنهم، و العلامه فى قواعده، و الطباطبائى فى منظومته و غيرهم، لأصاله عدم الإتيان بالمؤمر به، و لظهور النواهى فى الفساد، و أن المعتبر فى السوره المجزيه الاتحاد، و من هنا علل بعضهم البطلان بأنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه لأنه قد اعتبر فيه عدم القرآن، فما فى المدارك حينئذ- من أنه على تقدير الحرمه لا وجہ

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضى- الحديث ١ و ٢١ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٤ و غيرها.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٩.

للبطلان لكون النهى عن أمر خارج- فـى غير محله قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ ما استفاده الأصحاب من الشرائط والأجزاء و المowanع من أمثل هذه الأوامر و النواهى فى سائر المقامات».

و فيه أولاً- أنه لا- يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا وجود المقاومه و زياده، و ثانياً منع اعتبارها بمعنى ملاحظه المرجحات الموجودة في النصوص [\(١\)](#) في مثل هذا الجمع الذى ينتقل اليه من مجرد تأليف الكلامين كالعام و الخاص و المطلق و المقيد و نحوهما بل يكفى فيه جمع شرائط الحجية، و إلا- لزم طرح الدليل المعتبر من غير مقتض، بل هو في الحقيقة مناف لكل ما دل على الحجية، و من هنا حكمنا الخاص ولو بالآحاد على عام الكتاب و نحوه من المتواتر سنداً، و أن التحقيق أنه ليس من المخالفه للكتاب التي أمرنا [\(٢\)](#) بطرح الخبر معها كما هو واضح من طريقه الأصحاب في سائر الأبواب، و من العجيب قوله في المقام بطرح نصوص الجواز مع عمل مشهور المتأخرین بها بمجرد احتمال أنها للتقیه التي لم تكن لتخفی على خواص الأصحاب و البطانة، بل كانوا يعرفون ذلك بمجرد سماعهم من بعض الروايات، و يقولون قد أعطاهم من جراب النوره، كما أن الظاهر تصفیه هذه الأصول من مثل هذه الأخبار و غيرها، و أنهم بذلكوا الجهد مع قرب عهدهم و شده معرفتهم في تعرف ذلك و طرح ما كان من هذا القبيل، نعم ربما أبقوها فيها ما هو واضح انه انما ورد مورد التقیه، و أن فيها نفسها ما يدل على ذلك، و لذا كان الحمل على التقیه في مثل هذه النصوص المجردة عما يشعر بورودها موردها لا يرتكب إلا عند الضرورة، و يذكر احتمالاً بعد أن يرجح الخبر المقابل له بالتباین بحيث يدور الأمر بين طرحه أصلاً و بين ذكر وجه له كالتقیه و نحوها، على أن احتمال

مراعاه التقیه

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاة.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضي- الحديث ١ و ١.

في المقام في غاية الضعف، لأنه إنما نقل عن الشافعى منهم محتاجا بفعل ابن عمر، والذى يتقى منه غالبا في مثل تلك الأزمته أبو حنيفة باعتبار كون مذهبه مذهب السلطان والأتباع، على أن بعض النصوص السابقة من الباقي (عليه السلام) الذى كانت التقى في زمانه في غاية الضعف باعتبار كثرة مراجعه جابر الانصارى حتى قال قائل منهم حسدا أنه هو كان يعلم مع أن جابر و غيره لا يستطيع الكلام بحضرته، وإنما كانت مراجعته له لأمر النبي (صلى الله عليه و آله) له بذلك، وإبلاغ السلام اليه وأنه يقترب العلم بقرا، وكان العامه يعرفون ذلك من جابر، ولذا ضعفت التقى في زمانه، مع أن بنى أميه و بنى العباس كان بعضهم مشغولا ببعض، ويومى إلى ذلك كله

قول الصادق (عليه السلام) (١) «كان أصحاب أبي يأتونه ويفتيمهم بمر الحق، و يأتيونى شكاكا فأفتيهم بالتقى»

على أن نصوص المقام قد تضمنت الكراهة والتفصيل بين النافل والفرضه و نحو ذلك مما لا ينقل عن الشافعى، بل كان يمكن الامام (عليه السلام) ذكر الحق والتخلص عن فتوى الشافعى بفعل النبي (صلى الله عليه و آله) والخلفاء والتابعين وتابعى التابعين.

وبالجمله من نظر بعين الإنصال إلى تلك النصوص المعهود بها بين كثير من المتأخرین، وأنه لا معارض لها إلا مجرد نهى فيها يستعمل غالبا في الكراهة، وبعض الاشعارات التي لا ينبغى الالتفات إليها يجزم بعدم صدورها مصدر التقى، وكيف يحل لامرئ مسلم رفع اليد عنها و طرحها مع اعتبار أسانيدها ولو بالعمل بها بين المتأخرین بمجرد موافقتها للمحكى عن الشافعى، وليس ذلك في الحقيقة إلا ردًا للخبر بلا معارض لأنه موافق للعامه، والتسرى في ذلك يؤدي إلى هدم قواعد المذهب، نسأل الله تسييدها وتسديدها، وإنما ذكرنا هنا بعض الكلام وإلا فتمام البحث فيه وفي أمثاله

١- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب المواقف- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

مح الحاج إلى رساله نسأل الله توفيقنا لها.

وأما ترجيح تلك النواهى على النصوص المزبوره بشهره القدماء و إجماعى الصدوق و المرتضى ففيه أولاً أن المحكى عن ابن إدريس أنه قال: لم يتعرض أصحابنا لذكره، ولم يعدوه من المبطلات للصلوة، فإن كان الأمر كما ذكر دل على المختار، و ثانياً أن الموجود في عبارات القدماء لفظ النهي كالنصوص، و عدم الجواز و نحوه مما لا- صراحته فيه بل و لا ظهور في البطلان، خصوصاً وقد صرخ الشيخ في المبسوط بعدم البطلان معه بل يمكن إراده الكراهة منه كالنصوص لغله تعبيرهم بنفس متن الخبر، على أن القدماء وقع ما وقع منهم، في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، و عدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حده، فربما خفى على كل واحد منهم كثير من النصوص، فيقتى بما عنده من غير علم بالباقي كما لا يخفى على الخبر الممارس المتصلح لما تضمن تلك الآثار، على أنه يمكن إراده الصدوق و المرتضى من النسبة إلى دين الإمامية و منفرداتهم أن في الإمامية من صرخ بالمنع بخلاف العامه، فإن الشافعى الذى قد تعرض له ذكر الجواز، و ليس المراد إجماع الإمامية عليه، و ربما يشهد لذلك خصوصاً بالنسبة إلى الأول منهم وقوع هذه اللفظه المزبوره فيما لا- يقول به من الإمامية إلا قليل، و لقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عما يقتضيه المقام و إن كنا لم نستوف أيضاً تمام النقض و الإبرام، إلا أنه قصدنا بذلك تهسيج الذهن إلى بعض هذه الأمور لينتقل منها إلى غيرها، فإن الأشياء تحضر بنظائرها، و لو أنصف المتأمل فيما ذكرنا لاحتدى به إلى أمور كثيرة و قواعد خطيره لا تخص المقام، و الله أعلم بحقائق الأحكام.

[في بيان موارد الإجهار والإخفاف]

ويجب الجهر بالحمد و السورة في الصبح و في أولى المغرب و العشاء، و الإخفاف بهما في الظهرين من غير يوم الجمعة و بالحمد خاصه في ثالثه المغرب و الأخيرتين

من العشاء على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الغ فيه و عن الخلاف وعن ظاهر غيرهما، بل يمكن تحصيل الإجماع، إذ لم نجد فيه خلافاً ولا حكى إلا من الإسكافى والمرتضى (رحمه الله) فى المصباح، و هما - مع معلوميه نسبهما، بل لم يعتد بخلاف الأول منهمما فى كثير من المقامات، كما أن الأستاذ الأكبر أنكر ظهور المحكى عن الثاني فيما نسب اليه، كما يومى اليه نقل الشيخ وأبي المكارم الإجماع مع عظمه السيد عندهما، و اعتناؤهما خصوصاً الثاني منهما بأقواله، و يؤيد ذلك أيضاً ما عن السرائر من نفي الخلاف بينما فى عدم جواز الجهر بالقراءه والإخفاء وغير ذلك، لكن الإنصاف أن إنكار ظهور كلامه فى ذلك تعسف، قال: «إنه من و كيد السنن حتى روى أن من تركه عمداً أعاد» - لا - يقدحان في تحصيل الإجماع بناء على كثير من طرقه، على أنه قد تحقق انعقاده في كثير من الأذمنه المتأخره عن زنهما حتى استقر المذهب و اتفقت الكلمه إلى هذه الأذمنه المتأخره، فصدر من بعض أصحابنا ما يقتضي الميل اليه أو التعویل عليه، لكنه قد سمعت غير مره أن خلاف أمثالهم غير قادر بعد معلوميه أن صدور ذلك لخلل في الطريقة.

و كيف كان فالحججه عليه مضافاً إلى ما سمعت

صحيح زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»

ضروره ظهور النقض بالصاد المعجمه كما هو الموجود في كتب الأصول و الفروع في البطلان الذي هو لازم الوجوب كالأمر بالإعادة، بل هو كذلك و إن قرئ بالصاد أيضاً كما احتمله بعض متأخرى المتأخرين، لأنه هو مقتضى النقصان حقيقة، خصوصاً بعد تعقيبه بما عرفت،

١- الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .١

و لا ينافي لفظ «ينبغى» في السؤال بعد ظهوره هنا في إراده القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، و إلا لم يحسن من مثل زراره السؤال، فلا ينبغي التأمل حينئذ في دلالة الصحيح المزبور، على أن الأستاذ الأكبر في حاشيه المدارك قال: «لا ينحصر وجه الدلاله فيه بذلك، لأن الموجود في الخبر المزبور بعد قوله: «أو ترك القراءه فيما ينبغي القراءه فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءه فيه» وقد أجاب (عليه السلام) عن الجميع بما سمعت، و من ضروريات المذهب بل الدين أن ترك القراءه عمداً مبطل للصلاه، و أما فعلها في موضع لا- ينبغي فمثل قراءه السوره في الركعه الثالثه و الرابعه أو خلف الإمام أو نحو ذلك، أو المراد بقصد أنه وظيفه شرعيه في أي موضع كان، فيكون حينئذ دلالة الصحيح المزبور على المطلوب منطوقاً و مفهوماً من خمسه وجوه» و هو جيد جداً إلا أن الذى عثنا عليه من صحيح زراره مجرد عن تلك الزياده، نعم له

صحيح آخر [\(١\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في المتن المزبور لكن الجواب فيه «أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»

ولعله (رحمه الله) من جهه اتحاد الرواى والمروى عنه و كثير من المروى ركب الجميع و جعله جزءاً واحداً، والأمر سهل، إذ هو إما كذلك أو الصحيحه الثانيه دليل آخر على المطلوب، مضافاً إلى ما ورد [\(٢\)](#) من الإخفافات في صلاه النهار و أنها عجماء، و الجهر في صلاه الليل حتى شاع ذلك و ذاع في ذلك الزمان، و لأجله

سؤال يحيى بن أكثم القاضى [\(٣\)](#) أبا الحسن (عليه السلام) «عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هي من صلوات النهار و انما يجهر في صلاه

١- الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٢.

٢- الوسائل- الباب ٢٢ و ٢٥ من أبواب القراءه في الصلاه و المستدرك- الباب ١٨ من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .١.

٣- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٣.

الليل فقال: لأن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يجلس بها فقربها من الليل»

و في

خبر رجاء بن الصحاك [\(١\)](#) عن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون مسندًا «انه كان (عليه السلام) يجهر بالقراءه فى المغرب و العشاء الآخره- إلى أن قال:- و يخفى القراءه فى الظهر و العصر»

و هو ظاهر فى استمرار فعله (عليه السلام) ذلك فى الصلاه التى أمرنا بالتأسى بما يفعلونه فيها، بل فى التذكرة فى أول كلامه أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يفعل ذلك مشيرا إلى نحو ما فى المتن، وقد

قال (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#): «صلوا كمارأيتمنى أصلى»

بل قال فى آخره فيما حضرنى من نسخه التذكرة: «و قال المرتضى و باقى الجمهور كافه بالاستحباب عملا بالأصل، و هو غلط للإجماع و مداومه النبي (صلى الله عليه و آله) و جميع الصحابة و الأئمه (عليهم السلام) عليه، فلو كان مسنونا لأخلوا به فى بعض الأحيان» و هي صريحة فى نقل الإجماع و العمل الذى يجب اتباعه، لكن المحكم عنها الإجماع على مداومه النبي (صلى الله عليه و آله) إلى آخره، فيكون نقلًا للعمل خاصه، و على كل حال فهو شاهد تمام على ما قلنا، بل يصلح أن يكون دليلا مستقلا.

و في

خبر الفضل بن شاذان [\(٣\)](#) عن الرضا (عليه السلام) الذى رواه الصدوقي فى الفقيه و العيون و العلل كما فى الوسائل فى حديث و أنه ذكر العله التى من أجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض «ان الصلوات التى يجهر فيها انما هي فى أوقات مظلمه، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة، فان أراد أن يصلى صلى، لأنه إن لم ير جماعه علم ذلك من جهة السماع، و الصلاتان اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار فى أوقات مضيئه، فهى من جهة الرؤيه لا تحتاج إلى السمع»

و في

خبر محمد بن حمران [\(٤\)](#)

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٥ روى عن رجاء بن أبي الصحاك.

٢- صحيح البخارى- ح ١ ص ١٢٤ و ١٢٥ .

٣- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

الذى رواه هو «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأى عله يجهر فى صلاه الجمعة و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه، و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيها»- إلى أن قال:- فقال: لأن النبي (صلى الله عليه و آله) لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاه فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلى خلفه، فأمر نبيه (صلى الله عليه و آله) أن يجهر بالقراءه ليبين لهم فضله، ثم فرض عليه العصر و لم يضف إليه أحدا من الملائكة، و أمره أن يخفى القراءه، لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهاه، و كذلك العشاء الآخره، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهاه ليبين للناس فضله كما بينه للملائكة، فلهذه العله يجهر فيها (صلى الله عليه و آله)»

و المراد بالظاهر فيه يوم الجمعة صلاه الجمعة بقرينه السؤال، و في الوسائل أنه رواه في العلل عن حمزة بن محمد بن العلوى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معيد عن الحسن ابن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه ذكر صلاه الفجر موضع صلاه الجمعة و ترك ذكر صلاه الغداه، و كيف كان فلا- يخفى وجه دلالته على المطلوب، إلى غير ذلك من النصوص المشعره أو الظاهره المذكوره فى باب الجمعة و غيرها، بل المستفاد من مجموعها معروفيه الجهريه و الإخفاطيه فى ذلك الوقت كما لا- يخفى على من لاحظها مجموعها متاما- فى وصفها بالجهريه و الإخفاطيه فى بعضها و مما [\(١\)](#) يجهر أو يخفى فيها فى آخر.

فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسه بعض متأخرى المتأخرين فى هذا الحكم

١- هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح «و بما» باعتبار العطف المستلزم لتعلقه بوصفها.

لالأصل الذى يكفى فى قطعه بعد القول بجريانه فى مثل هذه العباده بعض ما ذكرنا، ول

صحيح على بن جعفر^(١) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل»

الذى لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا من وجوه، خصوصا مع شذوذه و موافقته للتقيه، وعدم وضوح المراد منه إلا بأن يجعل «عليه» فيه بمعنى «له» كما روى كذلك أيضا في بعض كتب الفروع، أو يقرأ «إن» بالكسر أو نحو ذلك بل قد يتحمل إراده الجهر والإختلاف في غير القراءه كما في

خبر الآخر^(٢) المروي عن قرب الاستناد عن أخيه أيضا، سأله «عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»

أو الفرد العالى من الجهر أو صلاه الجمعة بناء على استحباب الجهر فيها لا وجوبه، كما استدل به هناك في المدارك عليه أو غير ذلك، والمناقشه في حمله على التقيه بأنه قد عمل به السيد و الإسكافى كما وقع من المصنف فيما حكى من معتبره حتى نسب الشيخ إلى التحكم في الحمل المزبور لذلك يدفعها أن مثل عملهما خاصه لا يمنع من الحمل على التقيه، بل لا يخرجه عن الشذوذ أيضا، وأطرف شيء ترجيح الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته لكتاب العزيز، وفيه- بعد الإغضاء عن مقاومه المرجح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلا عن جميعه- أن المراد من الآية^(٣) بعد ملاحظه بعض النصوص^(٤) الوارده في تفسيرها الوسط في الجهر فيما يجهر به والإختلاف فيما يخفت به، بل يقوى في نفسي أن المراد من

١- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الركوع- الحديث ١.

٣- سورة الإسراء- الآية ١١٠.

٤- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٤.

الآية بقرينه بعض ما ورد^(١) في تفسيرها أيضاً عدم التجاهر بالصلوة مخافة أذيه المشركين، و عدم التخفى فيها مخافة التساهل فيها أو ظن نسخها أو غير ذلك، و له شواهد كثيرة و مؤيدات عديدة ليس المقام مقام ذكرها، كما أنه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل في الآية مما يخرج به عما نحن فيه، و من أرادها فليلاحظ مجمع البيان و كنز العرفان و غيرهما، ضروره كون ما نحن فيه من الواضحات التي لا يعتبر بها شيء من هذه التشكيكات.

و أما يوم الجمعة فقد يتوجه لهم أنه لا- فرق بين الظاهر فيه و غيره من مقتضى إطلاق الفتاوى هنا و معاقد الإجماعات و سائر الأدلة المزبورة، لكنه ليس كذلك، للأصل، و للبدليل، و للنصوص الدالة على الجهر بالقراءة فيها، كـ

صحيح الحلبى^(٢) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم و القنوت في الثانية»

و

صحيحه الآخر أو حسن^(٣) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدى أربع أجرها بالقراءة فقال: «نعم».

و

خبر محمد بن مسلم^(٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لنا: «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعه بغير خطبه، و اجهروا بالقراءة، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا»

بناء على إراده الظاهر قصراً من الجمعة فيه، كـ

خبر محمد بن مروان^(٥) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين، و القراءة فيها جهر».

نعم لمعارضتها بما سمعت، و بـ

خبر جميل^(٦) سأله أبا عبد الله (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٦

٥- الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٧

٦- الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٨

عن الجماعه يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه إنما يجهر إذا كانت خطبه»

و

خبر محمد بن مسلم (١) «أسئلته عن صلاه الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام بالقراءه و إنما يجهر إذا كانت خطبه»

حملت على الندب، لكن في الوسائل أن الشيخ حمل هذين الخبرين على التقيه والخوف، وفيه أن المتوجه حيئذ الوجوب، ثم قال هو: و يتحمل نفي تأكيد الاستحباب في الظهر و إثباته في الجمعة، و هو جيد.

و على كل حال فالقول بالمنع مطلقاً كما حكاه في المنهى عن ابن إدريس في غايه الضعف حتى على أصله، ضروره تعدد النصوص في المقام و صحتها و العمل بها من الطائفه، كما يومى اليه ما في الرياض عن الخلاف من الإجماع على الحكم المزبور، مع أن المحكى عن الحلى في الرياض ما حكاه في المنهى عن المرتضى من التفصيل بين الإمام و غيره، فيجهر الأول دون الثاني،

للسچح المروي (٢) عن قرب الاسناد «عمن صلى العيدین وحده و الجمعة هل يجهر فيهما؟ قال: لا يجهر إلا الإمام»

و من هنا قال فيه:

إن القائل بالمنع مطلقاً بعد لم يظهر، نعم حكاه في المعتبر قائلاً أنه الأشبه بالمذهب، واستقر به بعض من تأخر، و كيف كان فقد عرفت ما فيه، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور، لما سمعته من التصریح بالمنفرد في بعض تلك الصاحح التي يقصر هذا الصحيح عن معارضتها، بل يجب الجمع بينهما بنفي التأكيد أو عدم الوجوب أو نحوهما، خصوصاً وقد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر والإخفافات عند المرتضى في غير محل البحث فضلاً عنه، فمراده من التفصيل المزبور بالنسبة إلى الاستحباب و عدمه لا أصل الجواز، بل لم يحك عنه في المنهى إلا نسبة الجهر مطلقاً و التفصيل إلى الرواية، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه و إن كان الأقوى الاستحباب مطلقاً، وافق للشيخ و الفاضلين

١- الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٩.

٢- الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١٠.

وغيرهما، و يأتي تمام البحث فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له في باب الجمعة.

و هل المراد بالقراءة فيها جميع ركعاتها أو يختص الحكم بالركعتين الأخيرتين ^(١) لم يحضرني للأصحاب نص عليه بالخصوص، ولكل منهما وجه.

و أما التسبيح في أخيريتها فالظاهر أنها كغيرها من الفرائض لا تختص عنها بالحكم و تمام القول فيه أن الأصحاب قد اختلفوا في وجوب إخفاته و عدمه، ففي الذكرى و جامع المقاصد و حاشية الأستاذ الأكابر و المنظومه و الرياض و ظاهر التنقيح و عن الدراس و الألفي و الجعفرية و التكليفية و الطالبى و عيون المسائل و الثانية عشرية و المقاصد عليه و التعليقات الكريمة على الألفي و الروض الوجوب، بل حكى عن غير واحد دعوى الشهرة عليه، بل في الحديث ادعى بعضهم الإجماع عليه، بل قد يظهر من الرياض اتحاد حكمه مع القراءة، بل فيه الظاهر الاتفاق عليه كما عساي يظهر من الأستاذ الأكبر أيضا، بل عن الشيخ نجيب الدين الاستدلال عليه أيضا بالإجماع على الإخفات فيما عدا الصبح و أولى العشرين، كما عن الأنوار القمرية «ما وجدت لوجوب الإخفات في التسبيح دليلا- إلا ما دل على الإخفات في مواضعه من الإجماع» و لعلهما أرادا إجماعي الخلاف و الغنية، لكن المحكى عن أولهما دعوه على خصوص القراءة، كما أن الموجود في الثانية ظاهر فيها، قال فيها: «ويجب الجهر بجميع القرآن في أولى المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الغدرا بدليل الإجماع المشار إليه، و ببسم الله الرحمن الرحيم فقط في أولى الظهرين من الحمد و السورة التي تليها عند بعض أصحابنا، و عند بعضهم هو مسنون، و الأول أحوط، و يجب الإخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الإجماع المشار إليه» إذ الظاهر حذف متعلق الإخفات اعتمادا على الأول، و المراد الركعات من قوله فيما عدا ما ذكرنا لا المختبأ به.

١- هكذا في النسخة الأصلية و الصواب «الأولتين».

و من هنا يظهر أنه لا ظهور في المتن و نحوه كالمبسوط و غيره من عبارات الأصحاب التي ذكرت القراءه متعلقا للجهر في القول المزبور، بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناء على اعتبار مفهوم اللقب في عبارات الأصحاب، نعم قد يقال بظهور عباره النافع و نحوها مما ترك فيها ذكر المتعلق فيهما إن لم نقل إن المنساق من لفظ الجهر والإخفات في عبارات الأصحاب تعلقهما بالقراءه، خصوصا مع ذكرهم ذلك في أحكامها و لعله لذلك كله لم يذكر الطباطبائى مع سعه باعه و جوده ذهنه نحو هذه العبارات أو معاقد الإجماعات من أهل هذا القول صريحا أو ظاهرا.

و كيف كان فيشهد له - مضافا إلى احتمال اندراجه فيما سمعته من الإجماع المحكى - ظهور التسويه بينه وبين القراءه في ذلك من مثل العبارات الوارده فيه في النصوص (١) كـ

قوله (ع): «إن شئت سبحت و إن شئت قرأت»

و هما سواء و القراءه أو التسبيح أفضل و نحو ذلك، خصوصا مع عدم إشاره في شيء منها على كثرتها إلى المخالفه بينهما فيه بل قد يؤيد ذلك ما في خصوص صحيحه (٢) عبيد بن زراره منها المعلله للقراءه بأنها تحميد و دعاء، ضروره ظهورها في أن جواز القراءه لأنها تحميد و دعاء لا من حيث أنها قراءه، فهى أوضح شيء حينئذ في اتحادهما، وأنهما معا من جنس واحد، و ينتقل منه حينئذ إلى اتحادهما في ذلك، على أن أخبار التسبيح (٣) ليس فيها عموم، بل أقصاه الإطلاق الذي يرجع إلى العموم إذا لم يسبق إلى الذهن أحد الأفراد، و هو في المقام ممنوع، مضافا إلى ما ورد (٤) في خصوص الإخفائيه، مما هو ظاهر في الإخفات فيها جميعها، و يتم حينئذ بعدم القول بالفصل، و لعله إليه أومأ في الذكرى رادا على السرائر

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه.

٤- الوسائل- الباب- ٢٢ و ٢٥- من أبواب القراءه في الصلاه.

حيث أنكر النص على الإخفات بقوله: عموم الإخفات في الفريضه بمترنه النص، فتذمر. و إلى ما عساه يشعر به ما في صحيح على بن يقطين [\(١\)](#) سأله أبا الحسن (عليه السلام) «عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟

فقال: إن قرأ فلا بأس، وإن صمت فلا بأس»

بناء على أن المراد الركعتان الأخيرتان كما اعترف به في الحديث لا أولتا الظهر مثلاً، و حينئذ وصفهما بذلك ظاهر في بنائهما على الإخفات، فيندرج حينئذ في صحيح زراره السابق [\(٢\)](#) أجهر أو أخفت فيما لا ينبغي الجهر أو الإخفات فيه.

نعم يتحمل حمله على التقيه لموافقته للمحكى عن أبي حنيفة بناء على أن المراد بالصمت فيه السكت، و إلى ما سمعته سابقاً في القراءه من دعوى معلوميه إسرار النبي و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) و الصحابه في غير الصبح و أولى العشاء، وقد عرفت فيما تقدم أفضليه التسبيح مطلقاً عندنا، و هو (صلى الله عليه و آله) أولى من غيره في المواظبه على الأفضل، فيعلم حينئذ أن دينه (صلى الله عليه و آله) كان الاسرار بالتسبيح فيجب التأسي به، لـ

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#): «صلوا كما رأيتموني أصلى»

و غيره، و إلى السيره المستمرة و الطريقة المستقime في سائر الأعصار و الأمصار، و لعله إلى ذلك أشار العلامه الطباطبائي بقوله:

و يلزم الإخفات في الذكر البدل بالأصل و النقل و ظاهر العمل
مضافاً إلى موافقته للاحياط أيضاً، ضروره أنه لم يقل أحد من معتبري الأصحاب بوجوب الجهر و إن ظن من عباره الصدوق،
لكنه وهم واضح، نعم أفقى

١- الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

به بعض الحشویه المخلطه فى عصرنا و ما قاربه، كما أن بعضهم أيضا واطب على الجهر بالقراءه فى الأخيرتين للإمام المعلوم عند الإمامیه بطلانه كما عرفته سابقا، و كأن الذى أوهمه ما ورد [\(١\)](#) أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل شىء يقوله، و نحوه مما هو ظاهر عند من له أدنى دريه فى استماع ما يجوز الجهر فيه، و أنه مساق لبيان خصوص الاسماع للمأمورين لا لأصل جواز الجهر و عدمه، لكن هذا- مضافا إلى ما فى النفس من السوء الذى يدعو إلى محبه الخلاف، و أنه جاء بما غفل عنه الأصحاب منضمين إلى الجهل الممحض و عدم المعرفه بالفقه- دعاه إلى هذه البدعه و غيرها من البدع القبيحه أجار الله المذهب منها و من أهلها.

نعم الإنصاف أنه لا يخلو جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى التسييح من المناقشه، خصوصا بناء على المختار من عدم حجيته كل ظن حصل للمجتهد، و من أن اسم العباده للأعم القاضى بأن ما شك فى اعتباره فيها يحكم بعده، و لعله لذا أو لغيره لم يرجح بين القولين فى المحکى عن المذهب و غایه المرام و كشف الالتباس، بل اختار التخیر فى التذکر و الحدائق، بل حکاه فى مصایح العلامه الطباطبائی عن صریح السرائر أيضا و ظاهر نهايه الأحكام و التحریر و المحرر و الموجز و غایه الإیجاز و مصایح المبتدی و بحار الأنوار و الكفايه و الذخیره، بل هو ظاهر المدارك و المحکى عن الحدیقه و المسالک الجامعیه و إن قيل فيهما: إن الإخفات أحوط، بل لعله أيضا ظاهر التنقیح و إن قال فيه: الأولى الإخفات فيه، لأنه أشد يقينا للبراءه، بل لعله ظاهر كل من اقتصر على ذكر القراءه فى الجهر و الإخفات كما سمعته سابقا، بل فى المحکى عن البحار- بعد الحكم بأن التخیر أقوى- و تدل بعض الأخبار ظاهرا على رجحان الجهر و لم أر به قائل و فى مفتاح الكرامه وجدت فى هامش رساله تلميذ ابن فهد أن بعض الأصحاب ذهب

إلى استحباب الجهر، قلت: لعل المجلسي (رحمه الله) أراد ما في

خبر رجاء بن الصحاك [\(١\)](#) من أنه «صاحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخراوين يقول: سبحان الله» ضرورة ظهوره في أنه حكايته ما كان يسمعه منه حال الصلاة، ولا يتم إلا مع الجهر الذي سمعه أن أدناه عند الأصحاب إسماع الغير وأن الإخفات ليس إلا إسماع النفس خاصة حتى نقلوا الإجماع على ذلك، وأوضح منه ما في

خبر أحمد بن علي المروي عن العيون من أنه «صاحب الرضا (عليه السلام) فكان يسمع ما يقوله في الأواخر من التسبيحات»

و هما مع الأصل و إطلاق بعض أخبار الجهرية و ما فيه من التعليل و ما عساه يشعر به التقييد فيما

روى [\(٢\)](#) من «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في أولى الظهر سرا»

و غير ذلك يستفاد منه أصل الجواز أيضا، بل الأخير مشعر برجحان الجهر المدعى سابقا، فتأمل جيدا، فليس من العدل حينئذ شدء الإنكار على القول بجواز الجهر فيه، بل و لا ما في الرياض هنا من نظمه التسبيح تاره في البحث عن القراءه مشعرا باتحاد البحث فيما، و قوله عند البحث على أقل الجهر الظاهر الاتفاق عليه أخرى، و كأنه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة، و الله أعلم.

[في تحديد الجهر والإخفات]

و أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع بلا خلاف بين العلماء كما في المتن، بل بإجماعهم كما في ظاهر التذكرة أو صريحها و عن المعترض و حد الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع إجمالا كما في التذكرة و المتن، أيضا و عن المعترض، وقال الشيخ فيما حكى عن تبيانه حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٨ لكن رواه عن أبي الصحاك.

٢- الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

غيره، و المخافته بأن يسمع نفسه، و ظاهر الجميع حتى المتن و غيره ممن عبر كعباته إذا لم يعطف لفظ الإخفات فيه على المضاف اليه كما صرخ به في التذكرة حيث قال: و حد الإخفات إلى آخره أنه لا يدخل إسماع الغير في الإخفات أصلاً كما عن ابن إدريس التصريح به، قال: «و حد الإخفات أعلى أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حد أدنى بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه و شماله صار جهراً، فإذا فعله عاماً بطلت صلاته» نحو المحكم عن الرواوندي في تفسير القرآن «أفل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافته أن تسمع نفسك».

نعم لا عبره بالغير الذي يفرض أقربيته إلى سماع اللفظ من الإنسان نفسه، كما لو وضع أذنه قريباً من فم المتكلم مثلاً، بل يمكن دعوى ظهور لفظ القريب المأخذوذ في تعريف الجهر في غير المجتمع معه، بل يكون بينهما مسافة في الجملة و إن قلت تحقيقاً لمعنى القرب المتغایر للمعیه، ضرورة إمكان أقربيه سماع مثل المفروض من النفس، إما لأن إذن السامع في جهة هواء الحرف بخلاف أذن الإنسان نفسه فإنها منحرفة عنه، أو لغير ذلك، و ربما ينبع عليه في الجملة

قول الباقر (عليه السلام) في المرسل [\(١\)](#) في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى [\(٢\)](#) «وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» الآية:

«الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً»

ضرورة إرادته بيان المنهي عنه من الجهر، فلا بد من حمل «من معك» فيه على المساوى للنفس أو دونه كي لا ينافي ما دل على أن الإخفات المنهي عنه ما دون سماع الإنسان نفسه كما في

موثق سماعه [\(٣\)](#) و كذلك يجب إراده البعد المفرط من قوله (عليه السلام) فيه: «من بعد عنك»

كى يوافقه أيضاً.

١- الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث .٧.

٢- سورة الإسراء - الآية .١١٠ .

٣- الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث .٢.

والمدار في الظاهر على سماع تمام اللفظ وجوهر الحروف لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصفير ونحوه، فلا يقدر حينئذ في صدق الإخفات سماع التردد مثل ذلك، كما أنه لا يكفي في تحقيق معنى الجهر مثله، أما إذا لم يسمع الإنسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف لضعف الصوت لا- لعارض الماء أو الهواء فالظاهر عدم الأجزاء كما صرخ به غير واحد من الأصحاب، بل هو ظاهر معقد الإجماعات السابقة بل صريحةها خصوصاً ببعضها، وهو الحجة، مضافاً إلى

صحيح زراره أو حسنة (١) «لا يكتب من القراءه و الدعاء إلا ما أسمع نفسه»

و ما ورد في موثق سمعاه (٢) وغيره من تفسير الإخفات المنبه عن الآية بما دون السمع، مضافاً إلى ما في التذكرة وغيرها من عدم صدق القراءة مثلاً عليه حينئذ، ولعله لاعتبار هذا المدار من الصوت في أصل ماهية اللفظ، وفيه بحث، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدمه للبيان بحصول اللفظ المأمور به فيدونه لم يحصل اليقين بذلك، وهو لا يخلو من بحث أيضاً، وفي الأول غنيه، فما في الرياض - من احتمال الاجتزاء بالهممه لـ

صحيح الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهممه»

- ضعيف جداً خصوصاً بناءً على الوجهين الأخيرين، ضرورة قصوره عن إفادته مثل ذلك حينئذ، على أن الهممه الصوت الخفي كما عن القاموس، فلا ينافي فهم جوهر الحروف قبل، وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه، والموارد فيما حضرني من نسخه نهايته أنها كلام خفي لا يفهم، ولعله يريد لا يفهمه الغير، فلا يكون منافياً أيضاً.

و على كل حال فلا ريب في قصوره عن الحكم على غيره من وجوه، خصوصاً مع احتماله إراده القراءة مع القدرة بمن لا يقتدي به تقيه، كما يومي إليه ما فيه من

١- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٤.

جعل الثوب على فيه، كـ

صحيح على بن جعفر^(١) عن أخيه (عليه السلام) «سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه القراءة في لهوته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهם توهما»

بشهادـه

الخبر الآخر^(٢) «يجزىك من القراءة معهم مثل حديث النفس»

و

الصحيح^(٣) أيضاً معهم «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع فلا بأس»

هذا.

و ربما ظن من المتن و نحوه بتخييل عطف الإخفات على المضاف إليه اتحاد الجهر والإخفات في بعض المصادر، فيكون بينهما العموم من وجه، بل ما يحكى عن التحرير و بعض نسخ التلخيص كالتصريح في ذلك، حيث عبر فيهما بأقل الإخفات المشعر بأن له فرداً أعلى، وهو ليس إلا- إسماع الغير الذي هو أقل الجهر، بل هو صريح المحكى عن الموجز من أن أعلى الإخفات أدنى الجهر، فاعتراض بظهور التفصيل و التقسيم إلى الجهرية والإخفاتية في النصوص و الفتاوى في عدم الاشتراك، و إنما ضدان لا يجتمعان في فرد و فيه أنك قد عرفت ظهور كثير من عباراتهم في أن ذلك تحديد للإخفات نفسه لا لأقله كما سمعته من صريح السرائر بل و غيرها، و يومي إليه ذكر الأقل في تعريف الجهر و لفظ الحد في تعريف الإخفات، و العطف في عباره المتن و نحوها على الجملة، فانحصر الإيمام المذبور في النزول من العبارات، و الضدية حينئذ متحققة لاعتبار إسماع الغير القريب عرفاً في أقل الجهر و عدمه في الإخفات، و المراد بالنفس حينئذ المعترض في تعريفه نفي ذلك الغير المعترض في تحقيق أقل الجهر، فليس مطلقاً إسماع الغير منافياً خصوصاً بعض الحروف و نحوها، فلا دلاله حينئذ في المحكى عن نهاية الأحكام من أنهما حقائق متضادتان على ما ي قوله المؤخرون، إذ قد عرفت حصوله على التقدير المذبور، كما أنه لا دلاله في بعض

١- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

العبارات الظاهره فى أن للاختفات فردا أعلى من إسماع النفس عليه أيضا، إذ هي إما منافيه و ابتنائها على أن بينهما العموم من وجه، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من بعض صور إسماع الغير التي لا يتحقق بها الجهر، فأقله حينئذ إسماع النفس، و أعلاه إسماع الغير الذى يكون أبعد عن النفس فى الجملة، على أنه يمكن القول على الإيمان المذكور بعدم إجزاء فرد الاجتماع فى شيء منها، وأن التقابل إنما هو فى فردى الافتراق، ضرورة استلزم اجتماع الأمر والنهى فيه، و ظهور اقتضاء التقابل خلافه، لا أنه يجتازى به فى كل منها كى يتأتى الاعتراض السابق، و لكن الفتوى على الأول.

و ظنى أنه ينطبق على ما ذكره المحقق الثانى و تبعه عليه من تأخر عنه كما اعترف به هو، إذ حاصله أن المرجع فيهما إلى العرف كما هو الضابط فى كل ما لم يرد به تحديد شرعى، و الجهر يتحقق فيه بإسماع القريب عرفا مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء بسبب إظهار جوهر الصوت و الجرسى منه الذين بهما يتحقق الجهر عرفا، و الإختفات بإسماع النفس أو مع الغير لكن باختفات الصوت و همسه و عدم ظهور الجرسى منه، فهما حينئذ ضدان، و أنه لا يعتبر فى الجهر إسماع الغير و إن أمكن دعوى لزومه له، كما أنه لا يعتبر فى الإختفات عدم إسماع الغير، ضرورة حصول مسماه عرفا بالتقدير المزبور و إن أسمع الغير، بل فى كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق، و كأنه يريد بيان شد العسر و الحرج لو اعتبر فى الإختفات عدم إسماع الغير، بل فى الرياض أنه يعنى العرف ما فى الصحاح «جهر بالقول رفع الصوت به» قيل: و يظهر من القاموس ذلك أيضا، قلت: و فى المعجم «الجهر الإعلان بالشىء، و الخفت إسرار النطق» و يقرب منه ما فى مختصر النهاية الأثيرية، و يدل عليه أيضا مع ذلك ما عن العيون «من أن أحمد بن علي صحب الرضا (عليه السلام) فكان ما يسمع ما يقوله فى الآخراوين من التسبيحات» و ما تقدم من خبر رجاء بن

الضحاك (١) بناء على الإخفات في التسبيح.

و من ذلك كله استوجه غير واحد جعل المدار على العرف الذي قد سمعته، ولكن قيل الأحوط مع ذلك ما ذكروه لشبهه الإجماع الذي ادعوه وإن أمكن الذب عنه بأن عباره البيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهره، وأما الفاضلان فهما وإن صرحا به إلا أنه يتحمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس في الإخفات، و من السياق الشاهد على ذلك عطفهما على الإجماع قولهما:

و لأن ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة، ومنه أيضاً قولهما في بعض كتبهما في حد الإخفات: و أفله أن يسمع نفسه، وهو كالصريح في أن للإخفات فرداً آخر أعلى من إسماع النفس، ولا يكون إلا بإسماع الغير من دون صوت، و إلا لتصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، و هو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والإخفات ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً، إلا أنك خبير بأن ذلك احتمال لا ينافي الظهور الحاصل من متون تلك الإجماعات المحتملة لأن يكون المعتبر شرعاً في الجهر والإخفات ذلك، و أنه ليس المدار على مسماهما عرفاً، إذ لا بعد في أن يراد منها خصوص بعض الأفراد كما نهى عن الفرد العالى من الجهر و ما لا يسمع النفس من الإخفات بناء على تحقق اللفظ و القراءة به، فصدق الإخفات عرفاً حينئذ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم الاجتناء به شرعاً، و دعوى العسر و الحرج بذلك ممنوعه أشد المنع، و لعل منشأ دعواها جريان العادة في الإخفات بإخراج الصوت بقوه و عزم بصوره المبحوح، فصار يصعب عليه غيره، و إلا فالوجدان شاهد بإمكان القراءة من دون إسماع الغير تمام ما يقوله بحيث يفهم إذا فرض عدم أقربيته له من سمعه إليه من غير عسر كما هو واضح

١- الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٨ رواه عن رجاء بن أبي الضحاك كما ذكرنا سابقاً.

و المروى عن العيون مع ابتنائه على الإلخفات فى التسبيح الذى قد سمعت البحث فيه لم يتضح سنته، بل قد ينكر كون اللعنة بل و العرف كما ذكروه، ضرورة كون الجهر فيما الإظهار الذى يتحقق بمطلق حصول طبيعته، ولا ريب فى حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب حتى على ما فى كشف اللثام من أن المراد بالقريب الذى لا أقرب منه، والإلخفات الاسرار الذى هو من قبيل الإلخفاء، بل هو منه عند التأمل، ولا ريب فى منافاته لإسماع القريب المعتبر فى الجهر، إذ لا نزيد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذى هو مساو للنفس أو كالمساوى قطعا، فإن أراد المتأخرون أمرا زائدا على ذلك كان للبحث فيه مجال، و إلا فمرحبا بالوفاق.

و منه حينئذ يعلم أن ما يستعمله كثير من المتفق عليه من الإلخفات بتصوره الصوت المبحوح و يسمعه منه من كان أبعد من أذنيه بمراتب و ربما كان إماما و يسمعه أهل الصف الثاني لا يخلو من إشكال، بل هو كذلك حتى على كلام المتأخرين، ضرورة حصول مسمى الرفع به بل و الجرسية، إذ لا ينافيها مثل هذا الإلخفاء، فإنها مراتب عديدة، بل لو أعطى التأمل حقه أمكن دعوى تسميه أهل العرف مثله جهرا، كما أنه يسلبون عنه اسم الإلخفات، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكا فيه، أو واسطه لا يندرج فى اسم كل منهم، فلا يجرئ على، و لا ينافي ضديتها لعدم المانع من ارتفاعهما حينئذ، و ربما يشهد لثبوتها قوله تعالى [\(١\)](#) «و دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ» بناء على إراده ما فوق السر و دون الجهر، فنأمل. فالاحتياط بترك هذا الفرد فى امثال كل من الإلخفات و الجهر لازم، كما أنه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذى صرخ به بعض الأصحاب كالعلامة الطباطبائى و غيره، بل نسبة الفاضل الجoward فى آيات أحکامه إلى الفقهاء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، للنهى عنه فى الآية المفسرة بذلك فى موافق

سماعه^(١) و غيره، مضافاً إلى خروج الصلاة عن الكيفية المتعارفه فيظن عدم إجزائها أو يعلم مع محوها لصوريه الصلاه، لا أقل من الشك فى حصول الامتثال بها بسبب الشك فى شمول الإطلاقات لمثلها، أو الظن بخلافه من جهه انصرافها إلى المتعارفه، و عليه حينئذ يتوجه البطلان و لا يجديه التلافقى و لو اكتفينا به فى غيره من صور المخالفه كما سمعت البحث فيه سابقا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[في وجوب الجهر على النساء]

و كيف كان ف ليس على النساء جهر للإجماع بقسمييه، ول

خبر على بن جعفر^(٢) المروي عن قرب الاستناد سأله أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن جهر بالقراءه في الفريضه؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»

ولفظ الجهر فيه مع الاستثناء دليل أن ما عن التهذيب من

خبرى على بن جعفر^(٣) و على بن يقطين^(٤) عنه (عليه السلام) «في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال (عليه السلام): بقدر ما تسمع»

بضم التاء من الاسماع و مقتضاه الوجوب حال الإمامه، و لم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف اللثام فلا بأس حينئذ في حمله على الندب حيث لا- أجنبى لا- معه، لأن صوتها عوره يجب إخفاؤه عنه باتفاق الأصحاب كما في كشف اللثام و عن غيره، و من هنا استدل به بعضهم على المطلوب زياده على ما ذكرنا، و قضيته فساد الصلاه معه حينئذ كما صرخ به هو أيضا و فيه إمكان منع حرمه الاسماع و السمع مع عدم الفتنه و التلذذ، للأصل و السيره المستمرة و ظاهر الكتاب و السننه، و معروفيه قصه فاطمه (عليها السلام) و غيرها و نحو ذلك مما يطول ذكره، و دعوى أن جميع ذلك للحاجه يدفعها- مع معلوميه خلافها أيضا، و وجوب تقييد الحاجه بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمه- ان المقام منها، ضرورة

١- الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٤- الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

وجوب الجهر في الصلاه مثلا، على أنه أخص من الدعوى، إلا أن يراد كونه عوره كالبدن يجب ستره في الصلاه وإن لم يكن أجنبي، وفيه من واضح، خصوصا و المستدل به يذهب إلى تخييرها بينه وبين الإخفاء إذا لم يكن أجنبي، مضافا إلى أن معارضته لما دل على وجوب الجهر من وجهه، فيحتاج تحكيمه عليه حيئذ إلى الترجيح، وإلى إمكان اختصاص الحرم بالسامع دونها، وإلى ما في الحدائق و حاشيه الأستاذ الأكبر من أنه على تقدير الحرم لا وجه للفساد، ضروره كون النهي عن أمر خارج، وفيه أنه ليس الجهر إلا- الحروف المقووه، ضروره كونها أصواتا مقطعة غالبا كان الصوت أو خفيا، فليس هو حيئذ أمرا زائدا على ما حصل به طبيعة الحرف مفارقا له كى يتوجه عدم البطلان كما هو واضح، و نحوه العناء في القراءه، ولعل ذا هو مراد الأصوليين بجعل الجهر والإخفاء من الصفات الالازمه، لكن على كل حال لا تتم دلاله الدليل المزبور على تمام المطلوب.

كما أنه لا- يتم الاستدلال عليه أيضا بما في الرياض من اختصاص النصوص الموجه له و للإخفاء بحكم التبادر من سياق أكثرها و فتوى الفقهاء بالرجل دونها، فتبقى على الأصل حيئذ، قال: و منه يظهر عدم وجوب الإخفاء في مواضعه أيضا كما صرخ به جمع، ولكن ينافي ظاهر العباره ككثير حيث خصوا الجهر بالنفي، و وجهه غير واضح، إذ فيه أولا- من اختصاص النصوص بالرجل، بل فيها الفعل المبني للمجهول و نحوه مما يشملهما مما، و ثانيا بعد التسليم فليس هو إلا موردا لا يعارض قاعده الاشتراك الثابته بالإجماع و غيره، بل الواجب التمسك بها إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها، بل لا يقدح وقوع الخلاف في التمسك بها في محله فضلا عن غيره و إن كان الإجماع عمده أدلتها، ضروره انعقاده على القاعده التي قامت حجه بنفسها من غير حاجه اليه.

و من هنا بان لك أن المتوجه ما حكاه عن ظاهر كثير من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بين من يعتد بخلافه من الأصحاب من وجوب الإلتفات عليها في موضعه لا التخيير، لعدم المعارض لها فيه بخلاف الجهر الذي قد عرفت الإجماع على عدم وجوبه عليهم في موضعه، نعم الظاهر تخييرها بينه وبين الإلتفات إذا لم تكن ثم أجنبى بناء على ما عرفت، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب بأن ليس عليهم جهر، فالأصل حينئذ لا معارض له، بل ظاهر الفتاوى ومعاقد الإجماعات معايد له، وبه صرخ غير واحد، بل لم أجد فيه خلافا صريحا، كما لم أجد بخلافه دليلا كذلك، والختى المشكل بناء على إلزامها بالاحتياط تخفت فى محل الإلتفات، ويجهز فى محل الجهر إذا لم يكن أجنبى، وإلا قيل: أخفت، و المتوجه التكرير مع انحصر الطريق فيه، تحصيلا لل الاحتياط، والله أعلم.

[مستحبات القراءة]

اشارة

و المسنون في هذا القسم

[في استحباب الجهر بالبسملة في موضع الإلتفات]

الجهر بالبسملة في موضع الإلتفات في أول الحمد وأول السورة على المشهور بين الأصحاب نقاًلاً وتحصيلاً شهراً عظيمه كادت تكون إجماعاً بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه كالمحکى عن المعتبر، بل في كنز العرفان و عن الخلاف الإجماع عليه صريحاً، بل في الذكرى وغيرها أن من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسمله، و زاد في المدارك «حتى قال ابن أبي عقيل تواترت الأخبار أن لا تقيه في الجهر بالبسملة» و ذلك كله مع الاعتصاد بالتتبع الشاهد لصدق هذا الإجماع حجه على ما تفرد به العجل (الحل خ ل) كما في الذكرى وغيرها من تخصيص الاستحباب بالأولتين للاحتياط الذي يمكن منعه في المقام، لما ستعرفه من القول بوجوب الجهر، ولا يجب مراعاته حتى في الصلاه بناء على الأعميه، على أن الدليل المسوغ متحقق، فلا معنى للوجوب له معه، ولأن القراءه انما تتبع في الأولتين وفيه منع دوران الجهر بها على تعين القراءه، لما سمعته من إطلاق معاقد الإجماعات

و الفتاوى، ولذا قال فى الذكرى بعد نقله القول المزبور: و هو قول مرغوب عنه، لأنه لم يسبق اليه، و هو يإزاء إطلاق الروايات والأصحاب، قلت: و هو كذلك و إن حكى أنه حمل عليه عباره الشيخ فى الجمل «و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءه فى الموضعين» لكن لعله يريد بالموضعين أول الحمد حيث كانت، و السوره كما احتمله الفاضل و الشهيد، فصح حينئذ تفرده بذلك و أن الإجماع قد سبقه بل و لحقه نعم قد يظهر من عباره الغنيه موافقته، بل و أنه إجماع، لكن التبع يشهد بخلافه، أو يحمل على أن لا يريد هذا الظاهر كما يومي اليه عدم ذكر أحد من الأصحاب له مخالفه.

و أما النصوص فمنها الأخبار [\(١\)](#)المستفيضه الداله على أن الجهر بها أحد علامات المؤمن الخمس، و منها الظاهره كمال الظهور كما لا يخفى على من لاحظها فى أن المراد الجهر بها لأنها بسمله كما يومي اليه فى الجمله

قول الصادق (عليه السلام) في خبر هارون [\(٢\)](#)«كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم و الله الأسماء كتموها، كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا دخل إلى منزله و اجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و يرفع بها صوته فتولى قريش فرارا، فأنزل الله عز و جل في ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدُّهُ وَلَّوْا عَلَى أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا» [\(٣\)](#)

بل ملاحظتها أى تلك النصوص مع التأمل و التدبر تشرف على القطع بفساد المناقشه فيها بأنها لا تعم، فان من العامه من يتركتها، و منهم من يخفت بها في الجهريه، فالجهر بها فيها علامه للايمان، ضروره ظهورها فيما ذكرناه من أن المراد الجهر بها لأنها بسمله، بل لعل المراد بالمؤمن فيها

- ١- الوسائل- الباب- ٥٦- من كتاب المزار- الحديث ١ و المستدرك- الباب ١٧ من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١١ و الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
- ٣- سورة الإسراء- الآيه ٤٩.

كما يومي اليه ذكر باقى العلامات كامل الايمان لا المقابل للمخالف، فالمعنى المقصود الحث و زياده التأكيد على هذا المندوب نحو ما ورد في غيرها من صفات المؤمن و حقوق المؤمن على المؤمن، و نحو ذلك، و منها

خبر الأعمش [\(١\)](#)المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال: «و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب»

ضروره إراده الاستجباب المؤكده منه كما سترى، و منها

كتابه الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن في خبر الفضل بن شاذان [\(٢\)](#)المروى عن العيون «و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنہ»

ك

خبر رجاء بن الصحاكي [\(٣\)](#)المروى عنها أيضاً «أن الرضا (عليه السلام) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل و النهار»

إلى غير ذلك من النصوص.

و من الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحرياني إلى القول المزبور، قال:

«لأن انقسام الصلاه إلى الجهرية و الإخفائية إنما هو باعتبار الأولتين لا الأخيرتين، لتعارف التسبيح فيهما، فما في النصوص حينئذ من قوله صلاه يجهر فيها و لا يجهر فيها إنما هو بالنسبة إليهما» و فيه أنه بعد تسليم ذلك له قد عرفت ظهور نصوص المقام في أن الجهر بها من حيث كونها باسمه كما هو واضح، مضافاً إلى أن العمده في إخفاء القراءه الأخيرتين الإجماع، خصوصاً بعد أن نزل النصوص على ما عرفت، و هو هنا غير معلوم، بل لعل المعلوم خلافه، و دعوى التمسك بإطلاق معقد الإجماع يدفعها أنه إن أريد المنقول منه على الإخفاء في المسألة السابقة فالحال مع أنه لا يقول بحجيه أخبار

١- الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٥ و في الوسائل «و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه واجب».

٢- الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٦.

٣- الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٧ روى عن رجاء بن أبي الصحاكي.

الآحاد فضلاً عن الإجماع المنقول قد عرفت أن ناقله هناك نقل الإجماع هنا على المطلوب فلا- أقل من أن يكون من قبيل المطلق والمقييد وإن أراد المحصل منه فيه أن تحصيل الإجماع المصطلح على وجه يتمسك بإطلاقه حتى يأتي المقييد ممنوع أو في غايه الصعوبة، على أنه قد عرفت المقييد، واحتمال كون التعارض بالعموم من وجه مع فرض ملاحظه دليل الإخفات في قراءه الأخيرتين مستقلاً عن دليل الإخفات في غيرهما بعد التسليم يدفعه وجود المرجح من جهات عديدة، فظاهر حينئذ ضعف القول المزبور، كضعف المحكم عن ابن الجنيد من تخصيص الاستحباب ولو في الأخيرتين بالإمام دون غيره من المنفرد ونحوه، إذ جميع ما سمعت حجه عليه، بل وغيره من ظاهر إجماع الغنيه والمحكم عن السرائر وغيرهما، مع أنه لا شاهد له في النصوص على كثرتها، ضرورة عدم النفي عن الغير في

خبر صفوان (١) «صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أيام فكان.

فإذا كانت صلاة لا- يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك» و عن الكليني زياده «و كان يجهر بالسورتين جميما»

و

خبر أبي حفص الصائغ (٢) المروي عن المجالس «صليت خلف جعفر بن محمد (عليهما السلام) فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»

و

خبر أبي حمزة (٣) قال: «قال لى على بن الحسين (عليهما السلام): يا ثمالي إن الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال:

نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه، و كان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال:

فقلت: جعلت فداك أليس يقرءون القرآن؟ قال: بل ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

بل ربما استدل بالخبرين الأولين على التعميم إما لعدم اعتبار مثل هذه المحتملات

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٨.

٣- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

في أصل دليل التأسي، لصدق دليله عليه بدونه، أو في خصوص التأسي بالصلاه الحاصل من نحو

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «صلوا كما رأيتموني أصلی»

ضرورة صدق الصلاه كصلاته وإن لم يكن المصلى إماما، فتأمل فإنه دقيق نافع، و على كل حال فقد ظهر ضعفه أيضاً كسابقه.

بل و نحوهما ما يحکى عن القاضى من القول بالوجوب و أطلق، كما عن الأمالى أنه من دين الإماميه الإقرار بأنه يجب الجهر بالبسمله عند افتتاح الفاتحه و عند افتتاح السوره بعدها، بل قد يستظهر ذلك من الأمر به فى المحکى عن الفقيه و بعض عبارات الشيخ، و ما عن المجلسى من القول به فى خصوص أولتى الظهرین، و كأنه ظاهر الغنيه و إن قال بعد ذلك: إنه أحوط، إذ لا ريب في ضعفهما، لقضاء الأصل، و خصوص

خبر الحلبين [\(٢\)](#) كما في كشف اللثام سؤالا الصادق (عليه السلام): «عنمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحه الكتاب قال: نعم إن شاء سرا و إن شاء جهرا»

و جميع الأدله السابقه صريحا في البعض و ظاهرا و لو من السياق و التعداد في جمله المندوبات و نحو ذلك في آخر بخلافهما عدا الخبر [\(٣\)](#) السابق المشتمل على لفظ الوجوب، و هو مع ضعف سنته يجب حمله على إراده غير المعنى المصطلح، أو على الوجوب التخييري، بل لعل عبارات هؤلاء تحمل على ذلك كما لا يخفى على من مارس عبارات القدماء، و غلبه تعبيرهم بما في النصوص من بعض الألفاظ الباقية على العرف الأول، و من هنا احتمل في الذكرى حمل عباره الموجب على التخييري كما سمعته في الخبر، بل ينبغي الجزم به أو بتأكيد الاستحباب بالنسبة إلى عباره الأمالي، لأن الذي حكم الشهيد

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥ .

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥.

وغيره عن تصريح الصدوق الاستحباب، فهو قرينه أخرى على إرادته به ذلك أيضاً، بل معلوميه الاستحباب بين الإماميه قرينه ثالثه، إذ يبعد عدم معرفه مثل الصدوق بمذهب الإماميه حتى ينسب إليهم الوجوب، و لئن أغضينا عن ذلك كله كان موهوناً بجميع ما عرفت، مع أنه يمكن المناقشه في إفاده العباره المزبوره الإجماع، لأن الظاهر إراده عند الإماميه في الجمله منها في مقابله إبطاق العامه لا إجماع الإماميه، بل لعل العباره لا تفيده لغه، لظهور الطبيعه منها، لعدم كونها من الجمع المحلى، بل هي من الملحق بالفرد في وجه، فتأمل.

و احتمال ترجيح الوجوب بأن المستفاد من الأدله انما هو مطلق رجحان الجهر بالبسمله- فتندرج حينئذ في صحيح زراره السابق الذي عبر فيه عن الإخفات بما لا ينبعى الإخفات فيه، ضروره عدم إراده الوجوب من لفظ «ينبغي» في سؤال الصحيح، لعدم حسن السؤال معه- يدفعه ما عرفت من أن المستفاد من الأدله خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان، بل قد عرفت صراحه جمله منها فيه كما هو واضح.

ثم ليعلم أن المراد بالاستحباب في المقام أفضلي الفردان للزوم القراءه لأحد الوصفين، وقد تقرر في الأصول أن الاستحباب الخصوصي لا- ينافى الوجوب التخييري عقلاً- ولا عرفاً، فلا حاجه حينئذ إلى ما عن قواعد الشهيد من رجوع الاستحباب إلى اختيار ذلك الفرد بعينه، فيكون فعله واجباً و اختياره مستحبباً، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا، على أن استحباب اختياره فرع استحباب المختار وأفضليته عند التأمل، لكن في الذكرى أن التخيير إنما يتم إن قلنا بتباين الصفتين، وإن قلنا بأن الإخفات جزء الجهر فلا وفيه مع ضعف الاحتمال نفسه أنه يمكن القول بتمامه أيضاً، ضروره تعقله بين الجزء والكل مع فرض عدم حصول أجزاء الكل تدريجاً كما في المقام، إذ الصوت الجهرى وإن حصل به إسماع النفس مع الغير لكنه يحصل دفعه، فحينئذ يخير بين

إسماع النفس وحدها و بين إسماعها مع الغير، و الدقائق الحكمية لا تبني عليها الأحكام الشرعية.

و كذا ينبغي أن يعلم أيضاً أن الظاهر بقاء حكم التقى في المقام كغيرها من الأحكام، و دعوى التواتر - بعد عدم ثبوتها عندنا، فهى بالنسبة إلينا آحاد - لا تصلح لمعارضه أدله التقى المعتضده بالعقل و غيره، مع أن المجلس قد اعترف على ما حكى عنه
بعدم وصول خبر يدل على ذلك إلا

خبر الدعائم (١) «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وعن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهرون فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعه، و يخافتون بها فيما يخافت فيه من سورتين جميعاً، قال الحسن بن علي اجتمعنا ولد فاطمه على ذلك، و قال جعفر ابن محمد (عليهما السلام) التقى ديني و دين آبائي، و لا تقى في ثلاث: شرب المسكر و المسح على الخفين و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»

و أنت خبير بقصوره عن الحكمه على أدله التقى من وجوهه، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحته كما هو واضح، مع أنه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الإخفاءات بها في محل الإخفاءات، و كفى به مسقطاً للخبر المزبور عن الحجيه، فتأمل، و الله أعلم.

[في استحباب ترتيل القراءة]

و منه ترتيل القراءه إجماعاً محكياً في المدارك و الحدائق إن لم يكن محصلاً للأمر به في الكتاب (٢) المحمول على الندب بقرينه الإجماع المتقدم و غيره مما ستعرفه، و

المرسل (٣) كال صحيح عن الصادق (عليه السلام) «ينبغى للعبد إذا

١- المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١٤ .

٢- سورة المزمل - الآيه ٤ .

٣- الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١ .

صلى أن يرتل فى قراءته، فإذا مر بآية فيها ذكر الجن و ذكر النار سأله الله الجن و تعوذ من النار، وإذا قرأ آية منها الناس و يا أيها الذين آمنوا يقول: **لبيك ربنا**

و فيه إيماء إلى مناسبه الترتيل للخشوع والتفكير في القراءة الذي هو أسماره أخرى على استحبابه، بل في كشف اللثام ولذا استحب في الأذكار، كما أن فيه أيضاً شهاده على إراده الندب من غيره من الأخبار، ولذا استدل عليه بها في الكشف أيضاً بعد الآية، و المراد بالترتيل الترسل والتأنى بالقراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات، فيحسن تأليفه حينئذ و تنضيده، ويكون كالثغر المرتل الذي حسن نصده بسبب ما فيه من الفلح حتى شبه بنور الأقحوان بخلاف غير المرتل من الكلام الذي يشبه في تتابعه الثغر الألص أو الشعر الذي يهدى ويسرع في تأديته، أو الرمل المنشور الذي بعضه على بعض، كالدقل من التمر المترافق قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متابعاً، و إليه أو ما

خبر عبد الله بن سليمان (١) أنه «سأل الصادق (عليه السلام) عن قوله عز و جل (٢):

«وَرَتَّلَ الْفُرْقَانَ تَرْتِيلًا» فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بينه تبiana و لا تهذه هذ الشعرا، و لا تنشره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن هم أحدكم آخر السورة»

و عن

دعائم الإسلام (٣) عنه (عليه السلام) «و لا تنشره نثر الدقل، و لا تهذه هذ الشعرا قفووا عند عجائبه، و حرروا به القلوب، و لا يكن هم أحدكم آخر السورة»

و عن ابن الأثير «هذا كهد الشعرا و ثرا كنثر الدقل أراد لا تسرع في قراءة الشعرا، و الهذ سرعة القطع، و الدقل ردى التمر أى كما يتتساقط الرطب

١- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب قراءة القرآن- الحديث ١.

٢- سورة المزمل- الآية ٤.

٣- المستدرك- الباب- ١٤- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ١.

اليابس من العذق إذا هز» و هو ظاهر في أن المراد بالفقرتين معا الإسراع كما ذكرنا، و يحتمل حمل نثر الدقل في خبر الدعائم على كثره الثاني، و الفصل بين الحروف كثيرا، فيكون كالدقل المتشور واحد هنا، و آخر في موضع آخر، بل و نثر الرمل في خبر (١) غيره على إراده مده مستراسلا متفااحشا كالرمل المتشور، فيكون المراد حينئذ من كل من الفقرتين غير الأخرى، و لعله إليه أو ما العلام الطباطبائي بقوله:

ورتل القرآن ترتيلًا و لاتهذه تمده مستراسلا

و كان قراءه الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفه في هذا الزمان و إلا كان إراده كثره الثاني و المد في هذه الفقره أولى من الفقره الثانية، و احتمال التزامه مناف لتفسير الهد بسرعه القطع، اللهم إلا أن يراد منه هنا مطلق التلفظ، فتأمل. و على كل حال فالمراد بالترتيل ما ذكرنا، و ظنني أنه المراد لأـكثـرـ الـلغـويـينـ وـ الـفقـهـاءـ وـ إنـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـهـمـ كماـ هوـ دـأـبـهـمـ في تفسير الألفاظ المحصل معناها من المحاورات في المقامات، ضروره كونها ليست تعريف حقيقية مستفاده من العقل كي ينضبط حدتها بالجنس و الفصل، فما بين من فسره بالترسل و التبيين لغير بغي أى زياده و طغيان، مع أن التبيين لا يتم بالتعجيل كما عن الزجاج، و الترسل يتضمن الثاني في الأداء كما عن التبيان و غيره، و آخر بالترسل و التوأده بتبيين الحروف و إشباع الحركات و ثالث بالتأني و التمهل و تبيين الحروف و الحركات، قال: تشبيها بالثغر المرتل، و هو المشبه بنور الأقوان، و رابع بأن لا يعدل في إرسال الحروف، بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يو匪ها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم: ثغر مرتل، و مرتل مفلج مستوى النسبة و حسن التضييد، و خامس بتنسق الشيء، ثغر رتل حسن المنضد، و مرتل مفلج، و رلت الكلام ترتيلًا إذا تمهلت فيه و أحسنت تأليفه، و هو يترتل

١- الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب قراءه القرآن- الحديث .

فی کلامه و يتسلل إذا فصل بعضه من بعض، و سادس بحسن التأليف، و الجميع كما ترى متقارب جدا، فما عن مجمع البيان- رتلہ: أى بينه بياناً أو اقرأ على هنيئتك، و قيل معناه ترسل فيه ترسلا، و قيل: معناه ثبت فيه ثبیتا، و

روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) «بينه بيانا»

إلى آخر الخبر السابق، و

روى أبو بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك»

- فيه ما لا يخفى، اللهم إلا أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التي ذكرت في تفسيره لا أنه مستظرها منها الخلاف في معناه، ضروره اتحاد المراد منها جميعها بل و عبارات الفقهاء، وإن فسره في الممتهن و المحکى عن المعتبر ناقلا له عن الشیخ بتبيین الحروف من غير مبالغة، و في المحکى عن نهاية الأحكام و التذکرہ ببيان الحروف و إظهارها، و بأن لا يمده بحيث يشبه الغناء، و كأنهما أرادا بذلك الإشارة إلى البغى في کلام الجوهرى، و في المحکى عن إرشاد الجعفریه بتبيین الحروف و إظهارها، و الجميع كما ترى متحد مع اللغة حتى في ألفاظ التفسير.

ولقد أجاد في المدارك في تفسيره له بالترسل و التبیین و حسن التأليف مشيرا بالجمع المزبور إلى اتحاد المراد من هذه الألفاظ، بل الظاهر ذلك حتى مما ذكره في الذکری و فوائد الشرائع، و عن تعليق النافع من تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف، ضروره إرادة البيان من الأداء كما عبر به في المحکى عن المفاتیح تبعاً للمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو في إحدى الروایتين عنه، كما أن التعبير بالأداء تبعاً للمروى عن ابن عباس، و في فوائد الشرائع أى كمال الأداء، و في جامع المقاصد المراد بالتبيین المأخذوذ في تعريف الترتیل ما زاد على القدر الواجب من التبیین.

فعلم من ذلك كله اتحاد المراد من البيان و الأداء، وقد يراد ما يشمل الوقوف

١- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب قراءه القرآن.

٢- الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب قراءه القرآن.

من الترسل و التوأده و التشبيه باللغز المفلج، قال فى كشف اللثام: «كأنه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهدى هذ الشعرو لا ينشر نثر الرمل» قلت: و يؤيده روایتهما معا فى تفسيره بذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فالمناسب للجمع بينهما إراده معنى كل منهما من الآخر، فما فى الروضه- من أن معناه لغه الترسل و التبیین بغير بغي، و شرعا ما فى الذکری، بل فى المحکى عن الروض أنه اختفت العباره عنه شرعا، و ذكر ما فى المعتر و النهاية و الذکری، بل عنه فى المسالك التصريح بأن له ثلاثة معانى، و ذكر ما فى الكتب الثلاثة- فيه ما لا يخفى.

كما أن ما فى النفلية- من تفسيره تبعا لعلماء التجويد بتبيين الحروف بصفاتها المعتره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإبطاق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا- لا- يخلو من نظر أيضا، ضروره عدم دليل على استحباب الوقوف المصطلحه عند القراء فضلا عن أن تكون داخله فى مفهوم الترتيل و إن ذكر المصنف و غيره أنه يستحب الوقوف على مواضعه المقووه المعروفة عندهم بالحسن و التام، وقد قالوا: إن فى جميع القرآن خمسة آلاف و ثمانية و عشرين وقفا، و الظاهر إرادتهم التام، عشره منها مخصوصه مضبوطه تسمى وقف غفران، لما

روى عنه (ص) «إن من ضمن لى أن يقف على عشره مواضع ضمنت له الجنة»

و الوقوف الواجبه ثلاثة و ثمانين وقفا، منها الوقف على لفظ الجلاله فى قوله تعالى (١) «مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» مما هو معلوم البطلان، بل رروا عن الإمام أبي منصور أنه جعل الوقف الحرام ثمانية و خمسين وقفا، و إن من وقف على واحد منها متعمدا كفرا، و جعل منها الوقف على «صِرَاطَ الَّذِينَ» و على «مُلْكِ سُلَيْمَانَ» إلى غير ذلك مما زخرفوه و اختلفوا و منه تقسيمهم الوقف إلى التام و الحسن و الكافى و القبيح، و ان المراد بالتام ما لا تعلق له

بما بعده لا لفظاً ولا معنى، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآيات وربما وجد قبلها نحو «أَذْلَهُ» الذي هو آخر آية بلقيس، وبعدها نحو «مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ» الذي هو معطوف على المعنى أى بالصبح وبالليل، وبالحسن ما له تعلق من حيث اللفظ فحسب كالحمد لله، وبالكافى ما له تعلق من حيث المعنى فحسب كقوله تعالى «لَا رَيْبَ فِيهِ وَمِمَّا رَزَقْنَا هُمْ» وربما اشترط فيه أن يكون ما بعد الموقف عليه متعلقاً به تعلقاً إعرابياً، والقبيح الذي لا يفيد معنى مستقلًا كالوقف على الشرط والمضاف، فالوقف التام في الفاتحة حينئذ أربعه، على البسم الله والدين ونستعين وآخرها، والحسن عشره، باسم الله والرحمن والله والعالمين والرحمن والرحيم ونبعد المستقيم، وعلى أنعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم، أو أحد عشر بادخال الصراط، وتعليل ذلك بأنهما معاً يفيدان تحسين الكلام فيستحبان كما ترى، كاستدلال عليه بكراهه قراءه السورة بنفس واحد، ضروره أعميه ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشئ مما تخيلوه في المراد بالأيات التي لا يعلم تفسيرها إلا الله، فربما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف فيه، لتخيلهم التمام وكان الواقع خلافه، كوفهم على لفظ الجلاله في آية الراسخين، ودعوى أن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن فلا يقدح اشتباهم في بعض مواضعه لتخيلهم وجود المعنى يدفعه أنه لا دليل على ذلك أيضاً، ضروره حدوث هذا الاصطلاح فلا يتجه إرادتهما من هذا اللفظ الواقع في المروي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الترتيل أنه حفظ الوقف وأداء الحروف بناء على صحة الرواية، وإلا فقد قال في الحديث: إنني لم أقف عليها في كتب الأخبار، ويعتمد أن تكون من طرق العامة وإن استسلفها أصحابنا في هذا المقام.

على أن ذكر المصنف وغيره استحباب ذلك بعد الترتيل يومي إلى عدم دخوله فيه

١- تفسير الصافي - المقدمه الحاديه عشر.

و لقد أجاد والد المجلسي فيما حكى عنه وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكى يعرف مما ذكرناه، قال: لم يثبت عندي استحباب رعايه ما اصطلاح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقيح، لأنها من مصطلحات المتأخرین ولم يكن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلا يمكن حمل كلامه عليه إلا أن يقال غرضه (عليه السلام) رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القارئ، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات، ثم قال: و يرد عليه أيضاً أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار [\(١\)](#) الكثيرة في أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن، ويشهد له إنا نرى كثيراً

من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنهن كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه «وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» على آخر الجلاّله، لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات، وقد وردت الأخبار [\(٢\)](#) المستفيضة في أن الراسخين في العلم هم الأئمة (عليهم السلام) وهم يعلمون تأويلها، مع أن المتأخرین من مفسري العامة والخاصه رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف.

وأنت خبير أن ذلك كله يمكن دفعه بأن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن لا خصوص ما تخيلوه، وما ورد [\(٣\)](#) من اختصاص علم القرآن بهم (عليهم السلام) لا ينافي اتباع الظاهر لنا مما لم يرد فيه نص منهم (عليهم السلام)، ولعل التحقيق قصر الندب في الوقف على ما يندرج منه في الترتيل الثابت في القرآن وغيره، بل ربما

١- أصول الكافى ج ١- ص ٢٢٨ «باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمه عليهم السلام، و انهم يعلمون علمه كله».

٢- أصول الكافى- ج ١ ص ٢١٣ .

٣- أصول الكافى ج ١- ص ٢٢٨ «باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمه عليهم السلام، و انهم يعلمون علمه كله».

كان ذلك هو المراد بالموقع والمحل ونحوهما المعبر بهما في المتن والقواعد وغيرهما لا-وقف القراء كما صرّح به جماعه، وهو الذي أومأ إليه في كشف اللثام، حيث فسر المثل بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل، والأمر سهل بعد اتفاق الأصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان على عدم وجوب وقف، قيل وما ذكره القراء واجباً أو قبيحاً لا يعنيون به معناه الشرعي كما صرّح به محققوهم، فمتى شاء حينئذ وصل، ومتى شاء وقف، لكن في كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلامه إذا قصر النفس وإذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيدخل بالنظم ويتحقق بذلك بالأسماء (الأسماء خ ل) المعدودة، ولا يخلو استثناؤه من تأمل مع فرض عدم المانع المزبور، كالمحكى عن الشهيد (رحمه الله) من مع السكوت على كلامه، ولعل مراده المدخل بالنظم منه والمفوت للمواه مطلقاً.

وأما مراعاه صفات الحروف التي استفادوها من قوله (عليه السلام) في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين فما له مدخلية في أصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه، وأما الزائد فقد يشكل استحيابه لو لا التسامح فضلاً عن وجوبه، وقد ذكروا أن الصفات الجهر والهمس والشده والتوسط بين الشده والرخاوه والاستعلاء والاستفال والإطباق والانفتاح والاندلاق والاصمات، أما حروف الهمس فعشريه، يجمعها «فتحه شخص سكت» والجهر فيما عداها، وحروف الشده ثمانيه، يجمعها «أجدت طبقك» والمتوسطه خمس، يجمعها «لن عمر» والرخاوه ما عداهما، وحروف الاستعلاء سبعه «قا ض خ ض ط ع ظ» سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك، وحروف الاستفال ما عداها، سميت بذلك لأنخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم، والإطباق «ص ض ط ظ» سميت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجهما، والانفتاح ما عداها، لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها، والاندلاق «ل ر ن ب م ف» والاصمات ما عداها، فالضاد

حينئذ ليست حرقاً شديداً، وإنما هو رخو كالظاء، بل عن البهائى أن أباً عمر و ابن العلاء و هو إمام في اللغة ذهباً إلى اتحادهما، وأقاما على ذلك أدله و شواهد، وهو وإن كان خلاف التحقيق، ضروره كونهما متقاربى المخرج لا متحدين، لكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكى عن عوام الخاصه و علماء العامه من المصريين و الشاميين من النطق بها ممزوجه بالدال المفخمه و الطاء المهممه معرضين عن الضاد الصحيحه الحالصه التي نطق بها أهل البيت (عليهم السلام)، وأخذ عنهم العراقيون و الحجازيون، وهذا الاختلاف على قديم الدهر و سالف العصر بين علماء الخاصه و العامه و إن حكى عن جماعه منهم موافقه الخاصه في ذلك كالشيخ على المقدسى الذى قد صنف في ذلك رسالته رجح بها ضاد العراقيين و الحجازيين، و رد عليه الشيخ على المنصورى في رسالته ألفها أيضاً، و كان مما رد فيها عليه أن النطق بالضاد قريبه من الطاء ليس من طريق أهل السنّة المتبعه، وإنما هو من طريق الطائفه المبتدعه، و هي شهاده منه على طريقتنا المأخوذه يداً بيده إلى النبي (صلى الله عليه و آله) القائل: إنني أفصح من نطق بالضاد، وفيه إشعار أيضاً بالمطلوب، ضروره تيسير ضادهم لكل أحد حتى النساء و الصبيان، فلا يناسب ذكر اختصاصه (عليه السلام) بالأفضليه بخلاف الضاد الذي ذكرناه، فإنه مما يعسر فعله بحيث يتميز عن الطاء كما اعترف به بعضهم، قال راجزهم:

و الضاد و الظاء لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج

و قال آخر:

و يكثر التباسها بالضاد إلا على الجهابذ النقاد

ويقرب من ذلك المحكم عن السخاوي و الجرجي و ابن أم القاسم، بل قال الأخير منهم: «إن التفرقه بينهما محتاجه إلى الرياضه التامة» إلى غير ذلك مما ليس لهذا محل ذكره، نعم ينبغي أن يعلم أن المدار في صدق امثال الأمر بالكلمه المشتمله على الضاد

صدق ذلك عليه في عرف القراءين كغيره من الحروف، فوسوسيه كثير من الناس في الصدّاد و ابتلاؤهم بإخراجه و معرفة مخرجـه في غير محلـها، و انما نـشـأ ذلك من بعض جـهـالـ من يـدعـيـ المـعـرـفـهـ بـعـلـمـ التـجوـيدـ منـ بنـىـ فـارـسـ المـعـلـومـ صـعـوبـهـ اللـغـهـ العـربـيـهـ عـلـيـهـمـ، و إـلاـ فـمـتـىـ كـانـ اللـسانـ عـرـبـيـاـ مـسـتـقـيمـاـ خـرـجـ الـحـرـفـ مـنـ مـخـرـجـهـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـهـ ضـرـورـهـ، و إـلاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ ذـلـكـ الـحـرـفـ عـرـفـاـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـواـ وـصـفـ مـخـارـجـ الـحـرـفـ وـ تـقـسـيمـهـ لـهـاـ إـلـىـ شـفـوـيـهـ مـثـلـاـ وـ غـيرـهـاـ لـعـضـ الـأـغـرـاضـ الـمـتـعـلـقـهـ لـهـمـ بـذـلـكـ، وـ لـيـسـ المـقـصـودـ مـنـهـ تـمـيـزـ النـطـقـ بـالـحـرـفـ قـطـعاـ، فـاـنـ ذـلـكـ يـكـفـىـ فـيـهـ صـدـقـ الـاسـمـ وـ عـدـمـهـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ التـدـقـيقـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ الـأـوـحـدـيـ مـنـ النـاسـ، بـلـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيـقـهـ إـلـاـ لـخـالـقـ الـخـلـقـ الـذـىـ أـوـدـعـهـمـ قـوـهـ النـطـقـ، وـ اـللـهـ أـعـلـمـ.

[في استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل]

و من المسنون أيضاً قراءة سورة بعد الحمد في النوافل بل في الذكرى و عن المعتبر الإجماع عليه، للنصوص (١) المستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره في قراءة السورتين أو ما شاء من سور فضلاً عن السورة الواحدة، و لا معارض لها إلا ما لا يأبى حمله على ما لا ينافي المطلوب من اختلاف مراتب الاستحباب و جهاته كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

[في استحباب أن يقرأ في الصلاة بسور المفصل]

و كذلك من المسنون أن يقرأ في الصلاة بسور المفصل، و هو كما نسبه إلى أكثر أهل العلم في المحكم عن التبيان من سورة محمد (صلى الله عليه و آله) إلى آخر القرآن، لكن في الظهرين و المغرب بسور القصار منه كالقدر و الجحد و ما شابههما من الصحي إلى الناس و في العشاء متوسطاته كالأعلى و الطارق و ما شاكلهما من عم إلى الضحي و في الصبح بمطولةه كالمدثر و المزمول و ما ماثلهما

١- الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة.

من سوره محمد (ص) إلى عم كما هو المشهور بين الأصحاب حكماً و تفصيلاً لكن أنكر بعض متأخرى المتأخرین عليهم ذلك، وأنه ليس في نصوصنا هذا الاسم فضلاً عن التفصیل المزبور، بل في الحدائق أن الظاهر أنهم تبعوا العامه فيه، مع أن كلامهم أيضاً مشوش فيه، قلت:

روى الكليني بسنده إلى سعد الإسکاف ^(١) أنه قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أعطيت السور الطوال مكان التوراه، والمئن مكان الإنجيل، والمثاني مكان المزبور، وفضلت بالمفصل ثمان و ستين سوره، وهو مهيمن على سائر الكتب»

و لعله هو الذي أشار إليه في المحكم عن مجمع البحرين أن في الخبر المفصل ثمان و ستون سوره، خصوصاً بعد قوله أيضاً: و في الحديث و فضلته بالمفصل، قيل و العدد المزبور منطبق على ما ذكرناه من البداية و النهاية، و منه يظهر ضعف القول بأنه من ق أو من الضحى أو من الحجرات أو من الجاثيه أو من الصفات أو من الصف أو من تبارك أو من الفتح أو من الرحمن أو من الإنسان أو من سبع، و لا خلاف أجده في آخره، و في المحكم عن

دعائم الإسلام ^(٢)«لا- بأس أن يقرأ في الفجر بطول المفصل و في الظهر و العشاء الآخرة بأواسطه، و في العصر و المغرب بقصاره»

و هو مخالف للمشهور في الظهر خاصه، كما أن

صحيح ابن مسلم ^(٣) عن الصادق (عليه السلام) كذلك أيضاً قال: «أما الظهر و العشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول، و أما الظهر و العشاء الآخرة فسبع اسم ربک الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوها، و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و إلهكم التكاثر و نحوها، و أما الغداه فعم يتتساءلون و هل أتاكم حديث الغاشيه و لا أقسم بيوم القيمه و هل أتى على الإنسان

١- أصول الكافي- ج ٢ ص ٦٠١- كتاب فضل القرآن- الحديث ١٠.

٢- المستدرک- الباب- ٣٦- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

حين من الدهر»

فيراد بنحوها حينئذ فيه الإشاره إلى الصنف المزبور كـ

خبر عيسى بن عبد الله القمي [\(١\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلي الغداه بعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و شبههما، و كان يصلي المغرب بقل هو الله و إذا جاء، و كان يصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر، و [العصر بنحو من المغرب](#)»

ولترجح ذلك على المشهور بصحه السندي و غيره اختياره العلامه الطباطبائى فى منظومته، فقال:

و اختر طوال سور المفصل للصبح و القصار للعصر اجعل

و نحوها المغرب و اختر الوسط للظهر و اسلك للعشاء ذا النمط

هذا، و لكن قد ورد فى بعض النصوص أن أفضل ما يقرأ فى سائر الفرائض بالقدر و التوحيد، كـ

خبر أبي على بن راشد [\(٢\)](#) قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «جعلت فداك أنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمك أن أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنما أنزلناه و قل هو الله أحد، و أن صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال (عليه السلام):

لا يضيق صدرك بهما فان الفضل و الله فيهما»

بل

فى المروى [\(٣\)](#) عن كتاب الغيبة للطوسي و الاحتجاج من التوقيع «انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) فيما كتبه و سأله عمما روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها أن العالم (عليه السلام) قال: عجباً لمن لم يقرأ فى صلاته «إنما أنزلناه فى ليله القدر» كيف تقبل صلاته، و روى ما زكت صلاه لم يقرأ فيها بـ «قل هو الله أحد»، و روى من قرأ فى فرائضه «الهمزة» أعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ «الهمزة» و يدع

١- الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١ مع نقصان فى الجواهر.

٢- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٦.

هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاه ولا تركوا إلا بهما؟ التوقيع الثواب في السوره على ما قد روى، وإذا ترك سوره مما فيها الثواب وقرأ قبل هو الله وإنما أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ وثواب السوره التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين، ويكون صلاته تامه، ولكنه يكون قد ترك **الأفضل**»

إلى غير ذلك، مضافا إلى ما ورد [\(١\)](#) في وصف الثواب بقراءتهما من غير تعرض للأفضليه، ولعله لذلك قال الصدوق فيما حكى عنه: أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليل في الركعه الأولى الحمد وإنما أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاه العشاء الآخره ليه الجمعة - إلى أن قال -: وانما يستحب ذلك لأن القدر سوره النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلى وسيلة إلى الله، لأنهم موصى بهم وصل إلى معرفته، وأما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو قنوت، وكان الأولى الاستدلال بما عرفت، لعدم اقتضاء التعليل المزبور الأفضليه، والأمر في ذلك كله سهل، إذ الظاهر اختلاف ذلك بعض الضمائم التي يضمها المكلف والاعتبارات التي تعرّض له.

[في استحباب قراءه هل أتى في غداه الخميس والإثنين]

لكن ينبغي المحافظه على ما ورد في خصوص الأيام من الجمعة وغيرها مما ذكره المصنف بقوله وفي غداه الخميس والاثنين بهل أتى وفقا للشيخ وأتباعه كما في المدارك، والمشهور كما في الحدائق إلا أنا لم نتحققه، بل ظاهر اقتصار المنتهي على نسبة إلى الشيخ خلافها، كما أنا لم نتحقق ما يدل على استحباب سوره المزبوره في الركعتين معا على وجه يكون به أفضل من غيرها، و

قول أبي جعفر (عليه السلام) في المروى [\(٢\)](#) عن ثواب الأعمال مسندا: «من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداه

١- الوسائل- الباب- ٦١- من أبواب القراءه في الصلاه.

٢- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢ و في الوسائل « و حورا» بدل « و جواره».

خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائه عذراء، وأربعمائه ألف ثيب، وجواره من الحور العين، وكان مع محمد (صلى الله عليه وآله)»

لا دلالة فيه على ذلك، ضرورة أعميه ذلك من الأفضلية، اللهم إلا أن يدعى ظهور تعرضه (عليه السلام) لبيان خصوص ذلك فيها، أو المراد الأفضلية من حيث معرفة مقدار ثوابه دون غيره، ولا ريب في رجحان اختياره على غير المعلوم، لكن لا دلالة فيه على اعتبار قراءتها في الركعتين معاً في حصول ذلك، بل يكفي قراءتها في الركعه الأولى مع قراءه الغاشيه في الركعه الثانية كما دل عليه غيره [\(١\)](#) وأفتى به في الفقيه والبيان والدروس واللمعه والتغليه والموجز الحاوي وإرشاد الجعفريه والروضه والفوائد المليه والمنظومه الطباطبائيه وكشف اللثام على ما حكى عن البعض، بل في الأخير تفسير نحو المتن به على إراده قراءتها في الركعه الأولى منها، ففي

خبر رجاء بن الصحاكه [\(٢\)](#) «ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاه الغداه يوم الاثنين والخميس في الأولى الحمد و هل أتى، وفي الثانية الحمد و «هل أتاك حديث الغاشيه»»

و قال في المحكمي عن الفقيه: فان من قرأهما فيها كفاه شر اليمين وقد حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخاص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها مشيراً بذلك إلى الخبر المذبور المتضمن لقراءه السورتين في العداتين ولغيرهما من السور في غيرهما، كما أنه لعله أشار بما ذكره من التعلييل أولاً إلى

المروى عن مجالس أبي على ولد الشيخ الطوسي مسندابل قبل صحيحها إلى على بن عمر العطار [\(٣\)](#) قال: «دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال: لم أرك أمس قال: كرهت الحركه يوم الاثنين، قال:

يا على، من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ أول رکعه من صلاه الغداه «هل

١- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٣- المستدرك- الباب- ٣٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

أَتَى،» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرًا وَسُرُورًا^١
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَعَةِ وَالْأَعْلَى لِلَّهِ الْجَمَعَه]

وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ لِلَّهِ الْجَمَعَه بِالْجَمَعَه وَالْأَعْلَى وَفَاقَا لِلْمَرْتَضِيِّ وَالصَّدُوقِ وَالشِّيخِ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ كَمَا فِي الْمَدَارِكِ، وَالْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْذَّكْرِيِّ وَالْمَشْهُورِ كَمَا فِي الْحَدَائِقِ، بَلْ عَنِ انتِصَارِ الْأُولَى أَنَّهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامِيَّه، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُهَا، وَهُوَ الْحَجَّهُ بَعْدُ

قول الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ (١) «اقْرَأْ فِي لِلَّهِ الْجَمَعَه بِالْجَمَعَه وَسِجِّنْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

و

الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ الْبَزَنْطِيِّ (٢) المروي عن قرب الاسناد «تَقْرَأُ فِي لِلَّهِ الْجَمَعَه بِالْجَمَعَه وَسِجِّنْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

و

خَبْرُ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمِ (٣) المروي عن ثواب الأَعْمَالِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شَيْءٌ أَنْ يَقْرَأَ لِلَّهِ الْجَمَعَه بِالْجَمَعَه وَسِجِّنْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّه»

وَالْمَنَاقِشُ فِيهَا بَعْدُ تَنْصِيصِهَا عَلَى قِرَاءَهِ الْأُولَى فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَهُ فِي الثَّانِيَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا تَنْدَفعُ بِاِنْسِيَاقِ التَّشْرِيكِ وَالتَّرْتِيبِ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْوَاوَهُ لَهُ، خَصْوَصًا مَعَ مَلَاحِظَه عَبَاراتِ الْأَصْحَابِ الْمَفْهُومُ مِنْهَا ذَلِكَ، وَلَذَا جَعَلَهُ مِنْ مَعْقَدِ الشَّهْرِ فِي الْحَدَائِقِ، وَمَعَ الْمُحْكَمِ مِنْ فَعْلِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَصْوَصِ الْعَشَاءِ الْآخِرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، خَصْوَصًا بَعْدِ اعْتِصَادِهَا بِمَا عَرَفَتْ، فَمَا عَنِ مَصْبَاحِ الْمَرْتَضِيِّ وَالشِّيخِ وَالْإِقْتِصَادِ وَكِتَابِ عَمَلِ يَوْمِ وَلِلَّهِ - مِنْ قِرَاءَهِ التَّوْحِيدِ فِي ثَانِيَهِ الْمَغْرِبِ لِ

خَبْرِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ (٤) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «إِذَا كَانَ لِلَّهِ الْجَمَعَه فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَهُ «الْجَمَعَه» وَ«قُلْ هُوَ

١- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَه فِي الصَّلَاهِ - الْحَدِيثُ ٢.

٢- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٧٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَه فِي الصَّلَاهِ - الْحَدِيثُ ١١.

٣- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَه فِي الصَّلَاهِ - الْحَدِيثُ ٨.

٤- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَه فِي الصَّلَاهِ - الْحَدِيثُ ٤.

المعتضد بـ ما دل (١) على زياده فضل قراءتها في الصلاه، و خصوصاً المغرب (٢) لأنها من قصار المفصل، بل قال الكاظم (عليه السلام) لعلى بن جعفر (٣) فيما رواه الحميري عن قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن «رأيت أبي يصلى ليه الجمعة بـ سوره الجمعة و قـل هو الله أَحَد»

و غير ذلك- لا ريب في ضعفه، إلا أن يراد به كخبره أنه مستحب أيضاً، و يرجح على غير الفرد المذبور، و أما بالنسبة إليه فلا ريب في رجحان اختياره عليه بما سمعته، و كذلك ما يحكى عن ابن أبي عقيل من قراءه المنافقين في ثانية العشاء الآخره لـ مرفوع حriz و رباعي (٤) إلى أبي جعفر (عليه السلام) «إن كان ليه الجمعة يستحب أن تقرأ في العتمه سوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون»

المعتضد بـ غيره أيضاً، خصوصاً ظاهر مداومه

على بن جعفر (عليه السلام) (٥) عليه، قال له أخوه في المروي عن قرب الاستناد: «يا على بما تصلى ليه الجمعة؟ قلت: بـ سوره الجمعة و المنافقين، فقال: رأيت أبي يصلى»

إلى آخر الخبر الذي نقلناه آنفاً، و نحو ذلك، إذ هو أيضاً ضعيف إلا أن يحمل على ما عرفت، ضروره اشتراكيهما فيما سمعت، و لعله لذلك كله قال في المدارك و تبعه عليه غيره: و هذا المقام مقام استحباب، و لا مشاحه في اختلاف الروايات فيه، كالعلامة الطباطبائي بعد أن ذكر ما نحن فيه و غيره مما اختلفت فيه الروايه قال: و الكل حسن.

[فيما يستحب أن يقرأ في الجمعة من السور]

و في صيحتها بها و بقل هو الله أَحَد و فاقا للشيخين و أتباعهما كما في جامع المقاصد و غيره، بل المشهور كما في الحدائق، و عن الروض بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل لعله محصل في السوره الأولى، أما الثانية فعن الصدوق

- ١- الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٢- الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.
- ٤- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٣.
- ٥- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٩.

وفي الجمعة و الظهرين منها بها و بالمنافقين على المشهور بين الأصحاب بل عن الانتصار الإجماع عليه، كما عن الغنيه على خصوص الجمعة، و بهما- مع اعتضادهما بالشهر و الأصل و الإطلاقات و نفي التوقيت للقراءه فى بعض النصوص (٩) المحمول على إراده نفى التعين، و خصوص نفى البأس عن قراءه غير الجمعة فى صلاه الجمعة متعمدا فى صحيح على بن يقطين (١٠) و خبر سهل (١١) و الحكم باجزاء الأعلى و التوحيد فيها أيضا فى خبر يحيى الأزرق (١٢) كالأمر بالمضى فى الصلاه (٧٦١١) مع تجاوز النصف من غير سوره الجمعة فى المحكى من فقه الرضا (عليه السلام) (١٣) و إشعار

قوله (عليه السلام):

- ١- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٤.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٢.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .١٠.
 - ٤- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٣.
 - ٥- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٣.
 - ٦- المستدرك- الباب- ٣٧- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .١.
 - ٧- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٥.
 - ٨- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .٩.
 - ٩- الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .١.
 - ١٠- الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .١.
 - ١١- الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٤.
 - ١٢- الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث .٥.
 - ١٣- المستدرك- الباب- ٥٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث .١

«لا ينبغي أن يقرأ بغير الجمعة و المنافقين في صلاة الظهر في يوم الجمعة» في صحيح زرارة^(١) المروي عن العلل، والأمر بقراءة التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين^(٢) و ظهور «سنها ولا ينبغي» في صحيح ابن مسلم^(٣) أو حسن، وما عساه يفوه من

قول الصادق (عليه السلام)^(٤) في صلاة الجمعة: «لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلًا»

و غير ذلك - يخرج عما يظهر منه الوجوب، كالامر بالإعاده في صحيح عمر بن يزيد^(٥) أو حسن لمن صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين في سفر أو حضر، و المراد الظهر في السفر، و نفي الصلاه لمن تركهما متعمدا في صحيح زرارة^(٦) المروي عن العلل، كنفي الجمعة لمن لم يقرأهما فيها في خبر عبد الملك^(٧) و الأمر بقراءتهما في يوم الجمعة في صحيح الحلبى^(٨) أو حسنة بعد أن سأله عن الجهر بالقراءه في الجمعة مع صلاتها منفردا أربعا، و الأمر بالإتمام ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلاه الجمعة ثم الاستئناف في خبر صباح بن صبيح^(٩) و

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم^(١٠): «لا شيء موقت في القراءه في الصلاه إلا الجمعة يقرأ بال الجمعة و المنافقين»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح سليمان بن خالد^(١١) جواب السؤال عن الجمعة: «القراءه في الركعه الأولى بال الجمعة، و في الثانية بالمنافقين»

إلى غير ذلك.

- ١- الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٦.
- ٢- الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.
- ٣- الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.
- ٤- الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.
- ٥- الوسائل - الباب - ٧٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.
- ٦- الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣ خبر محمد بن مسلم.
- ٧- الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٧.
- ٨- الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٣.
- ٩- الوسائل - الباب - ٧٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.
- ١٠- الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

١١-١١ الوسائل - الباب - ٧٠ من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٦.

و يحمل على تأكيد الاستحباب كما ورد نظيره في ناسى الأذان والإقامة^(١) و صلاة جار المسجد^(٢) و نحوهما، خصوصاً مع شهاده بعضها على بعض، بل في الخبر الواحد منها ذلك كما يظهر بأدنى تأمل، فما عن الصدوق والتقي بل عن الفوائد المليء نسبته إلى جماعه وإن كنا لم نتحققه - من إيجاب السورتين للمختار في ظهر الجمعة جمعاً بين الأخبار، و يلزمهما الجمعة بالأولى كما قيل، أو يريدان به ما يشملها لتضمن كثير من الأدله إياها، بل عن المرتضى في مصباحه إيجابهما فيها من غير تعرض للظهور - ضعيف وإن كان الأحوط عدم تركهما إلا للعذر كالسفر والمرض وخوف فوات الحاجه بل أحوط منه الاقتصار على الأذنار الصالحة لأسقاط الواجب.

والظاهر انه إلى هذا القول أشار المصنف بقوله: و منهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و ليس بمعتمد لكن فيه أنا لم نعرف من قال بوجوبهما في العصر إذ المحكى عن الصدوق الظهر دونه، بل هو صريح في عدم وجوبهما فيه، ولذا أنكر بعض من تأثر عنه ما يحكي عن معتبره من نسبة ذلك إلى الصدوق، وفيه أن المحكى عن بعض نسخه المعتبره عدم هذه النسبة، و لعله أراد بما في المتن غيره، فلا يتم الإنكار حينئذ عليه، أو يريد بالظهرين فيه الجمعة و الظهر و إن كان بعيداً، و الأمر سهل.

[في استحباب القراءه في نوافل النهار بالسور القصار]

و من المنسنون أيضا القراءه في نوافل النهار بالسور القصار كما في المبسوط و التحرير و الذكرى و عن الدروس و ظاهر جامع الشرائع، و من المفصل كما في القواعد و النقلية، و لعله لأن القصار فيه لا غير، كما أنه لعل المستند في أصل الحكم - بعد فتوى من عرفت به و أنه مما يتسامح فيه - مزاحمه وقت نوافل النهار لوقت الفريضه

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأذان والإقامة- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ١.

المأمور بالمحافظه عليه، حتى ورد^(١) فى نافله الزوال- التي هى أفضل التوافل و صلاه الأوابين^(٢) و قد كرر النبي (صلى الله عليه و آله)^(٣) الوصيه لعلى (عليه السلام) بها ثلاثة- «انك خففها ما استطعت» كما أنه ورد^(٤) فيها القراءه بالتوحيد، و فى المبسوط أنه أفضل، و فى مصباح الشیخ^(٥) «روى أنه يستحب أن يقرأ فى كل رکعه- يعني من نوافل الزوال- الحمد و إنا أنزلناه و قل هو الله أحد و آيه الكرسي»

و فى خبر المیثمی^(٦) الطویل تفصیل ما يقرأ فى كل رکعه من نوافل الزوال، و ليس فيه ذکر للسورة الطویلہ، بل ليس إلا القصار و بعض الآیات، فلاحظ، هذا کله مضافا إلى العمل في سائر الأعصار والأمصار بالنسبة إلى نوافل الظھرین من نوافل النھار، و لعل غيرهما أولى بذلك منهما إن كان المراد من نحو المتن مطلق ما يصلی في النھار من التوافل، و قد يستظهر خلافه و أن المنساق من نحو العباره خصوصهما.

و كيف كان فيستحب أن يسر بها بلا- خلاف أجده فيه، بل في المنتهي و الذکرى و عن جامع المقاصد و المعتبر و غيرها الإجماع عليه، مضافا إلى النصوص^(٧).

[في استحباب القراءه في نوافل الليل بالسور الطوال]

و المسنون في نوافل الليل القراءه بالطوال كما في التحریر و غيره و عن المراسيم و نهایه الأحكام و الدروس و غيرها، و من المفصل كما في القواعد و النقلیه، و في خصوص السنت أو الشمان من صلاه الليل صرخ غير واحد من الأصحاب بل في الذکرى و مصابيح الطباطبائی نسبته إليهم مشعرین بالإجماع عليه، بل في الثانی نسبته مع ذلك إلى فعل السلف، و لعله الحجه مؤیدا بالاستعانه بذلك على حفظ القرآن

- ١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب المواقیت- الحديث ١ من كتاب الصلاه.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ٢.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ١.
- ٤- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القراءه في الصلاه.
- ٥- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.
- ٦- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٧- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القراءه في الصلاه.

و التدبر فى معانىه، و قوله تعالى [\(١\)](#) «أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و قوله سبحانه [\(٢\)](#) «فَاقْرُؤَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» و قوله عز و جل [\(٣\)](#) «يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ» و ما ورد [\(٤\)](#) في تمثيل القرآن يوم القيمة، و

قوله للقارئ [\(٥\)](#): «أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لِي لَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْنَكَ»

و

خبر إسحاق بن عمار [\(٦\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ مائه آية يصلى بها في ليله كتب الله له بها قنوت ليه، و من قرأ مائتين آية في غير صلاة لم يجاجه القرآن يوم القيمة، و من قرأ خمسمائه آية في يوم و ليه في صلاة الليل و النهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات، و القنطرة ألف و مائتاً أوقيه، و الأوقية أعظم من جبل أحد»

و

خبر جابر ابن إسماعيل [\(٧\)](#) المروي في الفقيه وغيره المشتمل على جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن، و تفصيل فضل الصلاة في الليل، و ما روى في وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفيه «و عليك بتلاوه القرآن و التهجد به»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل الإكثار من قراءة القرآن في الصلاة، و زياده فضلها على القراءه في غير الصلاه مما يطول ذكره، و كفى بذلك كله دليلا على مثل المقام الذي يتسامح فيه، لكن في المدارك و غيرها و أما استحباب قراءه السور القصار في نوافل النهار و الطوال في نوافل الليل فلم أقف على روايه تدل بمنطقها عليه، و ربما أمكن الاستدلال عليه بفتحوى

صحيح محمد بن القاسم [\(٨\)](#) «سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلاه

١- سورة المزمل - الآية ٤.

٢- سورة المزمل - الآية ٢٠.

٣- سورة آل عمران - الآية ١٠٩.

٤- الوسائل - الباب - ١- من أبواب قراءه القرآن.

٥- الوسائل - الباب - ١- من أبواب قراءه القرآن - الحديث ١ فيه «عيشك» بدل «عينك».

٦- الوسائل - الباب - ٦٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ١.

٧- الوسائل - الباب - ٦٢- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٢.

٨- الوسائل - الباب - ٨- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث ٤.

الليل بالسورتين و الثالث فقال: ما كان من صلاه الليل فاقرأ بالسورتين و الثالث، و ما كان من صلاه النهار فلا تقرأ إلا بسوره
» سوره«

و هو كما ترى، ضرورة أولويه فحوى غيره من كثير من النصوص منه بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، خصوصاً بالنسبة إلى بعض السور، كالحوميم [\(١\)](#) و يس [\(٢\)](#) و الرحمن [\(٣\)](#) و الواقعه [\(٤\)](#) و نحوها مما ورد الترغيب على قراءتها في الصلاه، بل عن مصباح الشيخ أنه روى استحباب قراءه مثل الانعام [\(٥\)](#) و الكهف [\(٦\)](#) و الأنبياء [\(٧\)](#) في الست من صلاه الليل.

و على كل حال فينبغي أن يجهر بها عكس صلاه النهار [\(٨\)](#) نصاً و إجماعاً محكياً فيما سمعته من الكتب السابقة في الأسرار.

و مع ضيق الوقت عن التطويل يخفف بالتبعيض أو قراءه القصار للنص عليه أيضاً.

[فيما يستحب فيه قراءه الجحد والتوكيد]

و من المسنون أيضاً أن يقرأ بقل يا أيها الكافرون و التوكيد في الموضع السابع بلا خلاف أجده فيه للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم [\(٩\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتي بعد المغرب، و ركعتي في أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف»

و المراد بالإصباح بالغداه انتشار الصبح و ذهاب الغسق. و ظاهر قول المصنف و لو

١- الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب القراءه في الصلاه.

٣- الوسائل- الباب- ٦٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب القراءه في الصلاه.

٥- مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.

٦- مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.

٧- مصباح المتهدج للشيخ قده ص ٩٧.

٨- الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القراءه في الصلاه.

٩- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

بدأ فيها بسورة التوحيد جاز أن المستحب البدأ بالجحد، و هو أحد القولين في المسألة اختاره الشيخ في موضع من مبسوطه و عن نهايته، و الفاضل في ظاهر القواعد و غيرها، و الثاني العكس، و هو المحكى عن الموضع الآخر من الكتابين و الصدوقين و ابن سعيد، بل في مصايح العلامه الطباطبائي نسبته إلى الأكثر، و لعله الأظهر، لقول الشيختين، و

في روايه (١) «انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد، و في الركعه الثانية بقل يا أيها إلا في ركعتي الفجر، فإنه يبدأ فيهما بالجحد» و هي صريحة في المطلوب و لا ينافيها الرواية الأولى، بل ربما كان فيها باعتبار الترتيب الذكرى إشعار بتقديم التوحيد، و يشهد لذلك ما عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فإنه قال في الركعتين الأوليين من صلاه الليل: «و اقرأ في الركعه الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، و في الثانية بقل يا أيها الكافرون، و كذلك في ركعتي الزوال»

و ما

عن المصباح (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إذا أردت صلاه الليل ليه الجمعة فاقرأ في الركعه الأولى قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون»

و

حسن معاويه بن عمارة (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين، و اقرأ في الأولى سورة التوحيد، و في الثانية قل يا أيها الكافرون»

نعم قد يعارض ذلك بما في حديث رجاء بن الصحاك (٥) المتضمن لما كان يعمله الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان انه كان يقرأ في الأولين من نافله الزوال و المغرب بالجحد، و التوحيد

١- الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٢.

٢-٢ فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

٣- الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث ٢٤ عن رجاء ابن أبي الصحاك.

في الثانية، ولا ريب أن الأول أرجح لو فرضت المعارضه، فتأمل.

و كذا يستحب أن يقرأ في أولى صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مره وفقاً للمشهور لـ

خبر زيد الشحام [\(١\)](#) المروي عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) بل قيل: إنه رواه في الهدایه و الفقیہ و التهذیب لكن مرسلاً، قال: «من قرأ في الرکعتین الأولیین من صلاة اللیل ستین مره قل هو الله أحد في كل رکعه ثلاثین مره انقتل و ليس بيته و بين الله عز و جل ذنب»

و المحکى من فعل الرضا (عليه السلام) في طریق خراسان في خبر رجاء بن الصحاک و أما القراءه في الباقي من الشمان من صلاه اللیل بسور الطوال كما صرخ به غير واحد فلما عرفته سابقاً في سائر نوافل اللیل، انما الكلام في الجمع بين ما سمعته في الأولین و ما تقدم آنفاً من قراءه الجحد في سبعه مواطن، بل و ما تقدم أيضاً من استحباب قراءه الطوال في مطلق نوافل اللیل التي هاتان الرکعتان منها، لكن قد يدفع الثاني أن الذی يظهر من ملاحظه کلام الأکثر إراده استثناء هاتين الرکعتين من ذلك العموم، خلافاً للذكرى فأسنده قراءه الطوال في الشمان إلى الأصحاب، و إلا فاحتمال العمل بهما جميعاً أو التخيير بين الكيفيتين بعيد، بل لم أجد من احتمله، نعم قد احتملا معاً في الأول، بل و إراده رکعتی الورد من خبر الثلاثین كما عن الشهید في النفیه، قيل: و حکاه في بعض فوائده عن شیخه عمید الدین، و لا ريب في بعده، و أقرب منه إرادتهما حينئذ من خبر الجحد لموافقته الموظف في تلك الصلاه من أنهما رکعتان خفیفتان تقرأ في الأولی منهما بالتوحید و في الثانية بالجحد، و إن كان هو بعيداً أيضاً، و أما احتمال التخيير لتعارض جهات الترجیح لشهره الروایتین نقاً و عملاً- و إن رجحت روایه الثلاثین بعظام الثواب، و ما ورد في فضل سوره التوحید، و أنها تعدل ثلث القرآن، و كونها أحمز و أشق، مع سلامتها

من الاختلاف الواقع في تلك الرواية رجحت رواية الجحد من حيث السنن، لترددہ بين أن يكون صحيحاً أو حسناً كالصحيح بخلاف الرواية الأخرى، فإنها مترددة بين الإرسال والضعف بالحسن بن أحمد المالكي و هو مجهول، و منصور بن عباس و هو ضعيف كما قيل، و العدد فان الروايات المطابقة لها أكثر من الأولى، و المحل بوجودها في الكافي و الفقيه و التهذيب، و القرائن لثبوت الاستحباب في بقية السبع من غير معارض، و في الدلاله فإن النهي عن الترك أدل على التأكيد من الأمر بالفعل - فلا يخلو من وجہ.

نعم قد يقال: إن الترجيح إنما هو بعد المعارضه، و ليست بعد معلوميه عدم مانعيه القرآن في النافله، و عدم ظهور شيء من الروايات في أن كلاماً منها كفيه مستقله، فلعل الأقوى حينئذ وفاقاً لكشف اللشام و غيره بل لعله محتمل المتن الجمع بينهما بتقدیم قراءه التوحید في الأولى إحدى و ثلاثين مره بناء على المختار سابقاً من البدأ بها، و قراءه الجحد و ثلاثين مره قل هو الله أحد في الثانية، و أما ما قيل - من أنه بناء على ما روی (١) من الجحد في الثانية لا إشكال، فإن قراءه التوحید في الأولى ثلاثين مره محصل لقراءه التوحید فيها في الجمله - ففيه أن المروى قراءه التوحيد ثلاثين مره في كل من الركعتين، فالإشكال بحاله، على أن الظاهر من تعدد الأوامر تعدد المأمور به، فينبغي قراءه الإحدى و ثلاثين لا الاجتراء بالثلاثين، إذ احتمال جعل الأمر الأول لمطلق الطبيعة التي تحصل بوظيفه الثلاثين بعيد، لمعلوميه أصاله عدم التداخل.

فظهر لك حينئذ من ذلك كله ما في المحکى عن ابن إدريس من وجهين أو وجوه قال: وقد روی في الثانية من الركعتين الأولىين بدل الثلاثين مره قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون، و هو مذهب الشیخ المفید، والأولى أظهر في الروایه، و هو مذهب شیخنا أبي جعفر، فتأمل.

١- الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القراءه في الصلاه.

كما أنه قد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا إمكان كيفيات ثلاثة لصلاح الليل: الأولى ما سمعته من قراءه المجموع في الأولتين، والباقي بطول السور، الثانية الاقتصار على الستين في الأولتين، والباقي بطول المفصل كما هو ظاهر القواعد، أو مطلقا كالأنعام والكهف والأنبياء كما عن المبسوط والنهايه في موضع منها، والوسيله والسرائر والتذكرة والتحرير والدروس، و لعله ظاهر المتن أو محتمله، الثالثه قراءه التوحيد والجحد في الأولين، والسور الطوال في الست بعدها كما عن جماعه من الأصحاب، قيل:

و وافقهم آخرون على السورتين في الأولين، و سكتوا عن الباقيه و خيروا فيها بين التطويل والتقصير، و اختلفوا في كيفية قراءه السورتين، فعن المفيض و ابن البراج و ابن زهره قراءه التوحيد في الأولى ثلاثين مره، و الجحد في الثانية كذلك، و لم نقف له على مستند، وأطلق الباقيون، و ظاهرون الاكتفاء بالمره فيما، و اختلفوا في الترتيب، فمنهم من قدم التوحيد على الجحد، و منهم من عكس كما عرفته سابقا مفصلا.

و ربما ذكرت كيفيات آخر لها، منها ما عن المصباح من قراءه التوحيد في الأولين ستين كالسابق، و قراءه المزمل والنبا في الثالثة والرابعه، و قراءه مثل يس والدخان الواقعه والمدثر في الخامسه والسادسه، و قراءه تبارك و هل أتي في السابعة والثامنه، و لم نشر له في النصوص على ما يشهد له، كالمحكي عن المقنعه من قراءه التوحيد ثلاثين في كل من الشمانيه، فيبلغ المجتمع منها مائتين وأربعين، قال: فان لم يتمكن قرأها عشرا عشرا، و يجزيه أن يقرأها مره واحده إلا أن تكرارها حسبما ذكرناه أفضل و أعظم أ绩ا، بل و كذا ما ذكره الشهيد أيضا من قراءه السور في الجميع، و من العجيب نسبته ذلك إلى قول الأصحاب، و لم نعرف أحدا صرحا بذلك إلا ما حكى عن سلار اللهم إلا أن يكون أخذه من قولهم: يقرأ السور الطوال في نوافل الليل مع نصهم على ذلك في الست، فتأمل جيدا.

و منها قراءه خمس عشره آيه في كل ركعه مع إطاله الرکوع و السجود بقدر ذلك

للصحيح عن محمد بن أبي حمزة (١) عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه، ويكون رکوعه مثل قيامه و سجوده مثل رکوعه، و رفع رأسه من الرکوع و السجود سواء»

إذ الظاهر أن ذلك كان من صلاه الليل، كما يشهد له

الصحيح (٢) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقوم بالليل، فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته رکوعه، و سجوده على قدر رکوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه»

و

أورد العلامه في المنتهي الحديث هكذا «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقرأ في كل ركعه من صلاه الليل خمس عشره آيه»

و هو نص في المطلوب، و مقتضي الحديث أن قراءته في الثمانية مائه و عشرون آيه، و مقدار الشبه في القراءه و الرکوع و السجود نحو من أربعمائه و ثمانين آيه، وقد يقال: بأن هذه ليست كيفيه مستقله، بل تضم هذه الآيات إلى سوره بقرينه أن المستحب قراءه سوره كامله بعد الحمد في النافله، فلا يحسن من النبي (صلى الله عليه و آله) استمراره على خلافه، خصوصا و قد

روى (٣) عنه (صلى الله عليه و آله) «انه كان يقرأ في آخر صلاه الليل سوره الدهر»

بل و كذا ما ذكر لها من الكيفيه أيضا من قراءه عشر آيات في كل ركعه على ما يقتضيه ظاهر

الموقت (٤) «من قرأ خمسمائه آيه في يوم و ليله في صلاه النهار و الليل كتب الله له في

- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الرکوع- الحديث ١ لكن رواه عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي حمزة.
- ٢ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب المواقف- الحديث ١ من كتاب الصلاه.
- ٣ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.
- ٤ الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ١.

اللوح المحفوظ قنطرًا من حسنات، و القنطرة ألف و مائتاً أوقية، و الأوقية أعظم من جبل أحد»

بل و كذا الكيفية الأخرى أيضا، و هي قراءه التوحيد و القدر و آيه الكرسي في كل ركعه، للمرء

عن ثواب الأعمال بإسناده عن أبي الحسن العبدى [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ قل هو الله أحد و إنا أنزلناه و آيه الكرسي في كل ركعه من تطوعه فقد فتح الله بأفضل أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه»

خصوصا و الذى فيه «من قرأ» بل و خصوصا مع قوله (عليه السلام): «أو زاد عليه» و نحوه ما قيل أيضا من قراءه سوره المزمل في الجميع، لـ

خبر منصور بن حازم [\(٢\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «من قرأ سوره المزمل في العشاء الآخره أو في آخر الليل كان الليل و النهار شاهدين له مع سوره المزمل، و أحياه الله حياء طيبه، و أماته ميته طيبة»

و أما الكيفية الأخرى- و هي قراءه التوحيد في الجميع، لـ

ما رواه صفوان الجمال [\(٣\)](#) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاه الأولين الخمسون كلها بقل هو الله أحد»

فقد يحمل دليلها على إراده الأجزاء، لـ

خبر صفوان [\(٤\)](#) أيضا عنه (عليه السلام) «قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاه»

كما أن الكيفية الأخرى لها أيضا لم نعرف لها دليلا بالخصوص، و هي قراءه إحدى السور المنصوص عليها في النوافل كالنزلة و الرحمن و الحواميم، أو في مطلق الصلاه كالدخان و الممتحنه و الصف و ن و الحaque و نوح و الانفطار و الانشقاق و الأعلى و الغاشيه و الفجر و التكاثر و التين و رأيت و الكوثر و النصر، و لنوع من الاعتبار جعل العلامه الطباطبائي جميع ما سميت كيفيات متعدده

١- الوسائل - الباب - ٦١- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .١.

٢- الوسائل - الباب - ٦٤- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .٨.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .٣.

٤- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب القراءه في الصلاه - الحديث .١.

حتى أنهاها إلى ثلاثة عشر بضميه ما في

خبر رجاء بن الصحاك [\(١\)](#)معها و هو «انه كان (عليه السلام) إذا صار الثالث الأخير من الليل قام من فراشه و عمل بالتسبيح و التحميد و التكبير و التهليل و الاستغفار، فاستاك ثم توضأ ثم قام إلى صلاة الليل، فصلى ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، يقرأ في الأولين منها في كل ركعة الحمد مره و قل هو الله أحد ثلاثين مره، ثم يصلى صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات- إلى أن قال-: ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأولى الحمد و سورة الملك، و في الثانية الحمد و هل أتي».

و الأمر في ذلك سهل حيث كان الأمر مندوبا يتسامح فيه، والله أعلم.

[في استحباب أن يسمع الإمام من خلف القراءة الجهرية]

و ينبغي أن يسمع الإمام من خلف القراءة الجهرية كباقي الأذكار ما لم يبلغ العلو المفترط و كذا الشهادتين استحبابا إجماعا محكيا إن لم يكن محصلا و نصا [\(٢\)](#)قد تقدم سابقا و يأتي في الجماعة أيضا، و التقييد بما لم يبلغ العلو أى المفترط للخروج عن الهيئه، ول خبر عبد الله بن سنان [\(٣\)](#)كما سمعته فيما سبق و تسمعه فيما يأتي إن شاء الله.

[في استحباب السؤال و التعوذ عند المرور بآيات الرحمة و النعمة]

و من المسنون أيضا إجماعا محكيا عن الخلاف إن لم يكن محصلا و نصا أنه إذا مر المصلى بآية رحمة سأله و بآية نعمة تعوذ منها

قال (ع) في موثق سمعاه [\(٤\)](#): «ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تحوييف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأل العافية من النار و من العذاب»

وفي

مرسل البرقى [\(٥\)](#)«إذا مر بآية

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أعداد الفرائض- الحديث .٢٤

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب التشهد.

٣- الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث .٣

٤- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث .٢

٥- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث .١

فيها ذكر الجنه و ذكر النار سأله الله الجنه و تعوذ بالله من النار»

نعم لا- يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئة الصلاه أو نظم القراءه المعتاده، و إلا- بطلت صلاته كما عن المعتبر التصریح به، و استحسنـه فـي المدارـك، و الظاهر جـريان الاستـحبـاب المـزبـور للمـأمورـ أيـضاـ،

لـحسنـ الحـلبـي (١)ـ سـأـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ مـعـ الـاـمـامـ فـيـمـرـ بـالـمـسـأـلـهـ أـوـ بـآـيـهـ فـيـهـ ذـكـرـ جـنـهـ أـوـ نـارـ قـالـ:ـ لـأـبـاسـ بـأـنـ يـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـ يـتـعـوذـ مـنـ النـارـ وـ يـسـأـلـ اللـهـ جـنـهــ.

و يستحب أيضاً أن يتـعـوذـ أـمـامـ القرـاءـهـ إـجـمـاعـاـ فـيـ المـتـهـىـ وـ الذـكـرـ وـ كـشـفـ اللـثـامـ وـ المـحـكـىـ عـنـ الـخـلـافـ وـ الـفـوـائـدـ الـمـلـيهـ وـ الـبـحـارـ،ـ بـلـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ،ـ وـ هـوـ مـعـ بـعـضـ النـصـوصـ (٢)ـ الـحـجـهـ فـيـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـ الـآـيـهـ (٣)ـ وـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ الـنـصـ (٤)ـ عـلـىـ الـاسـتـحبـابـ،ـ فـمـاـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ وـلـدـ الشـيـخـ مـنـ القـولـ بـالـلـوـجـوبـ شـاذـ وـ غـرـيبـ،ـ وـ الـأـوـلـىـ الـاقـتصـارـ عـلـيـهـ فـيـ الرـكـعـ الـأـوـلـىـ وـ إـنـ كـانـ تـعـديـتـهـ لـكـلـ رـكـعـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـلـ وـ لـلـقـراءـهـ فـيـ غـيرـ الصـلاـهـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ قـوـهـ إـنـ لـمـ يـنـعـدـ إـجـمـاعـ عـلـيـ خـلـافـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ بـعـضـهـمـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـأـوـلـىـ الـإـسـرـارـ بـهـ فـيـ الصـلاـهـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـخـلـافـ،ـ وـ لـمـ عـنـ التـذـكـرـهـ وـ إـرـشـادـ الـجـعـفـرـيـهـ مـنـ أـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـلـ الـأـئـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)،ـ وـ لـعـلـ الـخـبـرـ الـفـعـلـىـ (٥)ـ بـالـإـجـهـارـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـعـلـيمـ التـعـوذـ،ـ فـمـاـ عـنـ بـعـضـ مـتأـخـرـىـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ التـوقـفـ فـيـ ذـلـكـ وـ الـمـيلـ إـلـىـ الـإـجـهـارـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ نـظرـ.

و صورـهـ عـنـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ قـيلـ:ـ «أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ»ـ وـ فـيـ

الـمـحـكـىـ (٦)

١ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـراءـهـ فـيـ الصـلاـهــ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـراءـهـ فـيـ الصـلاـهــ.

٣ـ سـوـرـهـ التـحـلـ الـآـيـهـ ١٠٠ـ.

٤ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـراءـهـ فـيـ الصـلاـهــ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٥ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـراءـهـ فـيـ الصـلاـهــ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٦ـ الـمـسـتـدـرـكـ الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـراءـهـ فـيـ الصـلاـهــ الـحـدـيـثـ ١ـ.

عن فقه الرضا (عليه السلام) وبعض كتب الأصحاب «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»

و لا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط و جامع الشرائع و غيرهما، و ربما رجحت الصوره الأخيره بما فيها من الوصف، و بقوه دليلها، لأنها رواها البزنطي [\(١\)](#) و الحميري [\(٢\)](#) في قرب الاسناد عن صاحب الزمان (عليه السلام) و هى التي قالها الإمام العسكري (عليه السلام) [\(٣\)](#) في تفسيره، و المروي [\(٤\)](#) في دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام)، بخلاف الصوره الأولى، فليس فيها إلا روایه الخدری [\(٥\)](#) و الظاهر أنها عاميه و إن رواها الشهید فى الذکری، و الأمر فى ذلك كله سهل، كسهوله الإثبات أيضا بما عن القاضى من زيادة «إن الله هو السميع العليم» في الصوره الثانية، قيل: و لعل مستنده موثقه سماعه [\(٦\)](#) إلا أن فيها «أستعيد» كما

عن بعض خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، و عن نافع و ابن عامر و الكسائي «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»

و عن حمزه «نستعيد بالله من الشيطان الرجيم».

[في استحباب الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه]

و كذا يستحب أيضا الفصل بين الحمد و السوره بسكته خفيفه أطول من الوقف على الفواصل - و في روایه حماد [\(٧\)](#) الواردہ في تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاه تقدیرها بنفس بين الحمد و السوره - و بين السوره و التكبيره لـ

خبر إسحاق بن عمار [\(٨\)](#) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) اختلفا في صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكتب إلى أبي بن كعب

- ١- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٧.
- ٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث .٣.
- ٣- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب قراءه القرآن- الحديث .١.
- ٤- المستدرک- الباب- ٤٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٢.
- ٥- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٦.
- ٦- الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٣.
- ٧- الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث .١.
- ٨- الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث .٢.

كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) من سكته؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من قراءه أم القرآن، وإذا فرغ من السوره»

لكن عن ابن الجينid أنه

روى سمره وأبي بن كعب (١) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «إن سكته الأولى بعد تكبيره الافتتاح، و الثانية بعد الحمد»

وفى

المروى (٢) عن الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عربوه عن قتاده عن الحسن «إن سمره بن جنديب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمره أنه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) سكتتين: سكته إذا كبر، و سكته إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، ثم إن قتاده ذكر سكته الأخيره إذا فرغ من قراءته غير المغضوب عليهم و لا الضالين، أى حفظ ذلك سمره، و أنكر عليه عمران بن حصين، قالا: فكتبنا فى ذلك إلى أبي بن كعب، و كان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمره قد حفظ»

و هو يخالف ما حكاه ابن الجينid عنهم، و كيف كان فالعمل على ما ذكرناه أولاً، نعم قد يتوقف فى استحبابهما إذا عمل المكلف بـ ما ورد (٣) من استحباب الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب، و استحباب بعض ما يقال أثر بعض سور، كقول:

«كذلك الله ربى» بعد التوحيد و نحوه، لمكان حصول الفصل بذلك، فلا يحتاج إلى السكت، أو لفوات محله حينئذ، و على تقدير عدم السقوط فهل محل السكتتين حينئذ قبل القولين أو بعدهما؟ وجهان، إلى غير ذلك من مسنونات القراءه المذكوره في الذكرى و النفيه و غيرهما من كتب الأصحاب، و الله أعلم بحقيقة الحال.

إلى هنا تم الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام وقد بذلك جهدنا في تصحيحه و مقابلته للنسخة الأصلية المصححة بقلم المصنف طاب ثراه و يأتي الجزء العاشر إن شاء الله آنفا.

Abbas القوچانی

١- المستدرك - الباب - ٣٤- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٢.

٢- المستدرك - الباب - ٣٤- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ١.

٣- الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٤ و ٦.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩